



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة الحاج لخضر - باتنة 01 -



نيابة العمادة لما بعد التدرج  
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

كلية العلوم الإسلامية  
قسم الشريعة

## حماية الأقليات الدينية بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية - الروهينغا أنموذجا -

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية  
تخصص: شريعة وقانون

إشراف الأستاذة الدكتورة:

جميلة قارش

إعداد الباحث:

عيسى عقون

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أم نائل بركاني	أستاذ	جامعة باتنة 1	رئيسا
جميلة فارش	أستاذ	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
ميلود بن عبد العزيز	أستاذ	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
الطيب بن حرز الله	أستاذ محاضر (أ)	جامعة باتنة 1	عضوا مناقشا
خديجة بركاني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الأمير عبد القادر - قسنطينة	عضوا مناقشا
محمد كعنيت	أستاذ محاضر (أ)	جامعة تبسة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1446 هـ الموافق لـ 2025/2024م



أحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام الأثنان الأكملا ن علي  
المبعوث رحمة للعالمين ، محمد بن عبد الله وعلي آل بيته  
الطيبين الطاهرين الأكرمين ، وعلي صحابته الغر المحجلين ، وعلي  
جميع من استن بسنته واهتدى بهديه إلى يوم الدين .  
أسأل الله تعالى أن يلهمني الرشيد ، وأن يقيني فتن  
النفس وزلت الفكر ، وأن يكرمني بنعمته الإخلاص .

## شكر وتقدير

أحمد الله وأشكره على أن وفقني لإتمام هذه الأطروحة؛

ثم الشكر والعرفان وكل آيات الامتنان أرفعها للأستاذة الدكتورة جميلة قارش التي حظيت بإشرافها على عملي هذا، والتي لم تبخل عليّ بالتوجيهات والنصائح المفيدة، حيث كانت لي نعم المشرفة والموجهة؛

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة المحترمين - أعضاء لجنة المناقشة الموقرة -

لتكرمهم بقراءة هذا العمل وتصويب ما فيه من أخطاء؛

كما لا أنسى كل الأساتذة الذين أطرونا خلال مسيرتنا الجامعية، ودراستنا لما بعد

التدرج؛

وكل الشكر والتقدير لمن ساعدني من قريب أو بعيد - كل باسمه وجميل وسمه -

على إنجاز هذا العمل.

## الإهداء

إلى والدي العزيزين...

إلى رفيقة دربي زوجتي المحترمة، عرفانا وامتنانا لدعمها وتشجيعها...

إلى جميع أفراد عائلتي الكبيرة...

إلى من علّمني أبجديات القراءة والكتابة سيدي "علي مساعدي" طيّب الله ثراه،

وشأبيب الرحمات على روحه الطاهرة...

إلى كل الشرفاء الواقفين ضد الغطرسة الصهيونية – الأمريكية، المدافعين عن

حياض أمتنا الإسلامية...

إلى أبناء فلسطين الأبية، وخاصة أبناء غزة العزة المدافعين عن مقدسات الأمة...

إلى جميع المضطهدين والمستضعفين من أبناء الأقليات المسلمة في كل مكان...

# مقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبي، محمد وآله وصحبه ومن بهم اقتدى فاهتدى. أما بعد؛

فلا تكاد العلاقات الإنسانية منذ فجر التاريخ إلى يوم الناس هذا تسلم من النزاعات والصراعات التي تعكر صفوها، وتعصف بها بين الفينة والأخرى نتيجة ما يرسم من صورة سلبية في مخيال البعض عن الآخر، حيث تصبح هذه الصورة هي المتحكم في تحديد العلاقة بينهما، رغم ما يتخللها من محاولات التعايش أحياناً.

وقد تتدهور هذه العلاقة لتصل إلى درجة الصراع، والذي قد يتطور ويحتدم بين بعض فئات المجتمع الواحد فيبلغ أسوأ صوره وأفظعها متمثلاً في الصدام العنيف الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى إبادة فئات من المجتمع فضلاً عن حرمانها من أبسط حقوقها وهذا بسبب عصبية مقبلة تغلف في كثير من الأحيان بأقنعة دينية وإيديولوجية.

### أولاً: التعريف بالموضوع

لعل مسألة الأقليات على اختلاف أنواعها، وما تعانيه من مشاكل من المواضيع الضاربة في عمق التاريخ والتي باتت اليوم تؤرق ضمير الإنساني أكثر من أي وقت مضى، وتشكل وصمة عار في جبين الإنسانية نتيجة تعرض أفراد بعض الأقليات إلى اغتصاب أهم ما يملكون من حقوق ألا وهو الحق في الحياة، لا لسبب إلا لاختلافهم مع عموم أفراد المجتمع في لغة أو عرق أو دين.

ولخطورة مسألة الأقليات فقد ألقى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية توماس ويلسون (Thomas Wilson) في 31 ماي 1919 خطاباً هاماً بمناسبة إحدى الجلسات العامة لمؤتمر السلام، جاء فيه على الخصوص: "لا يوجد شيء يحتمل أن يثير الاضطرابات ويهدد السلم في العالم، مثل مسألة معالجة الأقليات"<sup>(1)</sup>

وبالرجوع إلى الأجواء التي كانت تسود العالم في تلك الفترة وما سبقها من أحداث، نجد أن غالبية المعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمت على مدى ثلاثة قرون 17، 18 و19 كانت

---

<sup>1</sup> " Nothing, I venture to say, is more likely to disturb the peace of the world than the treatment which might in certain circumstances be meted out to minorities. جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2018م، ص80.

ذات طابع ديني بحت - كما سنرى تفصيل ذلك خلال فصول الدراسة -، مما يدل على أن الرئيس ويلسون كان يقصد في خطابه "الأقليات الدينية" على وجه الخصوص، وإن لم يصرح بذلك. ونظرا لما تشكله "المعتقدات الدينية" من حساسية بالغة لدى الأفراد حكاما ومحكومين فإن مسألة "الأقليات الدينية" باتت تشكل اليوم أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الدولي على الرغم من إجماع المواثيق الدولية على حرية الدين أو المعتقد.

قد يكون الرئيس ويلسون في وجهة نظره السابقة مصيباً إلى حد بعيد، ذلك أن مختلف الحروب التي عرفتها البشرية على مدى أزمنة عديدة كان الدين هو باعثها الأساس. وفي عصرنا الحديث فقد تزايد الاهتمام في العالم أجمع بكيفية حل هذه الصراعات، فما إن يخمد فتيل نار حرب حتى تندلع أخرى خصوصا بعد خمود نار الحرب الباردة.

وإن الدارس المنصف لن يحتاج إلى كثير عناء ليصل إلى نتيجة مفادها أن أغلب الأقليات الدينية التي تعاني من هذه الصراعات في شتى قارات العالم، وأكثرها عرضة لانتهاك الحقوق هي الأقليات المسلمة، وإذا أردنا أن ندلل على صحة ذلك، فإن ما عانته الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك بأوروبا، وكذلك الأقلية المسلمة بإفريقيا الوسطى، وما تتعرض له الآن أقلية الروهينغا وأقلية الأيغور بآسيا من إبادة جماعية على مرأى ومسمع من العالم أجمع خير دليل على ذلك.

### ثانيا: إشكالية البحث

إن المسألة الدينية شيء مقدس في حياة الأمم، ذلك أن الدين حاجة من حاجات الفطرة في الإنسان لا تنفك عنه بحال، وهو الموجه له في جميع شؤون حياته، ولذلك يقول الفيلسوف الألماني كارل ماركس "الدين أفيون الشعوب"، فهذه المقولة وإن كانت مضللة وغير صحيحة من عدة أوجه، فقد تكون صحيحة من وجه ما.

وحول حاجة الإنسان للدين كتب علي عزت بيغوفيتش يقول: "لأَحْظَ بِلُوتَارْحُ (Plutarch) صادقا عندما قال: " قد نجد مدناً بلا أسوار أو بدون ملوك أو حضارة أو مسرح، ولكن لم يرَ إنسان مدينة بدون أماكن للعبادة والعُباد." وكتب برجسون بعد ذلك بنصف قرن تقريبا، فقال: " لقد وُجدت ولا تزال حتى الآن مجتمعات إنسانية بدون علم ولا فن ولا فلسفة، ولكن لم

يوجد مجتمع إنساني بدون دين. " (1) وهذا ما يؤكد تلازم ثنائية الدين والإنسان منذ الأزل ولو لم يكن الدين بالمعنى المتعارف عليه في شريعة الإسلام.

إن وجود مذاهب ومعتقدات دينية وتنوعها في المجتمعات الإنسانية حقيقة تاريخية وواقع راهن لا يمكن تجاهله قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: 118]، وقد اقتضت سنة التدافع أن يكون الصراع بين أصحاب هذه المذاهب والمعتقدات المختلفة أزلياً، قال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ لِلنَّاسِ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ۗ ﴾ [البقرة: 249]

ومما لاشك فيه أن بؤر التوتر ذات البعد الديني في عالمنا اليوم عادة ما تكون الأقليات الدينية مسرحاً لها، حيث أصبحت واقعا مشاهدا وملموسا، لا تخفى آثارها وتداعياتها التي تخدش كرامة أفراد الأقليات وتتقص من حقوقهم، وقد تحرمهم إياها، وعلى رأس هذه الحقوق التي تواطأت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تقريرها واحترامها وهي الحق في الحياة، مما يجعل مبدأ التعايش بين الأغلبية والأقلية، وحق المواطنة لهذه الأخيرة التي تقاسمها الحيز الجغرافي الواحد والوطن الواحد أمران بعيدا المنال إن لم يكونا ضربا من المستحيل. ولما كان من لوازم التعايش أن تعترف الأغلبية بحقوق الأقلية وخصوصياتها، وبالمقابل تلتزم الأقلية بواجبها نحو الأغلبية، حفاظا على العوامل المشتركة بينهما في علاقة يسودها الاحترام المتبادل بينهما وقاعدته الأساس درء كل ما يؤدي إلى الاختلاف والصدام وجلب كل ما يؤدي إلى الإلتلاف والوئام.

على المستوى النظري فقد ادعى كل من الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية بالاعتراف بحقوق الأقليات الدينية وضمان حمايتها من كل إضرار أو مصادرة مع توفير الآليات التي تكفل ذلك. وبغية الكشف عن مدى وفاء كل من الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية في الاعتراف بحقوق الأقليات الدينية، وعن ضمانات وآليات حماية هذه الحقوق في كليهما جاءت هذه الرسالة لتجيب عن الإشكالية الكبرى التالية:

**هل حقيقة أن هناك اعتراف وحماية للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي وكذا المواثيق الدولية، وما مدى فعاليتها في حماية أقلية الروهينغا ؟**

<sup>1</sup> علي عزت بيجوفيتش، الإسلام بين الشرق والغرب، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط6، 2015، ص78.

وينبثق عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

✓ ما مفهوم الأقليات عموماً ؟ وهل للأقليات الدينية مفهوم خاص ؟ ما أقسام الأقليات؟ وما هي معايير تصنيفها ؟ وهل يتفق الفقه الإسلامي مع المواثيق الدولية في هذا المفهوم والتقسيم ومعايير التصنيف ؟

✓ ما هي آليات حماية الأقليات ؟ وما هي ضمانات هذه الحماية ؟ وما مدى فعاليتها ؟

✓ هل تتعارض حماية الأقليات مع مبدأ سيادة الدول ؟

✓ هل أن الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية تتمتع بنفس الحماية ؟

✓ ما موقف المجتمع الدولي من أزمة أقلية الروهينغا في ميانمار؟ وما مدى تطبيق المواثيق الدولية لحماية هذه الأقلية من الإبادة الجماعية التي تتعرض لها ؟

ثالثاً: عنوان البحث:

قد ناسب أن تعالج هذه الإشكالية وما تفرع عنها من تساؤلات تحت العنوان التالي:

حماية الأقليات الدينية بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية - الروهينغا أنموذجاً

رابعاً: أهمية الموضوع:

لا يجد الباحث كثير عناء للاستدلال على أهمية موضوع كالذي بين أيدينا، ذلك أن موضوع حماية الأقليات الدينية يستمد أهميته من كونه موضوعاً إنسانياً يرافع ويدافع عن فئات من البشر حرّموا من أدنى الحقوق لا ذنب لهم سوى أنهم يخالفون الغالبية التي تملك السلطة في المعتقد. كما تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يحاول سبر أغوار ثراث فقهي يحوي بين ثناياه طاقة كامنة عطّلها الجمود وكبحها الاستضعاف.

كما يسعى هذا الموضوع لكشف عوار هيئة الأمم المتحدة - راعية السلام والكرامة والمساواة على كوكب الأرض-، وهو الشعاع الذي طالما رافعت من أجله هذه الهيئة الدولية.

و في نفس الإطار يكشف هذا الموضوع زيف مختلف الأجهزة الدولية المنظرية تحت لواء هيئة الأمم المتحدة ( الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، مجلس الأمن الدولي، محكمة العدل الدولية،...) التي تتغنى بحماية حتى حقوق الحيوان في حين تغض الطرف عن إبادة الإنسان وقد تطرب لذلك في كثير من الأحيان .

إضافة إلى ما سبق فإن هذا الموضوع يحاول إمطة اللثام عن سياسة الكيل بمكيالين ولعبة المصالح التي تنتهجهما الدول الكبرى، وسياسة غض الطرف عن كل مأساة إنسانية إذا كان الضحية مسلما أو يمت للإسلام بصلة.

### خامسا: أسباب اختيار الموضوع .

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتني للبحث في هذا الموضوع كغيري من الباحثين يمكن أن أجملها فيما يلي:

#### 1. الأسباب الذاتية:

يمكن أن أجمل وألخص الأسباب الذاتية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع في النقاط التالية تجنبا للإطالة والتشعب :

■ شغفي بالدراسات المقارنة بين الشريعة والقانون حيث تبرز ملامح الإعجاز التشريعي الإسلامي لربانية مصدره وقصور القانون الوضعي في بعض جوانبه، كما تبين حاجة القوانين الوضعية وافتقارها للتشريع الرباني لسد ثغراتها ودراستي تصب في هذا المقصد.

■ ميلي الشديد للدراسات والقضايا ذات الطابع الدولي العالمي لاسيما ذات الصبغة الإسلامية لأنها تبرز الكثير من خصائص الإسلام الكبرى كالعالمية والربانية والهيمنة على الزمان والمكان باعتبارها الرسالة الخاتمة.

■ اهتمامي بقضايا المسلمين المستضعفين في العالم خاصة فئة الأقليات المسلمة المنتشرة في جميع ربوع العالم، انتصارا للأقليات المستضعفة والمضطهدة والتعريف بمعاناتهم وما يتعرضون له من انتهاكات وجرائم في حق الإنسانية تمس دينهم وأموالهم ودماءهم وأعراضهم، وأكشف عن هوان المسلمين وغشائيتهم وعجزهم عن نصره إخوانهم.

ولا شك أن مسلمي الروهينغا أنموذجٌ حيٌّ لتلك الأقليات المسلمة المضطهدة، حيث أن مأساة الأقلية الروهينغية في ميانمار ذات الأغلبية البوذية تجاوزت كل الأوصاف، واتفقت جميع الأجهزة الأممية على وصفها بجرائم إبادة جماعية. فواجب الأخوة الدينية يحتم علينا أن نذكر بمعاناة الأقلية الروهينغية التي هي جزء من كيان الأمة الإسلامية، وهذه الأقلية التي هي قاب قوسين أو أدنى من أن تصبح في خبر كان ينبغي علينا أن نذكرها ولا ننساها.

- رغبتى في الإطلاع على الفقه الإسلامي بمذاهبه ومدارسه المختلفة خاصة ما يتعلق بالأقليات المسلمة تعزينا لتخصصي وزيادة في زادي المعرفي الفقهي.
- رغبتى الملحة في البحث والاطلاع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من القوانين الدولية لإثراء معرفتي القانونية المتعلقة بمجال تخصص الشريعة والقانون، كما أن موضوع الأقليات تتجاذبه عدة حقول معرفية، مما يجعل الباحث يشعر بالمتعة من خلال السياحة بين مختلف العلوم.
- طموحي في المساهمة في تقديم ولو الجهد اليسير خدمة لأفراد من أمتي المستضعفة المتمثلة في الأقليات المسلمة إيماناً مني أن البحث العلمي الجاد يسهم في حل بعض المشكلات والمعضلات التي تعاني منها البشرية عموماً والأمة الإسلامية خصوصاً.

## 2. الأسباب الموضوعية:

أما الأسباب الموضوعية التي كانت دافعا لي لخوض غمار هذا الموضوع يمكن أن أجملها في ما يلي:

- إبراز نقاط الاتفاق والاختلاف والقوة والضعف بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية بشأن تناول مسائل وقضايا الأقليات الدينية وهذا من شأنه أن يسهم في التعريف بالفقه الإسلامي وقدرته على استيعاب وإيجاد الحلول للعديد من القضايا الإنسانية المستجدة بما في ذلك قضايا الأقليات من خلال الاستعانة به في ترشيد وترقية المواثيق الدولية والمنظومات القانونية الدولية.
- الكشف عن المادة الفقهية الأصيلة المتعلقة بقضايا الأقليات الدينية المسلمة وغير المسلمة من مظاهرها وأصولها الأصلية في مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية للتعريف بها وإبراز ما يتماشى منها مع روح النصوص وجوهرها، وعرض ما تعارض منها مع صحيح المنقول وصريح المعقول على محك النقد، خدمة لواقع الأقليات الدينية اليوم وتأكيداً على صلاحية أحكام الإسلام لكل زمان ومكان.
- بيان وتجلية المواثيق الدولية ونصوص الفقه الدولي المتعلقان بالأقليات ومدى كفاءتهما لحل مشكلاتها وإيجاد حلول لقضاياها.
- التعريف بأقلية الروهينغا المسلمة المضطهدة كنموذج للعداء الممارس اتجاه الأقليات المسلمة في أفضع وأبشع صورته للاعتبار وأخذ الحيطة والحذر من أعداء الأمة.
- أن الموضوع يتسم بالجددة في بعض جوانبه، وبالتالي فإن البحث فيه سيكون مفيداً يضاف كدراسة تستفيد من السابق ويستفيد منها اللاحق.

■ أن هذا الموضوع متشعب ومترامي الأطراف بتناوله لكثير من القضايا المهمة في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية ( الحريات الدينية - الاستنقاذ - التدخل الدولي الإنساني - مبدأ السيادة - .... ) وبالتالي فإن البحث فيه، يبعث في صاحبه متعة البحث العلمي.

### سادسا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث كغيره من البحوث الأكاديمية إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن أن نجملها في العناصر التالية :

#### 1. الأهداف المعرفية:

من أهداف هذه الدراسة هو البعد المعرفي، فهذه الدراسة تعمل على تحقيق هذا الهدف من خلال التعريف بكثير من القضايا المعرفية المهمة من جهة، كما تخدم من جهة أخرى الجانب المعرفي من خلال تحقيق التكامل المعرفي بين حقول معرفية كثيرة مما يسهم في إنتاج معارف جديدة في تكامل بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي وتوظيفهما معرفيا في حقل الأقليات الدينية الذي تجتمع فيه علوم ومعارف كثيرة كالفلسفة والتاريخ والسياسة...

#### 2. الأهداف المنهجية والبحثية:

نظرا لتعدد موارد الدراسة وفق التكامل المعرفي الذي تحدثت عنه آنفا فإن هذا من شأنه أن يجعل الدراسة تُوظف فيها مناهج مختلفة تتولد عنها منهجية خاصة لتناول قضايا الأقليات في ضوء الفقه والمواثيق الدولية قد يستفاد منها في تناول قضايا بحثية مشابهة وهذا جانب مهم في الاستفادة من الدراسات السابقة جدير بالعناية يوفر على الباحثين كثيرا من الجهد.

#### 3. الأهداف الفقهية والقانونية:

نظرا لكون هذه الدراسة مقارنة بين الشريعة والقانون فهي تستهدف من خلال المقارنة تمكين القارئ والباحث من الوقوف على جوانب القوة والكفاءة في تناول الفقه الإسلامي والقانون الدولي لقضايا الأقليات الدينية كما يدرك جوانب القصور ومجالاته وأسبابه وكيفية تدارك الخلل في كل من المجالين الفقهي باعتباره اجتهادًا بشريًا متجددًا وفق ضوابط الشرع التي تركز المرونة مع الوقائع والنوازل والقانون الدولي باعتباره وضعيًا متطورًا.

#### 4. الأهداف الإنسانية والحقوقية:

تهدف الدراسة إلى إبراز الأبعاد الإنسانية التي تتقصدتها نصوص الدين الإسلامي وما يستنبط منها من فقه وكذا المواثيق الدولية من خلال إيجاد آليات للتعايش بين الأقليات الدينية والأكثرية التي تجاورها في المكان وتشكل معها الكيان من أجل درء الظلم عنها وتمكينها من ممارسة حقوقها كاملة كمجموعة إنسانية لها ما للأغلبية من الحقوق يفرضها ميزان العدل ومبادئ الكرامة الإنسانية.

#### 5. الأهداف السننية:

تهدف الدراسة أيضا إلى إبراز بعض السنن الكونية الاجتماعية التي تحكم المجتمعات البشرية كسنة الاختلاف والذي منه اختلاف المعتقدات وما يترتب عليه من نزاعات وصراعات وما تفرزه هذه الأخيرة من أكثرية وأقلية وظلم وعدوان واعتداء وردود أفعال.

كل هذا يفرض على البشرية التفاعل الإيجابي والتعايش مع هذه السنة وتداعياتها لإيجاد الحلول لمختلف الأزمات أو التخفيف من حدتها على الأقل. وهذا ما يلمس في جهود بعض فئات المجتمع الدولي المنصفة ومراكز البحوث والمليقيات والندوات، وقبل ذلك في جهود فقهاء الإسلام والفلاسفة والمفكرين والساسة.

#### سابعاً: الدراسات السابقة

تنوعت الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع المقارنة بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية في مسألة حماية الأقليات. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية الموضوع وتعدد وتشعب جوانبه وتعقد قضاياها وتعسر إيجاد الحلول الواقعية والعملية لمشاكل الأقليات.

ومن بين هذه الدراسات التي وقفنا عليها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يلي:

1- نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في العقيدة، قسم العقائد والأديان، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

2- عنتر قجور، حرية الأقليات الدينية بين الإسلام والمسيحية، أطروحة دكتوراه بقسم مقارنة الأديان، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011.

- 3- حكيمة مناع، التدخل الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014/2013.
- 4- سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015.
- 5- فتيحة بن نعمان، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017.
- 6- لحسن بن مهني، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، الجزائر، 2018/2017.
- 7- حكيمة مناع، حماية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004م.
- 8- الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010.
- 9- محمد غزول، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2012.
- 10- محمد زاوية، حماية الأقليات وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015/2014.
- 11- حسينة سلامي وأحمد اسكندري، دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية "الروهينغا"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2021م.

12- حميدة لحر وفريدة حموم، اضطهاد الأقليات المسلمة في العالم غير الإسلامي وآليات مواجهتها: اضطهاد الروهينغا بميانمار أتمودجا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022م.

13- مهديد سعيد، أزمة الأقلية المسلمة في ميانمار "الروهينغا"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022م.

14- بعيوني حميدة، أزمة الروهينغا في الحسابات الجيوستراتيجية الصينية والأمريكية، مجلة مدارات سياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023م.

15- Abdoul Hamid Chalabi . Le statut des minorités musulmanes et de leurs membres dans les Etats de l'Union européenne . L'Université Lille 2-FRANCE: Thèse de doctorat en droit , 2011.

16- Jabeur Fathally . Les principes du droit international musulman et la protection des populations civiles en cas de conflits armés de la binarité guerrière au Droit de Genève. Histoire d'une convergence. L'université d'OTTAWA-CANADA: Thèse de doctorat en droit, 2011.

17- Ismaila KANE . État et minorités religieuses: les représentations des catholiques au Burkina Faso et au Sénégal . L'université d'OTTAWA-CANADA: Thèse de doctorat en science politique, 2015.

بالإضافة إلى العشرات من المقالات المحكمة.

ثامنا: نقد الدراسات السابقة:

تجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسات - سالفه الذكر - اعترافا بعض النقص كحال أي مجهود بشري. ومن خلال بعض العينات التي استطعت الاطلاع عليها لاحظت اشتراكها في الآتي:

1- قصر الفقه الإسلامي في مسألة حماية الأقليات على ما تعارف عليه الأقدمون بأحكام أهل الذمة، والإسهاب في الاقتباس من كتب القدامى. وقد كان من الممكن توسيع نطاق البحث بعدم الاكتفاء بما قرره كتب الفقه للقدامى باللجوء إلى استقراء نصوص الكتاب والسنة، وبما حققه الفقهاء المعاصرون، ففي بعضها ما يروي الضمأ، ولا شك أن نصوص الوحيين تمد الباحث بما يثري بحثه من خلال تفعيل آليات الاستنباط المختلفة.

2- تقمص دور الضحية في الحديث عن الأقليات المسلمة وإغفال ما حوته المواثيق الدولية من إيجابيات ففي كثير من نصوصها ما يخدم البشرية جمعاء، ولعل مرد ذلك إلى انطلاق الباحث من وضع الاستضعاف وخلفية التآمر الذي يمارسه الغرب اتجاه المسلمين مما يجعل المواثيق الدولية في موضع شبهة بالنسبة لهذا الباحث.

3- أثناء الحديث عن المفكرين الغربيين في مسألة الأقليات يتبادر إلى الذهن أن جميعهم في موضع المتحامل ضد المسلمين، في حين نجد أن منهم من أنصف المسلمين في كثير من قضاياهم. والموضوعية تقتضي إنصاف المنصف منهم وإبراز جهوده إن كانت له جهود تشجيعا لكلمة الحق وأهلها وإن كانوا غير مسلمين.

4- بعض الدراسات حاولت دراسة حقوق الأقليات في القانون والفقهاء الإسلاميين والمقارنة بينهما رغم أن أصحابها من ذوي الاختصاصات القانونية أو السياسية الصرفة، مما جعل استشهادهم بالأحكام الفقهية يبدو هزيلا مقارنة بأحكام القانون الوضعي.

5- كثير من الدراسات الأكاديمية المنصفة التي تناولت مسألة الأقليات كتبت بلغات أجنبية وبخاصة الإنجليزية منها، وحضورها في هذه الدراسات السابقة قليل جدا مقارنة بحجم ما هو متوفر من دراسات أكاديمية أجنبية.

إن هذه الانتقادات التي وجهت للدراسات السابقة لا تعني الانتقاص منها وعدم جدواها في مجال بحث قضايا الأقليات الدينية، فكل دراسة قد تناولت الموضوع من زاوية وفق وجهة نظر صاحبها في ضوء ما توفر لديه من معارف واستعدادات بحثية ليفسح الطريق لمن يأتي من بعده ليكمل بعض جوانب النقص التي تفرضها طبيعة القصور البشري في سياق التراكم المعرفي.

وأما عن الإضافة التي جاءت بها هذه الأطروحة يمكن إجمالها فيما يلي:

1. ضبط مفهوم الأقليات بما يتسق مع المواثيق الدولية والفقهاء الإسلاميين المعاصرين.
2. شمول مجال الأطروحة لكل الأقليات ذات الصبغة الدينية وعدم قصرها على أهل الذمة بروح تجديدية تجمع بين الأصالة والمعاصرة.
3. إبراز البعد الواقعي التطبيقي لضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية من خلال أنموذج أقلية الروهينغا باعتبارها الأقلية الأكثر اضطهادا في عصرنا الحالي.

## تاسعا: منهج البحث

إن طبيعة موضوع البحث تقتضي منا منهاجا رئيسا هو المنهج المقارن من أجل مقارنة مبادئ ونصوص الفقه الإسلامي وشواهدا من الواقع بنظيرتها في المواثيق الدولية فيما يتعلق بحماية الأقليات الدينية. كما يمكن الاستعانة أيضا بمناهج فرعية أهمها :

### 1. الوصفي:

حتى يتسنى لنا الإحاطة بمفهوم الأقلية، ومن ثم يتيسر التحليل، ضف إلى ذلك أن موضوع البحث يرتبط ارتباطا وثيقا بالواقع مما يتطلب تحليلا عقلانيا وموضوعيا لمعطياته، دونما إفساح المجال لسيطرة العواطف والوجدان والانطباعات الشخصية المتحيزة، وهو ما يرمي إليه المنهج الوصفي.

### 2. دراسة حالة:

وهو منهج يسمح لنا بجمع معلومات حول الوضع القائم عن عينة من الأقليات الدينية ممثلة في " الروهينغا " ثم تحليلها بهدف الوصول إلى تعميمات يمكن تطبيقها على غيرها من الحالات المشابهة.

### 3. التحليلي:

حيث يمكننا هذا المنهج من تحليل جزئيات الموضوع وحمل بعضها على بعض، حتى تتضح مشكلاتها، وتتكشف مبهماتا، لتبدو بصورة واضحة متكاملة.

### 4. النقدي:

وهو منهج مدعم ومكمل للمنهج التحليلي وهو يطال الآراء الفقهية باعتبارها اجتهادا بشريا، كما يشمل المواثيق الدولية باعتبارها عملا بشريا أيضا يعتره القصور كما قد يوجه النقد لطرق التطبيق والتنفيذ والتنزيل الفقهي والقانوني على حد سواء مهما كانت دوافع وأسباب ذلك.

### 5. التاريخي:

حتى يتسنى لنا معرفة نشأة الأقليات والشعوب الأصلية ومتابعة مسيرة تشكلها ونموها والمشاكل والتطورات التي صاحبته وفق المنحنى الزمني.

### عاشرا: حدود الدراسة:

أردت في هذا العنصر أن أبين حدود مصطلح الأقليات الدينية في الدراسة لأنه على إطلاقه قد يفهم منه العموم كما يفهم منه العموم الذي يراد به الخصوص أو خصوص الخصوص.

فقد يفهم من الديانة بمفهومها الضيق الذي يشمل الديانات السماوية كما قد يفهم منها الديانة الإسلامية أو النصرانية أو اليهودية حصرا على كل واحدة منها، تبعا لذاتية الباحث الذي يدافع عن الأقلية التي تدين بديانته.

كما قد يفهم منها مطلق الديانة فتستوعب الديانات السماوية الثلاث اليهودية والنصرانية والإسلامية إضافة إلى الديانات غير السماوية كالهندوسية والبوذية وغيرها.

وهذا الإطلاق هو الذي تبنيته في دراستي باعتبار أنها دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية التي تعالج قضايا الأقليات باعتبارهم بشر مكرمون بغض النظر عن ديانتهم والمواثيق الدولية ذات الطابع الإنساني العالمي الذي لا يفرق ولا يميز بين الناس تبعا لانتمائهم الديني.

أما عن المواثيق الدولية فنعني بها :

1- المواثيق الدولية العامة المعنية بحقوق الإنسان.

2- المواثيق الدولية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان.

3- المواثيق الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

فأما عن الأولى هي تلك المواثيق التي تطرقت لحقوق الإنسان وسبل حمايتها، وهذا بوصفه إنسانا لا غير، وتعتبر هذه المواثيق المصدر الأساس لأغلب الحقوق التي ينبغي أن يحظى بها أي فرد من بني آدم. وهي المواثيق التي تسمى أيضا بالمواثيق ذات المضمون العام والتي اصطلح على تسميتها بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، وتشمل؛ ميثاق الأمم المتحدة وديباجته؛ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛ الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها.

أما عن الثانية ( أي: المواثيق الدولية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان.)، وتسمى أيضا بالمواثيق الدولية ذات المضمون الخاص، وهي تلك المواثيق التي تضم مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أبرمت تحت إشراف إحدى المنظمات الدولية، وهي نوعان؛ مواثيق اختصت بحماية حق أو حرية معينة، وعالجت مواضيع أو حالات محددة بعينها لا ينبغي تجاوزها لحماية حقوق أو حريات أخرى. ومواثيق اختصت بحماية طائفة معينة من البشر، يتعين عدم تجاوزها لحماية طوائف بشرية أخرى، وتشمل هذه المواثيق الكثير من الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

أما عن المواثيق الإقليمية فهي المواثيق التي اتفقت عليها الدول ذات المنطقة الجغرافية الواحدة مثل: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،... أو المواثيق التي صدرت عن هيئات دولية يجمع أطرافها عامل مشترك كالدين أو اللغة مثل: منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية.

### حادي عشر: منهجية الدراسة

لا تختلف هذه الأطروحة في منهجيتها العامة عن البحوث في العلوم الإنسانية والإسلامية عموماً، وهذا لا يعني ألا يكون للباحث بعض الاختيارات التي يسلكها في بحثه مما قد تختلف فيها وجهات النظر، ومن ذلك ما يلي:

1. في مجال توثيق المصادر والمراجع تم تقديم اسم المؤلف على الكتاب.
2. في مجال تخريج الأحاديث يكتفى بذكر اسم المؤلف مختصراً ثم معلومات التخريج (الكتاب، الباب، الرقم، الجزء، الصفحة.) على أن تذكر معلومات النشر كاملة في قائمة المصادر والمراجع.
3. بالنسبة لترجمة الأعلام فإنه لم يترجم إلا لمن اقتضت ضرورة البحث ذلك، كأعلام الفكر الغربي قادة الرأي العام، وقد تم ذكر اسم كل علم بالعربية مشفوعاً باسمه باللغة اللاتينية وهذا عند ذكره لأول مرة.
4. بالنسبة للاقتباس من اللغات الأجنبية فقد حرصت أحياناً على أن أعتمد الاقتباس الحرفي للنص الأجنبي حفاظاً على مدلوله.
5. بالنسبة للدراسة التطبيقية فلم تكن مصاحبة للدراسة النظرية، وإنما اخترت أن تكون مفصلة عنها وذلك بتخصيص مبحث لها في آخر الأطروحة.

### ثاني عشر: صعوبات الدراسة

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تعترض طريق الباحث، وفي هذا السياق لقيت جملة من الصعوبات أجملها فيما يلي:

1. قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الأقليات الدينية برؤية معاصرة.
2. ندرة المادة العلمية المتعلقة بأقلية الروهينغا.
3. أغلب الدراسات التي تناولت موضوع الروهينغا كتبت باللغات الأجنبية.

4. موضوع الروهينغا من القضايا الراهنة المتجددة، والتي تتجاوزها مجالات متعددة، وهو ما يجعل الباحث يجد صعوبة في الإحاطة بكل جوانبها.

### ثالث عشر: خطة البحث

لقد تم بحث الموضوع وفق الخطة التالية:

مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

الفصل الأول: مدخل تعريفى بالأقليات في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية.

مفهوم الأقليات، أقسامها، معايير تصنيفها، ونظام حمايتها.

وقد اندرجت تحته ثلاثة مباحث:

• المبحث الأول: مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية

• المبحث الثاني: أقسام الأقليات ومعايير تصنيفها في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية

• المبحث الثالث: السياق التاريخي لظهور الأقليات الدينية ونظام حمايتها.

الفصل الثاني: حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية

وقد تضمن ثلاثة مباحث كما يلي:

• المبحث الأول: حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.

• المبحث الثاني: شبهات وردود حول حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.

• المبحث الثالث: حرية المعتقد للأقليات الدينية في المواثيق الدولية.

الفصل الثالث: ضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث:

• المبحث الأول: ضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.

• المبحث الثاني: ضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية في المواثيق الدولية.

• المبحث الثالث: واقع الحماية الدولية لأقلية الروهينغا والمواقف الدولية نحوها.

خاتمة :

وقد ضمنتها أهم ما أسفرت عليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

## الفصل الأول

مدخل تعريفي بالأقليات ونظام حمايتها  
في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية.

## توطئة:

يعد البحث فى مسألة حماية الأقليات من أكثر الأبحاث العلمية تعقيدا خاصة على مستوى الإطار النظرى.

فعلى الرغم من أن الأمر يبدو فى ظاهره بسيطا، إذ أنه يتعلق بدراسة جزء صغير من مكونات مجتمع معين لا تكاد منطقة جغرافية فى العالم أو دولة ما تخلو منه. إلا أن موضوع الأقليات يعد فى نظر بعض الباحثين من الطابوهات، نظرا لما يثيره من حساسية لدى الأنظمة السياسية، ذلك أنه يشكل موضوعا بالغ الأهمية لعلاقته الوثيقة بوحدة الدولة وتماسك مجتمعها وللدور الفعال الذى تلعبه الأقليات فى استقرار المجتمع من عدمه.

ولعل أول ما يعترض الباحث من صعوبات فى دراسة الأقليات، إشكالية المفهوم، حيث أنك لا تكاد تجد تعريفا لمصطلح "أقليات" متفقا عليه بين الباحثين وفقهاء القانون، سواء بصيغة الجمع "أقليات" (Minorities)، أو بصيغة المفرد "أقلية" (Minoritie)، وقد يُعزى ذلك إلى تعدد الحقل المعرفية التى يستقي منها المصطلح مدلوله.

ومما يؤكد صحة ما ذهبنا إليه، أننا أثناء بحثنا هذا فى عدة مراجع لها صلة بالموضوع، سواء كانت أكاديمية، أو إصدارات لبعض أجهزة الأمم المتحدة، أو تقارير لبعض مفوضيها السامين لمختلف اللجان، تم إحصاء ما يربو عن الثلاثين تعريفا لمصطلح الأقلية، ناهيك عن القواميس والمعاجم والموسوعات العلمية بمختلف تخصصاتها ولغاتها.

ولأن التهييب من مواجهة المشاكل المعقدة لا يحلها، ولا ينقص من تعقيدها، فإننا سنواجه هذا الأمر محاولين إزالة بعض الضباب الذى يحوم حول مصطلح "الأقليات".

وستتناول دراسة مفهوم الأقليات بشكل عام مع التركيز على الأقليات الدينية بشكل خاص، لكونها تمثل المحور الأساس المتعلق بدراستنا.

وسنخرج على فكرة نظام حماية الأقليات، من حيث النشأة والظهور فقط، - فى نهاية المبحث الثالث من هذا الفصل - كمفتاح لما سيأتى من مباحث، على أن يتم الرجوع إلى تفصيل نظام حماية الأقليات بشكل موسّع فى مختلف فصول هذه الدراسة.

وبناء على ما تقدم سنتناول فى هذا الفصل، ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: مفهوم الأقليات فى الفقه الإسلامى والمواثيق الدولية.
  - المبحث الثانى: أقسام الأقليات ومعايير تصنيفها فى الفقه الإسلامى والمواثيق الدولية.
  - المبحث الثالث: السياق التاريخى لظهور الأقليات الدينية ونظام حمايتها.
- وأخيراً خلاصة لهذا الفصل، ذكرنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها، مع تبني تعريفٍ إجرائيٍّ للأقليات الدينية أثبتناه فى نهاية الفصل، لنستصحبه معنا فى ثنايا هذه الدراسة.

## المبحث الأول: مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامى والمواثيق الدولية

يعد تحديد المفهوم من أولى الخطوات المنهجية للتعريف بالشىء أو الماهية محل الدراسة، ذلك أنه لا يمكن لعقل أن يتقبل أي أمر ويسلم به قبل أن يعرف حدوده ومعالمه وطبيعته. فتحديد مفهوم مفردة "الأقلية" له أهمية بالغة في موضوع الحماية، إذ لا يعقل الحديث عن حماية جماعة ما، دون أن نعرف بوضوح ما هي هذه الجماعة المراد حمايتها. فالإحاطة بمفهوم الشىء هو المقدمة السليمة والمنطقية للحديث بعد ذلك عن حمايته.

## المطلب الأول: مفهوم الأقليات في الفقه الإسلامى

من الأمور المهمة، والجديرة بالملاحظة والاعتبار، أن تراثنا الإسلامى، الدينى منه والحضارى والتاريخى، وكذلك اللغوى، لم يعرف استخدام مصطلح "الأقلية" بهذا المفهوم الوافد، وإنما عرفه فقط بمعناه اللغوى، أي الأقلية العددية، في مقابل الأكثرية العددية... فلم تكن الكثرة مزية دائما، بل لقد ارتبط مصطلحها، في الكثير من الاستخدامات بالصفات السلبية.. وعلى العكس من ذلك ارتبط مصطلح القلة والأقلية -غالبا- في التعبيرات القرآنية بالصفات الإيجابية<sup>(1)</sup>.

فالأكثرية والأقلية مصطلحان يستخدمان بمعنى الكثرة العددية والقلة العددية فقط لا غير، دونما أية ظلال مفهومية لصيقة بالكثرة أو القلة، وإنما العبرة بالمعايير التي تجتمع عليها وتؤمن بها وتنتمي إليها الأكثريات والأقليات. فالمدح والذم، والإيجاب والسلب، والقبول والرفض، إنما هي للمعايير والمكونات والهويات والمواقف، ولا أثر في ذلك للكثرة أو القلة في الأعداد<sup>(2)</sup>.

## الفرع الأول: المفهوم اللغوى للأقليات

تكاد المصادر اللغوية تخلو من وجود مصطلح "أقليات" بصيغة الجمع أو بصيغة المفرد "أقلية" إلا ما ندر، حيث يشير الباحث محمد بلبشير في دراسة له بعنوان: "الأقليات: سيرة المصطلح ودلالة المفهوم" إلى أن كلمة "الأقليات" حديثة الاستعمال في اللغة العربية، ولا وجود لأصل اسمي لها في اللغة العربية إلا بعد أن نستقرئ الدراسات المتخصصة، حيث نجد "قل" و"قليل"، وبالتالي فإن وجودها في القواميس والمعاجم والموسوعات العربية قليل جداً بصيغة "الأقليات". فمثلا لم نجد في "

<sup>1</sup> محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضى.. والحاضر.. والمستقبل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2003م، ص8.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص8.

الموسوعة العربية العالمية"، وفي "المنجد الأبجدي"، تعريفا لكلمة "الأقلية" لا كاسم أو صفة، أو اتجاه أو نظرية، إلا تعريفات خاصة بمؤسسات دولية متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، أو منظمات حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

أما عن جذر الكلمة فهو (قَلَّ أو ق ل ل)، والكلمة المشتقة (قَلَّة) هي أقرب الكلمات معنى إلى أقليات، وقد توأمت معانيها اللغوية وانصرفت إلى النقصان العددي.

فقد جاء في لسان العرب: القِلَّةُ: خلاف الكثرة . والقُلُّ: خلاف الكثرة، وقد قَلَّ يَقْلُ قِلَّةً وقُلًّا فهو قليل، وفي حديث ابن مسعود: "الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قُلٍّ"<sup>(2)</sup>، معناه إلى قلة أي أنه وإن كان زيادة في المال عاجلا، فإنه يؤول إلى النقص، وقوم قليلون وأقلاء: يكون ذلك في قلة العدد ودقة الجثة، وقوم قليل أيضا، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ﴾ [الأعراف:86]<sup>(3)</sup>.

وفي القاموس المحيط: القُلُّ، بالضم. والقِلَّة، بالكسر: ضد الكثرة (والكثرة) قَلَّ يَقْلُ، فهو قليل،... وأقله: جعله قليلا،... وقوم قَلِيلُونَ وأقلاءً وقُلُّونٌ وقُلُّونٌ: يكون ذلك في قِلَّةِ العَدَدِ<sup>(4)</sup>.

وفي مختار الصحاح لأبي بكر الرازي ورد الجذر (ق ل ل) بمعنى الشيء القليل وجمعه قُلُّ، مثل سرير وسُرُرٍ، وقوم قَلِيلُونَ وقَلِيلٌ أيضا. وقَلَّ الشيء يَقْلُ قِلَّةً، وقَلَّه في عينيه أي أراه إياه قَلِيلًا. وأقلَّ افتقر. والقُلُّ والقِلَّةُ كالدُّلِّ والدَّلَّة. يقال: الحمد لله على القُلِّ والكثرة، والقِلَّةُ أعلى الجبل وقِلَّةُ كل شيء أعلاه<sup>(5)</sup>.

ومما يلاحظ أن مختلف الاشتقاقات من الجذر "قَلَّ" التي وردت في القرآن وهي: قَلِيلًا، قَلِيلَةً، قَلِيلٌ، قَلَّ، يُقَلِّلُكُمْ، أَقَلَّ، قَلِيلُونَ. وردت في أكثر من سبعين موضعا. وكلها تشير إلى المعنى العددي

<sup>1</sup> محمد بلبشير، الأقليات: سيرة المصطلح ودلالة المفهوم، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر للوحدة الإسلامية منشور على موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية: [www.taghrib.org/](http://www.taghrib.org/) . تاريخ الاطلاع : 2020/01/20.

<sup>2</sup> مسند أحمد، مسند عبد الله بن مسعود، رقم 3754، ج4، ص19.

<sup>3</sup> محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج11، ص ص 563، 564.

<sup>4</sup> مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م، ص 1049.

<sup>5</sup> محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص229.

ليس إلا، مع الاختلاف الدلالي لكل كلمة حسب السياق الذي وردت فيه<sup>(1)</sup>. نذكر منها تمثيلاً قَلِيلًا: كما في قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ بِهَا شَيْءٌ قَلِيلًا ۗ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: 79] قَلِيلَةً: كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: 249] قَلِيلٌ: كما في قوله تعالى: ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحَارِبٍ وَتَمَاثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ ۗ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا ۗ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴾ [سبأ: 13] قَلٌّ: كما في قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء: 7] يُعَلِّلُكُمْ: كما في قوله تعالى: ﴿ إِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقَاتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلًا وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا ۗ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [الأنفال: 44] أَقَلٌّ: كما في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَيَسْئَلُونَ مَنْ أضعفُ ناصِرًا وَأَقَلُّ عَدَدًا ﴾ [الجن: 24]

وتجدر الإشارة إلى ورود عدّة مصطلحات في القرآن الكريم؛ يجمع بينها المعنى اللغوي أي القلة العددية، ويفرق بينها المعنى الاصطلاحي، حيث أشارت بعض الدراسات أن هذه المصطلحات قريبة من مفهوم الأقلية، منها<sup>(2)</sup>:

لفظ "شِرْذِمَةٌ" كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ ﴾ [الشعراء: 54] لفظ "شيعَة" كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: 4]

<sup>1</sup> للتفصيل أكثر حول معاني هذه الاشتقاقات في القرآن الكريم، ينظر: أمينة سلمان العزازمة، القلة والكثرة في القرآن الكريم "دراسة دلالية"، رسالة ماجستير بقسم أصول الدين، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.

<sup>2</sup> آدم بمبا، الأقليات في القرآن: دراسة في المصطلح والمفاهيم، مجلة قرآنيكا، مركز بحوث القرآن، جامعة ملايا، ماليزيا، عدد 7-ب، ديسمبر 2015، ص ص 170-172.

لفظ "ضعفاء/ مُسْتَضْعَفُونَ": كما في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: 28]

لفظ "طائفة": كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يُدَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 4]

لفظ "عُصْبَةٌ": كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [يوسف: 9]

لفظ "مُتْرَفُونَ": كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: 23]

وبعيدا عن المعنى اللغوي لمصطلح الأقليات، هل لهذا المصطلح معانٍ ودلالاتٍ أخرى في اصطلاحات الفقهاء القدامى والمعاصرين أم لا ؟

### الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للأقليات عند القدامى

مصطلح الأقلية من المصطلحات الوافدة، التي لم يُعرف لها استعمال في التشريع الإسلامي كما هو مستعمل اليوم، وهذا لانعدام دواعي وجوده. وقد كان فقهاء الإسلام القدامى يطلقون على الجماعات التي تخالفهم في الدين وتقيم معهم في بلد واحد اسم "أهل الذمّة". وهو يقابل ما يعرف عند المعاصرين بالأقليات الدينية.

والذمّة في اللغة العهد والكفالة والأمان كما في حديث النبي عليه السلام: "... ويسعى بذمتهم أدناهم..."<sup>(1)</sup> وفلان له ذمّة: أي حق. ورجل ذمّي، معناه رجل له عهد<sup>(2)</sup>.

ويفهم من التعريف اللغوي، بأن هذا العهد أو الكفالة أو الضمان تكفله السلطة المسلمة لغير المسلم، في شكل عقد يتضمن شروطا معينة يلتزم بها طرفي هذا العقد، وهذا العقد سمي عند الفقهاء بعقد الذمّة. وقد اختلف فقهاء المذاهب في تعريفهم لعقد الذمّة إجمالا وتفصيلا ؛

<sup>1</sup> سنن أبي داود، باب في السرية ترد على أهل العسكر، رقم 2751، ج4، ص379.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص221. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص110.

فالأحناف قالوا إجمالاً، هو: (الْأَمَانُ الْمُؤَبَّدُ)<sup>(1)</sup>، ثم فصلوا فجعلوا هذا العقد يقوم على ركن أساس، مبناه النص والدلالة، فالنص عندهم هو لفظ العهد أو العقد، وأما الدلالة فهي فعل يدل على قبول الجزية من حربي يدخل دار الإسلام بأمان، (وَالْأَصْلُ أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ، فَيَضْرِبَ لَهُ مُدَّةً مَعْلُومَةً عَلَى حَسَبِ مَا يَفْتَضِي رَأْيُهُ وَيَقُولَ لَهُ: إِنْ جَاوَزْتَ الْمُدَّةَ جَعَلْتُكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَإِذَا جَاوَزَهَا صَارَ ذَمِيًّا).<sup>(2)</sup>

وأما فقهاء المالكية، فقالوا أن عقد الذمة (هُوَ التَّرَامُ تَقْرِيرِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ وَحِمَايَتِهِمْ وَالذَّرُّ عَنْهُمْ بِشَرْطِ بَدْلِ الْجَزِيَّةِ وَالْإِسْتِسْلَامِ).<sup>(3)</sup>

أما الشافعية فقد قسموا العقود التي تربط أهل الإسلام مع المقيمين في ديارهم إلى أربعة أقسام: هدنة، وعهد، وأمان، وذمة. وقالوا في تعريفهم لعقد الذمة: (هُوَ أَنْ يُقَرَّرَ أَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى الْمَقَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ بِجَزِيَّةٍ يُؤَدُّونَهَا عَنْ رِقَابِهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، وَهُوَ أَوْكَدُ الْعُقُودِ الْأَرْبَعَةِ).<sup>(4)</sup> وأما الحنابلة فقد عرفوا عقد الذمة بأنه: " إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِ بِشَرْطِ بَدْلِ الْجَزِيَّةِ، وَالتَّرَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ"<sup>(5)</sup>

يلاحظ على هذه التعاريف الأربعة العمومية، خاصة ما تعلق بالطرف الذي يُبرم له هذا العقد، أو بمعنى آخر، الأصناف التي يشملها إطلاق الذمي؟

فإذا كانت هذه التعاريف لم تشر إي إشكال في وقت سابق، فإن الواقع اليوم يُجتم علينا تحرير المصطلح، أي إذا أردنا أن نحافظ على المصطلح القديم " أهل الذمة " يجب أن نجعل التعريف أكثر دقة، ويتلاءم مع مستجدات العصر والواقع، خصوصاً ما تعلق بطرفي العقد وكذا شروطه، ومتى يفسخ العقد، ومن له صلاحية ذلك؟

<sup>1</sup> علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ، 1986م، ج7، ص110.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص110.

<sup>3</sup> أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص451.

<sup>4</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ، 1999 م، ج14، ص297

<sup>5</sup> إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ، 1997 م، ج3، ص363.

لهذه التحفظات وغيرها، كانت ثمة محاولات من بعض المعاصرين الذين حافظوا على المصطلح، وأضافوا إلى تعاريف الفقهاء القدامى ما يستجيب لمتطلبات الواقع، حتى يكون المصطلح أكثر مرونة في التعامل مع النوازل المستجدة في عالم الأقليات.

ومن هذه التعاريف المعاصرة، ما ذكره عبدالكريم زيدان في أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، بقوله: " وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام.... وعلى هذا يمكن القول بأن عقد الذمة عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين أي في عهدهم وأمانهم على وجه التأييد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام."<sup>(1)</sup>

إن هذا التعريف وسّع ما ضيقه الأوائل فيمن يشملهم عقد الذمة وهي ميزة تحسب له، هذا من جهة غير أن هذا التعريف من جهة أخرى أسقط شروط العقد، ولعلّ هذا ما دفع بإحدى الباحثات إلى اقتراح تعريف قد يكون أقرب إلى الدقة نوعاً ما، وذلك بقولها: "عقد مؤبد يُبرمه إمام المسلمين أو نائبه مع غير المسلمين المقيمين إقامة دائمة في دار الإسلام، يتضمن إقرارهم على دينهم، وتمتعهم بالأمان، والحماية، وبكافة الحقوق والحريات - إلا ما استثني منها بسبب - مقابل أدائهم للجزية أو ما يعوضها، وانصياعهم لأحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية."<sup>(2)</sup>

ومن الأهمية بمكان أن نشير هاهنا إلى أن "أهل الذمة" من المصطلحات التي دأب الفقهاء القدامى على استعمالها في مصنّفاتهم دون أي حرج، ولم نجد - في حدود اطلاعنا - من القدامى من عارض استعمال هذا المصطلح أو تحفظ عليه، حتى ممن كانوا يُنعتون به، ولو حدث ذلك لما وسع الأوائل أن يخفوه، بل على العكس من ذلك وجدنا من المستشرقين من ينتصر لمصطلح "أهل الذمة"، ويدافع عنه.

فهذا ويليام مونتجمري وات (W. Montgomery Watt) يردُّ على الذين يتوهمون بأن كلمة "الذمة" مشتقة من الفعل "ذم" (أي وبّخ) في حين أن معناها الحقيقي بعيد عن ذلك كل البعد، ويضيف قائلاً: "وتستعمل كلمة "ذمة" مرتين في القرآن بمعنى "ميثاق". ثم اتسع هذا المعنى وأصبح

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، د.ط، 1402هـ، 1982م، ص22.

<sup>2</sup> حكيمة مناع، حماية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004م، ص ص 14، 15.

[يعبر] عن "ميثاق يضمن الأمن" ... وربما لم تستطع في الحقيقة، عقولنا الغربية، إلى التوصل إلى معرفة المعنى الدقيق لكلمة "ذمة" (1)

وينبه مونتجومري هؤلاء المتحاملين إلى أن كلمة ذمة لو كانت انتقاصا لما وجدناها في أحاديث كثيرة، وفي ميثاق المدينة، وبعض المعاهدات والرسائل التي جمعها رواة السير، تضاف إلى اسم الله ورسوله، فنجد فيها "ذمة الله وذمة رسوله" أو "ذمة الله وذمة محمد". فلا يختلف عاقلان إذن في أن الإضافة هنا إضافة تشريف لا انتقاص.

وفي المقابل نجد من أبناء جلدتنا سواء من بعض المفكرين الإسلاميين أو بعض دعاة العلمانية، قد شنوا حربا شعواء على من يستعملون مصطلح "أهل الذمة" بدعوى أنه يحمل شحنات سلبية وأنه انتقاص للآخر المخالف في الدين.

ويُعتبر المفكر الإسلامى المعروف فهمي هويدي من أبرز الكتاب الإسلاميين الراضين لهذا اللفظ والمتهجمين على دعائه، حتى أنه يجعل إطلاقه على غير المسلمين من باب الإهانة لهم (2).

ففي كتابه "مواطنون لا ذميون" يردُّ متهكما على من يتشبه بهذا اللفظ "بأنهم يكتبون كلامهم لنقرأه نحن في النصف الثاني من القرن العشرين، وأعينهم وفكرهم على دولة الإسلام الكبرى في العصرين الأموي والعباسي." (3)

ويذكر الأسباب التي دعت به إلى رفض المصطلح منها: "أنها صيغة لا تستند إلى نص قرآني واستخدامها في السنة النبوية كان من قبيل الوصف لا التعريف." (4)

وفي أمر يدعو إلى الحيرة نجد هذا المفكر الكبير يخلط بين الانتماء للدين، والانتماء للوطن، حين يستنتج بأن تقسيم الناس في الوطن الواحد على أساس الدين - حالة الأقباط في مصر - ينقص من قيمة الانتماء للوطن أو يلغيها (5).

<sup>1</sup> مونتجومري وات، محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت، ص 371.

<sup>2</sup> فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، مصر، ط 3، 1999، ص 111.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 121.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 111.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 121.

ولا ندري هل نسي فهمي هويدي أو تناسى بأن التاريخ الإسلامي حافل بأمثال هؤلاء الذين كانوا يعيشون مع المسلمين في البلاد الواحدة، متمسكين بدينهم. لهم من الحقوق ما لهم وعليهم من الواجبات ما عليهم، دون أن يمس ذلك بشيء في أصل انتمائهم للبلاد التي يعيشون فيها. وفي نفس الاتجاه نجد الكاتب المصري، زعيم الطائفة الإنجيلية في مصر، أندريه زكي ينزعج من استعمال مصطلح "أهل الذمة" الذي يشعر الذميين - حسب زعمه - بأنهم مواطنون من الدرجة الثانية، وهو ما يمنع من بناء مجتمع متطور متسامح. ولذلك يفضل نعتهم بالمواطنين. فالمواطنة تعني المشاركة والمساواة<sup>(1)</sup>.

ويرد الدكتور يوسف القرضاوي على دعوى هؤلاء بأنه لا مُشاحة في الاصطلاح وأن عبارة "أهل الذمة" ليست عبارة ذم وتنقيص، بل هي عبارة توحى بوجوب الرعاية والوفاء، تدبنا وامتنالا لشرع الله... وإذا كان الإخوة المسيحيون يتأذون من هذا المصطلح، فليغير أو يحذف، فإن الله لم يتعبنا به. وقد حذف سيدنا عمر رضي الله عنه ما هو أهم منه، وهو لفظ "الجزية"، رغم أنه مذكور في القرآن... وهذا تنبيه مهم من الفاروق على أصل مهم، وهو النظر إلى المقاصد والمعاني، لا إلى الألفاظ والمباني، والاعتبار بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين<sup>(2)</sup>.

إن مثل هذه الدعاوى والشبهات التي طالت مصطلح "أهل الذمة"، تنخرط في مشروع كبير أسس له الفكر الاستشراقي؛ القديم منه والحديث. وقد كان ظاهر هذا المشروع الرحمة وهو ضرورة الاجتهاد في المصطلحات الشرعية التي حوتها مؤلفات القدامى، ولم تعد مواكبة لمتطلبات العصر الحديث. غير أنه يعمل جاهدا لتشويه الإسلام وتكريس الصورة الذهنية الخاطئة عنه في عقول الغربيين.

و لا مناص من القول بأن هذا الفكر الاستشراقي كان له امتدادا كبيرا في الأوساط العلمية في كثير من البلاد العربية والمسلمة، خصوصا في الفترة ما بعد الكولونيالية، نتيجة التأثير الكبير بالثقافة الغربية لفئات من أفراد البعثات العربية والإسلامية إلى الجامعات الغربية. حيث أصبح لهذا الفكر الاستشراقي رؤوسا ينشرونه ويدافعون عنه.

<sup>1</sup> أندريه زكي، الإسلام السياسي والمواطنة والأقليات - مستقبل المسيحيين في الشرق الأوسط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط1، 2006، ص 250.

<sup>2</sup> يوسف القرضاوي، الأقليات الدينية و الحل الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1996، ص ص 31، 30.

وقد انبرى لدحض شبهات هؤلاء كثير من علماء الإسلام، مزيلين الشكوك ومبديين الأوهام.

### الفرع الثالث: المفهوم الاصطلاحي للأقليات عند المعاصرين

يبدو جلياً أن الفكر الإسلامى المعاصر في تعامله مع مصطلح الأقليات متأثر بالفكر الغربى، حيث يذكر المفكر الإسلامى محمد عمارة: أن مصطلح الأقلية، في استخداماتنا الثقافية والاجتماعية الحديثة والمعاصرة، مصطلح وافد من المفاهيم الغربية التي وفدت إلى واقعنا الثقافى والاجتماعى منذ الاحتكاك بين حضارتنا الإسلامى والحضارة الغربية في العصر الحديث.. لذلك، فهو مصطلح مُحْمَلٌ بالمعاني والظلال "العنصرية- الإثنية - والعرقية" التي ارتبط بها في الثقافة الغربية<sup>(1)</sup>.

فإذا كان محمد عمارة يرفض وضع اصطلاح للأقلية - كما هو شائع في الفكر الغربى - بحجة أن المصطلح يحمل شحنات سلبية تتعارض مع مبادئ الإسلام وتعاليمه، ويكتفى بما تحمله المعاني اللغوية من دلالات، فإن هناك من الفقهاء والمفكرين المعاصرين من وضع تعريفاً لمصطلح الأقلية، نعرض لبعض هذه التعريفات كالتالى:

### أولاً: تعريف يوسف القرضاوى

يعتبر من أبرز الفقهاء المعاصرين الذين اهتموا بمسألة الأقليات، حيث تناول بالنقاش والتحليل "مصطلح الأقليات" في العديد من مؤلفاته، ومال إلى استخدام معانيه المعاصرة. فقد تساءل؛ ما المراد بالأقليات؟ ثم أجاب: "يراد بها كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهلها في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض".<sup>(2)</sup>

وتماشياً مع مختلف التعاريف التي وضعت للأقليات مجموعة من الحدود تميزها عن غيرها من الجماعات التي قد تلبس بها، يضيف القرضاوى: "ومن لوازم الأقلية أنها تكون عادة ضعيفة أمام الأكثرية، فالكثرة تنبئ عن القوة، والقلة تنبئ عن الضعف... وهذه القلة العددية كثيراً ما تتسبب للأقلية أن تلقى الظلم والاضطهاد من الأكثرية، وخصوصاً إذا غلب على الأكثرية التعصب

<sup>1</sup> محمد عمارة، الإسلام والأقليات الماضى.. والحاضر.. والمستقبل، ص7.

<sup>2</sup> يوسف القرضاوى، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2001، ص15.

والاستعلاء على الآخرين. ولهذا نرى الأقليات في أنحاء الأرض تتضام وتتلاحم فيما بينها، لتحافظ على كيانها أمام الأكتريية." (1)

#### ثانيا: تعريف جمال الدين عطية

وهو أحد المشتغلين بالأقليات الإسلامية في العالم، حيث يُعرّف الأقليات بأنها " مجموعة قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة." (2)

#### ثالثا: تعريف طه جابر العلوانى

حيث يقول أن " كلمة "الأقليات" هي مصطلح سياسى جرى في العرف الدولي، يُقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية." (3)

رابعا: تعريف عبد المجيد النجار: يقول: " حينما يُطلق مصطلح الأقليات فإنه يُراد به - في الغالب - المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد، وتكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينها، كأن تكون أقلية عرقية، أو أقلية ثقافية، أو أقلية لغوية، أو أقلية دينية." (4)

وجدير بالذكر أن مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولي (5) في قراره رقم: 151 (16/9) بشأن رعاية الأقليات المسلمة، المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 30 صفر إلى 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق لـ 9-14 نيسان (إبريل) 2005م، قرّر أنه: " ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامى بـ (الأقليات) أو (الجاليات)؛ لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامى الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار

<sup>1</sup> يوسف القرضاوى، في فقه الأقليات المسلمة، ص16.

<sup>2</sup> جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ، 2007م، ص7.

<sup>3</sup> طه جابر العلوانى، مدخل إلى فقه الأقليات: نظرات تأسيسية، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمى للفكر الإسلامى، و.م.أ، س5، ع19، 1999م، ص10.

<sup>4</sup> عبد المجيد النجار، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية، مجلة رسالة التقريب، المجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ع44، 1425هـ، 2004م، ص128.

<sup>5</sup> مجمع الفقه الإسلامى تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى، تأسس بقرار صادر عن مؤتمر القمة الإسلامى الثالث الذي انعقد في مكة المكرمة عام 1401هـ الموافق لـ 1981م.

والتعايش مع المجتمعات الأخرى. وأن التسميات المناسبة هي مثل: (المسلمون في الغرب)، أو (المسلمون خارج العالم الإسلامى)"<sup>(1)</sup>

وقد عرف مصطلح الأقليات كسابقه "أهل الذمة" نوعاً من التذمر، وعدم الترحاب عند بعض المفكرين العرب. فعلى عكس ما ذهب إليه هؤلاء المعاصرين الذين ذكرنا تعريفاتهم آنفاً، في تقبلهم لمصطلح الأقليات وتعاملهم معه كغيره من المصطلحات حديثة الاستعمال في الثقافة العربية والإسلامية، فإن هناك فريقاً من المفكرين العرب رفضوا استعمال هذا المصطلح متحججين بالشحنات السلبية التي يحملها، والتي تحمل في طياتها ظلالاً مفهومية تدل على التمييز والإقصاء- حسب زعمهم-، ولذلك فهم يفضلون استعمال مصطلح "المواطنين" بدلاً عنه.

وفي نفس مواقفه الراضة لمصطلح "أهل الذمة" - كما رأينا سابقاً-، يحشد الكاتب المصري أندريه زكي آراء مجموعة من زعماء الطائفة القبطية، وكذا بعض المفكرين المصريين المتأثرين بالثقافة الغربية للدفاع عن هذه المواقف.

فالبابا شنودة، لا يعتبر الأقباط أقلية. إذ لو كان الأمر كذلك، " فسيكون ذلك منافياً لروح المساواة التي يؤكدتها الدستور المصري. كما أنه يخالف أيضاً الروح العامة، إذ يجعل الأغلبية تتمتع ببعض الامتيازات لا تتمتع بها الأقلية. ولهذا السبب السياسي تطالب بعض الدول بحماية الأقليات من قهر الأغلبية، لكن الكنيسة القبطية ترفض فكرة حماية الأقليات لأننا لسنا أقلية."<sup>(2)</sup>

والكاتب سمير مرقص<sup>(\*)</sup> يرى ضرورة عدم إطلاق هذا الاسم على الأقباط؛ لأنهم ليست لهم أهداف سياسية ولا ينددون الانفصال، كما أنهم ليسوا جماعة منغلقة على أنفسهم حتى يطلق عليهم هذا الاسم<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> ينظر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامى الدولى رقم: 151(16/9) على الرابط : <https://iifa-aifi.org/ar/2190.html> تاريخ الاطلاع : 2020/01/15

<sup>2</sup> أندريه زكي، الإسلام السياسى والمواطنة والأقليات، ص 210.

\* مفكر سياسى مصرى، عضو مؤسس للفريق العربى للحوار الإسلامى المسيحى، عين سنة 2012 من طرف الرئيس الراحل محمد مرسي مساعداً له لملف "التحول الديمقراطى" بدرجة نائب رئيس وزراء. و يُعدّ مرقص أول مسيحى يتولى منصب رفيع بهذا المستوى. ينظر الموقع الرسمى للمفكر سمير مرقص على الرابط : <https://samirmorcos.com/> تاريخ الاطلاع : 2023/09/15

<sup>3</sup> أندريه زكي، الإسلام السياسى والمواطنة والأقليات، ص 35.

وفى نفس الصدد يذهب مصطفى الفقى، الذى يرى بأن ما يجمع الأقباط والمسلمين أكثر مما يفرّقهم، وأن اللغة العربية المشتركة التى يتكلمانها معا، كافية للتخلى عن تصنيفهم كأقلية<sup>(1)</sup>. ويضرب أندريه زكى مثالا آخر للأقليات الدينية خارج مصر وبعيدا عن الأقباط، التى يرى أنّها لا ينبغي أن تدخل تحت مسمى الأقلية، فىقول: " فالطائفة المارونية فى لبنان اعتبرت نفسها من بناء لبنان الكبير، ونخبته السياسية الحاكمة، وبالتالى لا يصح أن ينظر إليها كأقلية."<sup>(2)</sup>

تأسيسا على ما سبق يتضح لنا بأن السجال الذى يحصل بين الفينة والأخرى فى بعض الفضاءات العلمية، كالحوارات عبر المنابر الإعلامية المختلفة أو عبر صفحات الكتب المهمة بدراسة الأقليات حول استعمال مصطلح الأقليات من عدمه، موضوع لا يعدو أن يكون سجالا فكريا، تحركه نوازع إبديولوجية، تأخذ صبغة سياسية تارة، وتارة صبغة دينية.

وقد لوحظ هذا الأمر عند مثقفى الطائفة القبطية على وجه الخصوص، أو من يسبح فى فلكهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأقليات الدينية كحالة الأقباط فى مصر مثلا، فى حين أن الأمر لا يعدو أن يكون توصيفا لهذه الفئة أو تلك. وهذا ما يؤكد الدوافع الدينية التى تحرك هؤلاء، حيث لا نجد ردة فعلهم بنفس الحدة إذا ما تعلق الأمر بالأقليات الاثنية أو اللغوية على سبيل المثال.

ثم إن محاولة إيجاد تعريف معين توصف به جماعة بشرية يشترك أفرادها فى خصائص تميزهم عن بقية أفراد المجتمع ليس من قبيل الانتقاص من هذه الجماعة أو تلك، أو إهدار حقوقهم وجعلهم فى مرتبة دونية. وليس ثمة مبررات موضوعية للتهجم عليه أو رفضه، بل هو مصطلح يهدف بالأساس إلى ضمان حماية قانونية للأقلية إذا كانت فى حاجة إلى ذلك.

### المطلب الثانى: مفهوم الأقليات فى المواثيق الدولية

يبدو أنه لا يوجد صك من صكوك القانون الدولى يحدّد بدقة ما الذى يعنيه مصطلح "أقلية"<sup>(3)</sup>، لأنه مصطلح مرّن المعنى " لا يتطابق فى كل زمان وعلى مرّ العصور. إذ يستلهم دائما الظرف التاريخى السياسى، الذى يعطيه شحنته التخيلية وأبعاده الاجتماعية التى يمكن أن تتراوح بين

<sup>1</sup> أندريه زكى، الإسلام السياسى والمواطنة والأقليات، ص35.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص35.

<sup>3</sup> Frédérique BOURQUE, Regard de la protection des droits de la minorité religieuse: définition et observations, *Lex Electronica*, vol. 17.2 (Automne/Fall 2012), p3. Cf, [www.lex-electronica.org/](http://www.lex-electronica.org/) consulted on : 11/07/2020.

المطالبة بالمساواة والدعوة إلى الاستقلال وتكوين دولة منفصلة<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى تعدد المعايير التي تحدد مفهوم الأقليات؛ العددي - الموضوعي - الشخصي "الذاتي"،... وغيرها.

ويعتبر بلاسرو (PLASSERAUD) - وهو من الباحثين المرموقين والمدافعين البارزين عن حقوق الأقليات في أوروبا- أن كلمة أقليات تُعدُّ من بين الكلمات الحقائق "Mots valises"، لما لها من مدلول واسع، ويشير أنه حتى في الأوساط الجامعية فإن تعريفات الباحثين للأقليات تختلف كثيرا في مضامينها ومعانيها<sup>(2)</sup>. ومن ثم كان هناك العشرات من التعاريف لمصطلح الأقليات خصوصا في القوانين الوضعية على اختلاف تخصصاتها.

وقد أبدى كثير من الفقهاء صعوبة في التوصل إلى تعريف "جامع ومانع"، وهذا للسبب الذي ذكرنا، وكما سيظهر ذلك جليا في محاولة البحث عن دلالة المصطلح سواء من خلال محاولات المقررين الخاصين التابعين لمختلف الأجهزة الأممية أو محاولات بعض فقهاء القانون المستقلين.

ولعله من المفيد قبل التطرق إلى مفهوم الأقليات في بعض المواثيق الدولية، الإشارة إلى مفهومها في بعض الحقول المعرفية، ذلك أن أولئك المقررين أو فقهاء القانون الذين نحن بصدد التطرق إلى محاولاتهم لإعطاء تعريف للأقليات، ينطلقون من خلفيات علمية مختلفة، وهو ما سيتجلى لنا واضحا من خلال التعاريف التي سنتطرق إليها.

### الفرع الأول: مفهوم الأقليات في بعض الحقول المعرفية

كما أسلفنا الذكر، فإن مصطلح الأقليات من المصطلحات الشائكة التي تتجاذبها عدة حقول معرفية، منها: القانون الدولي، علم الاجتماع السياسي، علم الأنثروبولوجيا السياسية<sup>(\*)</sup>، وعلم

<sup>1</sup> برهان غليون، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ط3، يناير 2012م، ص33.

<sup>2</sup> Yves PLASSERAUD, Les minorités, édition Montchrestien, Paris, 1998, p50.

نقلا عن: جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2018م، ص32.

\* هو علم حديث جدا بالقياس إلى غيره من العلوم الإنسانية الأخرى، حيث يهتم بدراسة بنية النظم والأحزاب والبيانات السياسية بحسبان أن هذه النظم هي جزء من المجتمع والحياة البشرية وتتبع تطورها في المجتمعات المختلفة ومدى تأثيرها على الأحداث والصراعات السياسية وعلاقتها بالتغيرات عبر التاريخ. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.ط، د.ت، ج4، ص171.

البوليمولوجيا "Polémologie" (\*)، وغيرها. ولذلك فإن الإحاطة بمفهومها من الصعوبة بمكان، وهذه صعوبات وجيهة وموضوعية، كما أن التنوع الكبير للأقليات وصعوبة تصنيفها بشكل متجانس يجعل من الوصول إلى تعريف مُوحد لجميع أنواع الأقليات غاية فى الصعوبة.

ولذلك فإنه ليس من المبالغة أن يرى الباحث محمد بلبشير؛ بأن الواقع يدل على أنه يكاد يكون لكل باحث عن الأقليات تعريف وتصور عن الموضوع يختلفان عما لسواه<sup>(1)</sup>.

### أولاً: مفهوم الأقليات فى القانون الدولى

مصطلح "الأقليات" من المصطلحات التى أسالت كثيراً من الحبر، وأثارت كثيراً من الجدل والنقاش بين فقهاء القانون الدولى المهتمين بقضايا الأقليات، وذلك لما يثيره المصطلح من حساسية بالغة على الصعيدين السياسى والدينى لكثير من الدول.

وبالتالى، فإن مسألة الأقليات هى واحدة من الإشكالات الجوهرية الدولية التى عني القانون الدولى بشكل عام والقانون الدولى لحقوق الإنسان على وجه الخصوص بمعالجة تعقيداتها خاصة ما تعلق منها بالمفهوم.

وقد تنوعت التعريفات المطروحة لمفهوم الأقليات من قبل الباحثين وخاصة المتخصصين فى مجال القانون الدولى، وذلك بحسب المعايير التى يستند عليها كل واحد منهم فى تناول ومعالجة المفهوم<sup>(2)</sup>.

فالأستاذ محمد سامى عبد المجيد المختص فى القانون الدولى العام فى تعريفه للأقلية يستند على المعيار الموضوعى، حيث يقول: "ينصرف اصطلاح الأقلية على وجه العموم إلى أية طائفة من البشر

---

\* علم الحروب والصراعات أو " البوليمولوجيا": هو علم حديث يهدف إلى دراسة الحروب والصراعات الدموية، دراسة علمية موضوعية، باحثاً عن أشكالها، وأسبابها، ونتائجها، ووظائفها، وبصفتها إحدى الظواهر الاجتماعية والسياسية. ينظر: عبد الوهاب الكيالى، المرجع السابق، ج4، ص173.

<sup>1</sup> محمد بلبشير، الأقليات: سيرة المصطلح ودلالة المفهوم، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى التاسع عشر للوحدة الإسلامية منشور على موقع الجمع العالمى للتقريب بين المذاهب الإسلامية: [www.taghrib.org/](http://www.taghrib.org/) تاريخ الاطلاع : 2020/01/20.

<sup>2</sup> سلمان داوود سلوم العزاوي، السياسة الأمريكية المعاصرة اتجاه الأقليات الدينية فى العالم الإسلامى، دار الجنان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 1434هـ، 2013م، ص43.

المنتمين إلى جنسية دولة بعينها، متى تميزوا عن أغلبية المواطنين المكونين لعنصر السكان فى الدولة المعنية من حيث العنصر أو الدين أو اللغة"<sup>(1)</sup>.

كما يعرف الأستاذ وائل أحمد علام الأقلية بأنها: "جماعة غير مسيطرة من مواطنى دولة ما، أقل عددا من بقية السكان. يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان"<sup>(2)</sup>.

نلاحظ أن التعريف الأول استند على معيار واحد وهو المعيار الموضوعى القائم على التمايز الواضح بين أفراد الأقلية والأغلبية من حيث السلالة أو الدين أو اللغة. بينما التعريف الثانى جمع بين معايير ثلاثة، حيث أضاف إلى المعيار الموضوعى معياران آخران؛ هما معيار عدم الهيمنة والمعيار العددي.

### ثانيا: علم الاجتماع السياسى

وهو من أكثر العلوم التى تناولت مسألة الأقليات بالدراسة والتمحيص، نظرا للحساسية البالغة التى يكتسبها هذا الموضوع لدى أفراد المجتمع حكاما ومحكومين، ضف إلى ذلك مختلف التعقيدات السياسية التى تفرزها مشاكل الأقليات على المستويين المحلى والدولى، خصوصا الأقليات الدينية أو الإثنية ذات النزعة الانفصالية.

فهذه الأقليات تنشأ غالبا الانفصال السياسى، والثقافى، عن البلد الأم، وهو ما يؤدي فى كثير من الأحيان إلى صراع مسلح تكون له آثارا وخيمة على البلد برتمته. ومثال ذلك منظمة "إيتا الباسكية" التى كانت تطالب بالاستقلال التام عن البلد الأم إسبانيا، وقد بنت عقيدتها الثورية على مرتكزات عدة أساسها الدفاع عن اللغة المحلية والعرق الباسكى.

أما عن تعريف الأقلية فى علم الاجتماع السياسى فىرى لويس ويرث (L.WIRTH)، وهو أحد علماء الاجتماع المرموقين فى العالم المهتمين بسلوك الأقليات؛ " أن الأقلية هى جماعة من الناس تفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما، نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية، تعيش فى مجتمعها فى ظل

<sup>1</sup> محمد سامى عبد المجيد، أصول القانون الدولى العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ط، د.ت، ص115.

<sup>2</sup> وائل أحمد علام، حماية الأقليات فى القانون الدولى العام، دار النهضة العربية، د.ط، 1994م، ص9.

معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع. ومن ثم، ترى هذه الجماعة نفسها عرضة للتفرقة discrimination".<sup>(1)</sup>

حسب هذا التعريف فإن الأقلية تتصف بخصيتين على الأقل؛ أولاهما عدم اندماجها في المجتمع الذي تعيش فيه، وثانيهما معاناة أفرادها من الإقصاء والتهميش، نتيجة الوضع غير المهيمن. وفي نفس السياق يذهب الدكتور محمد عاطف في تعريفه للأقلية بأنها "جماعة عنصرية أو دينية أو إثنية معترف بها في مجتمع معين، تعاني من تفرقة مترتبة على تحقير أو تمييز"<sup>(2)</sup>

ويؤكد علماء الاجتماع أن هذه الخصائص العضوية أو الثقافية (عرق، لغة، دين،...) التي تتميز بها الأقلية، قد تكون قيمة مضافة داخل المجتمع الواحد الذي يطبعه روح التعايش بين جميع أفرادها دون تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب. كما يمكن أن تكون عاملا للصراع الاجتماعي، وقد تتطور إلى إحداث إنقسام وتفكك في المجتمعات<sup>(3)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن الباحثين في هذا المجال قد اعتمدوا طرقا مختلفة في تعريفهم للأقليات، فهناك اتجاه اعتبر أن العدد هو المقياس، والآخر اتخذ من المعايير الخاصة بالمكانة والدور السياسي والاجتماعي مرتكزا له في تعريف الأقليات، وهناك اتجاه ثالث دمج الاثنين معا<sup>(4)</sup>.

### ثالثا: علم الانترولوجيا

يرى عالما الانترولوجيا الأمريكيان شارلز واغلي (Charles WAGLEY) ومارفان هاريس (Marvin HARRIS) في مؤلف لهما بعنوان: "الأقليات في العالم الجديد"، أن الأقليات تتصف بخمس خصائص، هي مرتكز أساس لتعريف أي أقلية<sup>(5)</sup>:

1- أنها أجزاء تابعة داخل مجتمع الدولة التي تنضوي تحت لوائها.

<sup>1</sup> سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982م، ص 10.

<sup>2</sup> محمد عاطف، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة، مصر، د.ط، 1996، ص 290.

<sup>3</sup> حول عوامل الصراع الاجتماعي عند علماء الاجتماع، ينظر: نادية عيشور، الصراع الاجتماعي بين النظرية والممارسة، منشورات مكتبة قرأ، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2008، ص ص 43-47.

<sup>4</sup> شعبان الطاهر الأسود، علم الاجتماع السياسي: قضايا الأقليات بين العزل والإدماج، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2003، ص 15.

<sup>5</sup> سميرة بحر، المدخل لدراسة الأقليات، ص 13.

- 2- أنها تتمتع بصفات عضوية وثقافية خاصة، وتعتقد أن الأجزاء المسيطرة فى المجتمع الذى تعيش بداخله تحاول التقليل من قيمتها.
- 3- حتى فى حالة عدم وجود خصائص ثقافية أو بيولوجية خاصة واقعية، فإن العضوية داخل الأقليات تنتقل بالوراثة عبر الأجيال.
- 4- تخلق السمات الخاصة المشتركة بين أفراد الأقليات نوعاً من الشعور بالنقص أو العجز، يؤدى إلى وجود نوع من الشعور بالذات فيما بينهم.
- 5- يتجه أفراد الأقليات طوعية أو بالضرورة إلى التزاوج الداخلى فيما بينهم.

#### رابعاً: العلوم السياسية

جاء فى موسوعة العلوم السياسية أن الأقليات " مجموعة من سكان قطر أو إقليم أو دولة ما تخالف الأغلبية فى الانتماء العرقى أو اللغوى أو الدينى، دون أن يعنى ذلك بالضرورة موقفاً سياسياً وطبقياً متميزاً. ويستخدم المفهوم أحياناً بمعنى طبقي سياسى كأن يقال أقلية حاكمة.."<sup>(1)</sup>

وجاء فى القاموس السياسى لأحمد عطية الله، " يقصد بالأقليات فى العرف الدولى فئات من رعايا دولة من الدول، تنتمى من حيث الجنس أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمى إليه أغلبية رعاياها...، ومطالب الأقلية تنحصر عادة فى المساواة مع الأغلبية فى الحقوق المدنية والسياسية وفى مباشرة شعائر عقيدتها، كما تطالب بعض الأقليات بحقها فى استعمال لغتها وفتح المدارس لأبنائها"<sup>(2)</sup>

ويلاحظ أن مفهوم الأقليات فى العلوم السياسية يوظف فى سياقات مختلفة، ويوظف فى الأعم الغالب فى توصيف الصراعات التى تحدث أحياناً بين سكان البلد، مما يجعل المصطلح يشير إلى النزعة العدائية إلى المجموعة التى توصف به، خصوصاً إذا ما تعلق الأمر بالمجتمعات المتخلفة والتى تحكمها أنظمة مألجة.

وفى الأنظمة السياسية المتقدمة لا يشكل وجود الأقليات عقبة كأداء أمام الوحدة الاجتماعية والوحدة الوطنية. أما فى المجتمعات المتخلفة والتابعة فإن الإمبريالية حاولت تطبيق مبدأ فرق تسد، وذلك من خلال تحريض الأقليات ضد الأكثرية وتغذية نزعة التمييز والانفصال وإضعاف الحس

<sup>1</sup> عبد الوهاب الكيالى وآخرون، موسوعة السياسة، ج1، ص244.

<sup>2</sup> أحمد عطية الله، القاموس السياسى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1968، ص96.

بالولاء والانتماء الوطنى لتفتيت المجتمع وخلخلة تماسكه ليكون الصراع ذريعة للتدخل الأجنبى وبسط النفوذ والمزيد من إحكام السيطرة<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثانى: مفهوم الأقليات فى عصبة الأمم المتحدة (SDN)

مع نهاية الحرب العالمية الأولى والتي أتت على الأخصر واليابس، بدأ واضحا من خلال النتائج المأساوية لهذه الحرب أن المجتمع الدولى فى حاجة ماسة إلى هيئة عالمية تسهر على ضمان استقرار يحفظ الأرواح والممتلكات، وتمنع من تكرار هذه الحرب، فكان أن تأسست عام 1919 منظمة عالمية سميت بعصبة الأمم، وذلك بموجب معاهدة فرساي الموقعة فى 28 جوان 1919، بين الحلفاء المنتشرين بالانتصار وألمانيا المهزومة، كان الهدف الأسمى لهذه المنظمة هو تعزيز التعاون وتحقيق السلام والأمن الدوليين.

ولم يرد مصطلح "الأقليات" صراحة فى هذه المعاهدة، ولكن أشير إلى ما قد يفهم منه ضمنا الإشارة إلى الأقليات، حيث نصت المادة 93 من هذه الاتفاقية؛ على أن تقبل بولندا بالتنسيق مع الحلفاء الرئيسيين على تجسيد كل الأحكام التي قد تعتبر ضرورية لحماية مصالح سكان بولندا الذين يختلفون عن غالبية السكان فى العرق أو اللغة أو الدين<sup>(2)</sup>.

أدت معاهدة فرساي ومعاهدات الأقليات إلى ظهور العديد من النزاعات، كان لها صدى فى المحكمة الدائمة للعدل الدولى (C.P.I.J)، هذه الأخيرة اعتبرت أن تعريف الأقليات الوارد فى معاهدة فرساي تعريفا مرنا يتطلب بحسب المحكمة أن تعطى فكرة الأقلية تصورا واسعا يستجيب للقصد من وراء المعاهدة<sup>(3)</sup>.

وبناء على طلب عصبة الأمم من المحكمة الدائمة للعدل الدولى حول المقصود من عبارة "الجماعات، بالمعنى المقصود فى الاتفاقية، الذين لديهم خاصية حصرية أقلية وعرقية"<sup>(4)</sup> الواردة فى

<sup>1</sup> عبد الوهاب الكيالى وآخرون، موسوعة السياسة، ج1، ص245.

<sup>2</sup> ينظر نص معاهدة فرساي:

- Treaty of peace with Germany (Treaty of VERSAILLES), PARIS, 10 January 1920, P 95 , on the link : [www.census.gov/history/pdf/treaty\\_of\\_versailles-112018.pdf](http://www.census.gov/history/pdf/treaty_of_versailles-112018.pdf). consulted on : 15/01/2020.

<sup>3</sup> Jules DESCHENES, Qu'est-ce-qu'une minorité ?, Les Cahiers de droit, Faculté de droit, Université Laval, CANADA, vol 27, numéro1,1986, p291. Cf le lien: <https://doi.org/10.7202/042739ar>. Consulté le : 13/01/2020.

<sup>4</sup> «les communautés, au sens de la Convention, ont un caractère exclusivement minoritaire et ethnique»

الاتفاقية اليونانية-البغارية المؤرخة فى 27 نوفمبر 1919، فقد جاء فى رأيها الاستشارى المؤرخ فى 31 جوان 1930 التصريح التالى:

" معيار مفهوم الجماعة [communauté] بالمعنى المقصود فى مواد الاتفاقية، من خلال المادة 6، الفقرة 2، هو وجود مجموعة من الأشخاص يعيشون فى إقليم أو فى منطقة ولهم أصل عرق، دين، لغة، وتقاليد خاصة بهم، ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة، والرغبة فى المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تنشئتهم وتربية أطفالهم طبقاً لتقاليدهم وأصلهم العرقى والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم البعض"<sup>(1)</sup>

كما أوضحت المحكمة لاحقاً الخطوط العريضة حول مفهوم الأقلية، من خلال رأيها الاستشارى المؤرخ فى 1935/04/06 حول مدارس الأقليات فى ألبانيا، حيث نصت:

" الفكرة التى هى أساس المعاهدات لحماية الأقليات هى ضمان لمجموعات اجتماعية مدمجة فى دولة ما، والتى يكون سكانها من العرق أو اللغة أو الدين بخلاف دينهم، وإمكانية التعايش السلمى والتعاون الودى مع هؤلاء السكان، مع الاحتفاظ بالشخصيات التى تتميز بها عن الأغلبية واستيفاء المتطلبات الناتجة"<sup>(2)</sup>

ومن خلال هذا الاجتهاد القضائى للمحكمة الدائمة للعدل الدولى، يمكننا استخراج بعض العناصر التى يجب العثور عليها فى تعريف الأقليات<sup>(3)</sup>:

(I) مجموعات متميزة؛

(II) أقليات حقيقية؛

(III) اختلاف العرق أو الدين أو اللغة عن تلك الخاصة بالأغلبية؛

<sup>1</sup> «Le critérium de la notion de communauté au sens des articles de la Convention, entre autres de l'article 6, alinéa 2, est l'existence d'une collectivité de personnes vivant dans un pays ou une localité donnés, ayant une race, une religion, une langue et des traditions qui leur sont propres, et unies par l'identité de cette race, de cette religion, de cette langue et de ces traditions dans un sentiment de solidarité, à l'effet de conserver leurs traditions, de maintenir leur culte, d'assurer l'instruction et l'éducation de leurs enfants conformément au génie de leur race et de s'assister mutuellement », Jules DESCHENES, Qu'est-ce-qu'une minorité ?, P275.

<sup>2</sup> « L'idée qui est à la base des traités pour la protection des minorités est d'assurer à des groupes sociaux incorporés dans un État, dont la population est d'une race, d'une langue ou d'une religion autre que la leur, la possibilité d'une coexistence pacifique et d'une collaboration cordiale avec cette population, tout en gardant les caractères par lesquels ils se distinguent de la majorité et en satisfaisant aux exigences qui en découlent.» Jules DESCHENES, P275.

<sup>3</sup> DESCHENES, Qu'est-ce-qu'une minorité ?, P277.

(IV) الشعور بالتضامن ؛

(V) الرغبة في الاحتفاظ بسماتها المميزة ؛

(VI) التعايش السلمى في ظل المساواة في القانون وفي الواقع مع الأغلبية.

ومن الإشكالات التي طرحت على المحكمة: هل يعتبر الأجانب من الأقليات؟ وإذا كان الأمر كذلك، هل يتساوون مع الأقليات الوطنية أم يفرق بينهما؟

"بشأن هذه الإشكالية، يعتبر البعض أنه توجد أقليات وطنية وأقليات أجنبية، ولكل منهما حقوق مختلفة، وهو ما اتجهت إليه المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الصادر في 15 سبتمبر 1923، حيث قرّرت أن الأقليات فئتين، رعايا وأجانب، وأن الفئة الأولى لها كافة المزايا والحقوق المدنية والسياسية، أما الفئة الثانية، فلها الحقوق وفقا للتقدير المعقول"<sup>(1)</sup>

إن هذا الاتجاه الذي سلكته المحكمة في اعتبار الأجانب يدخلون ضمن مفهوم الأقليات - في رأينا- هو تعميم للمصطلح، يحتاج إلى اجتهاد فقهي أكثر عمقا، يحدد مفاهيم كل من الأقليات والأجانب والشعوب الأصلية، ومتى تلتقي هذه المصطلحات ومتى تفترق لأن الوقوف على ذلك له آثار قانونية لا تخفى.

ويبدو أنه يوجد اتجاه عام على مستوى هيئة الأمم المتحدة اليوم يعتبر الشعوب الأصلية والأقليات مجموعتين مختلفتين، وهو مبدأ يحتاج إلى كثير من التأني والتريث قبل تضمينه في المواثيق الدولية، لما له من تداعيات سلبية على كثير من الدول التي بها أقليات، خصوصا الدينية منها!؟

### الفرع الثالث: مفهوم الأقليات في منظمة الأمم المتحدة (ONU)

جرت عدة محاولات داخل منظمة الأمم المتحدة لتعريف مصطلح "أقلية"، أولاها كانت من طرف أول أمين عام للمنظمة تريغفه هالفدان لي (Trygve Halvdan Lie)، ثم توالى بعد ذلك محاولات أخرى قامت بها مختلف أجهزة المنظمة :

أولا: محاولة أمين عام منظمة الأمم المتحدة Trygve Halvdan Lie لتعريف الأقليات في مذكرته المؤرخة في 27 ديسمبر 1949 بعنوان "تعريف وتصنيف الأقليات"<sup>(2)</sup>، التي قدمها الأمين

<sup>1</sup> جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ص34.

<sup>2</sup> Nations Unies, " Definition and Classification of Minorities ", Memorandum du Secretaire general, New York, Doc. E/CN.4/Sub.2/85, le 27 decembre 1949, disponible a l'adresse: <https://digitallibrary.un.org/record/701713>, page consultée le 21 novembre 2021.

العام لمنظمة الأمم المتحدة لأعضاء الهيئة المنعقدة فى دورتها الثانية، مهّد فيها لتعريف الأقليات بعناوين فرعية حول مصطلحات؛ الأمة والمجتمع والدولة حتى لا يحدث بينها تداخل.

كما حاول إعطاء بعض الخصائص التى يمكن أن تتميز بها هذه "الأقلية" المراد تعريفها، مقرراً فى الوقت ذاته بصعوبة الحصول على تعريف يمنع من دخول جماعات أخرى فيه كالعائلات الكبيرة، والطبقات الاجتماعية، والمجموعات الثقافية، والمتحدثين بلهجات مختلفة، والمجموعات الأخرى المماثلة. فإذا أطلقنا على هذه المجموعات - بحسب الأمين العام- مصطلح "الأقليات"، أصبح مثل هذا التعريف عديم الفائدة.

ورغم الصعوبة التى أبداهها Trygve Halvdan Lie من الناحية العملية لإعطاء تعريف دقيق لمصطلح الأقليات، إلا أنه عدّد جملة من الخصائص التى تتميز بها الأقليات، يمكن استنباطها من خلال الرغبات التى تؤدّ تحقيقها<sup>(1)</sup>:

1. مجموعة قومية حقيقية مختلفة عن المجموعة السائدة، وتختلف عن الأقليات الأخرى التى قد تكون موجودة داخل الدولة.

2. رغبة بعض الأقليات فى الحصول على الحكم الذاتى، بينما تبدي أخرى استعدادها لقبول سلطة دولة الانتماء فقط بشرط السماح لها بالحفاظ على خصائصها المميزة، وتحملها بمفردها الحياة الجماعية من خلال نظام مستقل.

3. الرغبة فى الحفاظ على سماتها (العرق، اللغة، الثقافة، الدين،..). التى تميزهم عن المجموعة المهيمنة.

4. تكثيف شعور أفرادها بالتضامن مع بعضهم البعض.

إن هذه المحاولة التى قام بها أمين عام منظمة الأمم المتحدة من أجل تعريف وتصنيف الأقليات من خلال مذكرته التى امتدت عبر ثلاثين صفحة كاملة، رغم أنها لم تصل إلى تعريف محدد للأقليات، إلا أنها حوت كثيراً من التفاصيل، كانت منطلقاً أساساً للمحاولات العديدة التى أتت بعد ذلك.

ثانياً: اقتراحات اللجنة الفرعية لمنع التمييز حول مفهوم الأقليات (SCPDPM)

أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (Sub-Committee on Prevention of Discrimination and the Protection of Minorities) عام 1947. وهى إحدى اللجان

<sup>1</sup> Nations Unies, " Definition and Classification of Minorities", p12.

المتفرعة عن لجنة حقوق الإنسان؛ الهيئة الرئيسية التي أوكلت إليها منظمة الأمم المتحدة معالجة قضايا حقوق الإنسان.

وقد اضطلعت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإعداد دراسات وتقارير في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتقديمها في شكل توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان، والتي تقوم بترجمتها إلى مشاريع صكوك دولية تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لدراستها والمصادقة عليها. وقد قامت اللجنة بمحاولة لإيجاد تعريف لمصطلح "الأقليات"، حيث أوصت في كل من الدورات التي عقدتها في 1950-1951-1952-1953 بضرورة تبني لجنة حقوق الإنسان هذا الموضوع وإعداد مشروع قرار يتعلق بتحديد ماهية الأقليات حتى تتضح إجراءات الحماية التي يجب أن تتخذها هيئة الأمم المتحدة اتجاه مثل هذه الجماعات<sup>(1)</sup>.

حيث قدّمت في وقت مبكر من خمسينيات القرن الماضي، إلى لجنة حقوق الإنسان طلبا لاعتماد التعريف التالي لمصطلح الأقلية، والذي يضم العناصر التالية<sup>(2)</sup>:

أ. مصطلح أقلية يضم فقط تلك المجموعات غير المهيمنة من السكان، التي تمتلك وترغب في الحفاظ على الاستقرار العرقي، الديني أو اللغوي، التقاليد أو الخصائص التي تميزها بوضوح عن بقية السكان؛  
ب. ينبغي أن تضم هذه الأقليات وجوبا عددا كافيا من الأفراد، لتكون قادرة على الحفاظ على هذه التقاليد أو الخصائص من تلقاء نفسها؛

ت. يجب على أعضاء هذه الأقليات إخلاص الولاء للدولة التي هم مواطنين فيها.

ونظرا للديناميكية السريعة التي عرفتتها حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فقد قامت منظمة الأمم المتحدة بإصدار بعض المواثيق الدولية المواكبة لهذا التطور، وأبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(3)</sup>، مما جعل التعريف السابق للأقليات لا يستجيب للمستجدات الجديدة.

<sup>1</sup> بدرية عققاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2013م، ص64.

<sup>2</sup> United Nations, Economic and social Council, Report of the third session of the the Sub-commission on the prevention of discrimination and the protection of minorities to the commission on human rights, Doc. E/CN.4/SUB.2/119, 30 January 1950, p10.

<sup>3</sup> اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

وبناء على هذه المستجدات، فقد كلفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات سنة 1971م أحد أعضائها، وهو الفقيه الإيطالى فرانسيسكو كابوتورتى (Francesco CAPOTORTI)، بإنجاز دراسة حول تعريف الأقليات، حتى يمكن تطبيق المبادئ الواردة فى المادة 27 من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(\*)</sup>.

حيث أعدت الدراسة ونشرها سنة 1977 فى شكل تقرير، ضمته تعريفا لاقى رواجاً كبيراً - وهو الأكثر قبولا على الصعيد الدولى - وتمحورت حول معناه كثير من التعاريف، ولا يكاد مؤلف حول الأقليات يخلو منه.

وقد عرّف الأقلية بأنها: " مجموعة أقل عددا من بقية السكان فى دولة ما، وفى وضع غير مهيم، ويملك أعضاؤها كمواطنين فى هذه الدولة خصائص عرقية أو دينية أو لغوية، تختلف عن تلك الموجودة فى بقية السكان، ويظهرون الإحساس الضمنى بالتضامن بينهم من أجل الحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم ودينهم أو لغتهم"<sup>(1)</sup>

ولعل السبب فى رواج هذا التعريف هو استناده على معايير عديدة فى تحديد تعريف الأقليات مثل: معيار العدد، معيار الموقع السياسى (عدم الهيمنة)، معيار اختلاف الخصائص ومعيار الشعور الجماعى المشترك (التضامن).

وقد أقر كابوتورتى فى مقدمة دراسته هذه حول تعريف الأقليات بصعوبة المهمة التى أوكلت إليه، حيث صرح:

" رغم العدد الكبير للمراجع فى مجال الأقليات التى وجدناها فى مختلف الصكوك القانونية الدولية " اتفاقيات متعددة الأطراف، معاهدات ثنائية، قرارات الهيئات الدولية...، فإننا لم نعثر

\* تنص المادة 27 منه: لا يجوز فى الدول التى توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين فى جماعتهم. ينظر صكوك حقوق الإنسان على الموقع الرسمى لهيئة الأمم المتحدة : <https://www.ohchr.org>

<sup>1</sup> « A group numerically inferior to the rest of the population of a State, in a non-dominant position, whose members being nationals of the State possess ethnic, religious or linguistic characteristics differing from those of the rest of the population and show, if only implicitly, a sense of solidarity, directed towards preserving their culture, traditions, religion or language.»

- C.f: Francesco CAPOTORTI, Study on the rights of persons belonging to ethnic, religious and linguistic minorities, United Nations publication, New York, 1977, Doc.E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1, p96. Consulted on : 17/01/2020.

على تعريف لمعنى "أقلية" يحظى بالإجماع والقبول عموماً. ولاشك أن إعداد تعريف من ذلك الحجم، هو عمل شاق ومعقد، بحيث لا الفقه ولا المؤسسات الدولية استطاعت إزالة تلك المشقة حتى يومنا هذا.<sup>(1)</sup>

وهذا التعريف رغم رواجه، فإنه لم يسلم من الانتقادات. حيث أننا نجد البيض مثلاً في جنوب إفريقيا أثناء نظام الأبارتايد<sup>(\*)</sup> (Apartheid) جماعة أقل عدداً من بقية السكان السود الذين يشكلون الغالبية، لكن البيض هم المهيمنون على زمام الأمور، وبالتالي لا يمكن اعتبارهم أقلية تحتاج إلى حماية، ومن ثم فإن تعريف كابوتورتى لا يمكن الاعتماد عليه بدقة في تحديد مصطلح الأقلية. لذلك فقد كلفت نفس اللجنة عام 1985م أحد أعضائها وهو الفقيه الكندي جول ديشان (Jules DESCHENES)، بإعداد دراسة أخرى حول مفهوم الأقليات، تداركاً للنقص الذي حمله تعريف كابوتورتى، حيث خلّص إلى التعريف التالي:

" مجموعة من مواطني دولة، يشكلون أقلية عددية، وفي وضعية غير مهيمنة داخل هذه الدولة، يتميزون بخصائص إثنية، دينية، أو لغوية، تختلف عن خصائص الغالبية من السكان، متضامنون مع بعضهم البعض، نشيطون، وتحذوهم ولو بشكل ضمني إرادة جماعية للبقاء، ويهدفون إلى المساواة مع الأغلبية في الواقع والقانون"<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> Francesco CAPOTORTI, Study on the rights of persons belonging to ethnic, religious and linguistic minorities, p5.

\* يعود أصل مصطلح الأبارتايد إلى لغة الأفريكانز (البيض) في دولة جنوب إفريقيا، وقد استخدم في اللغة السياسية التشريعية في جنوب إفريقيا للإشارة إلى نظام الفصل بين البيض والسود، والذي ساد البلاد على مدار أربعة عقود متتالية (1948 إلى 1990)، والأبارتايد يعني بالعربية الفصل العنصري؛ غير أن هذا المصطلح أضحى عاماً في كل اللغات متجاوزاً مفهومه الجنوب إفريقي الخاص، وأصبح يستخدم في القراءات والتحليلات السياسية كإشارة إلى نظام حكم يعتمد على الفصل القسري بين مجموعات سكانية تقع تحت دائرة سيطرته على أساس تفاضلي وعنصري بين السكان. ينظر: إسلام شحدة العالول، نظام الأبارتايد في دولة الاحتلال راهنا وجنوب إفريقيا سابقاً وسبل مناهضته، دار المشكاة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2021، ص28.

<sup>2</sup> «A group of citizens of a State, constituting a numerical minority and in a non- dominant position in that State, endowed with ethnic, religious or linguistic characteristics which differ from those of the majority of the population, having a sense of solidarity with one another, motivated, if only implicitly, by a collective will to survive and whose aim is to achieve equality with the majority in fact and in law.»

C.f: Jules DESCHENES, Proposal concerning a definition of the term "minority", United Nations publication, New York, 1985, Doc.E/CN.4/SUB.2/1985/31, p30 .

إن هذا التعريف الأخير لجول ديشان يكاد يكون صورة طبق الأصل عن سابقه أي تعريف كابوتورتّي، إلا ما تعلق بالعبارة الأخيرة منه "... ويهدفون إلى المساواة مع الأغلبية في الواقع والقانون."، إذ لم تأت بأي جديد، على اعتبار أن مبدأ المساواة بين جميع الأفراد مبدأ أقرته جميع الصكوك الدولية السابقة.

وفي عام 1993 أعدّ الحبير النرويجي Asbjørn Eide، وبطلب من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، دراسة بعنوان: السبل والوسائل الممكنة لتيسير الحل السلمي والبناء للمشاكل التي تعاني منها الأقليات، ضمته تعريفاً للأقليات على النحو التالي:

" لغرض هذه الدراسة، فإن الأقلية هي أي مجموعة من الأشخاص تقيم داخل دولة ذات سيادة والتي تشكل نسبة أقل من نصف سكان المجتمع الوطني، ويشترك أعضاؤها في خصائص ذات طبيعة عرقية أو دينية أو لغوية تميزهم عن باقي السكان"<sup>(1)</sup>

إن هذا التعريف الذي سّماه صاحبه بـ " التعريف العملي للأقليات " لم يأت هو الآخر بأي جديد مقارنة بسابقه، إلا ما تعلق بالمعيار العددي الذي حدّده Eide بأقل من نصف السكان. وخلاصة لما سبق، فإن محاولات المقررين الثلاثة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، Francesco CAPOTORTI، Jules DESCHENES و Asbjørn Eid، تعتبر من أهم المحاولات لإعطاء تعريف للأقليات.

ورغم تحفظ بعض الدول عليها نتيجة لبعض المصالح الضيقة، فإن ذلك لا ينقص من قيمتها، بل أثبتت الدراسات اللاحقة أن كل التعاريف سواء الدولية منها أو الإقليمية أو المحلية كانت تتمحور حول التعاريف الثلاثة سالفه الذكر.

<sup>1</sup> «For the purpose of this study, a minority is any group of persons resident within a sovereign State which constitutes less than half the population of the national society and whose members share common characteristics of an ethnic, religious or linguistic nature that distinguish them from the rest of the population.»

C.f: Asbjørn Eide, Possible ways and means of facilitating the peaceful and constructive solution of problems involving minorities, United Nations publication, New York, 1993, Doc. E/CN.4/Sub.2/1993/34, p7.

المبحث الثاني: أقسام الأقليات ومعايير تصنيفها في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية  
المطلب الأول: أقسام الأقليات ومعايير تصنيفها في الفقه الإسلامي

لقد سوى الإسلام بين أبناء العائلة الإنسانية في التكريم دون استثناء أو تمييز؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، وجعل من اختلاف الألوان والأجناس واللغات آية على قدرة الخالق جل وعلا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: 22].

فكان لهذا التنوع والاختلاف أن تشكَّلت شعوبًا وقبائل. خاطبها الله عز وجل بلفظ "الإنسانية" - تكريما وتشريفا - قائلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13] أي أن هذا الاختلاف ليس مدعاة للتنافر والتناكر، أو التمايز والتفاضل، بل هو سبب للتعارف والتعاون.

وبالتالي فإن تقسيم الأقليات كما هو شائع في الاستعمال المعاصر - كما سنرى ذلك في المطلب الموالي - غير موجود في الفقه الإسلامي لانعدام ما يبرر وجوده، تماما كما هو الحال بالنسبة لتعريف الأقليات عند الفقهاء القدامى السالف الذكر.

ومنهجيا فإن هذا الأمر سيلقي بظلاله على تقسيم الأقليات في الفقه الإسلامي بمعنى أن المعيار الأوحده في تقسيم الأقليات في الفقه الإسلامي هو معيار ديني بحت، ولذلك فإن التقسيم المراد به هنا هو تقسيم الأقليات الدينية، وليس عموم الأقليات<sup>(1)</sup>.

وتأسيسا على ما سبق من أن فقهاء الإسلام القدامى يطلقون على الجماعات التي تخالفهم في الدين وتقيم معهم في بلد واحد اسم "أهل الذمة" فإن هذا التقسيم يشمل الأقليات الدينية التي تدخل تحت مسمى أهل الذمة .

ومعلوم أن هؤلاء الفقهاء قد اتفقوا حول الأصناف التي يشملها عقد الذمة، والأصناف التي لا يشملها هذا العقد، واختلفوا في أخرى. وهذا هو المعيار الذي سنأخذ به في تقسيم الأقليات الدينية.

<sup>1</sup> من الفقهاء المعاصرين من مثل لأقسام الأقليات بالتقسيمات المعاصرة أي أقليات دينية ولغوية وعرقية، رغم أن هذا التقسيم لا ترتب عليه أية أحكام فقهية، ينظر في هذه التقسيمات: يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص15.

## الفرع الأول: الأقليات الدينية التي تعقد لها الذمة

أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وكذلك المجوس وهؤلاء يجوز عقد الذمة لهم بلا خلاف بين الفقهاء<sup>(1)</sup>.

### أولاً: أهل الكتاب (اليهود والنصارى)

أجمع العلماء أن عهد الذمة يعقد لأهل الكتاب<sup>(2)</sup>، ودليلهم في ذلك الآية الصريحة: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29]

ولقد ميّز الله سبحانه وتعالى الأديان السماوية، ورفع من شأنها حتى بعد وقوع التحريف فيها، فكان أن أجاز عقد الذمة مع أهل الكتاب ومن أخذ حكمهم، وهذا فيه أسرار وحكم عظيمة، ولعل من الحكم والأسرار في عقد الذمة أن يتأثر أهل الكتاب ومن هم في حكمهم بالمسلمين وبمعاملاتهم، فيكون ذلك مدعاة لإسلامهم.

فالإسلام دين يحث أتباعه على تأليف قلوب غير المسلمين المقيمين في دار الإسلام ومعاملتهم بالحسنى. وهذا ما يُلقى على عاتق المسلمين أمانة كبيرة ينبغي أن يكونوا في مستواها، وهي أن يكونوا في سلوكهم وأخلاقهم ومعاملاتهم ترجمة صادقة لأحكام الإسلام وتعاليمه، حتى يكونوا مبشرين به، لا منفريين منه.

### ثانياً: المجوس

وهم أهل دين يثبت إلهين؛ إله للخير، وإله للشر، وهم أهل فارس. ثم تشعبت المجوسية شعباً تأوي إلى هذين الأصلين. وأقدم النحل المجوسية أسسها "كيومرث" الذي هو أول ملك بفارس في أزمنة قديمة يظن أنها قبل زمن إبراهيم عليه السلام، ثم نشأت على هذا الدين نحل خصت بألقاب وهي متقاربة التعاليم أشهرها نحلة "زرادشت" الذي ظهر في القرن السادس قبل ميلاد المسيح، وبه اشتهرت المجوسية. وقد دعا الناس إلى عبادة النار على أنها مظهر إله الخير وهو النور، ثم وسع شريعة المجوسية، ووضع لها كتاباً سماه "زندافستا". ومن أصول شريعته تجنب عبادة التماثيل. ثم ظهرت في

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 25.

<sup>2</sup> ينظر: أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، لبنان، د. ط، د. ت، ج 3، ص ص 91-93.

المجوس نحلة (المزدكية)، وهي منسوبة إلى (مزدك) الذي ظهر سنة 523 م، وهي آخر نحلة ظهرت في تطور المجوسية قبل الفتح الإسلامي لبلاد الفرس<sup>(1)</sup>.

" وهؤلاء ثبت جواز عقد الذمة لهم بالسنة القولية والفعلية، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)، وأخذ صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس هجر. " (2)  
(وللمجوسية شبه في الأصل بالإشراك إلا أنها تخالفه بمنع عبادة الأحرار، وبأن لها كتاباً، فأشبهوا بذلك أهل الكتاب. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"، أي في الاكتفاء بأخذ الجزية منهم دون الإكراه على الإسلام كما يكره المشركون على الدخول في الإسلام).<sup>(3)</sup>

### الفرع الثاني: الأقليات الدينية التي لا تعقد لها الذمة

والقسم الثاني من الأقليات الدينية، الذين هم محل اتفاق بين الفقهاء في عدم عقد الذمة لهم، صنفان: المرتدون والمستأمنون.

#### أولاً: المرتدون

الارتداد في اللغة؛ هو التحول والرجوع، جاء في لسان العرب: " ارتدَّ وارتدَّ عنه: تَحَوَّلَ. وفي التنزيل: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [البقرة: 217] ؛ والاسم الرِّدَّة، ومنه الرِّدَّة عن الإسلام أي الرجوع عنه. وارتدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه"<sup>(4)</sup>

وأما عن تعريف المرتد في اصطلاح الفقهاء، فقد جاء في المبدع لابن مفلح، وفي كشف القناع للبهوتي: " هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكاً، وقد يحصل بالفعل"<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م، ج17، ص ص 223، 224.

<sup>2</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص25.

<sup>3</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج17، ص224.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص173.

<sup>5</sup> ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج9، ص150؛ أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت، ج6، ص167.

وجاء في "التمهيد" في سياق ذكر أدلة المالكية في حكم المرتد، قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ"<sup>(1)</sup>، قال ابن عبد البر تعليقا على هذا الحديث: "وقال مالك رحمه الله: إنما عنى بهذا الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من اليهودية أو النصرانية أو من كفر إلى كفر فلم يُعْن بهذا الحديث. وعلى قول مالك هذا جماعة الفقهاء"<sup>(2)</sup>

ويفهم من كلام الإمام مالك رحمه الله، الذي ذكره ابن عبد البر، أن تعريف المرتد عند المالكية هو ما اتفق عليه الحنابلة أيضا، وهو من خرج من الإسلام وتحوّل عنه، مع زيادة تفصيل عند الحنابلة، بأن هذا الخروج من الإسلام أو التحول عنه، قد يكون؛ نظقاً أو اعتقاداً أو شكاً أو فعلاً.

وعن حكم الردّة فقد نقل الكاساني في البدائع أحكاما كثيرة متعلقة بالردّة منها إباحة دم المرتد إذا كان رجلا، حرّاً كان أو عبداً؛ لسقوط عصمته بالردّة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "من بدل دينه فاقتلوه"، وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - على قتلهم<sup>(3)</sup>.

ونقل ابن رشد الحفيد إجماع العلماء حول ذلك مع خلاف بينهم في أمرين؛ الأول حال كون المرتد امرأة، والثاني هل يستتاب المرتد أم لا؟ فقال: "المرتد إذا ظفر به قبل أن يجارب، فاتفقوا على أنه يقتل الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام: "من بدل دينه فاقتلوه" واختلفوا في قتل المرأة وهل تستتاب قبل أن تقتل؟ فقال الجمهور: تقتل المرأة، وقال أبو حنيفة: لا تقتل وشبهها بالكافرة الأصلية. والجمهور اعتمدوا العموم الوارد في ذلك، وشدّد قوم فقالوا: تقتل وإن راجعت الإسلام."<sup>(4)</sup>

وفصّل القرطبي في الخلاف حول المرتدة وأدلة كل فريق بقوله: "فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه". و"من" يصلح للذكر والأنثى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول

<sup>1</sup> البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم 6922، ج9، ص15.

<sup>2</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387 هـ ، ج5، ص ص 311، 312.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع ، ج7، ص134.

<sup>4</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، 1415 هـ، 1995م، ج2، ص376.

ابن شبرمة، وإليه ذهب ابن عليه، وهو قول عطاء والحسن. واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من بدل دينه فاقتلوه" ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله، وروى عن علي مثله.<sup>(1)</sup>

وأما عن استتابة المرتد فقد ذكر الإمام النووي وجهان في المسألة؛ الاستحباب والوجوب وبالقول الأول قال عبيد بن عمير وطاوس والحسن وأحمد في إحدى روايته، وبالقول الثاني قال عطاء والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي، والرواية الأخرى عن أحمد، وعزا ابن قدامة الوجوب إلى عمر وعلي، وفند القول بعدم الوجوب ورجح الوجوب.<sup>(2)</sup>

تأسيسا على ما سبق، فإن المرتدين لا يشملهم عقد الذمة وهو ما اتفق عليه أصحاب المذاهب الأربعة لأدلة مجمع عليها من القرآن والسنة. وقد نُقل الإجماع في عدم جواز عقد الذمة للمرتدين<sup>(3)</sup> لتواطؤ الأدلة على ذلك منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمِ آبَائِهِمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ۖ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّنْ قَبْلٍ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: 16]

قال القرطبي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ ﴾ هَذَا حُكْمٌ مِّنْ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى "تَقَاتِلُونَهُمْ" أَي يَكُونُ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا الْمُقَاتَلَةَ وَإِمَّا الْإِسْلَامَ، لَا تَأْتِي لِهَذَا."<sup>(4)</sup>

دلّ قول الإمام القرطبي على أن المرتد يستحق القتل إن لم يُسلم، وهذا ينافي عقد الذمة الذي يفيد عصمة دم الذمي، وبالتالي فإن المرتد لا يشملها عقد الذمة.

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964، ج3، ص48.

<sup>2</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج19، ص229.

<sup>3</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص111؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ط، 1971م، ج1، ص2016؛ أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص48؛ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، 1409هـ-1989م، ج3، ص228.

<sup>4</sup> أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص273.

والمرتد لم ينتقل من الإسلام بعدما عرف محاسنه إلا لسوء اختياره وشؤم طبعه، فيقع اليأس من صلاحه، فلا يكون عقد الذمة وقبول الجزية في حقه وسيلة إلى الإسلام<sup>(1)</sup>.

ثم إن المرتد الذي يعيش وسط المسلمين هو بمثابة جسد دون روح، أو هو كالذي أصابه الموت الاكلينيكي؛ لأن الرجوع عن الإيمان إلى الكفر يشبه الآفة تصيب المخ والقلب فتذهب بالحياة؛ فإن لم يمت المصاب بعقله وقلبه فهو في حكم الميت لا ينتفع بشيء، وكذلك الذي يقع في ظلمات الكفر بعد أن هدي إلى نور الإيمان تفسد روحه ويظلم قلبه، فيذهب من نفسه أثر الأعمال الصالحة الماضية، ولا يعطى شيئاً من أحكام المسلمين الظاهرة، فيخسر الدنيا والآخرة<sup>(2)</sup>.

ولا بد من الإشارة هنا، أنه رغم الذي ذكرناه من كلام الفقهاء القدامى وإجماعهم حول عقوبة المرتد، - والذي لا يسع طالب العلم جهله فضلاً عن فقيهه-، إلا أنه وجد من الفقهاء المعاصرين من يتخذ من الدعوة إلى التجديد الديني<sup>(\*)</sup> ذريعة إلى إنكار ما أجمع عليه الأوائل بدعوى عدم حجية الإجماع، وهو ما ذهب إليه أنصار تيار التجديد الفقهي، نذكر من هؤلاء الأستاذ السابق بجامعة الأزهر الشيخ عبد المتعال الصعيدي<sup>(\*\*)</sup>، وهو من الأوائل الذين حملوا راية التجديد في الفقه

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص111.

<sup>2</sup> محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، د.ت، ج2، ص318.

\* التجديد في اللغة : جَدَّدَ الشيء: صَيَّرَهُ جَدِيدًا، وتَجَدَّدَ الشيء : صار جَدِيدًا. ينظر : مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 2004م، ص109. وأما عن التجديد الديني في الاصطلاح فإنه سلاح ذو حدين، حيث يستعمله البعض بمعنى الثورة ضد كل ما تركه الأوائل في شتى الفنون المعرفية مستصحبين المعنى اللغوي، وهو أمر مستحيل ويحمل بين ثناياه عقوقاً معرفياً وجحوداً لفضل الأوائل، وإنما التجديد المطلوب هو إحياء وبعث "ما اندرس من الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وما خفي من العلوم الظاهرة والباطنة، فهو تجديد مطلق يشمل العلم والعمل جميعاً ... وينسحب مفهومه على الكشف عن حكم الله في كل ما يجد من أحداث ويقع من نوازل ليس لها نص تشريعي مباشر أو صريح مهما اختلف الزمان وتنوع المكان." ينظر: محمد الدسوقي، التجديد في الفقه الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2006، ص ص39، 40.

\*\* عبد المتعال عبد الوهاب أحمد عبد الهادي الصعيدي (1894-1966): من علماء الأزهر الشريف وواحد من أصحاب الفكر التجديدي بالأزهر. في عام 1937 م نشر مقالاً عن "الحدود في الشريعة الإسلامية"، ودعا فيه إلى ضرورة تقنين الشريعة الإسلامية وتطوير فقه الحدود، واعتبر أن تطبيق الحدود الشرعية بالشروط التي وردت في التراث الفقهي غير ممكنة، الأمر الذي يدفع للأخذ بأحكام تعزيرية إذا لم تتوفر أركان الحدود المتفق عليها، وتصبح الحدود المنصوص عليها إباحية في حالة عدم اكتمال شروطها، وتصبح واجبة عندما تكتمل شروطها. وللشيخ رأي في مسألة الإجماع، مما جعله يخالف إجماع العلماء في كثير من اجتهاداته، حيث يقول رحمه الله : " وأما الإجماع فقد اختلف في أمره، حتى قال فيه الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : ( من =

الإسلامى، حيث أن الشيخ الصعيدي ينفي حدّ الردّة ويجد للحديث آنف الذكر تأويلات كثيرة، بحجة أن الإسلام يقرر حرية اختيار الدين، وأن قتل المرتد هو مناف لصريح القرآن الذي يقرّر مبدأ عدم الإكراه في الدين في قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]. وقد أفرد الشيخ لحدّ الردّة كتاباً مستقلاً سّماه "عقوبة المرتد"<sup>(1)</sup>.

يجمع الصعيدي في مؤلفاته بين الحجاج العقلي تارة والنقلي تارة أخرى، ويكاد كلامه يتشابه في حديثه عن عقوبة المرتد في مؤلفيه "الحرية الدينية في الإسلام" و"حرية الفكر في الإسلام"، حيث يقول بأنه لا يستساغ عقلاً أن تفرض عقوبة القتل على المرتد، لأنها لا تتماشى مع روح القرآن الراضية لفكرة الإكراه في العقائد<sup>(2)</sup>. ثم ينتقل إلى الحجاج النقلي بالقول بأنه بحث في القرآن كله فلم يجد فيه ذكر لعقوبة المرتد ولو مرة واحدة رغم أن الردّة ذكرت في مواضع عديدة في القرآن، ويستطرد في ذكر حججه بأنه بحث في نصوص السنة أيضاً فلم يجد ولو حديثاً واحداً متواتراً يفيد وجوب قتل المرتد، وإنما المرويات التي وردت في هذا الموضوع تفيد الأحاد، ومعلوم أن أحاديث الأحاد لا يؤخذ بها في العقائد. وقتل المرتد على تغييره دينه يدخل في باب العقائد لا الفروع<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: المستامنون

مشتق من الأمان، والأمن في اللغة ضد الخوف وهو: عدم توقع مكروه في الزمان الآتي<sup>(4)</sup>. والمستامن بكسر الميم: هو الطالب للأمان، ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول، والتاء للصيرورة<sup>(5)</sup>.

---

= ادعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس قد اختلفوا، ولكن يقول لا نعلم الناس اختلفوا إذا لم يبلغه).". ترك الشيخ للمكتبة الثقافية قرابة خمسين كتاباً مطبوعاً، ومخطوطاً أهدى جميعها قبيل وفاته للجامعة الأزهرية. ينظر: أحمد حسن علي عمر، الفكر التجديدي عند الشيخ عبد المتعال الصعيدي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، المجلد 2، العدد 22، 2020/2019، ص ص 470-480.

<sup>1</sup> أحمد حسن علي عمر، الفكر التجديدي عند الشيخ عبد المتعال الصعيدي، ص 474.

<sup>2</sup> عبد المتعال الصعيدي، حرية الفكر في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط2، د.ت، ص 73.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص ص 73، 74.

<sup>4</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص 140.

<sup>5</sup> محمد أمين بن عمر عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1423هـ، 2003م، ج3، ص 341. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ، 1988م، ص 27.

والمراد بالمستأمن عند الفقهاء: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت من قبل الإمام أو أحد المسلمين، والفرق بين المستأمنين وبين أهل الذمة، أن الأمان لأهل الذمة مؤقت، وللمستأمنين مؤقت<sup>(1)</sup>.

يستخلص من التعريفين السابقين لكل من "عقد الذمة" و"عقد الأمان" أن بينهما فرقان أساسيان؛ الأول أن الذمي مقيم في دار الإسلام بعقد مؤقت. تجري عليه بموجبه أحكام الإسلام مقابل أداء الجزية، فهو مستسلم وخاضع لأحكام الإسلام. وأما المستأمن فهو حربي دخل دار الإسلام بأمان مؤقت لتجارة أو عمل لوقت محدد ثم يعود إلى بلاده. والفرق الآخر بين عقد الذمة وعقد الأمان؛ وهو أن الأول حق للذمي، لا يجوز نقضه، بخلاف عقد الأمان، فإن من حق إمام المسلمين نقضه لخوف الخيانة.

فالمستأمنون إذن لا يعدّون من وجهة نظر فقهاء الإسلام من الأقليات الدينية، لأنهم أجنب غريباء، فشرط الاستقرار الدائم مفقود لديهم، لأن عقد الأمان لهم مؤقت، ويجوز نقضه متى توفرت الدواعي لذلك.

### الفرع الثالث: الأقليات الدينية المختلف في كونها من أهل الذمة أم لا.

اختلف الفقهاء قديما وحديثا في بعض الطوائف الدينية، هل يشملها عقد الذمة أم لا، وهذه الطوائف وجدت قديما، فكان أن اندثر بعضها وزال، ومنها ما زال إلى اليوم، ومن هذه الطوائف أيضا ما هي حديثة النشأة.

وهذه الطوائف الدينية التي وجدت عبر التاريخ الإنساني، عرفت في التاريخ الإسلامي بمسميات كثيرة، لعل ما شاع منها في كثير من المصنفات التي عُنيت بدراسة هذه الطوائف عبارة "الملل والنحل"، وهي عنوان لأشهر مصنف في هذا المجال لصاحبه أبي الفتح الشهرستاني المتوفى سنة (584هـ - 1153م).

و هذه الطوائف الدينية عبارة عن فرق كثيرة إما أن تكون طوائف أصلها مشرقة، أو خرجت من الإسلام بتأويل لا يسوغ وهي<sup>(2)</sup>:

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص105. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص248.

<sup>2</sup> لتفصيل أكثر حول هذه الفرق، ينظر: عنتر فحور، حرية الأقليات الدينية بين الإسلام والمسيحية، أطروحة دكتوراه بقسم مقارنة الأديان، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، صص59-62.

### أولاً: الوثنيون:

أو المشركون بالتعبير القرآني، وهم فرق عديدة تجمعهم العبادة لغير الله تعالى، وتفرقهم طريقة العبادة، والإله المعبود من دون الله. وهم يقرّون بإله لهذا الكون، ولكنهم يصرفون العبادة لغيره، بحجة أنها تقرهم من الله. ومنهم: عبّاد الأصنام مثل مشركي العرب، وعبّاد الأبقار مثل الهنود، وعبّاد البشر مثل البوذيين الذين يؤهون بوذا،... وغيرهم.

### ثانياً: الدهريون :

وسُمّوا بذلك لأنهم يقولون بإسناد الحوادث إلى الدهر واستقلال الدهر بالتأثير، والدهر عندهم: هو حركات الفلك، وأن الكون يدار بمقتضى تأثير هذه الحركات، أي بمعنى أصح بطريقة عبثية.

فالكون عندهم ليس له غاية ولا وظيفة؛ ولذلك كان القول بالعبثية أو المصادفة هو الجواب عن علة الخلق وسبب الوجود، وبالتالي فقد قطعوا العلاقة بين الكون وخالقه من جانب وبينه وبين غايته وأهدافه من جانب آخر، وأصبحت الحياة كلها مظهراً من مظاهر العبث واللهو، فلا غاية عندهم من خلق الكون ولا هدف مقصودا، وإنما هي "أرحام تدفع وقبور تلبع".  
والدهريون فرق كثيرة، وجودهم يعتبر قديماً. ويمكن تصنيفهم إلى صنفين؛

**فالصنف الأول منهم، هم من أنكروا وجود الله خالق الكون وتبعاً لذلك يكفرون بالأصنام والأوثان والآلهة التي يتخذها المشركون واسطة تقرهم إلى الله. وينكرون البعث والإعادة، وهم الذين أخبر القرآن عنهم بقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ ۗ وَمَا لَهُم بِدَلِيلٍ مِنْ عِلْمٍ ۗ إِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ [الجنّة:24]**

وفي العصر الحديث بعثت هذه الفكرة السخيفة من جديد على يد شرذمة من ذوي العقول المعوجة القاصرة، والقلوب المريضة، وهم ما يعرفون بالملاحدة الشيوعيين. حيث فسّروا الكون تفسيراً مادياً بحتاً، فالمادّة عندهم هي الفاعل والمحور الأساس للأشياء وحركة الحياة، وبذلك أنكروا الخالق ودينه وشريعته وأهوا البشر مكانه، شعارهم في ذلك قول منظرهم كارل ماركس (Karl Marx): " لا إله والحياة مادة".

ولقد أصبح العالم اليوم يسخر من هؤلاء الذين يتبنون نظرية ماركس، ويعده من سخافة العقول، وسفاهتها، وخاصة بعدما تطورت العلوم، وأرى الله الناس من آياته ما يدل على وجوده.

وأما الصنف الثانى: هم من أقرّوا بالخالق وابتداء الخلق والإبداع، وأنكروا البعث والإعادة. وهم الذين أخبر عنهم القرآن بقوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ ۖ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴾ [يس:78]

وهذا الصنف من الناس مازال إلى يومنا هذا موجودا ولو بنسبة ضئيلة، والمتمثل في غلاة العلمانية والوجودية، رغم البراهين العلمية التي كشفت زيف معتقدتهم وبطلانه.

### ثالثا: القاديانية

تنسب الطائفة القاديانية إلى مدينة "قاديان" بالهند، وأحيانا يطلق عليها اسم "الأحمدية" نسبة إلى مؤسس الطائفة "ميرزا غلام أحمد"، الذي أسس هذه الطائفة سنة 1819م بمساعدة الاستعمار البريطانى، والذي قدم له المساعدة المادية والمعنوية لهدم الدين الإسلامى من داخله.

وقد أتى هذا الكافر بعقائد وشرائع ما أنزل الله بها من سلطان، ولم يسبقه إليها أحد. عقائد تخالف العقيدة الإسلامية جملة وتفصيلا. ومن المبادئ التي تقوم عليها القاديانية:

- غلام أحمد القاديانى هو المسيح الموعود والمهدي المنتظر، والنبي الخاتم المؤيد لشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأنه أفضل الأنبياء عليهم السلام جميعا.

- قاديان ومسجدها تماثل مكة ومسجدها، فهي ثالث الأماكن المقدسة عندهم. بل أفضل من مكة والمدينة، وأن أرض قاديان حرم، وأنها هي قبلتهم، وإليها حجهم.

- تحريم الجهاد والدعوة للطاعة العمياء لولاة الأمر وهم الانجليز.

- إباحة الخمر والأفيون والمنحدرات والمسكرات.

- تفضيل أتباعه على جميع أتباع الأنبياء والرسل.

- من لا يلتزم بتعاليم القاديانية فهو كافر!

والقاديانية فرقة كافرة بل أشد كفرة من اليهود والنصارى والمجوس، كما أقرت بذلك كل الجامع

الفقهية المعتمدة. وقد تصدى ثلة من علماء الأمة لهذه النحلة الهدامة، فألفوا الكتب وعقدوا الجامع

لدراسة هذه الفرقة وعقيدتها، وقد أجمعوا على ظلالها وكفرها وخروجها عن الإسلام.

### رابعا: البهائية

فرقة ضالة تأسست في إيران على يد "الميرزا حسين علي البهاء"، وتتمركز طائفة البهائيين في

إيران وقليل منهم في العراق وسوريا ولبنان وفلسطين المحتلة.

ادعى مؤسس البهائية النبوة، ودعا إلى توحيد الأديان العالمية تحت لوائه، وأنكر أن يكون الإسلام صالحا لكل زمان ومكان، وقال أنه دعوة خاصة لعقلية خاصة، كما أنكر الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والحج والأخلاق الإسلامية، وهذه العقائد يشترك في كثير منها مع القاديانية.

وفسر عقيدة الآخرة والجزاء تفسيراً باطنياً، فالقيامة عند البهائية عبارة عن قيام الروح الإلهية من جديد في مظهر بشري، والجنة فرح روحي، والنار حرمان من معرفة الله، كما دعوا إلى الإباحية في النساء والأموال والملذات وإلى المساواة بين الرجال والنساء. وقد أجمع علماء الأمة على أن البهائية طائفة كافرة، ضالة، لا تعقد لها الذمة.

الفرع الرابع: خلاصة مواقف الفقهاء من الأقليات الدينية المختلف في كونها من أهل الذمة أم لا.

وقد أجملها عبد الكريم زيدان في ثلاثة أقوال، حيث قال<sup>(1)</sup>:

أما غير أهل الكتاب والمجوس والمرتدين، فقد اختلف الفقهاء في جواز عقد الذمة لهم. ويمكن إجمال أقوالهم كما يأتي:

**القول الأول:** لا يجوز عقد الذمة وأخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس. وحجة هذا القول، قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5] وقوله صلى الله عليه وسلم: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"<sup>(2)</sup>، وهذا عام خص منه أهل الكتاب بآية الجزية، كما خص منه المجوس بالسنة النبوية، فبقي من عداهم من غير المسلمين على العموم، فلا يجوز عقد الذمة لهم. وهذا قول الحنابلة والشافعية والظاهرية والشيعة الإمامية.

**القول الثاني:** يجوز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين إلا عبدة الأوثان من العرب. وحجة هذا القول، هي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وعقد الذمة لهم مع أنهم ليسوا أهل كتاب فدل هذا على جواز عقد الذمة لسائر غير المسلمين عدا عبدة الأوثان من العرب لأن النبي

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ص 26، 27.

<sup>2</sup> البخاري، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5]، رقم 25، ج 1، ص 12.

صلى الله عليه وسلم لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف. ولأن قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) نزلت في عبدة الأوثان من العرب دون غيرهم فلا يجوز عقد الذمة لهم. وهذا قول الحنفية.

**القول الثالث:** جواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين، لا فرق بين وثني وعربي وغيره. وهذا مذهب الأوزاعي ومالك وظاهر مذهب الزيدية.

وحجة هذا القول، هي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من الجوس فدل فعله هذا على جواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين.

### القول الرابع:

وقد رجح عبد الكريم زيدان القول الثالث، -وهو القول الذي نميل إليه- للاعتبارات والأدلة التالية<sup>(1)</sup>:

1- أن الآية الكريمة التي فيها (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) والآيات التي قبلها من سورة براءة إنما نزلت قبل آية الجزية. وفي تلك الآيات أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بقتال جميع من لم يسلم من العرب.

فكان صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين من العرب واليهود ولم يأخذ منهم الجزية. ثم نزلت آية الجزية فأخذها من أهل نجران وهم نصارى من العرب، كما أخذها من الجوس وليسوا هم أهل كتاب. وأخذها من الجوس دليل على جواز أخذها من جميع المشركين.

وإنما لم يأخذها النبي صلى الله عليه وسلم من عبدة الأوثان من العرب لأنهم أسلموا كلهم قبل نزول آية الجزية، ولو بقي منهم أحد لقبيل منه الجزية وعقد له الذمة كما قبلها من الجوس والنصارى من العرب، إذ لا فرق ولا تأثير لشدة كفر بعض الطوائف وزيادته على البعض الآخر، بل إن كفر الجوس أغلظ من كفر عبدة الأوثان من العرب لأنهم كانوا يقرون بتوحيد الربوبية بخلاف الجوس، كما أنهم كانوا على بقايا من دين إبراهيم ولا يستحلون ما يستحلها الجوس من نكاح الأمهات والبنات، فكيف يصح جعل الجوس أحسن حالا من مشركي العرب فتقبل منهم الجزية وتعتقد لهم الذمة ولا يقبل ذلك من مشركي العرب.

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص ص 28-30.

2- والسنة النبوية تدل على جواز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين عربا كانوا أو عجماء، فمن ذلك ما جاء في حديث بريدة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أمر على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله تعالى ثم قال له "... لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ... فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ".<sup>(1)</sup> وهذا الحديث كان بعد نزول آية الجزية فيشمل بعمومه جميع أصناف غير المسلمين، لأن قوله "عدوك" عام يشمل مشركي العرب وغيرهم، وحمله على أهل الكتاب فقط في غاية البعد.

3- أما آية الجزية وذكرها لأهل الكتاب فقط، فهذا لا يدل على أن الجزية لا تؤخذ إلا منهم، وأن الذمة لا تعقد إلا لهم، لأن الآية لم تتعرض لأخذ الجزية من غير أهل الكتاب ولا لعدم أخذها منهم، جاء حديث بريدة الذي ذكرناه، بجواز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب.

وقد قال بعض المفسرين في تفسير آية الجزية أن الله تعالى أمر بمقاتلة جميع غير المسلمين وخص أهل الكتاب بالذكر إكراما لكتابهم، ولكونهم عاملين بالتوحيد والرسول والشرائع والملة<sup>(2)</sup>. وعلى هذا لا يكون ذكر أهل الكتاب في الآية دليلا على حصر جواز عقد الذمة لهم دون غيرهم.

4- أما الحديث الشريف " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "<sup>(3)</sup> فقد قال البعض أن المراد بالناس في هذا الحديث هم المشركون من غير أهل الكتاب، أو أن المراد به أهل الكتاب. وقال آخرون يجوز حمل الحديث على أنه كان قبل نزول آية الجزية، أو يحمل على مشركي العرب فقط. فمع هذه الاحتمالات في مدلول هذا الحديث لا يبقى حجة للمستدلين به على عدم جواز عقد الذمة لغير أهل الكتاب.

<sup>1</sup> صحيح مسلم، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، رقم 1731، ج 3، ص 1357.

<sup>2</sup> أبو عبدالله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 8، ص 109.

<sup>3</sup> صحيح البخاري؛ كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5]، رقم 25، ج 1، ص 12.

5- وأخيراً يمكن القول أن عدم عقد الذمّة لبعض غير المسلمين إكراه لهم على تبديل دينهم وعقيدتهم وإرغامهم على الدخول فى الإسلام كرهاً، وهذا خلاف المقرر فى الشرع الإسلامى أنه (لا إكراه فى الدين)، وأن الإسلام يدعو إلى الإيمان عن طريق الاختيار والنظر فى الدلائل.

### المطلب الثانى: أقسام الأقليات ومعايير تصنيفها فى المواثيق الدولية

عند تفحصنا للتعريف سالفه الذكر، التى جاءت فى مختلف الصكوك الدولية، وكذا الاجتهادات القانونية المعاصرة، نجد أن جميعها خصت الأقليات بخصائص ومميزات، اتفقت فى بعضها، واختلفت فى أخرى، وهذه الخصائص والمميزات هى التى اتخذت كمعايير لتصنيف الأقليات، فنجد مثلاً :

**المعيار الموضوعى<sup>(1)</sup>**: وهو معيار يستند إلى تمايز واضح بين الأقليات، ويقوم على أساس متغيرات تشكل أساساً فى تمايز مختلف المجموعات البشرية بعضها عن بعض، وهذه المتغيرات يمكن حصرها فى ثلاث؛ الدين، اللغة، والسلالة.<sup>(2)</sup> ومن أمثلة هذه الأقليات :

- الأقليات المسلمة فى الصين، والأقليات المسلمة فى مختلف الدول الغربية.

- الأقليات المسيحية فى بلدان المشرق العربى.

- الأقليات الناطقة بالفرنسية فى الكيبك (كندا).

- الأقليات الكردية فى سوريا والعراق.

ومن المهم أن نؤكد أن هذا المعيار شكّل اتجاهها قوياً لدى بعض الأجهزة الأممية فى تعريفها للأقلية، حيث تبنته المحكمة الدائمة للعدل الدولى فى رأيها الاستشارى فى 31 جويلية 1930 بخصوص هجرة الجماعات اليونانية-البلغارية، ثم فى رأي استشارى آخر صدر عنها سنة 1953 بشأن الأقليات فى إسبانيا<sup>(3)</sup>. كما أن الأساس الذى يقوم عليه هذا المعيار شكّل مضمون تعريف الأقلية

<sup>1</sup> وهذا المعيار يسميه بعضهم بالتصنيف ضمن الوصف الهيكلى، ويعرفونه بأنه " تصنيف يستند إلى المتغيرات البيولوجية أو المتغيرات الاجتماعية مثالها: السلالة، اللغة، الدين، وغيرها. " ينظر: بدرية عققاق، تحديد مفهوم الأقليات فى القانون الدولى والوسائل الدولية لحمايتها، ص74.

<sup>2</sup> محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها فى ظل أحكام القانون الدولى العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012م، ص33.

<sup>3</sup> جمال فورار العيديدى، حماية الأقليات فى ضوء القانون الدولى، ص43.

لدى بعض فقهاء القانون الدولي، بقولهم: هي " مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس، أو العقيدة، أو اللغة، اختلافا تاما."<sup>(1)</sup>

إن المدقق في كثير من المواثيق الدولية التي عنيت بمسألة الأقليات يجدها لا تكاد تخلو من عبارة (...ethnic, religious or linguistic characteristics...) وقد تتكرر العبارة نفسها في الوثيقة الواحدة عدة مرات، مما يدل على أن المعيار الموضوعي في تصنيف الأقليات هو الأكثر رواجاً في أجهزة الأمم المتحدة، والأكثر اعتماداً عند فقهاء القانون الدولي.

ونجد أيضاً **المعيار العددي**: ويسميه بعضهم المعيار الكمي<sup>(2)</sup> وبعضهم المعيار المادي<sup>(3)</sup>، وهو معيار يقوم على أساس المقارنة بين نسبة عدد أفراد الأقلية بالنسبة للأغلبية (مجموع سكان البلد الذي تنتمي إليه)، فإذا كانت أقل عدداً من المجموع، وتميزت عنه من حيث الجنس أو الديانة أو اللغة أطلقنا عليها "أقلية"<sup>(4)</sup>.

وقد تعرّض هذا المعيار إلى انتقادات عديدة، فنجد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة Trygve Halvdan Lie في مذكرته المؤرخة في 27 ديسمبر 1949 بعنوان "تعريف وتصنيف الأقليات"، يذكر في المقدمة بأنه لن يكتفي في تعريف مصطلح الأقلية بإعطاء الكلمة معناها الحرفي<sup>(5)</sup>، وهو يقصد بذلك تصنيف الأقليات على أساس المعيار العددي دون الأخذ بالحسبان الخصائص الأخرى غير كاف في تحديد الأقليات.

كما أن المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO) انتقدت هي الأخرى هذا المعيار واعتبرت أن التركيز على المعيار العددي في تصنيف وتحديد مفهوم الأقلية أمر مثير للريبة وعواقبه غير محمودة<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، مصر، ط3، 1976، ص 108.

<sup>2</sup> جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ص39.

<sup>3</sup> بدرية عققاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، ص83.

<sup>4</sup> محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ص31.

<sup>5</sup> Nations Unies, " Definition and Classification of Minorities ": see introduction.

<sup>6</sup> Francesco CAPOTORTI, Study on the rights of persons belonging to ethnic, religious and linguistic minorities, P 10.

ويوجد عدد كبير من الباحثين من ينتقد المعيار العددي، فيراه معياراً مضللاً فى تحديد وضع الأقلية. وهو إلى جانب ذلك معيار غير جامع، إذ يقف عاجزاً عن تفسير حالة بعض الأقليات التى تكون فى وضع مسيطر ومهيمن، هل تدخل تحت إطار الأقليات الواجب حمايتها أم لا؟ ويتساءل البعض: هل هناك نسبة دنيا وقصوى للحكم على جماعة ما بأنها أقلية؟<sup>(1)</sup>

وجدير بالذكر أن بعض الباحثين قد أفرطوا فى وضع معايير كثيرة لتصنيف الأقليات، منها<sup>(2)</sup>:

- معيار الوصف التحليلي (الأقليات المسيطرة والأقليات غير المسيطرة)

- معيار الوصف الجغرافي (الأقليات المتفرقة، الأقليات المتمركزة والأقليات المنتشرة)

- معيار الوصف الحركي (أقليات الانصهار والذوبان، الأقليات المندمجة، أقليات التعددية "المتعايشة" والأقليات الانفصالية).

- المعيار الشخصي (الذاتي)<sup>(3)</sup>: ويعتمد أنصار هذا الاتجاه على أساس شخصي مبني على إرادة ومشاعر أعضاء الجماعة ورغبتهم فى الحفاظ على خصائصهم الشخصية التى تميزهم عن باقى سكان الدولة.

ما يؤخذ على هذه المعايير المتخذة فى تصنيف الأقليات، والتى عجت بها كثير من المؤلفات التى عنت بموضوع الأقليات، أنها لا تستند إلى الواقع، وهى لا تتجاوز كونها نظيراً. إذ أنه لا يمكن أن نجد فى واقعنا اليوم جماعة ما توصف بأنها أقلية استناداً على معيار واحد فقط، فهذا يناهى واقع الأقليات.

ولما كان لا مفر من اعتماد طريقة ما لتصنيف الأقليات، تديلاً للعراقيل التى قد تصادفنا فى دراستنا هذه، فإننا سنأخذ بالمعيار الأول وهو المعيار الموضوعى لتصنيف الأقليات، لأنه يستند على خصائص بارزة وواضحة لأعضاء الأقليات (الدين، اللغة، السلالة)، دون إغفال بقية المعايير، إذ يمكن الأخذ ببعضها أو بها مجتمعة كما رأينا فى التعاريف السابقة، وكما سنرى فى التعاريف التى ستأتى.

<sup>1</sup> جمال فورار العيدي، حماية الأقليات فى ضوء القانون الدولى، ص 42.

<sup>2</sup> لمزيد من التفصيل حول معايير تصنيف الأقليات، ينظر: بدرية عقعاق، تحديد مفهوم الأقليات فى القانون الدولى والوسائل الدولية لحمايتها، ص ص 76-81.

<sup>3</sup> جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 46.

وبالرجوع إلى المعيار الموضوعى، يمكن تصنيف الأقليات إلى ثلاثة أقسام:

### الفرع الأول: الأقليات الدينية

وهى موضوع بحثنا، ولذلك فإنه قبل تسليط الضوء على تعريف الأقليات الدينية، يجدر بنا أن ننوه بأهمية وخطورة المسألة الدينية فى حياة الأمم جميعاً، حتى يتبين لنا حساسية الموضوع، ويتبين لنا أيضاً الصعوبة البالغة فى وضع حدود لمفهوم الأقليات الدينية، وقد أشرنا إلى ذلك فى مقدمة الأطروحة.

وأما عن تعريف الأقليات الدينية، فلا يوجد تعريف متفق عليه فى أى صك من الصكوك الدولية. "تماماً مثل تعريف الأقلية فى القانون الدولى، فإنه يبدو من الصعب توصيف الأقلية الدينية، وعلى نفس المنوال، فإن هذا المصطلح يثير أيضاً العديد من الأسئلة. فى الواقع، لا يبدو أن هناك إجماعاً مطلقاً حول هذا الموضوع فى القانون الدولى"<sup>(1)</sup>. وهذا مرونة المفردتين المكونتين للمصطلح (أقلية ودين).

ورغم هذه الصعوبات التى أبداها فقهاء القانون الدولى فى محاولات تعريفهم للأقلية الدينية، إلا أن ثمة بعض المقاربات، يمكن إيجاز بعضها فى الآتى:

#### 1- تعريف فريدريك بورك (Frédérique BOURQUE)

هى مجموعة غير مهيمنة وأدنى عددياً من غالبية السكان، الذين يتميزون بأصلهم الدينى، ويرغبون فى الحفاظ على ما ينبع منه روح التضامن بين هؤلاء الأعضاء<sup>(2)</sup>.

#### 2- تعريف أحمد وهبان

كل جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسى لذاتيتها، وتمايزها عن غيرها من الجماعات العرقية التى تشاركها ذات المجتمع<sup>(3)</sup>.

#### 3- تعريف مجدى الداغر

هى تلك الأقليات التى يكون أساس تواجدها الدين<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> Gaetano Pentasuglia, Minorités en droit international, Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe, 2004, p. 57. Citer dans, Frédérique BOURQUE, Regard sur la protection des droits de la minorité religieuse: définition et observations, p3.

<sup>2</sup> Frédérique BOURQUE, Regard sur la protection des droits de la minorité religieuse: definition et observations, p6.

<sup>3</sup> أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط2، 1999، ص97.

<sup>4</sup> مجدى الداغر، أوضاع الأقليات و الجاليات الإسلامية فى العالم، دار الوفاء، مصر، ط1، 2005، ص48.

#### 4- تعريف سلمان داوود سلوم العزاوى

هى تلك الجماعات الفرعية من المجتمع التى تعتنق دينا مغايرا للدين الذى تعتنقه الأغلبية، فقد يكون وضعها متدينا أو متفوقا على وفق طبيعة المجتمعات<sup>(1)</sup>.

وجدير بالذكر أن بعض الباحثين يعتبرون أن الاختلاف المذهبى أو الطائفى سمة أو خاصية لا ينطبق عليها ما ينطبق على الأقلية... ومثال ذلك: الكاثوليك والبروتستانت والأرثوذكس يدينون بدين واحد هو المسيحى، كما نجد فى الإسلام العديد من الفرق والطوائف: السنة، الشيعة، الإسماعيلية والدروز... وغيرهم<sup>(2)</sup>

وعموما فإن التعاريف التى وضعت للأقليات الدينية فى مختلف المواثيق الدولية تشترك فى خاصية الاختلاف مع دين الأغلبية، إذ هو عنوانها الأبرز، مضافا إليها على الأقل إحدى هذه الخصائص:

- القلة العددية مقارنة بمجموع السكان.

- الوضع السياسى والاقتصادى (المهيمنة أو عدمها).

- الرغبة فى الحفاظ على خصائصها المميزة، مع إشاعة روح التضامن بين أفرادها فى كثير من الأحيان.

#### الفرع الثانى: الأقليات اللغوية

ليست اللغة مجرد أصوات ينطق بها المتكلم كما يقول اللغويون، و" ليست مجرد أداة للتواصل والتخاطب بين الأفراد، ولكنها أيضا وعاء للثقافة، ونمط للتفكير، ومخزن للتراث، والمتكلمون بها يشتركون معا فى الموروثات، ويختلفون فى كل هذه الأمور عن غيرهم من الجماعات التى تتحدث لغات أخرى"<sup>(3)</sup>

لذلك فإن وحدة اللغة بالنسبة لأفراد الأقليات، مرتكز أساس لتجميع القلوب والمشاعر حول الآمال والأهداف، وهى ميراث الأجداد الذى لا ينبغى التخلي عنه مهما كانت التضحيات، فاللغة بالنسبة لكثير من الأقليات شىء مقدس تهون دونه الأرواح والمهج.

<sup>1</sup> سلمان داوود سلوم العزاوى، السياسة الأمريكية المعاصرة اتجاه الأقليات الدينية فى العالم الإسلامى، ص55.

<sup>2</sup> بدرية عققاق، تحديد مفهوم الأقليات فى القانون الدولى والوسائل الدولية لحمايتها، ص75.

<sup>3</sup> سعد الدين إبراهيم، تأملات فى مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، مصر، د.ط، 1991، ص

ولما كان للغة هذه الأهمية البالغة، حرصت كثير من المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الأقليات على إيلاء اللغة أهمية كبيرة، عن طريق حث الدول الأطراف على الالتزام والاعتراف بأحقية الأقليات في استعمال لغتها، والتعامل بها في مختلف المجالات، وكذا ممارسة أنشطتها التعليمية الخاصة، بما في ذلك بناء المدارس وإدارتها<sup>(1)</sup>.

أما عن تعريف الأقليات اللغوية، فقد عرّفها سعد الدين إبراهيم بقوله هي: (تلك الجماعة أو الجماعات الفردية من سكان دولة ما، والتي تتكلم لغة ما أو لغات تختلف عن لغة الأغلبية، وعادة ما تسمى هذه اللغة، والتي يجد المرء نفسه يتحدث بها أفراد عائلته منذ الولادة باللغة الأم أي بمعنى اللغة الأصلية للفرد أو الجماعة، خلال مراحل الحياة المختلفة أو بحكم الواقع اللغوي للجماعة)<sup>(2)</sup>

وعرّفها أحمد وهبان بقوله: "هي كل جماعة عرقية يشترك أفرادها في التحدث بلغة واحدة، ويتميزون من ثنائياها عن أفراد الجماعات العرقية الأخرى في مجتمعهم."<sup>(3)</sup>

يلاحظ أن الأقليات اللغوية، تتميز عن غيرها من الأقليات الأخرى بالعامل المشترك بين أفرادها وهو وحدة اللغة، حيث يشكل هذا العامل المقوم الأساس والأبرز الذي يميزها عن بقية السكان.

### الفرع الثالث: الأقليات الإثنية (Ethnic minorities)

"الإثنية، العرقية، والسلالية" مصطلحات ثلاث، تضاف إلى مصطلح الأقليات لتشكيل مركبات إضافية، يستعملها بعض الباحثين في شؤون الأقليات بمعنى واحد وهناك من يفرق بينها. يعرف أحمد زكي بدوي في معجمه مصطلحات العلوم الاجتماعية، مصطلح السلالة أو العرق (Race)، بأنه يدل على " طائفة من الأفراد تلتقي في جملة سمات بيولوجية أو سيكولوجية أو اجتماعية على أساس انحدارها من أصل مشترك وتميزها بتركيب فيزيقي خاص كالشعر أو شكل الرأس أو لون الجلد أو طول القامة... الخ"<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> ينظر المادة 5 فقرة ج من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) في 14 ديسمبر 1960، وكذا المادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989.

<sup>2</sup> سعد الدين إبراهيم، تأملات في مسألة الأقليات، ص 37.

<sup>3</sup> أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ص 96.

<sup>4</sup> أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1982، ص 344.

وعُرِّفت الجماعة [السلالية] Ethnic group فى نفس المعجم بأنها " جماعة تعتنق ثقافة تقليدية مشتركة وشعورًا بالذات، وتعتبر جماعة فرعية من المجتمع العام، ويختلف أعضاء الجماعة [السلالية] عن باقى أعضاء المجتمع فيما يتعلق ببعض الخواص الثقافية. وقد يكون لأفراد هذه الجماعة لغتهم الخاصة وديانتهم وبعض العادات المميزة، والأهم من ذلك شعورهم بالتوحد كجماعة تقليدية متميزة." (1)

أما كلمة إثنية فتشير أغلب المصادر والمراجع اللغوية أنها مشتقة من أصل يونانى Ethno، وتعنى شعب أو أمة أو جنس.

ويؤكد الباحث فى مسألة الأقليات سعد الدين إبراهيم، أن لفظ Ethno ظهر استعماله فى اللغات الأوروبية خلال العصور الوسطى، وأطلق على من هم ليسوا مسيحيين أو يهود، ولكن فى العصور الحديثة أصبح اللفظ يستخدم فى العلوم الاجتماعية ليشير إلى أى جماعة بشرية يشترك أفرادها فى العادات والتقاليد واللغة والدين، وأي سمات أخرى مميزة، بما فى ذلك الأصل والملاح الفيزيائية الجسمانية (2).

ويؤيد أحمد وهبان ما ذهب إليه سعد الدين إبراهيم، مضيفاً أن كلمة إثنية أوسع معنى وهى تشمل كلمة عرقية، حيث يترجم كلمة Ethnicity على أنها جماعة عرقية مشيراً بها إلى تجمع بشرى يشترك أفرادها فى بعض المقومات الفيزيائية كوحدة الأصل أو الثقافة كوحدة اللغة أو الدين أو التاريخ، أو غيرها من المقومات الثقافية (3).

ونتيجة للغموض الذى قد يحدث فى تفسير مصطلح "عرقية" (Rational) نتيجة لأسباب عديدة، فقد قامت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات فى دورتها الثالثة المنعقدة من 09 إلى 27 جانفى 1950، بحذف هذا المصطلح وتعويضه بمصطلح "إثنية" (Ethnic)، معللة ذلك بأن ما يسمى بالجماعات العرقية لا تستند إلى حقائق علمية وتميل إلى أن تصبح غير واضحة نتيجة

<sup>1</sup> أحمد زكى بدوى، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص 140. كلمة السلالية بين معقوفتين هكذا وردت فى المعجم ويبدو واضحاً أن المؤلف يضعها مرادفاً لمصطلح "إثنية".

<sup>2</sup> سعد الدين إبراهيم، تأملات فى مسألة الأقليات، ص 37.

<sup>3</sup> أحمد وهبان، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، ص 65.

للعمليات التطورية، والزواج المختلط، وتغييرات في الأفكار أو المعتقدات حول العرق. تم اعتبار مصطلح "إثنية" ليشير إلى التراث المادي والثقافي والتاريخي للمجموعة ككل<sup>(1)</sup>. إن هذا الاجتهاد الفقهي الذي قامت به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ هو سلاح ذو حدين. فمن ناحيته الإيجابية هو محاربة لفكرة عنصرية تحمل في ثناياها معاني التهميش والإقصاء والاحتقار والانتقاص من أهم حقوق الإنسان التي قامت عليها مختلف المواثيق الدولية. وتأسست على هذه الفكرة العنصرية بعض الأنظمة الديكتاتورية الحديثة، مثل نظام الأبارتايد (Apartheid)<sup>(\*)</sup> في جنوب إفريقيا ونظام النازية في ألمانيا<sup>(\*\*)</sup> والفاشية في إيطاليا<sup>(\*\*\*)</sup>...، حيث تسببت هذه الأنظمة في جرائم إنسانية في حق البشرية، كانت لها آثارا وخيمة، استمرت لعقود من الزمن.

1 " ... The term "racial" was eliminated because the Sub-Commission considered that so-called racial groupings are not based upon scientific facts and tend to become indistinct as a result of evolutionary processes, intermarriage, and changes in ideas or beliefs about race. The term "ethnic" was considered to refer to the whole of a group's physical, cultural and historical heritage;" See: United Nations, Economic and social Council, Report of the third session of the the Sub-commission on the prevention of discrimination and the protection of minorities to the commission on human rights ", Doc. E/CN.4/SUB.2/117, le 30 janvier 1950, p14.

\* حول مفهوم مصطلح الأبارتايد، ينظر ص 27 من هذه الأطروحة.

\*\* لفظة منحوتة تختصر الكلمة الألمانية التي تعبر عن القومية الاشتراكية، وهي أيديولوجيا أسس لها فلاسفة ألمان وتبناها أدولف هتلر، قامت على فكرة تقسيم الشعوب على أساس عرقي حيث وضع هتلر العرق الآري الجرمانى في قمة هرم البشرية، ووضع اليهود في أسفلها محملا إياهم سبب هزيمة ألمانيا في الحرب العالمية الأولى. آمنت النازية بإمكانية المحافظة على صفاء ونقاوة الجنس الآري بمنع الزيجات المختلطة وبتعقيم المعاقين والمتخلفين عقليا، ومحاربة كل عرق غير آري. كما قامت النازية أيضا على فكرة تمجيد الحرب والعنف وعبادتها للقوة، وهو ما جعل حامل رايتها -هتلر- يدفع بأوروبا والعالم إلى حرب عالمية مدمرة. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج6، ص545.

\*\*\* استخدم "موسوليني" مصطلح "الفاشية" لأول مرة عام 1919 لوصف حركة سياسية جمعت بين التعصب القومي والعداء لكل من اليسارية والسياسة المحافظة. ولما كانت الفاشية أيديولوجية قومية متعصبة، فهي أيضا عنصرية دون خجل؛ فالفاشيون لا يتعاملون مع جميع سكان إقليم ما على أنهم مواطنون، أو بشر أصحاب حقوق متساوية. فالمواطنة وما يصاحبها من منافع تُمنح أو تُمنع على أساس مطابقة الفرد سمات بعينها أو امتلاكه لها يُرغم أنها سمات "قومية"، سواء كانت بيولوجية أو ثقافية أو دينية أو سياسية. وتغلب القومية والعنصرية على جميع جوانب الممارسة الفاشية، من توفير الرعاية الاجتماعية وسياسة الأسرة إلى الدبلوماسية، أما الذين يُعتبرون من خارج الوطن فيواجهون مستقبلاً غامضاً، قد يحمل لهم الإبادة في أسوأ الأحوال. ينظر: كينغ بامور، الفاشية: مقدمة قصيرة جداً، ترجمة رحاب صلاح الدين، مؤسسة هندواي، القاهرة، مصر، د.ط، 2014، ص109.

وأما الجانب السلبي لهذا الاجتهاد، فإن اعتبار مصطلح "إثنية" (يشير إلى التراث المادي والثقافي والتاريخي للمجموعة ككل)، هو تعميم للمصطلح، مما قد يجعل تعريف "الأقلية الإثنية" غير دقيق وعدم الجدوى، وقد تكون له آثارا سلبية كحرمان بعض الأقليات المضطهدة من الحماية.

### المبحث الثالث: السياق التاريخى لظهور الأقليات الدينية ونظام حمايتها.

تعتبر الأقليات الدينية من أظهر الأقليات في العالم قديما وحديثا، إذ قلما نجد دولة ما يدين أفرادها جميعا بعتيدة دينية واحدة إلا ما ندر، وهذه الأقليات هي التي تثور حولها المشكلات هنا وهناك. ونتيجة للتعقيدات الكبيرة التي شهدتها قضايا الأقليات عموما والدينية على وجه الخصوص في العصر الحديث، ظهر ما يسمى بنظام الحماية الدولية للأقليات.

فإذا سلّمنا بالعمق الزماني والانتشار المكاني للأقليات الدينية، فكيف نشأت هذه الأقليات؟ ومتى كانت الدعوة لنظام حماية الأقليات؟ وكيف تطور؟  
**المطلب الأول: الأقليات الدينية وبدايات الظهور.**

لا يمكن أن نعرف تحديدا معالم تشكل ظاهرة الأقليات الدينية في العالم، إذ أنّها ظاهرة قديمة متجددة، فالكثير من المؤلفات والبحوث الأكاديمية التي وقفنا عليها تسرد تفاصيل تاريخية حول الأقليات على امتداد العصور القديمة وعبر الحضارات الإنسانية المتعاقبة<sup>(1)</sup>، ولكن ليس بالمعنى المتعارف عليه حديثا لمفهوم الأقليات. لذلك فإننا لن نحوض في الجوانب التاريخية لظهور الأقليات وسنقتصر على ذكر ما دعت له الضرورة وما يتناسب مع موضوع بحثنا.

#### الفرع الأول: الأقليات الدينية في الخلافة العثمانية

أولت الدولة العثمانية اهتماما كبيرا بالأقليات الدينية (اليهود والنصارى) على وجه الخصوص، فهم قبل أن ينظر إليهم كأقليات هم مواطنون ينتمون إلى دولة الخلافة بغض النظر عن انتمائهم الديني، يسري عليهم القانون الإسلامى فيما يتعلق بشؤونهم الدينية، ويلتزمون بأحكام الإسلام عدا ما يختصون به من أحكام دينهم في الاعتقادات والعبادات، وفي الزواج والطلاق (الأحوال الشخصية) ونحو ذلك مما هو من خصوصيات عقيدتهم الدينية فهم فيه أحرار، لا يتعرض لهم المسلمون بشيء. فكانت القاعدة العامة في التعامل مع هذه الأقليات هي " أن لهم ما للغالبية من حقوق، وعليهم من الواجبات ما عليهم، ما لم تتعلق بشعائر الدين."

<sup>1</sup> ينظر تفاصيل ذلك في :

- أيمن حبيب، الوضع القانونى للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2017 م، ص ص 27-136.

- زواوة محمد، حماية الأقليات وفق قواعد القانون الدولي الإنسانى، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2015/2014، ص ص 32-40.

وعلى هذا؛ فإن ما يطلقه بعض الكتاب من المساواة التامة بين المسلمين وأبناء هذه الأقليات الدينية، ليس صحيحاً على إطلاقه، وإنما ينبغي تقييده، فهي مساواة أمام القانون وليست مساواة في القانون<sup>(1)</sup>.

فكان المنطلق في التعامل مع هؤلاء أصول الإسلام ومبادئه العامة التي تحتم على الإمام (السلطان آنذاك) الاحتكام إليها.

وقد تجسد اهتمام الدولة العثمانية بقضايا الأقليات الدينية التي كانت تعيش في كنفها، بإصدار فرمانات<sup>(\*)</sup>، تنظم علاقتهم بالدولة الحاكمة. خصوصاً مع تعقد مشاكل هذه الأقليات، وتدخل بعض الدول الأوروبية التي أسهمت في زيادة تعقيد مشكلاتها، وتحريضها في الخفاء على إشاعة الفرقة والبلبلة بين أبناء الدولة الواحدة، وتنامي نفوذ أعضاء جمعية الاتحاد والترقي<sup>(\*\*)</sup> ممن كان جلهم من يهود الدونمة<sup>(\*\*\*)</sup>، وسيطرتهم على مقدرات الدولة العثمانية عام 1908م<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام في الإسلام، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، د.ت، ص 423 وما بعدها.  
<sup>\*</sup> مفردتها "فرمان" وهو لفظ فارسي يعني: أمر، سلطة، إرادة، رغبة. وفي الاستعمال التركي فإن كلمة فرمان تعني كل أمر أو منشور من السلطان العثماني، وبشكل أكثر تحديداً، مصطلح فرمان يطلق على كل مرسوم صادر عن السلطان، وعادة يتبع كلمة فرمان لدى استعمالها كلمات أخرى مثل: فرمان شريف، فرمان همايوني، فرمان رفيع، فرمان مطاع، الخ... وفي فترة متأخرة من الحكم العثماني، كان المنشور الذي يصدره والي مصر يسمى "فرماناً". ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج 4، ص 506.

<sup>\*\*</sup> عن ظروف وملابسات وخلفيات تأسيس جمعية الاتحاد والترقي وأهم المبادئ والأفكار التي قامت عليها، وأبرز مؤسسيها و الأهداف التي تنشدها. ينظر: علي محمد الصلابي، الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص 451-457.  
<sup>\*\*\*</sup> الدونمة: هناك مفاهيم عديدة لكلمة الدونمة، إذ إن الكلمة من الناحية اللغوية مشتقة من الكلمة التركية (دونمك) التي تعني الرجوع أو العودة أو الارتداد. أما المفهوم الاجتماعي فإنه يعني المرتد أو المتذبذب، بينما تعني هذه الكلمة من الناحية الدينية مذهباً دينياً جديداً دعا إليه الحاخام "شبتاي زيفي"، أما المفهوم السياسي لهذه الكلمة فقد أطلقت على طائفة يهودية تركية من اليهود المتخفين الذين طردوا من إسبانيا على إثر حملات الاضطهاد المعادية للسامية التي شملت البلدان الأوروبية، واستقروا في سالونيك باليونان التي كانت خاضعة للحكم العثماني، وتظاهروا باعتناق الدين الإسلامي، ولكنهم ظلوا متمسكين سرا بتقاليد اليهودية. ينظر: علي محمد الصلابي، الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص 440. عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج 2، ص 734.

<sup>2</sup> أحمد صالح عبوش و عمر مهدي الحياي، تاريخ القضايا والأقليات الإسلامية المعاصرة، دار الفكر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط 1، 2015م، ص 31.

ومن الفرمانات أو المراسيم التى عرفت نظام حكم الخلافة العثمانى، فى شقه المتعلق بالأقليات أو الطوائف الدينية التى كانت تعيش فى ظل هذا الحكم، نذكر: نظام الملة ونظام إصلاح أحوال الأقليات.

### أولاً: نظام الملة

وهو تعبير كان يستخدم فى الدولة العثمانية على عهد السلطان محمود الثانى أوائل القرن التاسع عشر، ويقصد به "سكان الدولة غير المسلمين" أى الأقليات الدينية التى كانت تعيش فى كنف الدولة<sup>(1)</sup>.

و"نظام الملة"، هو استمرار تاريخى وقانونى لمصطلح (أهل الذمة)، وهو تعبير عن الخبرة العثمانية. يركز على الانتماء الدينى الذى لا يتعارض مع مفهوم الأمة، وقد قنن هذا النظام السلطان أبو الفتوح محمد الفاتح العثمانى. ويقضى "نظام الملة" بمنح رؤساء الطوائف حق إدارة الشؤون الشخصية والعامة لرعاياهم عبر الدولة، وكان هؤلاء الرؤساء الدينيين يُنتخبون من قِبَل أفراد ملتهم، ويُعيّن البطريرك المنتخب بصورة براءة سلطانية<sup>(2)</sup>.

و قد منح هذا النظام غير المسلمين امتيازات كبيرة، نذكر منها<sup>(3)</sup>:

- حق الاستقلال بانتخاب رؤسائهم الدينيين، وحق ممارسة شؤونهم الخاصة فى التعليم والقضاء (الجنائى والمدنى).

- كل مجموعة من غير المسلمين تمثل طائفة مستقلة يتحدد وضعها ووضع المنتسبين إليها وفقاً لانتمائهم الدينى.

- أرسى هذا النظام العثمانى، حق كل طائفة دينية فى تنظيم شؤونها الداخلية عن طريق رؤسائها الذين كانوا يفصلون فى المنازعات الداخلية بين أعضائها.

<sup>1</sup> سمر على وعبد المنعم أحمد، نظام الملل فى الدولة العثمانية إبان القرن التاسع عشر، مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، سوريا، المجلد 2، العدد 147، 2023م، ص 295.

<sup>2</sup> حمدي عبد العزيز، التهاون مع الأقليات وأثرها فى تفتيت الدول (الدولة العثمانية أنموذجاً)، مجلة البيان، المنتدى الإسلامى، العدد 227، السنة 21، رجب 1427هـ، ص 24.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 24 وما بعدها.

- قضايا الأحوال الشخصية مثل: الميراث والزواج والوصايا والتركات يقوم بالفصل فيها رؤساء الطوائف المعترف بهم لدى الدولة، لكن الوثائق العثمانية تشير إلى أن النصارى واليهود كانوا يلجؤون إلى القاضي المسلم في كل أحوالهم الشخصية بلا استثناء.

- كل طائفة تقوم بتحصيل الجزية عن طريق رؤساء المؤسسة. ولا يدفع الجزية من يؤدي خدمات خاصة للدولة كالأطباء مثلاً، ولا القساوسة ورجال الدين غير المسلمين، كما لا يؤديها العاجزون عن حمل السلاح كالأطفال والنساء والعجزة وكبار السن، حتى المشاركون في الدفاع عن الدولة كان يتم إعفاؤهم من الجزية.

- مزاوله جميع المهن والأنشطة التجارية والزراعية والحرفية دون أي تمييز أو تضييق؛ فالنقابات المهنية كانت تشمل المسلمين والذميين معاً.

إن جميع بنود هذا المرسوم كانت مستمدة من مبادئ الإسلام العامة، ومنها:

- مبدأ " لا إكراه في الدين "، فمبادئ الإسلام لا تكره غير المسلمين على تغيير دينهم عنوة، ولا أن يفعلوا ما يخالف دينهم.

- العدل والإحسان في التعامل مع الجميع، مع الموافق والمخالف، مع القريب والبعيد، مع الصديق والعدو. قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اَعْدِلُوا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى ﴾ [المائدة:8]، فمع وجود الشنآن وهو الكره والبغض فإن المسلم مأمور بالعدل. وقال تعالى: ﴿ اِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْاِحْسَانِ ﴾ [النحل:90]. والإحسان هو الزيادة فوق المطلوب.

- الوفاء بالعهود والعقود التي تعقد حتى وإن كان ذلك مع الأعداء فقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة:1]، وقال أيضاً: ﴿ اِنَّ اللّٰهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال:58].

- النهي عن الظلم والبغي، فالظلم محرم في الإسلام، ولو كان المظلوم عدواً. "هذا هو الإسلام الذي أوجب على الدول الإسلامية رعاية مصالح جميع من ينضوي تحت لوائها، وعلى هذا فقد تمتع غير المسلمين في ظل الدولة العثمانية بقدر واسع من الحرية التي ضمنت

لهم ممارسة شعائرهم الدينية فضلا عن حماية أموالهم وأرواحهم التي كانت من مسؤوليتها وكانت حياة هؤلاء من غير المسلمين أفضل مما لو كانوا في ظل [حكم] أبناء جلدتهم." (1)

إن الدولة العثمانية احترمت من تلقاء نفسها وبمحض إرادتها دين الذين وقعوا تحت سلطتها،

ولم تقهر أحدا على اعتناق الدين الإسلامي، ويعترف الكتاب والمؤرخون جميعا، بل ويعترف كل إنسان في الوجود مجرد عن الغرض الأعمى أن الدولة العثمانية كان في قدرتها يوم كانت أقوى دول الأرض أن تجبر كل المسيحيين في بلادها على اعتناق دين الإسلام، أو أن تطردهم من أراضيها إذا خالفوا رغبتها، ولكنها احترمت تعاليم الشرع الحنيف فاحترمت الدين المسيحي وأصحابه، وهي حقيقة يقرها التاريخ، وينطق بها كل منصف محب لها (2).

وفي ظل هذا النظام المستمد من روح الإسلام وتعاليمه، عاشت كثيرٌ من الأقليات الدينية في سلم ووثام، خصوصا وأن الدولة لا تتدخل في شؤونها الداخلية، بل كانت الدولة بموجب هذا النظام تسمح لجميع أفراد الأقليات بتنظيم أنفسهم في تكتلات حسب مذاهبهم الدينية وليس حسب انتمائهم المكاني. ويمكن القول: " إن الخبرة العثمانية تعاملت مع غير المسلمين باعتبارهم جزءاً من النسيج العام للمجتمع الإسلامي، ولم تمارس تجاههم أي سلوك تمييزي أو إكراهي، ومن ثم فإن المفردات التي يهتم بها علم الأقليات المعاصر مثل التعصب والتحيز والتحامل والتمييز والاضطهاد والفرقة لم تعرفه الخبرة الإسلامية عامة والخبرة العثمانية خاصة" (3).

ولأن التمرد طبيعة اللئيم حتى وإن أكرمه، فكان من غرائب الوجود أن هذه الفضيلة السامية، وهذه المكرمة الفريدة من الاعتدال الديني والعدل والانصاف التي كانت تتمتع بها الأقليات المسيحية، كانت أكبر سبب لكل ما لحق الدولة العثمانية من الضرر والإجحاف، وأصلا لكل ما حلّ بها من المصائب والبلايا؛ فاحترامها لعقائد المسيحيين على اختلاف أنواعهم كان سبباً لتدخل الدول الأوروبية في شؤون الدولة العثمانية باسم المسيحيين المحكومين بها، ومضايقة أوروبا للدولة باسم هؤلاء المسيحيين، واضطرابات الدولة تقوم باسم هؤلاء المسيحيين، والإنذارات التي تُوجه للدولة تُوجه باسم

<sup>1</sup> نسيبة عبد العزيز الحاج علاوي و لمى عبد العزيز مصطفى، موقف الدولة العثمانية من الأقليات غير المسلمة ( 1834-1908) الموصل أمودجا، مجلة الملوية للدراسات الآثارية والتاريخية، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، المجلد 4، العدد 10، السنة الرابعة، نوفمبر 2017م، ص223.

<sup>2</sup> مصطفى كامل، المسألة الشرقية، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، د.ط، 2014، ص10.

<sup>3</sup> نسيبة عبد العزيز الحاج علاوي و لمى عبد العزيز مصطفى، المرجع السابق، ص25.

هؤلاء المسيحيين؛ بل وأغلب الحروب التى جرت مع الدولة جرت باسم هؤلاء المسيحيين، ولو أنصفت الدول الأوروبية قليلا لاعترفت بهذه الحقيقة الواضحة، وهى أن المسيحيين فى الدولة كانوا فى درجة كبيرة من حسن المعاملة مثل باقى مواطنى الدولة<sup>(1)</sup>.

ما إن بدأت أركان الدولة العثمانية تتصدع حتى بدأت أطماع الدول الأوروبية فى الهيمنة عليها تلوح فى الأفق، وكان سلاحها فى ذلك هو الأقليات الدينية التى أعلنت ولاءها لأبناء عقيدتها من الدول الأوروبية، فتعاظمت القلاقل وتعمقت الخصومات المحلية المدعومة أوروبا وأصبحت هذه الأقليات تعمل على ضرب وحدة واستقرار الدولة، ثم المجاهرة بالانفصال عن الدولة العثمانية، حيث بدأ الصراع يطفو إلى العلن بين الدولة العثمانية مع القوى الأوروبية للإجهاز عليها فيما أصبح يعرف بعد ذلك بـ "المسألة الشرقية"<sup>(\*)</sup>.

بدأ التنافس الأوروبى فى الانقضاض على الدولة العثمانية وتهيئة الظروف لذلك، ذريعتهم فى ذلك حماية الأقليات المسيحية الموالية لها، وكان هذا التنافس محمومًا بين الفرنسيين والإنجليز، مما جعل الدولة العثمانية آنذاك تسارع الزمن من أجل تدارك ما يمكن تداركه بإصدار قوانين إصلاح أحوال الأقليات، غير أن ذلك لم يشفع لها أمام اشتداد تكالب الدول الأوروبية عليها من أجل تقسيمها ليتسنى لهم بعد ذلك اقتسامها.

<sup>1</sup> مصطفى كامل، المسألة الشرقية، ص 10، 11.

\* اتفق الكتاب والسياسيون على أن المسألة الشرقية هى مسألة النزاع القائم بين بعض دول أوروبا وبين الدولة العثمانية بشأن البلاد الواقعة تحت سلطتها، وبعبارة أخرى؛ هى مسألة وجود الدولة العثمانية نفسها فى أوروبا، وقد قال كتاب آخرون من الشرق ومن الغرب بأن المسألة الشرقية: هى مسألة النزاع المستمر بين النصرانية والإسلام، أى مسألة حروب صليبية متقطعة بين الدولة القائمة بأمر الإسلام وبين الدول المسيحية. إلا أن هذا التعريف وإن كان فيه شيء من الحقيقة، فليس بصحيح تمامًا؛ لأن الدول التى تنازع الدولة العثمانية وجودها لا تعادىها باسم الدين فقط، بل فى الغالب تعادىها طمعًا فى نوال شيء من أملاكها، وقد أرانا التاريخ أحوالا كثيرة لم يستعمل الدين فيها إلا سلاحًا أو وسيلة لنوال غرض جوهري، فهو ستار تخفى وراءه أغراض شتى وأطماع مختلفة. والذي يراجع تاريخ الدولة العثمانية، ويقلب صحائف أمورها من أول وجودها إلى اليوم؛ يرى أن المسألة الشرقية نشأت مع الدولة نفسها؛ أى إنه منذ وطأت أقدام الترك تروى أوروبا، وأسسوا دولتهم الفخمة، قام بينهم وبين بعض الدول الأوروبية النزاع الشديد، ودارت بينهم الحروب العديدة، كانت نتيحتها سقوط الخلافة العثمانية فى 29 أكتوبر 1923 بعد أن عمّرت ستة قرون. ينظر: مصطفى كامل، المسألة الشرقية، ص 9.

## ثانياً: قوانين إصلاح أحوال الأقليات

في ظل الصراعات الدينية والسياسية في أوروبا، ووفق توازن القوى السياسي الثقافي السائد قبل الثورة الفرنسية، أصدر السلطان العثماني عبد المجيد قوانين حول إصلاح أحوال الأقليات التي تعيش في كنف الدولة العثمانية، فصدر القانون أو البيان الأول عام 1839م المعروف باسم خط كلخانة، والثاني كان أكثر وضوحاً وصدر عام 1856م المعروف بـ "خط همايون" (\*) أو "الخط الهمايوني" (1).

1- خط كلخانة: ويسمى أيضاً خط الشريف كلخانة، وكلخانة باللغة التركية تعني (دار الورد) التي كانت بجوار جامع أيا صوفيا. وهو أول مرسوم إصلاحي أصدره السلطان العثماني عبد المجيد في 03 نوفمبر 1939م، تحت طائلة الضغوطات الأوروبية.

ومما يستلفت النظر أن استصدار خط الشريف كلخانة كان "الثلث" الذي حصلت عليه بريطانيا والدول الأوروبية من السلطان العثماني في مقابل تسوية النزاع بينه وبين والي مصر "محمد علي باشا" الذي كان يريد الاستقلال والانفصال عن الدولة، أثناء أزمة العلاقات المصرية العثمانية المعروفة (1839 - 1841) (2).

كانت سنة صدور خط كلخانة حدثاً في الأوساط الأوروبية يسجله أحد المنصرين الفرنسيين بقوله: كان عام 1839م عاماً عظيماً بالنسبة للتوغل الفرنسي في تركيا ... لقد كان بداية التنظيمات والسنة الأولى في الإصلاح ... ونحن رجال الدين سنبدأ بالاستفادة من هذه الليبرالية الخجولة، ونبدأ بإرسالية تبشيرية للتعليم الكاثوليكي (3).

\* مرسوم سلطاني عثماني إصلاحي صدر عام 1856م فرضته القوى الأوروبية (بريطانيا، فرنسا والنمسا) على أثر حرب القرم. وقد تضمن المرسوم تعهد السلطان بإدخال إصلاحات على أنظمة التحقيق والسجون ويضمن حقوق المسيحيين من رعايا السلطان. وقد التزم السلطان عبد العزيز (1861-1876) بنصوص المرسوم، إلا أن اندلاع الاضطرابات في البلقان ومن ثم بين الأرمن والأكراد دفع السلطات العثمانية إلى تجاوزه. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج2، ص619.

1 أحمد صالح عبوش و عمر مهدي الحيايلى، تاريخ القضايا والأقليات الإسلامية المعاصرة، ص30.

2 علي محمد الصلابي، الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ص375.

3 المرجع نفسه، ص379.

إن هذا التسارع الكبير للأحداث على مستوى أعلى هرم فى الدولة العثمانية، وما تلاه من تنازلات كبيرة لصالح الدوائر الغربية، كان محركه الأساس هم رؤساء الأقليات الدينية الذين كانوا فى اتصال دائم مع مراكز صنع القرار فى الدول الأوروبية من أجل الحصول على المزيد من الامتيازات. وقد شوهه جلياً - فيما عرف بـ "المسألة الأرمنية" (\*) - عناصر من الأرمن البروستانت يثورون ويدبرون المكائد ضد الحكومة العثمانية بإيعاز من بعض الدول كإنكلترا، فهم يثورون بعوامل الدين وبدسائس دينية دون مبررات حقيقية<sup>(1)</sup>.

تحالف الأرمن البروتستانت بوصفهم تكتلاً معارضا داخل الدولة العثمانية مع قوى خارجية ممثلة فى بعض الدول الأوروبية التى كانت تسعى جاهدة لتهيئة الظروف من أجل إضعاف الدولة وذلك عن طريق تقوية الأقلية الأرمنية لاستعمالها كوقود لإشعال المعركة، وفعلاً فقد سارت الظروف وفق ما خطط له هؤلاء، فكان أول مؤشرات تضعضع الدولة وبداية سقوطها هو خط كلخانة سالف الذكر.

\* تعد القضية الأرمنية فى الدولة العثمانية جزءاً لا يتجزأ من المسألة الشرقية التى كانت محورا للعلاقات الأوروبية العثمانية خلال القرن التاسع عشر. وخلال الربع الأخير من القرن التاسع عشر، دخلت القضية الأرمنية معترك الصراعات الدولية بين القوى الكبرى. ورغم أن هذه القوى قد دوّلت القضية الأرمنية فى أعقاب الحرب الروسية العثمانية (1877-1878)، فإنها قد أدخلت الرعايا الأرمن العثمانيين فى مواجهة مباشرة مع الباب العالى الذى اعتبر تدويل الأرمن لقضيتهم تدخلاً سافراً فى الشأن الداخلى للدولة العثمانية. وبالرجوع قليلاً إلى الوراء فإنه منذ اعتراف الدولة العثمانية بملة الأرمن الأرثوذكس فى عام 1461م، عاش الأرمن العثمانيون بمثابة رعية من أهل الذمة فى هياكل شبه مستقلة تسمى "ملل"، تحل محل السلطة المباشرة لحكومة السلطان وتمثل بؤرة المجتمع الأرمينى. وقد مارس الأرمن جميع الأنشطة التجارية الاقتصادية بحرية تامة على امتداد الفضاء العثماني؛ إذ سيطروا على سوق الحرف، وبرعوا فى المهن، واحتكروا التجاريتين الداخلية والخارجية... استمرت أوضاع الأرمن العثمانيين مستقرة ومزدهرة إلى حد كبير حتى مطلع القرن التاسع عشر. ونظراً لإخلاصهم وولائهم للدولة العثمانية فقد أطلق عليهم العثمانيون لقب "الملّة الصادقة". ولكن ثمة عوامل داخلية مرتبطة بالشأن العثماني وعوامل خارجية مرتبطة بالقوى الدولية قد أسهمت فى تحويل مسار الأرمن من "ملة صادقة" إلى "مسألة سياسية" تؤرق مضاجع الإدارة العثمانية وتستثمرها القوى الدولية لبلوغ مآربها وتحقيق مصالحها. ثم تداعت الأحداث لتجعل الأرمن ضمن أبرز الأقليات المسيحية العثمانية التى تسببت فى مواجهات دامية بينها وبين الدولة العثمانية وهو ما عرف تاريخياً بـ "المسألة الأرمنية". ينظر: إيمان عبدالله التهامي محمد، تطور الموقف الدولي من القضية الأرمنية (1894-1896)، مجلة كلية الآداب، كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، العدد 61، أغسطس 2017، ص ص 341، 342.

<sup>1</sup> مصطفى كامل، المسألة الشرقية، ص 11.

كان خط كلخانة أولى الوثائق الرسمية التى لم تستمد مصدريتها من الشريعة الإسلامية، بل اعتمدت مصدراً وضعياً للتشريع مستوحى من التجربة الدستورية الأوروبية، وقد احتوت على مفاهيم غربية مثل "وطن" التى تضمنها خط كلخانة بدلاً من "الأمة" فكانت كلخانة هى أولى الخطوات نحو فصل الدين عن الدولة<sup>(1)</sup>.

2- خط همياون: وهمياون تعنى السلطان أو الامبراطور باللغة التركية، وخط همياون يعنى مرسوما مكتوباً بخط السلطان، هذا المرسوم الإصلاحى أصدره السلطان عبد المجيد فى 18 نوفمبر 1856م، ويعتبر استمراراً لخط كلخانة السابق.

وقد اضطر السلطان عبد المجيد إلى إصدار هذا البيان السامى الجديد تحت ضغط الدول الأوروبية المتحالفة.. وقد أصبح التزاماً دولياً فيما بعد لم يعد بإمكانه إلغاؤه أو تغييره دون رأيها. وأكد ذلك البيان تمكين الدول من التدخل، بينما حرّمها الخط السابق<sup>(2)</sup>.

وتواطأت غالبية المصادر التى وقفنا عليها والتي بحثت فى أسباب انهيار الخلافة العثمانية، أن خط همياون هو أحد الأسباب الرئيسة التى سارعت فى ذلك، وهذا لتضمنه بنوداً خطيرة لصالح الأقليات المسيحية، عدّت بمثابة التقويض لدعائم الدولة، ومنها:

- المساواة الدينية، وفصلت للأقليات المسيحية حقوقاً على المقاس؛
- أن المسائل المدنية تكون العهدة فى إدارتها إلى مجلس مختلط بين المدنيين ورجال الدين النصارى، ينتخبه الشعب بنفسه.

- عدم إكراه المسلم الذى يعتنق النصرانية على الرجوع إلى الإسلام بل يسمح له بالردة عن الإسلام واعتناق النصرانية، وهو ما لم يكن مسموحاً به من قبل.

- ركّز على المشروعات الاقتصادية وكان كل هذا لصالح الدول التى طالبت بتوسيع حقوق وامتيازات رعاياها النصارى.

- وسّع الخدمة العسكرية لتشمل النصارى.

<sup>1</sup> علي محمد الصلابي، الدولة العثمانية: عوامل النهوض وأسباب السقوط، ص380.

<sup>2</sup> علي حسون، عوامل انهيار الدولة العثمانية، المكتب الإسلامى، دمشق، د.ط، د.ت، ص161.

- أزيلت نعوت (التحقير) التى كانت تتردد حتى ذلك الحين على لسان الخطباء فى يوم الجمعة ضد النصارى والكفار.
- فتحت أبواب الانتساب إلى معاهد التعليم الرسمية (الخاضعة لتوجيه المبشرين).
- بإمكان النصارى تولي الوظائف المدنية فى الدولة مهما علت.
- فرضت على النصارى الخدمة العسكرية. وكانت من قبل امتيازاً خاصاً بالمسلمين باعتبار الجهاد فى سبيل الله فرضاً من فروض الإسلام، ولكن النصارى منحوا حرية دفع البدل العسكري، وهو الجزية.
- وجدت غالبية مواطني الدولة من المسلمين فى هذا المرسوم انتهاكاً صارخاً لحقوقهم فى ديارهم وأوطانهم. ولم يكن خافياً على أحد أن بنوده هى إملاءات غريبة يراد منها القضاء على الإسلام فى دياره، فكان أن فتح هذا المرسوم فتنة كبرى فى جل البلاد العثمانية، لم يستطع الحكام السيطرة عليها.

وما زاد الطين بلة أنه لم تمض أكثر من أربع سنوات على صدور هذا المرسوم حتى وجدت الدول الأوروبية فرصة جديدة للتدخل فى شؤون الإمبراطورية العثمانية - الداخلية - وذلك بأن نظام الحكم الثنائى الذى أنشئ فى لبنان، ساعد على قيام حالة من الصراع المستمر بين الدروز والموارنة. وانفجرت نار الحرب الأهلية فى مايو 1860. وطغت على البلاد موجة من التقتيل والنهب دامت حتى شهر يوليو وانتقلت الحرب الأهلية فى لبنان من الجبل إلى السهل حتى وصلت دمشق. وانبرى الأمير عبد القادر الجزائري لبسط حمايته على النصارى، يساعده فى ذلك إخوانه من المهاجرين الجزائريين<sup>(1)</sup>.

والحق ما شهد به الأعداء، وهو أن خط همايون كان بداية النهاية للخلافة العثمانية التى استمرت قائمة ما يربو عن ستة قرون. حيث قال الدبلوماسى البريطانى المحنك "شارل هنري تشرشل"<sup>(\*)</sup> (Charles-Henry Churchill)، تعليقا على خطورة خط همايون على الأقلية المسيحية

<sup>1</sup> بسام العسلى، سلسلة جهاد شعب الجزائر، دار النفائس، بيروت، لبنان، د.ط، 1411هـ، 1990م، ج5، ص39.

\* ينحدر تشارلز هنري تشرشل (1807-1869) من أسرة تنتمي إلى الأرستقراطية الإنجليزية التى تميزت بالنباله والثروة وخدمة التاج البريطانى، وتربطه علاقة قرابة بوينستون تشرشل زعيم بريطانيا فى الحرب العالمية الثانية. كان تشارلز ضابطاً برتبة عقيد بالجيش البريطانى ودبلوماسياً وكاتباً. وكان يحمل عواطف الكره الشديد ضد العثمانيين مما جعله يعمل على تأمين المصالح البريطانية العليا على المدى البعيد، وخاصة لما شغل منصب القنصل البريطانى فى سوريا العثمانية. إلتقى الأمير عبد القادر الجزائري وأعجب بشخصيته كثيراً مما جعله يؤلف كتاباً مهماً عن حياة الأمير عبد القادر الجزائري. كان تشرشل من أوائل الأفراد الذين وضعوا=

فى الدولة العثمانية وعلى العثمانيين أنفسهم: " فالدول المسيحية بانتزاعها من الترك قانون (خط همايون) سنة 1856م، قد جعلتهم يضعون السكان على رقبتهم... فالترك قد نجوا حتى الآن من الضرورة الملحة فى طعن أنفسهم الطعنة القاتلة، وإن حلفاءهم الطيبين والمترفقين بهم قد أبوا حتى الآن أن يضغطوا من أجل الإجهاز عليهم. ومع ذلك فالواجب على الدول المسيحية أن تدرك بجد ووعى أن على تنفيذ أو عدم تنفيذ قانون (خط همايون) يتوقف التحرير التدريجى أو استمرار العبودية والمهانة للمسيحية تحت الحكم التركى."<sup>(1)</sup>

### الفرع الثانى: الأقليات الدينية فى أوروبا خلال عصر النهضة

رغم أن ظاهرة الأقليات الدينية من الظواهر القديمة المتجددة فى العالم أجمع وفى أوروبا على وجه الخصوص، إلا أن ملاحظتها لم تتشكل بوضوح إلا مع بداية عصر النهضة فى أوروبا، حيث تصف الباحثة الفرنسية فى شؤون الأقليات فايان روسو لونيوار (Fabienne ROUSSO-LENOIR)، بأن أوروبا خلال العصور الوسطى كانت عبارة عن خليط غير متجانس من البشر، وهذا بفعل عوامل كثيرة، فتقول: " الهجرة ونقل الشعوب وتحويلهم، تكوّن الممالك والدول، الغزو والفتوحات، بناء وتفكك الإمبراطوريات، ألبست أوروبا الوسطى رداء المهرج، أين أصبحت كل تخومها كأنها قطع مختلفة من قماش مخاطة فى ثوب واحد."<sup>(2)</sup>

و"عصر النهضة فى أوروبا" يطلق على فترة الانتقال من فترة العصور الوسطى إلى العصور الحديثة، ويبدأ مع مطلع القرن الرابع عشر ميلادى إلى نهاية القرن السابع عشر. وهذه الفترة عرفت سجالاتاً أوروبية على جميع الأصعدة؛ ثقافياً، واجتماعياً، وسياسياً، ودينياً.

وقد اخترنا الحديث عن الأقليات الدينية فى أوروبا خلال هذا العصر تحديداً دون غيره، لسببين رئيسيين؛ أولهما أن الأقليات الدينية خلال هذه الفترة بدأت تبرز بشكل جليّ على الساحة الأوروبية، وثانيهما أن هذا العصر يشترك فى فترة طويلة منه مع فترة الخلافة العثمانية، ومن ثمّ يمكننا

---

=الخطط السياسية لإنشاء دولة صهيونية فى منطقة فلسطين، التى كانت آنذاك جزءاً من الإمبراطورية العثمانية. ينظر: شارل هنري تشرشل، حياة الأمير عبد القادر، ترجمة: أبو القاسم سعد الله، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1974، ص ص 11، 12.

ينظر أيضاً: موقع ويكيبيديا الإلكتروني باللغة الإنجليزية: <https://en.wikipedia.org>

<sup>1</sup> شارل هنري تشرشل، حياة الأمير عبد القادر، ص ص 278، 279.

<sup>2</sup> « Migration et transformation des peuples, formation des royaumes et des Etats, invasions, conquêtes, édifications et dislocations d'empires, ont revêtu l'Europe centrale d'un manteau d'arlequin dont chaque frontière est une cicatrice.» voir: Fabienne ROUSSO-LENOIR, Minorités et droit de l'homme: l'Europe et son double, Bruylant, BRUXELLES, 1994, P 21.

أخذ صورة واضحة عن وضع الأقليات الدينية في الشرق الإسلامى وفي أوروبا المسيحية، حتى تتسنى لنا المقارنة إذا أردنا ذلك.

" وكما شهد عصر النهضة حراكا ثقافيا ودينيا فعلا، فإنه شهد كذلك صراعا شديدا الوطأة بين أنصار التخلف والتعصب المستفيدين بوجوده وبين أنصار التقدم والراغبين في الإصلاح والتغيير"<sup>(1)</sup>. وقد انتقل الصراع بين الفريقين من ساحة الجدل الفكرى والثقافى والدينى إلى ساحة تبادل التهم الشنيعة بين الطرفين، وهو ما أدى إلى إشهار مختلف الأسلحة في وجه المخالف، ومن ثم تصفيته الجسدية لمبررات يراها كل طرف كافية لإباحة دم خصمه.

ففرق التغيير قد ادعى أن أنصار فريق التخلف والجمود هم أناس فاسدون ومفسدون في الأرض، وارتأوهم تجسيدا حيا لقول الكتاب المقدس عن بعض القادة بأنهم "ذئاب في ثوب حملان"، وبأنهم السبب الحقيقى لهزائم الحملات العسكرية الأوروبية المتكررة على الشرق الإسلامى لقرون عديدة، وأنهم السبب في وقوف أوروبا عاجزة عن صد التوغل العثمانى في كثير من البلدان الأوروبية وخاصة في منطقة جنوب شرق أوروبا أو ما يعرف بشبه جزيرة البلقان<sup>(2)</sup>.

ومن منظور فريق التغيير دائما، أن فساد رجال الدين قد جاوز المدى، وأن الواجب يقتضى إزالة هؤلاء المفسدين من سدة القيادة الدينية، وفسح الطريق لهم باعتبارهم حاملي لواء الإصلاح الدينى الذين ينادون بعودة المسيحية والمسيحيين لحياة البساطة والروحانية، التى كانت عليها أوروبا لما كانت المسيحية في صفائها وفي بريقها الأول<sup>(3)</sup>.

وبالمقابل يرى فريق التخلف والجمود المعارض أن أدعاء النهضة المطالبين بالتغيير هم أناس يمارسون الهرطقة ويعارضون المشيئة الإلهية، وأن عقابهم العادل هو نار جهنم. وأنشأوا لذلك محاكم

<sup>1</sup> أيمن حبيب، الوضع القانونى للأقليات في ظل قواعد القانون الدولى العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ص 269.

<sup>2</sup> هربرت فيشر، أصول التاريخ الأوروبى الحديث: من النهضة الأوروبية إلى الثورة الفرنسية، ترجمة: عبد الرحيم مصطفى و زينب عصمت راشد، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ط3، د.ت، ص ص 18-71.

<sup>3</sup> إرنست بلوخ، فلسفة عصر النهضة، ترجمة وتحقيق: إلياس مرقص، دار الحقيقة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1980م، ص 22.

خاصة تسمى محاكم التفتيش<sup>(\*)</sup> وظيفتها القضاء على جميع المخالفين، ومنطلقهم في ذلك أنهم خلفاء الله في الأرض<sup>(1)</sup>.

هذا الصراع الدينى بين الفريقين كانت الأقليات الدينية بمختلف عقائدها مسرحاً له، في صور بشعة تخطت التصفية الجسدية لأفراد الأقليات إلى الإبادة الجماعية لها. ولتوضيح بروز الأقليات الدينية في أوروبا خلال عصر النهضة كتجلى واضح لهذا الصراع الدينى، نعرض ذلك من خلال:

• الاضطهاد الدينى للأقليات المسلمة واليهودية في اسبانيا خلال عصر النهضة.

• الصراع الدينى بين الكاثوليك والبروتستانت خلال عصر النهضة.

الفرع الثالث: الاضطهاد الدينى للأقليات المسلمة واليهودية في اسبانيا خلال عصر النهضة.

أولاً: اضطهاد الأقليات المسلمة في اسبانيا خلال عصر النهضة.

تعتبر الأقليات المسلمة من أكثر الأقليات الدينية اضطهاداً في أوروبا خلال عصر النهضة، حيث كانت هذه الاضطهادات بمثابة استحضار لتاريخ الحروب الصليبية التي عرفتها العصور الوسطى. وقد تجسدت أشكال هذه الاضطهادات في الإبادة الممنهجة التي تعرض لها أبناء الأقليات المسلمة، وخاصة في مملكة اسبانيا، وهي سلوكيات تنم عن حقد صليبي دفين اتجه كل ما يمت إلى الإسلام بصلة.

وكان أن تم إنشاء أول محكمة تفتيش في إسبانيا في قشتالة عام 1478م، بموجب مرسوم من البابا سكتوس الرابع وبناء على طلب حكام إسبانيا فرديناند وإيزابيلا وبتزكية من توركويمادا الراهب<sup>(2)</sup>. وقد نيط بمحاكم التفتيش الاسبانية استكمال ما توقفت عنه الحملات العسكرية الأوروبية التي كانت قد توجهت ضد مسلمي الأندلس، وذلك لأنه رغم تمكن تلك الحملات العسكرية من

\* وتسمى أيضاً ديوان التحقيق Inquisition، أنشأها البابا جريجوري التاسع عام 1223م، وهي نظام مرعب لم يعرف له التاريخ نظيراً، وقد اختير الرهبان وفوضت إليهم سلطة البابا في اكتشاف الملحدين، وكانت سلطتهم مطلقة غير محدودة، لأنهم أعضاء في ديوان التحقيق، وكانوا لا يخضعون لرقابة، ولا يسألون عما يفعلون. وقد توطن هذا النظام وشاعت المحاكم حتى غطت العالم المسيحي الغربي كله بشبكة لا سبيل لاتقائها. والمبدأ الذي اعتنقته محاكم التفتيش كان يقول: لأن يدان مائة بريء زورا وبهتانا ويعانون العذاب ألواناً، خير من أن يهرب من العقاب مذنب واحد..! ومن ساهم في تقدم الوقود الذي يحرق به الزنديق فقد استحق المغفرة..! ينظر: توفيق الطويل، قصة الصراع بين الدين والفلسفة، دار المكتبة، مصر، د.ط، د.ت، ص36.

<sup>1</sup> إرنست بلوخ، فلسفة عصر النهضة، ص10.

<sup>2</sup> هربرت فيشر، أصول التاريخ الأوروبي الحديث: من النهضة الأوروبية إلى الثورة الفرنسية، ص74.

إسقاط غرناطة عام 1492م وإنهاء وجود الدولة الإسلامية، إلا أنها لم تتمكن من القضاء على المسلمين المستوطنين في إسبانيا، ولذا فقد تم إنشاء محاكم التفتيش لتحقيق ما فشلت فيه الحملات العسكرية، حيث كانت تلك المحاكم تنعقد بمجرد وشاية مغرضة وكاذبة من أي شخص ضد أي مسلم، حيث أن الحكم جاهز ضد المبلِّغ عنه، وهو الإعدام حرقاً<sup>(1)</sup>.

إن ما عاناه الموريسكيون<sup>(\*)</sup> في الأندلس من محاكم التفتيش مدعاة للخجل، وسيبقى وسمة عار في جبين الأوروبيين عبر التاريخ، حيث لم يكتف الرهبان - الذين فوض إليهم البابا السلطة في إدارة هذه المحاكم - بنفي الموريسكيين ومصادرة أموالهم، ومحاولة صدّهم عن دينهم، وتحويلهم عنوة إلى اعتناق المسيحية، وغيرها من أساليب الترويع والإذلال، بل تعدى ذلك إلى الحرق العلني أمام أعين الناس.

وكان الحرق يتم بمباركة الرهبان، يتقدمهم رئيس المحكمة، الذي يحاول إقناع الحضور بأن حكمه الذي سيتلوه لا يتعارض وروح المسيحية المبنية على الرحمة، وأن هؤلاء الكفار وجب قطعهم وحرقتهم بالنار، عملاً بقول المسيح: " من ليس معنا فهو علينا، وأن كل شجرة لا تثمر وجب قطعها وإلقاؤها في النار. إن الذنب ذنبهم، ودمائهم على رؤوسهم."، وعندما يصدر الأمر إلى جلادهم بإضرام النار، تتصاعد روائح شتى من أجسادهم وهي تحترق، وتظل النيران مشتعلة ثلاث ساعات بلا انقطاع والشعب يرقص حولها والكهنة يسبحون !!! حتى تستحيل بقايا الحطب والجثث رمادا...<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> توفيق الطويل، قصة الصراع بين الدين والفلسفة، دار المكتبة، مصر، د.ط، د.ت، ص 216.

\* تأتي لفظة " الموريسكي " في الكثير من الكتابات و التصانيف دالة على المسلمين الذين كانوا يعيشون في شبه الجزيرة الأيبيرية (إسبانيا والبرتغال حالياً). يقول المؤرخ الإسباني مانويل باريوس أغليزا: " إن الوضع القانوني للموريسكي ظهر رسمياً في غرناطة وفي باقي مملكة إسبانيا، عندما أصدرت السلطات يوم 12 فبراير 1502م مرسوماً يخيّر المسلمين بين اعتناق المسيحية أو النفي ومغادرة إسبانيا، وهكذا فالموريسكي تعني المسلم الذي اعتنق المسيحية بعد هذا التاريخ."، وحسب موسوعة التاريخ الإسلامي فإن الموريسكي تصغير لكلمة المورو، والمقصود بها أفراد الشعب المسلم الذي ظلّ موجوداً بإسبانيا يخضع لحكم الملكيين الكاتوليكين بعد سقوط غرناطة في أيديهم. أما في قاموس التاريخ الإسباني، فإن لفظ Morisco هو تصغير لكلمة Moro ويقصد بها التحقير والإساءة للدلالة على المسلم العربي... ولذلك فإن ترجمة Moriscos تعني المسلمين المنبوذين. ينظر: بومدين كرم وسمية لكحل، ظهور مصطلح الموريسكي ومحاولة اجتثاث الهوية الإسلامية في الأندلس، مجلة أنثروبولوجية الأدبان، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 21، أبريل 2018، ص 121 وما بعدها.

<sup>2</sup> محمد علي قطب، مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 1985م، ص 88 وما بعدها.

لقد تفننت المملكة الإسبانية في شتى أنواع التنكيل والتعذيب ضد الموريسكيين قصد تدجينهم أو فرض إلزامية إدماجهم في وسط اعتبره الموريسكيون غريبا عن مقوماتهم الروحية والعرفية. ونتيجة التعسف الذي ساد كل محاولات الدمج أو التدجين جعل هوة التباعد بين الطائفتين تزداد عمقا. ولعل مرد ذلك أيضا يكمن في حالة الإصرار المستمر من قبل النصارى حتى يصلوا بمحاولاتهم إلى مطبّ بلا مخرج لا يبقى من خيار سوى التفكير الجاد في عملية الجلاء الجماعي بطرد الموريسكيين من شبه جزيرة إيبيريا، وقد يعوض بعملية إبادة جماعية لهذه الأقليات التي تحولت في رأيهم إلى خطر يهدد الأمن الداخلي والخارجي للمملكة<sup>(1)</sup>.

كما عملت محاكم التفتيش على محاولات اقتلاع الأقليات المسلمة من جذورها، والقضاء على الروابط التي تُدكّر أفراد هذه الأقليات بانتمائها الديني وامتدادها الجغرافي (الشرق الإسلامي)، حيث اتخذت لذلك الأساليب التالية<sup>(2)</sup>:

- الحظر التام لاستعمال اللغة العربية، حتى في تسجيل عقود المعاملات اليومية العادية من بيع وشراء، وعقود الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وموارث، وغيرها، فضلا عن حيازة مؤلفات باللغة العربية.

- إمعان السلطات الكنسية في طمس معالم اللغة العربية، بإحراق جميع الكتب المدونة باللغة العربية مهما كانت قيمتها العلمية، وقد طال ذلك حتى المصحف الشريف وهو الكتاب المقدس للمسلمين.

- إجبار المسلمين على التنصر. فالموريسكي المسلم الذي تنصر يبقى في نظر محاكم التفتيش محل شك وريب، وهو مصدر خطورة مستدامة، حيث أصبحت ظاهرة النصرانية في حدود المملكة الإسبانية المسيحية هي قضية نسب يشترط فيه أن يُتوارث تطبيقا للمقولة الشهيرة التي كانت متداولة في أوساط المسيحية المتعصبة: " إن مسلما مرتدا إلى النصرانية يعتبر في حقيقة الأمر غير نصراني بالفطرة." أي أنه أكثر خطورة مما كان عليه في الأصل.

<sup>1</sup> عبدالله حمادي، الموريسكيون ومحاكم التفتيش في الأندلس (1492-1616)، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ANEP، الجزائر، د.ط، 2016م، ص ص 25-53.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 29.

- تحويل جميع المساجد إلى كنائس، مع حظر جميع الشعائر الإسلامية (الصلاة، قراءة القرآن، الاحتفال بالأعياد والمناسبات، الزكاة الشرعية،...) حتى الزي الإسلامي، كل ذلك عدّ في نظر محكمة التفتيش في قائمة المحظورات.

إن سقوط غرناطة عام 1492م، وهي آخر معاقل المسلمين في الأندلس، وما تلاها من ترويع وتقتيل للأقليات المسلمة في إسبانيا فاقت بشاعتها كل الأوصاف، كشفت الوجه الخفي لأوروبا المسيحية المتعصبة، وشكّلت بروزاً جلياً لمشكلات الأقليات الدينية على المستوى الدولي، والتي كانت لوقت ليس بالبعيد عالم خفي يكتنفه كثير من الغموض واختلطت فيه الحقائق بالأساطير، وعدّت بالنسبة للمشتغلين بعالم الأقليات دهاليز مظلمة، يصعب سبر أغوارها.

**ثانياً: اضطهاد الأقليات اليهودية في إسبانيا خلال عصر النهضة.**

لم يكن واقع الأقليات اليهودية في أوروبا خلال عصر النهضة، بعيد عن حال الأقليات المسلمة، ولكن بأقل حدّة، حيث طالتها هي الأخرى محاكم التفتيش، التي كانت تحركها العصبية المسيحية المقيتة، والتي لم تكن تفرق من منطلقها هذا بين مختلف العقائد والأديان، مبدأها في ذلك - كما أسلفنا - "من ليس معنا فهو ضدنا".

وانطلاقاً من الوازع الديني الذي كان سائداً في أوروبا بشكل خاطئ منذ عصر ما قبل النهضة الوسيط، والذي كان يعد بمثابة وقود لمحركة الصراع الذي نشب واشتعل في عصر النهضة، فقد انعكس الصراع الناشب بين فريقى الجمود والتغيير بظلاله على كل ما هو ديني، بحيث وجدنا فريق الجمود وانطلاقاً من ادّعائه بأنه حامي حمى الدين المسيحي والحافظ لتراثه وتقاليده، ينادي بضرورة وحتمية الاضطهاد الديني ضد المسلمين واليهود المستوطنين إسبانيا<sup>(1)</sup>.

وكان اليهود يتعرضون لنفس الاضطهادات التي كان يتعرض لها المسلمون في تلك الآونة بمجرد مثلهم أمام محاكم التفتيش سواء من ناحية الاجراءات والقيود أو من ناحية تنفيذ تلك الأحكام، ويمكن الإشارة إلى بعض مظاهر الاحتقار والإذلال التي طالت الأقلية اليهودية خلال هذه الحقبة<sup>(2)</sup>:

<sup>1</sup> أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ص 272.

<sup>2</sup> ينظر تفصيل ذلك في: ول وإيريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، دار الجيل، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت، ج26، ص157 وما بعدها.

- فرض بول الرابع (1555-1559) إقامة دار للمتنصرين ليتلقى فيها اليهود تعاليم المسيحية، وتمويل من اليهود أنفسهم.
- حرم على اليهود استخدام خدم أو مرضعات مسيحيات أو علاج مرضى مسيحيين، أو أن يقيموا مع المسيحيين أية معاملات أو علاقات ممنوعة.
- استعمال التقويم المسيحي حصراً.
- هدمت كل معابد اليهود في روما.
- حرم على اليهودي أن يمتلك عقاراً، وإذا كان لأحد منهم أي عقار فعليه أن يبيعه في بحر ستة شهور، انحصر كل اليهود الذين بقوا آنذاك في روما عام (1555) في حي منزل عاش فيه عشرة آلاف شخص في كيلومتر مربع واحد فقط، وشغلت عدة أسرات حجرة واحدة. وأحيط الحي بأسوار كنيبة تغلق أبوابها في منتصف الليل وتفتح عند الفجر، فيما عدا أيام الأحد والعطلات المسيحية فإنها تظل مغلقة طوال اليوم. وأقيمت في بعض المدن الإيطالية مثل فلورنسا، سينا، أنكونا وبولونيا أحياء منعزلة لليهود؛ وبمرسوم من بابوي، وكانت تسمى هناك *Enferno* بمعنى: الجحيم.
- ألزم اليهود بأن يلبسوا خارج هذا المعزل زياً مميزاً للرجال يتمثل في قبعة صفراء، وللنساء خمار أو شارة صفراء، وهذا إمعاناً في الإذلال.
- أصدر بول الرابع (1556) أمراً سرياً بوضع كل المرتدين في مدينة أنكونا في سجون محكمة التفتيش وبمصادرة بضائعهم. وأحرق العديد من الرجال والنساء أحياء بتهمة أنهم هراطقة مرتدون.
- وما كان يحدث لليهود في إسبانيا وإيطاليا لم تشذ عنه البرتغال، فقد تأخر إنشاء محاكم التفتيش فيها بعض الوقت ولكنها بدأت نشاطها بشكل رسمي عام 1536، ثم مارست نشاطها بشكل فعال في منتصف القرن السادس عشر، وبدأت في تعقب اليهود المتخفين الذي تخفوا ما يزيد عن قرن ونصف القرن (1391-1550) أي الذين كانوا قد دُججوا حضارياً تماماً إن لم يكن دينياً أيضاً. ومما زاد الأمور تعقيداً صدور القرار الخاص بنقاء الدم عام 1566 الذي جعل من الأصول العرقية (لا الإيمان الديني) معياراً للتمييز. وبعد أن كان التنقيب يتم عمّن يمارسون الطقوس اليهودية خفية، أصبح التنقيب عن ذوي الأصول غير النقية، ومن ثم أصبح كل من هو من ذوي الأصول اليهودية متهما حتى ولو كان من المسيحيين الأتقياء<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1999م، ج3، ص369.

ولم تكن دوافع الاضطهادات التي طالت الأقليات اليهودية، هي نفسها بالنسبة لما كان عليه الحال بالنسبة للأقليات المسلمة، فقد كانت الممارسات التجارية لليهود المبنية على المعاملات الربوية دافعا قويا لحكام اسبانيا من أجل تشديد الخناق على الأقلية اليهودية، وهذا نظرا للوضع الاقتصادي المتأزم التي الذي كانت تعيشه اسبانيا آنذاك، والذي ساهم في تأزيمه أكثر أصحاب الأموال من أبناء الأقلية اليهودية.

ومن المعلوم أن كثيرا من يهود اسبانيا قد أحكموا قبضتهم على الكثير من الأموال التي كانت المحرك القوي لاقتصاد البلاد، وهذا خلال حكم المسلمين لبلاد الأندلس، ويعود ذلك لأمرين؛ أولهما قدرة اليهود الكبيرة على إدارة الاقتصاد، وثانيهما الامتيازات الكبيرة التي كانوا يحضون بها، وعلاقتهم الوطيدة بالحكام المسلمين آنذاك الذين كانوا يديرون شؤون البلاد.

هذه الظروف التي كانت كلها في صالح اليهود مكنتهم من أن يلعبوا دورا هاما في الحياة الاقتصادية، لكن بنزعة الأنا التسلطية، دون مراعاة للظروف العصبية التي كان يمر بها المجتمع، والتي أدت إلى تأزيم الوضع الاقتصادي في البلاد، مما دفع بفئات كبيرة من المجتمع إلى التذمر، وبدأت بوادر انتفاضة ضد الأوضاع المعيشية تلوح في الأفق.

ولذا فإنه عندما فاض الكيل بعامّة الإسبان من أفعال اليهود معهم، تجاوزوا مع دعوة حكام إسبانيا من أجل الوشاية بهم أمام محاكم التفتيش المنتشرة في تلك الآونة، وقد كانت دعوة الحكام للعامّة من أجل الوشاية باليهود تعود في الأساس لرغبتهم في الخلاص من قبضة اليهود الاقتصادية القوية بل والخلاص منهم لأنهم صاروا يمثلون عائقا لهم أمام مد نفوذهم السياسي على العامّة<sup>(1)</sup>.

ونظرا للنفوذ المالي المتعاضم، والمكانة المرموقة التي أصبح يحتلها اليهود في المجتمع الاسباني، حيث علا شأنهم في الدولة والكنيسة، وأصبحوا محط أنظار الجميع حكاما ومحكومين. " أخذت الكنيسة الكاثوليكية تنظر إليهم بريب وتتهمهم بمزاولة الشعائر اليهودية سرًا، وبالسدس ضد النصرانية. فأصدر الملك أنريكي الرابع، ملك قشتالة، سنة 1459 م، أمراً ملكياً للأساقفة بالبحث والاستقصاء

<sup>1</sup> أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ص278.

في دوائرهم عن المارقين المضميرين لأفكار مخالفة للكثلكة. وهكذا ابتدأ الاضطهاد الكنسى ضد اليهود المتنصرين فأحرق منهم الجم الغفير قبل سقوط غرناطة.<sup>(1)</sup>

لم تعد محاكم التفتيش تهتم بملاحقة المسلمين بعد سنة 1609 م بنفس الدرجة التي كانت عليها قبلها، بعد أن استخلصت جميع أموالهم وأنزلتهم إلى أدنى مستوى من الفقر. ولما لم تعد للكنيسة، ولا لقضاة محاكم التفتيش، مصلحة مالية من ملاحقة المسلمين، لذا تحولت إلى المتأصلين من اليهود الذين لا زالت بأيديهم أموال طائلة<sup>(2)</sup>.

وحتى ينال حكام إسبانيا دعم العامة في اضطهادهم لليهود، قاموا بالترويج لإشاعة غير صحيحة، بل ومبالغ فيها، مفادها أن اليهود يقومون بطقس ديني يطلق عليه "قربان الدم"، وأنهم في طقسهم هذا يستخدمون دماء قلوب الأطفال المسيحيين بعد ذبحهم<sup>(3)</sup>.

ومن ألوان العذاب التي ذاقتها الأقلية اليهودية أفرادا وجماعات، هو التهجير والطرده القسري من كامل دول أوروبا، حيث أصبح اليهود في تلك الفترة مشتتين في شتى البقاع خاصة في أوروبا الشرقية وشمال إفريقيا.

قام الانجليز بطرد اليهود من بلادهم عام 1290م، كما قاموا بشن حملة أخرى ضدهم في أواخر القرن الخامس عشر وتم طردهم مرة أخرى، مما أدى بهم إلى اللجوء إلى دول أوروبا الشرقية لاسيما بلاروسيا وبولندا وبعض أجزاء روسيا، كما قام ملوك اسبانيا والبرتغال في نفس الفترة بطرد اليهود أيضا من بلادهم، مما حدا بهم إلى اللجوء إلى بلاد المغرب العربي<sup>(4)</sup>.

لقد كان للتزاوج السياسى الدينى في أوروبا خلال عصر النهضة الأثر البالغ على الأقليات الدينية المسلمة واليهودية، مما جعل الأقليات الدينية خلال هذا العصر تبرز للعلن وهو ما كان محط أنظار كثيرا من الدارسين والمتخصصين في شؤون الأقليات.

<sup>1</sup> علي بن محمد المنتصر بالله الكتاني، انبعاث الإسلام في الأندلس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ، 2005 م، ص66 وما بعدها.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص236.

<sup>3</sup> أيمن حبيب، الوضع القانونى للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ص279.

<sup>4</sup> محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ص21.

#### الفرع الرابع: الصراع الدينى بين الكاثوليك والبروتستانت خلال عصر النهضة.

لعلّ هذا العنوان مثير للتعجب والاستغراب ويطرح كثيرا من التساؤلات؟! إذ كيف لأوروبا المسيحية المستجمعة لقواها المنهكة خلال الحروب الصليبية، تسمح بتصارع طوائفها الدينية. خصوصا وأن محاربة الكفار من المسلمين واليهود تستدعي توحيد جهود جميع المسيحيين ليتسنى لوكلاء الله في الأرض من بابوات ورهبان أداء مهمتهم التي أوكلها لهم الرب في القضاء على الزنادقة المتمردين على سلطة الكنيسة...!!!

إن الصراع الذي نشب بين فريق أنصار التخلف والتعصب وأنصار التقدم والتغيير، الراغبين في الإصلاح الدينى، الذي شهده عصر النهضة في أوروبا - والذي أشرنا إليه سابقا- بدأ فكريا بطعم سياسى، وانتهى به المطاف إلى صراع دينى مذهبي، فمذهب الكاثوليك تزعمه أنصار التخلف، أما أنصار التغيير فقد تزعموا المذهب البروتستانتي.

وما لبث هذا الصراع الدينى أن أخذ مرة أخرى منحى سياسياً، وقد ترتب على ذلك ظهور مؤيدين سياسيين من رجال الحكم والسياسة لهذا الفريق أو ذاك، وبطبيعة الحال فقد كان الهدف الأول لهؤلاء المؤيدين السياسيين هو تحقيق مكاسب سياسية واقتصادية أما العائد الدينى فالراجح أنه لم يخطر على بالهم<sup>(1)</sup>.

إذا كان الواقع بهذه الصورة فليس ثمة إذن ما يشير إلى وجود أقليات دينية مسيحية مضطهدة، سواء كانت أقلية كاثوليكية أو بروتستانتية، لكن الذي صنع هذه الأقليات هو التمويع الذي اتخذته حكام كل دولة أوروبية اتجه المذهب الدينى الذي يخدم مصالحهم السياسية، فهو زواج سياسى-دينى-مصلحي، ساهم في تعزيزه مباركة العامة له واصطفافهم وراءه، وهو ما جعل أصحاب المذهب المعارض في الجهتين أقلية منبوذة يجب محاربتها.

وكان لصبغ ذلك الصراع الدينى بصبغة سياسية أثره المباشر في رد فعل عامة الأوروبيين اتجاهه، فبدلاً من أن تتأثر اتجاهاتهم نحو هذا الفريق أو ذاك بما هو في مكنون وجدانهم من اعتقاد، نجد أن رد فعلهم اتجاه هذا الصراع الدينى ذي الصبغة السياسية يرتبط بطباعهم وميولهم العفوية. ولذا نجد رد فعل سكان جنوب ووسط أوروبا اتجاه البروتستانت عنيف، وهذا يعود قطعاً للطباع العنيفة لسكان تلك المناطق من أوروبا، أما سكان شمال وشمال غرب أوروبا ذوي الطباع الهادئة وغير العنيفة فقد

<sup>1</sup> محمد علي قطب، مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس، ص 81.

تعاملوا مع دعاة التغيير من البروتستانت بحدوء وروية وحكموا عقولهم لا وجدانهم في التعامل مع هذه المتغيرات، ووجدوا أن البروتستانت يريدون إصلاح ما أفسده رجال الدين الكاثوليك طوال عصر ما قبل النهضة الوسيط، ووجدوا أنه من الفطنة والعقل إعطاء أولئك المصلحين الفرصة كاملة لتحقيق التغيير والإصلاح<sup>(1)</sup>.

وكانت النتيجة المنطقية لهذه المعطيات، هو ما حدث فعلا على أرض الواقع في ذلك العصر واستمر حتى الآن، وهو إمكانية وضع حدود جغرافية لمؤيدي هذا الفريق أو ذاك<sup>(2)</sup>. وهكذا بدأت تتشكل الأقليات الدينية على الساحة الأوروبية خلال هذا العصر.

فالواقع اليوم يشير أن الكاثوليك يمثلون الأغلبية في مناطق جنوب ووسط أوروبا، ومن تحول منهم إلى المذهب البروتستانتي صاروا يمثلون أقلية قاطنة بينهم، وعلى العكس من ذلك، فقد تحول غالبية سكان شمال وغرب أوروبا للبروتستانتية، ومن بقي منهم على المذهب الكاثوليكي صاروا أقلية تقطن بينهم<sup>(3)</sup>.

وبتشكل هذه الأقليات بدأت حركة اضطهاد البروتستانت والكاثوليك بعضهم لبعض بسبب الخلافات الدينية بين الطائفتين. فكان الكاثوليك يعاقبون كل من يعارض الفكر الذي تفرضه الكنيسة بالحرق بأمر من "محاكم التفتيش" دون استثناء حتى لو كان بروتستانتيا. وكذلك الحال بالنسبة للبروتستانت، فهم لا يدّخرون جهدا في التنكيل بالكاثوليك ما وجدوا لذلك سبيلا. وهذا من التناقض العجيب بين ما تدعوا إليه المسيحية من تعاليم داعية إلى المحبة والتسامح والسلام، وبين ما فعله بعض المسيحيين من قتل وسفك للدماء والاضطهاد والتعذيب بحق مسيحيين آخرين.

### أولا: اضطهاد الكاثوليك للأقليات البروتستانتية

مع ظهور بوادر حركة دينية إصلاحية في أوروبا خلال القرن السادس عشر على يد الراهب الألماني مارتن لوثر<sup>(\*)</sup> (Martin Luther) (1483-1546)، والتي كانت تتطلع إلى إنشاء مذهب

<sup>1</sup> إرنست بلوخ، فلسفة عصر النهضة، ص 30 وما بعدها.

<sup>2</sup> هربرت فيشر، أصول التاريخ الأوروبي الحديث: من النهضة الأوروبية إلى الثورة الفرنسية، ص 20.

<sup>3</sup> أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ص 285.

\* زعيم الإصلاح البروتستانتي. نال شهادة أستاذ في العلوم من جامعة إيرفورت سنة 1505، وبدأ يدرس القانون ثم تحول عنه ودخل ديرًا للرهبان الأوغسطينيين حيث رُسم قسيسًا سنة 1507، ثم عُيِّن لرعاية كنيسة فتنبرغ بألمانيا. ولدى زيارته لروما في مهمة سنة 1510 ساءه الانحلال الروحي المتفشي في الأوساط الكنسية العليا. وبعد عودته إلى فتنبرغ بدأ يضع خططًا لإصلاح =

مسيحي جديد هو المذهب البروتستانتي يكون بديلا عن المذهب الكاثوليكي السائد فى عموم أوروبا آنذاك. سارعت الكنيسة الكاثوليكية التي كانت لها اليد الطولى والسلطة الدينية المطلقة، إلى الدعوة إلى الانتقام من "هؤلاء الكفرة" أصحاب الدعوة الجديدة.

كان أول ضحايا هذا التعصب الكاثوليكي هو مارتن لوثر، حيث طلب البابا ليون العاشر عام 1520م من الملك شارل الخامس إلقاء القبض على مارتن لوثر واعتبره هو وأصحابه كافرين بالمسيحية<sup>(1)</sup>.

ومن هنا بدأت أوروبا مرحلة عصيبة من الاضطهاد الديني والإبادة الجماعية لأبناء الأقليات الدينية، فبعد فترة قصيرة من الدعوة للمذهب البروتستانتي، قام الملك فيليب الثاني ملك إسبانيا الذي تولى العرش عام 1556م، بمطاردة البروتستانت وقتلهم، كما قامت ملكة فرنسا آنذاك بحملة هي الأخرى ضد البروتستانت فى باريس عام 1572م حيث ذبحت فى هذه الحملة الآلاف من البروتستانت<sup>(2)</sup>.

وفى نفس السنة أي 1572م قام فيليب - ملك إسبانيا - بإرسال جيش إلى هولندا؛ لإخماد الحركة البروتستانتية، فقد قام فى رأس فيليب أنه حامى حمى الكاثوليكية، فبينما كانت محكمة التفتيش فى إسبانيا تطارد المغاربة كانت جيوشه تحرق المدن وتقتل الناس فى هولندا، حيث ذبح نحو 25000 بروتستانتي فى عيد سان بارتلوميه<sup>(3)</sup>.

---

=عقيدة الكنيسة. وفى عام 1517 تحدى تيتزل الذي كان يبيع صكوك الغفران. واحتجاجا على تلك المفاسد علّق على أبواب كنيسة القلعة القضايا (الاعتراضات والاحتجاجات)، الخمس والتسعين الشهير. مما أثار غضب السلطات الكنسية، ورفض لوثر أن يسحب احتجاجاته، بل أعلن مقاومته الصريحة لبعض العقائد المتبعة. وأثار غضب الكنيسة الكاثوليكية أيضا تأييده النزعة القومية الجديدة التي ظهرت فى الدولة الألمانية لتتولى إدارة شؤون الكنيسة. وعندما تلقى قرار حرمانه من البابا أحرقه علانية. وقد حرم رسميا من غفران الكنيسة سنة 1521. وعندما صدر قرار بإلقاء القبض عليه التجأ إلى قلعة فارتنبورغ، وهناك ترجم العهد الجديد إلى الألمانية. وبعد ذلك شرع فى ترجمة كل الكتاب المقدس، وقد غدت الترجمة عاملا فعالا فى بعث اللغة الألمانية. نشط لوثر فى وضع نظام تربوي فعال وكتب الكثير عن أمور الكنيسة، ويعرف المذهب الديني المرتكز على تعاليمه باللوثرية. ينظر: عبد الوهاب الكيالي، موسوعة السياسة، ج5، ص497.

<sup>1</sup>. عبد الحميد بطريق و عبد العزيز نوار، التأريخ الأوروبى الحديث من عصر النهضة الأوروبية إلى مؤتمر فيينا، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1974م، ص ص 94، 95.

<sup>2</sup> محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها فى ظل أحكام القانون الدولي العام، ص19.

<sup>3</sup> سلامة موسى، حرية الفكر وأبطالها فى التاريخ، مؤسسة هندواي، القاهرة، مصر، د.ط، 2015، ص128.

وفى أنجلترا كانت موجة الاضطهاد الدينى للبروتستانت فى أوجها، وخاصة بعد اعتلاء الملكة ماري العرش عام 1552م، والتي كانت من أكثر المتمسكين بالمذهب الكاثوليكى، الأمر الذى تزامن تقريبا مع اعتلاء الملك فيليب عرش إسبانيا، مما أدى إلى اتحاد الطرفين من أجل محاربة البروتستانت، وبالفعل فقد مثل حكم هذه الملكة حقبة دموية من الاضطهاد الدينى الذى لم يسبق لأجلترا أن شهدت له مثيلا<sup>(1)</sup>.

ولا مناص من القول بأن أعظم الحروب الدينية بعد الحرب الصليبية هي حرب السنين الثلاثين التي بدأت سنة 1618، وانتهت بخراب ألمانيا تقريبا سنة 1648. ففي هذه الحرب حاول الإمبراطور فرديناند الثاني - وهو من أسرة هابسبرج - أن يحو البروتستانتية من ألمانيا فأرسل عليها جيوشه تحرب وتدمر، حتى يقال: إن خمسة أسداس القرى والمدن الألمانية حُرِّت، وإن الأهالي الذين كانوا 18 مليوناً نزلوا إلى أربعة ملايين. ودخل جوستافوس أدولفس السويدي فدحر جيوش الإمبراطور، ثم استحوطت هذه الحرب الدينية إلى حرب سياسية صريحة، فانضمت فرنسا الكاثوليكية إلى السويديين البروتستانت لقتال الإمبراطور، ودخلت الدنمارك البروتستانتية الحرب ولكن لا لقتال الكاثوليك وإنما لقتال السويديين البروتستانت، وكانت نتيجة هذا الخراب العظيم الذى نال أوروبا؛ أن الناس عرفوا قيمة التسامح لا حُباً فيه، بل خوفاً من عواقب التعصب<sup>(2)</sup>.

### ثانياً: اضطهاد البروتستانت للأقليات الكاثوليكية

رغم أن كثيرا من المصادر التي أرخت لأحداث عصر النهضة فى أوروبا خاصة فى شقه المتعلق بالأقليات الدينية، تكاد تجمع على حدّة الصراع بين الكاثوليك والبروتستانت ووصوله إلى حد التنافر والافتتال، وهو ما أشرنا إليه فى موضع سابق، إلا أنه من الضرورى أن نشير إلى أن ما وقفنا عليه من مصادر لم نجد لها تمثلاً لاضطهادات البروتستانت ضد الأقليات الكاثوليكية، وعلى العكس من ذلك نجدها تسهب فى ذكر الفظائع الكبيرة التي ارتكبتها الكاثوليك فى حق الأقليات البروتستانتية. ولذلك سنكتفى بذكر ما وقفنا عليه.

بدأ الإصلاح الدينى فى ألمانيا على يد مارتن لوثر الذى أسس المذهب البروتستانتى. وقد قامت العديد من الثورات والحروب الدينية بين أتباع حركة الإصلاح الدينى وبين الكنيسة الكاثوليكية،

<sup>1</sup> محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها فى ظل أحكام القانون الدولى العام، ص20.

<sup>2</sup> سلامة موسى، حرية الفكر وأبطالها فى التاريخ، ص128.

وبلغت ذروتها بتأسيس محكمة التفتيش فى روما عام 1542م والتي سعت لإخماد أنفاس البروتستانتية إلا أن هذه المحكمة لم تقتصر على قمع الحركة البروتستانتية بل تعدى ذلك إلى اضطهاد الكاثوليك الذين يدعون إلى الإصلاح الكاثوليكي، مما أدى إلى زيادة التعصب والكراهية بين هذه المذاهب. فاشتعلت الحروب والثورات الدينية<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن سياسة الترحيل القسرى لم تكن مقصورة فى أوروبا على أبناء الديانات غير المسيحية فقط، فكما سبق القول أن الأقليات البروتستانتية كانت تعاني هي الأخرى من الاضطهاد الدينى المقيت، فقد قام بعض ملوك أوروبا بطرد أبناء البروتستانت من بلادهم، ومنهم ملك اسبانيا الذى قام فى القرن السادس عشر بطرد البروتستانت من اسبانيا، كما وشنت حملات للطرد القسرى عندما انتشر المذهب البروتستانتي فى إيرلندا مما أدى إلى طرد الكاثوليك بقوة إلى إنجلترا<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثانى: البوادر الأولى لظهور نظام حماية الأقليات الدينية.

بدأت مشكلة الأقليات الدينية تطفو على مسرح الأحداث الدولية، نتيجة للتداخل - أو بالأصح التزاوج- الذى حدث بين العقيدة الدينية والعقيدة السياسية خصوصاً على مستوى القارة الأوروبية، حيث كانت الأقليات المسلمة واليهودية، والمسيحية، تشكل عناوين عريضة لما عُرف باضطهاد الأقليات الدينية. حيث كان لكل واحدة منها دواعٍ وأسباب للبروز؛

فأما الأولى أى الأقليات الدينية المسلمة، فكانت نتيجة للخطاب البابوي الكنسى الذى كان ينعز فى كثير من الأحيان إلى إحياء الموروث القديم المرتبط بعلاقة الإسلام بالمسيحية، وخاصة ما تعلق بالحروب الصليبية، مما جعل هذا الخطاب يحمل شحنات عدائية ضد الإسلام، والتي شكّلت فى جانب منها أثراً لأدبيات الصراع الدينى القروسطى، لكنّها وظّفت خلال عصر النهضة بأوروبا فى معادلة مغايرة وسياق جديد مختلف. كان أبرز تجلياتها ما تعرضت له الأقليات المسلمة فى إسبانيا من إبادة جماعية. وبالنسبة للأقليات اليهودية فكانت هي من يحمل بذور استعداد الآخر، وشيطنته كما بينّا ذلك فى المطلب السابق.

<sup>1</sup> ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ج1، ص47.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ج41، ص365 وما بعدها.

وأما عن مشكلة الأقليات المسيحية فكان ظهورها في الشرق الإسلامى وفي الغرب المسيحي، مع تباين واضح بينهما؛

ففي الشرق الإسلامى ساءت أوضاع الأقليات المسيحية، وبدأت مشاكلها تظهر للعلن لما سمحت لنفسها بالتعاون مع ملوك أوروبا ضد الدولة العثمانية لتقويض سلطاتها.

أما في أوروبا فإن بروز مشكلة الأقليات المسيحية كان نتيجة دعوات الإصلاح الديني؛ أي إصلاح الكنيسة الكاثوليكية التي نادى بها مارتن لوثر، والتي أدخلت أوروبا إلى نفق مظلم، وكان ذلك أثرا للسجلات الفكرية التي بدأت في أوروبا خلال القرون الوسطى حول ضرورة مراجعة بعض المبادئ والطقوس الكنسية التي كانت تحكم عمل الكنيسة خلال تلك العصور، فكان لهذه السجلات أن ألفت بظلالها على عصر النهضة، فكانت موجة الاضطهاد الديني المتبادلة بين الفريقين؛ الكاثوليك والبروتستانت نتيجة حتمية لذلك.

كل هذه الإرهاصات عجلت بظهور فكرة حماية الأقليات، حيث قامت هذه الفكرة في بدايتها على أسس دينية بحتة، أو ما عُرف بحماية الأقليات الدينية، وقد بدأت ملامح هذه الحماية تتبلور، عندما اهتمت أوروبا بحماية المسيحيين في الشرق الإسلامى، حيث أبرم " فرانسوا الأول" ملك إيالة فرنسا معاهدة مع السلطان العثماني سليمان الثاني عام 1535م، منحت بموجبها امتيازات واسعة للأوروبيين المسيحيين<sup>(1)</sup>.

ثم توالى بعد ذلك الاتفاقيات والمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف المتعلقة -تحيديا- بحماية الأقليات الدينية، وقد تميزت هذه الاتفاقيات المبرمة بمعالجة بعض القضايا الخاصة بهذا الصنف من الأقليات، ولذلك سنخصص الفرع الأول من هذا المطلب لسرد كرونولوجي لبعض هذه الاتفاقيات لأهميتها في دراستنا هذه، على أن نُفصّل في موضوع حمايتها في الفصل الثالث المعنون بضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامى والمواثيق الدولية.

ويمكن تقسيم التطور الذي عرفه نظام حماية الأقليات الدينية منذ ظهوره مع بداية عصر النهضة في أوروبا إلى عصرنا الحالي حسب تسلسله الزمني إلى قسمين:

- نظام حماية الأقليات الدينية ما قبل الحرب العالمية الأولى.
- نظام حماية الأقليات الدينية ما بعد الحرب العالمية الأولى.

<sup>1</sup> جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ص 17.

## الفرع الأول: نظام حماية الأقليات الدينية ما قبل الحرب العالمية الأولى.

اقتصر نظام حماية الأقليات الدينية مع البوادر الأولى لظهوره على الاتفاقيات والمعاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف، حيث شهدت الساحة الدولية آنذاك على امتداد أربعة قرون من بداية القرن السادس عشر إلى نهاية القرن التاسع عشر، عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بحماية الأقليات الدينية. شكّلت الدولة العثمانية من جهة، والدول الأوروبية من جهة أخرى الطرفان الأساسيان فيها، ونذكر من هذه المعاهدات<sup>(1)</sup>:

1. معاهدة 1535م بين " فرانسوا الأول" ملك أياالة فرنسا والسلطان العثماني سليمان الثاني، مُنحت بموجبها امتيازات واسعة للأوروبيين المسيحيين؛

2. معاهدة أوغسبورغ لعام 1555م بين فرديناند الأول الذي حل محل أخيه شارل الخامس كإمبراطور روماني مقدس وحلفاء الأمراء اللوثريين (البروتستانت) بمدينة أوغسبورغ بألمانيا، والتي سمحت للأمراء الألمان باختيار إما البروتستانتية أو الكاثوليكية ضمن أراضيهم، وأعطت الأسر فترة كانوا خلالها أحرارا بالهجرة إلى مناطق أخرى ذات مذهب يرضونه.

3. معاهدة فيينا عام 1606 بين ملك المجر وأمير منطقة ترانسيلفانيا (Transylvania)، التي منحت للأقلية البروتستانتية في المنطقة حرية ممارسة شعائرهم الدينية؛

4. معاهدة عام 1615 بين النمسا والإمبراطورية العثمانية، والمتضمنة حماية الأقليات اليهودية والمسيحية في الامبراطورية؛

5. معاهدة ويستفاليا (Westphalia)، المبرمة عام 1648 بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية المقدسة وحلفائها، والتي سمحت بالحرية الدينية للبروتستانت في ألمانيا بنفس المساواة مع الروم الكاثوليك؛

6. معاهدة أوليفا (Oliva) لعام 1660 بين السويد وبولندا والتي نصت على حرية ممارسة الروم الكاثوليك لدينهم في إقليم ليفونيا (Livonia) التي تنازلت عنه بولندا للسويد؛

7. معاهدة نيميغن (Nijmegen) أبرمت عام 1678 بين فرنسا وهولندا، التي ضمنت حرية العبادة للأقلية الرومانية الكاثوليكية. الذين يعيشون في الأراضي التي تم التنازل عنها من فرنسا إلى هولندا؛

<sup>1</sup> لمزيد من التفصيل حول هذه المعاهدات، ينظر:

- Francesco CAPOTORTI, Study on the rights of persons belonging to ethnic, religious and linguistic minorities, pp1-3.
- Yves PLASSERAUD, Les minorités, p24.

8. معاهدة ريسويك (Ryswick) لعام 1697، المبرمة بين نفس الأطراف (فرنسا وهولندا)، بنفس بنود المعاهدة السابقة (نيميغن)؛
  9. معاهدة باريس لعام 1763، المبرمة بين فرنسا، اسبانيا وبريطانيا العظمى تم بموجبها منح حرية العبادة إلى الروم الكاثوليك في الأقاليم الكندية التي تنازلت عنها فرنسا؛
  10. معاهدة فيينا المؤرخة في 31 مايو 1815 والمبرمة بين النمسا وهولندا، أكدت على إعادة توحيد بلجيكا وهولندا، ونصت على ضمانات خاصة للأقلية الكاثوليكية البلجيكية. كما نصت المادة الثانية من المعاهدة على أنه " لن يكون هناك تغيير في مواد الدستور الهولندي التي تضمن لجميع الطوائف الدينية المساواة في الحماية والامتيازات، وضمان قبول جميع المواطنين إلى المناصب العليا والترقيات بغض النظر عن ديانتهم."؛
  11. بروتوكول 3 فبراير 1830، وضع في مؤتمر لندن ووقع عليه ممثلو فرنسا وبريطانيا العظمى وروسيا، ونصت إحدى بنوده على أن حرية ممارسة الشعائر التعبدية للمسلمين هو شرط للاعتراف باستقلال اليونان عن الإمبراطورية العثمانية من قبل الدول الموقعة على البروتوكول؛
  12. معاهدة باريس المؤرخة في 30 مارس 1856، بين النمسا، فرنسا، بريطانيا العظمى، بروسيا، سردينيا وتركيا، حيث تشير المادة التاسعة منها إلى اتصال من السلطان التركي بالأطراف المتعاقدة الأخرى بخصوص التشريع الذي قدمه للاعتراف بشكل أساسي لصالح السكان المسيحيين في إمبراطوريته بالمساواة في المعاملة مع رعاياه، دون تمييز ديني أو عرقي ؛ وأثنت الأطراف الأخرى على قيمة هذا الاتصال؛
  13. معاهدة برلين المؤرخة في 13 جويلية 1878، أبرمت بين ألمانيا، النمسا، المجر، فرنسا، بريطانيا العظمى، إيطاليا، روسيا وتركيا، ألغت أي اختلاف في المعاملة على أسس دينية في دول البلقان حديثة النشأة.
- هذه المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي عقدت على امتداد أربعة قرون، هي عينة فقط من المعاهدات التي كانت المسألة الدينية هي الداعي الأكبر لإبرامها، حيث شكّل ظهور حماية العقيدة الدينية لأفراد الأقليات العنوان الأبرز لها.

كما نشير أن هذه الفترة عرفت أيضا إبرام اتفاقيات أخرى ذات طابع سياسى واقتصادى سواء بين الدول الأوروبية فيما بينها أو بينها وبين الدولة العثمانية، وامتدت فى بعض الأحيان لتشمل الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثانى: نظام حماية الأقليات الدينية ما بعد الحرب العالمية الأولى.

فى القرن العشرين حدث تطور عميق على المستوى الدولى، فيما يخص نظام حماية الأقليات، حيث كانت هناك تجربة عصبة الأمم (SDN)، التى كان لها دور لا يستهان به فى إحداث آليات جديدة لحماية الأقليات<sup>(2)</sup>. ثم تلتها أعمال منظمة الأمم المتحدة (ONU) ومؤسساتها المتخصصة<sup>(3)</sup>.

مع نهاية الحرب العالمية الثانية ظهرت على الساحة الدولية تحديات جديدة ومشاكل حديثة عمّت جميع الدول دون استثناء، من هذه التحديات؛ مشكل الأقليات الذى لم يعد مقصورا على الأقليات الدينية فحسب، بل ظهرت هناك أصناف أخرى من الأقليات، منها العرقية واللغوية على وجه الخصوص.

كانت هذه المستجدات هى إحدى مخلفات الحرب العالمية الثانية، الذى أثارت كثيرا من القلاقل عمّت المعمورة كلها، وكادت أن تعصف بكثير من دول العالم. واعتبرت من أكثر المشاكل تعقيدا، التى واجهت عمل منظمة الأمم المتحدة مع حادثة تأسيسها عام 1945م.

إن محاولة البحث عن تطور نظام حماية الأقليات الدينية ما بعد الحرب العالمية الثانية يعتمد أساسا على بيان المصادر التى أقرت مبدأ هذه الحماية. ونعني بالمصادر المواثيق التى نصت على حماية حقوق الأقليات، والتى يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وهى:

- المواثيق الدولية العامة المعنية بحقوق الإنسان.

- المواثيق الدولية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان.

- المواثيق الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> جمال فورار العيديدى، حماية الأقليات فى ضوء القانون الدولى، ص 17.

<sup>2</sup> يجد نظام حماية الأقليات فى ظل عصبة الأمم، أساسه فى نصوص المادتين 86 و 93 من معاهدة فرساي من جهة، والتى تعد الأساس الموضوعى له حيث نصت على مبدأ حماية الأقليات، ومن جهة أخرى فى مجموعة الوثائق الدولية التى تشكل الأساس الشكلى له. ينظر: جمال فورار العيديدى، حماية الأقليات فى ضوء القانون الدولى، ص ص 95، 96.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 17.

وستنطرق إلى هذه المواثيق إجمالاً في هذا الفصل - بما يخدم الغرض - لنعود إليها بأكثر تفاصيل في الفصلين المواليين.

### أولاً: المواثيق الدولية العامة المعنية بحقوق الإنسان.

وتسمى أيضاً بالمواثيق ذات المضمون العام، وهي تلك المواثيق التي تطرقت لحقوق الإنسان وسبل حمايتها، وهذا بوصفه إنساناً لا غير، وتعتبر هذه المواثيق المصدر الأساس لأغلب الحقوق التي ينبغي أن يحظى بها أي فرد من بني آدم.

وقد اصطلح على تسمية هذه المواثيق ذات المضمون العام بـ "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، وتشمل:

- ميثاق الأمم المتحدة وديباخته؛
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- الاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

### 1- ميثاق الأمم المتحدة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

وهما الوثيقتان الأساسيتان اللتان تمثلان عصارة جهود دولية كبيرة لكثير من فقهاء القانون والعاملين في ميدان حقوق الإنسان، حيث أرسنا اللبنة الأولى لحقوق الإنسان على المستوى الدولي<sup>(1)</sup>.

لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص يتعلق بحماية الأقليات، حيث أنه عند إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أثرت مسألة تضمين الإعلان مادة خاصة بحقوق الأقليات، إلا أنه تم رفض هذا الاقتراح مع تبرير هذا الرفض بأنه من الأفضل عدم النص في الإعلان على مثل هذه

<sup>1</sup> ينظر نصي الوثيقتين على الرابطين :

- ميثاق الأمم المتحدة، رابط النص: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text> تاريخ الاطلاع : 2021/03/11.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رابط النص: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> تاريخ الاطلاع : 2021/03/11.

الحقوق حتى يكون الإعلان مقبولاً على نحو عالمي دون أية تمييزات وأنه في حقوق الإنسان عموماً الكفاية<sup>(1)</sup>. على اعتبار أن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان هو حماية كافية لحقوق الأقليات.

## 2- العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والبروتوكولان الملحقان بهما.

ويقصد بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام 1966.

هذان العهدان يمثلان إقراراً وترسيخاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يتمتع جميع البشر بحقوقهم وحررياتهم الأساسية، كما يؤكد مضمون العهدين<sup>(2)</sup> على تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، دون تمييز لأي سبب من الأسباب.

ويمكن التنويه إلى أن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية<sup>(3)</sup> تعتبر إطاراً مرجعياً مهماً في التأصيل لحقوق الأقليات، وواجبات الدول تجاهها، خصوصاً فيما يتعلق بإقرار حق حرية المعتقد، وحمايته.

## ثانياً: المواثيق الدولية الخاصة المعنية بحقوق الإنسان:

وتسمى أيضاً بالمواثيق الدولية ذات المضمون الخاص، وهي تلك المواثيق التي تضم مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أبرمت تحت إشراف إحدى المنظمات الدولية، وهي نوعان؛ مواثيق اختصت بحماية حق أو حرية معينة، وعالجت مواضيع أو حالات محددة بعينها لا ينبغي

<sup>1</sup> وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، ص 70.

<sup>2</sup> ينظر نصي الوثيقتين على الرابطين :

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، رابط النص: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text> تاريخ الاطلاع : 2021/03/17.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رابط النص: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights> تاريخ الاطلاع : 2021/03/11.

<sup>3</sup> اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، و تنص المادة 27 منه : " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." ينظر نص المادة 27 على الرابط السابق لنص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تجاوزها لحماية حقوق أو حريات أخرى<sup>(1)</sup>. ومواثيق اختصت بحماية طائفة معينة من البشر، يتعين عدم تجاوزها لحماية طوائف بشرية أخرى<sup>(2)</sup>.

وتشمل هذه المواثيق الكثير من الإعلانات والاتفاقات الدولية، وسنقتصر على ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

## 1- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981.

تم تمريره بالإجماع فى 25 نوفمبر 1981، ورغم أن هذا الإعلان لا يتجاوز ثمانية مواد إلا أنه يمثل تكريسا لحق حرية المعتقد لكل إنسان، وإقرارا من هيئة الأمم بأن الاعتداء على حق حرية المعتقد هو انتهاك لأهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> لقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات التى تندرج ضمن هذا المفهوم، ومنها:

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة فى 28 جويلية 1951.
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية الموقعة فى 28 سبتمبر 1954.
- الاتفاقية الخاصة بمنع التمييز فى مجال التعليم الموقعة فى 14 كانون الأول 1960.
- الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الموقعة فى 10 ديسمبر 1984.

<sup>2</sup> ومنها:

- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموقعة فى 28 ديسمبر 1979.
  - الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية فى البلدان المستقلة الموقعة فى 27 جوان 1989.
  - الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل الموقعة فى 20 نوفمبر 1989.
- ينظر : محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها فى ظل أحكام القانون الدولى العام، ص161.

<sup>3</sup> ينظر النص الكامل للإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على الرابط :

## 2- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية 1992.

ضم هذا الإعلان تسعة مواد، وقد اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 135/46 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992<sup>(1)</sup>. يعد هذا الإعلان أبرز المواثيق الدولية الهامة التي أقرت حقوق الأقليات بشكل صريح، ومهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل أكثر عمقا في الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تلت هذا الإعلان.

وجدير بالذكر أن صياغة هذا الإعلان أخذ وقتا طويلا، وهو ما أكدته الخيرة Fabienne ROUSSO-LENOIR حيث اعتبرت أن طول مدة إعداد إعلان 1992 (أكثر من 14 سنة) تترجم عدم الاهتمام واللامبالاة التي كانت تنتهجها بعض الدول اتجاه مسألة الأقليات. وكدليل على ذلك فإن ممثلي دول إفريقيا وآسيا، رغم أنهم معينين بصفة أو بأخرى بنص الإعلان، إلا أنهم كانوا غائبين عن فريق العمل المكلف بإعداد الإعلان، ولم يكن يلتزم بالحضور إلا ممثلي الهند والسنگال<sup>(2)</sup>. وأما عن الجديد الذي جاء به هذا الإعلان على مستوى حرية المعتقد، فيتجلى في أمرين :

- حماية الأقليات: حيث (أن إعلان 1992 وإن كان يعد خطوة إلى الأمام نحو إرساء حماية فعالة لحقوق الأقليات، فإنه يبقى مع ذلك في حاجة إلى خطوات أخرى تجسد نظام الحماية المرتقب)<sup>(3)</sup>.

- تعزيز الوضع القانوني لحماية الأقليات على مستوى تشريعات بلدان انتمائها، بما يضمن حقوقها وحرياتها الأساسية نظيرا وممارسة، ويبدو ذلك جليا في المواد (4، 5 و 6)

### 3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، وبدأ نفاذها في 12 يناير 1951<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ينظر النص الكامل للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية على الرابط :

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic>. Consulted on : 15/09/2020.

<sup>2</sup> Fabienne ROUSSO-LENOIR, Minorités et droit de l'homme: l'Europe et son double, P 61.

<sup>3</sup> جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ص 129.

<sup>4</sup> ينظر النص الكامل لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الرابط :

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide>. Consulted on : 12/02/2021.

وقد استخدم تعبير "الإبادة الجماعية" لأول مرة رافائيل لمكين (Raphael Lemkin) في كتابه "حكم المحور في أوروبا المحتلة" "Axis Rule in Occupied Europe" الصادر في أواخر عام 1944. ورغم أن هذا التعبير قد ظهر في مراحل مختلفة في سياق صياغة مشروع ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، فإن الصياغة النهائية لذلك النص القانوني استخدمت العبارة المشابهة له، ألا وهي "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" للتعبير عن الاضطهاد والتدمير المادي لأقليات قومية وعرقية ودينية<sup>(1)</sup>.

عرّفت المادة الثانية من هذه الاتفاقية، الإبادة الجماعية بأنها: أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه<sup>(2)</sup>:

- قتل أعضاء من الجماعة.

- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

- إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

- نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ويلاحظ أن كل هذه الأفعال الممثلة المذكورة في هذه المادة قد تعرّضت لها الأقليات المسلمة في أوروبا وآسيا (البوسنة والهرسك، الأيغور، الروهينجا،....)، وبشكل ممنهج وفضيع يفوق كل وصف.

ورغم الإيجابيات الكبيرة التي تحسب لهذه الاتفاقية بشأن حماية الأقليات، إلا أن هذه الاتفاقية لم تخل من سلبيات، حيث لا تزال حقلاً خصباً للدراسات النقدية المهمة بحقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: المواثيق الإقليمية :

نظراً لتعدد المصالح المتبادلة بين الدول ذات المنطقة الجغرافية الواحدة، وما ترتب على ذلك من علاقات بينية في شتى المجالات، احتاجت هذه الدول إلى مواثيق إقليمية تنظم هذه العلاقات،

<sup>1</sup> William A. Schabas, Convention for the prevention and punishment of the crime of genocide, United Nations publication, New York, 2008, p1.

<sup>2</sup> ينظر نص المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على رابط الاتفاقية السابق.

<sup>3</sup> Yves Ternon, L'Etat criminel ; Les Génocides au XX<sup>e</sup> siècle, Édition de SEUIL , PARIS, 1994, P51.

حيث أصبحت الدول الأطراف تولى أهمية بالغة لهذه المواثيق، بل قد تجعلها أحياناً فوق المواثيق الدولية أو مساوية لها.

ولأن أحكام هذه المواثيق الإقليمية غالباً ما يكون مصدرها الأساس هي المواثيق الدولية، فإنها تشكل دعامة مهمة لهذه الأخيرة. لذلك فإنه من الأهمية بمكان عند تفحص حقوق الإنسان في دولة ما، التطرق إلى الاتفاقية الإقليمية التي هي أحد أطرافها.

ومن بين الاتفاقيات الإقليمية ذات الفاعلية في مجال حقوق الإنسان، وحماية الأقليات :

### 1- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

صرّحت الاتفاقية في ديباجتها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها هذه الاتفاقية<sup>(1)</sup>، وبالتالي فإنها لم تشذ عمّا جاء في هذا الإعلان بخصوص حرية المعتقد بالنسبة للأقليات، بل جاءت (مكتفية بالتأكيد على مبدأ عدم التمييز، كأحد المبادئ الأساسية لها)<sup>(2)</sup>

### 2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان :

أقرّت هذه الاتفاقية في ديباجتها بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما فحسب، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وأكدت ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أنّ مثال الإنسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح له كإنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

ولم تحّد هذه الاتفاقية عمّا سبقها من مواثيق دولية وإقليمية، فقد كان شعار التسوية بين الجميع في الحقوق والواجبات عنوانها الأبرز، حيث نصت في المادة الأولى الفقرة الأولى على مبدأ عدم التمييز، وفي المادة 24 أشارت إلى المساواة أمام القانون والحق في حماية متساوية دون تفرقة، ولم تشر من قريب أو بعيد لمسألة الأقليات<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> ينظر نص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نسختها العربية على الرابط:

تاريخ الاطلاع: 2020/01/18 [https://prd-echr.coe.int/documents/d/echr/Convention\\_ARA](https://prd-echr.coe.int/documents/d/echr/Convention_ARA)

<sup>2</sup> جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ص 129.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص ص 131، 132.

وقد أشير إلى حق حرية المعتقد فى عدة مواد من الاتفاقية، أبرزها: (المادة 1، فقرة 1 والمادة 12 والمادة 16، فقرة 1)

### 3- الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب :

و يعتبر هذا الميثاق - رغم تأخره الزمنى - تدشيناً لحقبة جديدة من الاعتراف الإفريقى بحقوق الأفراد المجسدة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

ولأن أغلب الدول الموقعة على هذا الميثاق قد عانت الولايات من السياسة الاستعمارية القائمة على التمييز العنصرى والانتقاص من كرامة الإنسان، فقد اعتبر هذا الميثاق أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهدافاً أساسية يجب العمل على توفرها لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، آخذة فى الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان. ومؤكد فى ذات الوقت تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة فى الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التى تم إقرارها فى إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الأمم المتحدة.

لذلك كان المبدأ الكلاسيكى المتضمن فى جل هذه الاتفاقيات وهو مبدأ عدم التمييز سمة بارزة فى هذا الاتفاق<sup>(1)</sup>.

وقد كان هذا المبدأ حاكماً لحق حرية المعتقد بالنسبة للأفراد، دون الإشارة للأقليات إلا ما قد يفهم ضمناً من عبارة مجموعة عنصرية، عرقية ودينية (مادة 12، فقرة 5)، وقد أشير لهذا الحق فى المواد (المادة 2، المادة 8، المادة 12، فقرة 5)

تجدر الإشارة أن آسيا هى القارة الوحيدة التى لم تجتمع دولها على وضع نظام دولى إقليمى لحماية حقوق الإنسان الآسيوى. ولعل هذا أحد الأسباب الذى جعل الأقليات الدينية فى قارة آسيا، وخاصة المسلمة منها الأكثر اضطهاداً فى العالم.

إن أغلب المواثيق الدولية سالف الذكر، نصّت على إنشاء لجان فرعية وأجهزة بمسميات شتى، أسندت إليها مهمة الرقابة على احترام حقوق الإنسان، وقد اتخذت فى سبيل ذلك إجراءات عديدة.

<sup>1</sup> ينظر نص الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب على الرابط:

<https://www.african-court.org/wpafc/wp-content/uploads/2021/05/019-African-Charter-Arabic-1.pdf>

Consulted on : 15/01/2020.

ولا بد من التأكيد على أن هذه الإجراءات المتخذة من قبل الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة من أجل الحماية الدولية للأقليات الدينية، كانت نتيجة لمسيرة طويلة في مجال حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، وبالتالي فإن أي اعتداء على حقوق هذه الأقليات يعتبر في حقيقة الأمر انتهاك لحقوق الإنسان.

انطلاقاً من هذا المبدأ، فإن لجنة حقوق الإنسان قد عينت مقرراً خاصاً، بموجب القرار 20/1986 الصادر في 10 مارس 1986. كلفته بالتحري في الممارسات والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم التي لا تتفق مع أحكام الإعلان الأممي لعام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها لعلاج الخروقات، وكذا السبيل لتشجيع الحوار بين الجماعات الدينية وحكومات بلادهم<sup>(1)</sup>.

يمكن القول أن تراكم التجارب لأجهزة الأمم المتحدة في مجال حماية الأقليات جعل من نظام الحماية يعرف تطوراً كبيراً خاصة على المستوى التنظيمي لحماية الأقليات أي تقنين هذا النظام، في حين يبقى الواقع يشير إلى البون الشاسع بين التنظيم والتطبيق، وسنرجع إلى تفصيل نظام الحماية الدولية للأقليات الدينية بشكل موسّع في الفصلين المواليين من هذه الدراسة.

---

<sup>1</sup> Olivia BILLIOQUE, La protection internationale des minorités religieuses, pp 29,30. CF, site : le petit juriste ([www.lepetitjuriste.fr](http://www.lepetitjuriste.fr)). Consulté le : 03/08/2021.

## نتائج الفصل الأول :

حاولنا خلال هذا الفصل أن نبحث عن مفهوم توافقى للأقليات يحضى بنوع من الإجماع لدى المجتمع الدولى، وهذا نظرا للأهمية البالغة الذى يكتسبها تحديد المفهوم فى موضوع حماية الأقليات وبخاصة الدينية منها. إلا أن نتيجة البحث لم تُكَلِّل بالنجاح، ولكن رغم ذلك نؤكد على النتائج التالية :

### 1- غياب توافق حقيقى حول مفهوم الأقليات فى المواثيق الدولية

كما أسلفنا الذكر، فإن جميع الجهود الدولية التى بذلت من أجل إقرار تعريف للأقليات يكون محل إجماع عند فقهاء القانون الدولى قد باءت بالفشل، لسبب رئيس، وهو التباين فى المصالح والسياسات بين الدول.

### 2- مرونة مفهوم الدين

تماما مثل مصطلح الأقلية، فإن مصطلح الدين يعد هو الآخر أكثر غموضا فى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان عامة، وفى الاتفاقيات المتعلقة بالأقليات الدينية خاصة، حيث لم يحض بتعريف دقيق وواضح خال من التأويل.

### 3- عدم إضفاء طابع القداسة على تراثنا الفقهي.

الكتابات الفقهية ما هى إلا اجتهادات بشرية تصيب وتخطئ، وليس لها إلزام شرعى فضلا عن أن هذه الاجتهادات كانت استجابة لظروف زمانية ومكانية معينة مختلفة عن ظروفنا الحالية، لذلك فنحن فى حاجة إلى اجتهادات جديدة تستجيب لمستجدات عصرنا، وفى نفس الوقت لا تحدث قطيعة معرفية مع تراثنا الفقهي، فالمطلوب إذن التعامل الإيجابى مع تراثنا الفقهي الذى لا يصل إلى حد إضفاء القداسة عليه ولا يهمله بالكلية، وإنما يكون بالنقد والتحليل، واستبقاء الصالح والبناء عليه، واستبعاد ما عدا ذلك، مع الوعي الكامل بأنه لا يمثل مرجعية مطلقة بالنسبة لنا<sup>(1)</sup>.

### 4- ضرورة مواكبة الفقه الإسلامى لواقع الأقليات

يبدو من خلال بحثنا فى هذا الفصل عن مفهوم الأقليات فى الفقه الإسلامى أن هذا الأمر يتجاذبه طرفان؛ أولهما هو فقه القدامى المتعلق بأحكام أهل الذمة، وهو فقه فى حاجة إلى تجديد لمواكبة المستجدات المرتبطة بالأقليات فى واقع أصبح العالم فيه أشبه ما يكون بالقرية. وثانيهما هو

<sup>1</sup> جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، ص 62.

الفقه المعاصر والذى حاول أن يجمع بين الأصالة والمعاصرة فى نازلة الأقليات غير أنه اجتهاد فردي محدود بدا تائها بين التمسك بآراء الفقهاء القدامى وبين ما انتجه فقهاء القانون المعاصرين. ولذلك فقد بدت اجتهادات هؤلاء بالنسبة للآخر كمن يحاور نفسه.

### 5- التعريف الإجرائى للأقليات الدينية

تأسيسا على ما سبق ذكره من خصائص الأقليات عموما وخصائص الأقليات الدينية خصوصا فى الفقه الإسلامى وفى المواثيق الدولية، وبصرف النظر عما أُخِذَ عنها من قصور، يمكن تعريف الأقلية الدينية كالتالى :

مجموعة من مواطني دولة ما، سواء كانوا سكانا أصليين أو مهاجرين، ويشكلون أقلية عددية بالنسبة لبقية السكان ويدينون بغير دين الأغلبية، وفي وضعية غير مهيمنة داخل هذه الدولة، متضامنون مع بعضهم البعض، وتحذوهم ولو بشكل ضمني إرادة جماعية للبقاء، ويهدفون إلى المساواة مع الأغلبية فى الواقع والقانون.

## الفصل الثاني

حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه

الإسلامي والمواثيق الدولية

## توطئة:

تعتبر المسألة الدينية في تاريخ الأمم والشعوب من الأمور التي ما انفكت تفرق تفكير البشرية منذ الحضارات الإنسانية القديمة إلى يومنا هذا. ذلك أن في فطرة الإنسان تساؤلات تحتاج إلى إجابات شافية، تذهب عنه أرق الحيرة والقلق؛ من أين جاء؟ ولماذا جاء؟ وإلى أين سيذهب؟... ولما كان "الدين" بوصفه "ظاهرة تاريخية لا وحيًا من عند الله" لدى فلاسفة الغرب تاهت حوله الفهوم عندهم، وعسر عليهم معرفة كنهه، فأنتج جهلاً كبيراً بماهية الدين، كانت نتيجته الحتمية والمنطقية هي معاداة كل ما يشير إلى الدين من قريب أو بعيد.

إن هذه التساؤلات الوجودية التي ظلت تلاحق الإنسان في الغرب على مر العصور، أينما حل وارتحل، جعلته يتوجه في نهاية المطاف توجهها مادياً بحثاً نحو تأليه المادة، هروباً من هذه الأسئلة التي صدّعت عقله ولم يجد إلى الإجابة عنها سبيلاً بعيداً عن الوحي، وقد عبّر عن حال هؤلاء الصحفي الأمريكي جون غنتر (John Gunter) في كتابه "داخل أوروبا": "إن الانجليز إنما يعبدون بنك إنجلترا ستة أيام في الأسبوع، ويتوجهون في اليوم السابع إلى الكنيسة."<sup>(1)</sup>

إن تفسير الدين بوصفه ظاهرة أو ثقافة تاريخية، أنتج مفهوماً مشوّهاً حوله، ألقى بظلاله على المواثيق الدولية من حيث غبش الرؤية حول حق الفرد والجماعة في حرية التدين. ونقصد بحرية التدين هنا حق الأفراد والجماعة في اختيار معتقداتهم الدينية التي يرتضونها دونما إكراه من أحد، وممارسة الطقوس التي تستلزم هذه المعتقدات.

فالحرية الدينية بهذا المعنى في المواثيق الدولية انقسمت حولها الآراء إلى فريقين: فريق يرى بأنها مغيبة تماماً في جل المواثيق الدولية إلا ما كان منها تأويلاً من بعض فقهاء القانون، ضف إلى ذلك أن الدين في هذه المواثيق يُوظّف في سياقات مختلفة (الفكر، الوجدان، الضمير، الاعتقاد، المذهب،...). وهي ألفاظ لا توحى بالضرورة إلى معنى الدين. وفريق ثان يرى أنه لا يمكن إنكار أو تجاهل الخطوات العملاقة التي قام بها رواد عصر التنوير في أوروبا، في ترسيخ فكرة التسامح الديني في المجتمع الأوربي، وقبول التعددية والحرية الدينية كسنة كونية، وهو ما كان له الأثر الواضح في أغلب النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> أبو الحسن علي الحسيني الندوي، ماذا خسّر العالم بانحطاط المسلمين، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ص 263.

وبالمقابل نجد الفقه الإسلامي لما كان مصدر أحكامه الشريعة السماوية القائمة على مبدأ التوحيد، والمستنيرة بنور الوحي، كانت علاقة المخلوقين بالخالق - أفرادا وجماعات - واضحة ولا تحتاج إلى كبير جهد وعناء من أجل إبرازها وبيانها.

فلقد اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان لا سيما حرية العقيدة، حيث احترام الإسلام حرية العقيدة احتراماً كاملاً، وهذا الاهتمام الإسلامي بها ينطلق من تصور أن هذه الحقوق شيئاً مقدساً مرافقاً لحياة الإنسان، لا يستطيع أن يحيا حياة طبيعية من دونها<sup>(1)</sup>.

كما أن الفقه الإسلامي كان له السبق في كفالة الحرية الدينية وحمايتها، خاصة بالنسبة للأقليات الدينية غير المسلمة التي تعيش في ظل الدولة المسلمة.

والسؤال الذي يترتب على هذه المقدمة. هل حقيقة أن الفقه الإسلامي أولى اهتماماً خاصاً بالحرية الدينية بالنسبة للأقليات الدينية؟ وإذا كان الأمر كذلك، أين تبرز مظاهر هذا الاهتمام؟ وهل هذه الحرية الدينية تحظى بنفس المكانة والاهتمام في المواثيق الدولية؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل، من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول: حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثاني: شبهات وردود حول حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.
- المبحث الثالث: حرية المعتقد للأقليات الدينية في المواثيق الدولية.

---

<sup>1</sup> محمد عمارة، الإسلام وحقوق الانسان، ضرورات... لاحقوق، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 89، ماي 1985م، ص15.

### المبحث الأول: حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي

أقرت الشريعة الإسلامية حرية المعتقد للجميع، فلكل إنسان الحق في أن يعتقد ما يراه صحيحاً من غير إجبار ولا إكراه من أحد. وعملت على صيانة هذا الحق وحمائته، بما يضمن لهذا المعتقد ممارسة طقوسه التعبديّة بكل أمن واطمئنان.

وليس لأحد أن يلزم غيره على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته. فكل الناس في أحكام الشريعة الإسلامية ملزمون باحترام الاختيارات العقديّة للغير، بل إنها أرست مبدأ هاماً في التعامل مع المخالف في المعتقد بقول المولى عز وجل: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، وقوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، فليس لأحد أن يكره غيره على اعتناق ما يراه هو صحيحاً، ولكنه مأمور أن يجادله بالحسنى إن هو أراد الإرشاد وتبليغ عقيدته للغير.

" وخطّته الفذة أن يشرح منهجه، وأن يتلو كتابه، وأن يدع الناس بعد هذا البيان أشد ما يكونون حرية في أخذه أو تركه." (1)

وهذا المبدأ الذي أقرته الشريعة الإسلامية في التعامل مع أصحاب العقائد والملل المخالفة مبدأً عام يشمل حتى غير المسلمين الذين يقيمون في بلاد الإسلام، بل إن الشريعة الإسلامية سنّت أحكاماً خاصة بهؤلاء تضمن حماية معتقدتهم الديني وتنظيمه سميت في الفقه الإسلامي بـ "أحكام أهل الذمّة".

### المطلب الأول: تأصيل حرية المعتقد في الفقه الإسلامي

إن من أهم القضايا التي تمحورت حولها بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وكانت هدفاً أساساً للرسالة المحمدية الخاتمة، هي تنظيم علاقة الخلق بخالقهم في اعتقاداتهم وسلوكاتهم ومعاملاتهم. وهي بذلك امتداداً لرسالات الأنبياء من قبل في دعوتهم الناس إلى عبادة الله وحده، يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ، إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25].

<sup>1</sup> عمر بن عبد العزيز قريشي، سماحة الإسلام، الذهبية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط3، 1426هـ، 2006م، ص122.

وقد أرشد الحق سبحانه وتعالى أنبياءه إلى أن دعوة الناس وإرشادهم إلى طريق الحق تقوم عن إرادة واختيار لا عن قهر وإجبار، وهو المعنى ذاته الذي تدل عليه " الحرية "، قال تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۗ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۗ ﴾ [الأنبياء: 29].

وهذه الحقيقة التي قامت عليها الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، ثبتت بنصوص قطعية من القرآن الكريم والسنة النبوية. وقد حفلت السيرة العملية للنبي الكريم صلى الله عليه وسلم بشواهد حيّة تطبيقاً لهذه النصوص، وإرساءً لدعائم هذه الحرية الدينية في الواقع المعاش، وهو ما سنحاول تأصيله في هذا المطلب.

### الفرع الأول: القرآن الكريم

دلّت نصوص القرآن الكريم على أن الدين الذي ارتضاه الله لعباده ديناً واحداً لا يتجزأ هو دين الإسلام، وسماه في مواضع عدة في القرآن الكريم بالدين الحق والدين القيم أي الدين المستقيم، بل اعتبره دين الفطرة، قال تعالى: ﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۗ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ۗ ﴾ [الروم: 30]، ولذلك قرّر علماء الإسلام أن " في فطرة الإنسان فراغاً لا يملؤه علم ولا ثقافة ولا فلسفة، وإنما يملؤه الإيمان بالله جل وعلا. وستظل الفطرة الإنسانية تحس بالتوتر والجوع والظمأ، حتى تجد الله، وتؤمن به، وتتوجه إليه. هناك تستريح من تعب، وترتوي من ظمأ، وتأمّن من خوف. هناك تحس بالهداية بعد الحيرة، والاستقرار بعد التخبط، والاطمئنان بعد القلق." (1)

وفي ذات السياق، يؤكد الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي، أن الأسئلة الكبرى التي تراود أي إنسان سوي الطبيعة والتفكير، لم تتلوث فطرته الإنسانية الأصيلة حول مصدر وجوده، ومصيره، وعلاقته بجميع المخلوقات من حوله، لا يمكن الحصول على إجابة شافية لها، بمنطق سليم، يدركه الوعي ويتأثر به الوجدان إلا في جوهر الإسلام وروحه (2).

ولكن رغم ذلك لا نجد في القرآن ما يدعو إلى إكراه الناس على التدين بدين الإسلام، بل تضافرت نصوص القرآن في إقرار حق حرية التدين في أسمى صورها، قال تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۗ ﴾ [البقرة: 256].

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1403هـ، ص96.

<sup>2</sup> ينظر: محمد سعيد رمضان البوطي، الإسلام والغرب، دار الفكر، دمشق، ط3، 1435هـ، 2014م، ص84.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: " أي لا تكرهوا أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه." (1)

ويبين سبب نزول هذه الآية جانبا عظيما من التسامح الديني الذي بلغه الإسلام اتجاه أصحاب العقائد الأخرى، فقد ذكر المفسرون عن ابن عباس قال: " كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْلَاتًا - أي لا يعيش لها ولد - فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بِنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾" (2)

يقول الشيخ يوسف القرضاوي - معلِّقا على سبب نزول الآية -: " فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التَّبعية لأعدائهم المحاربين الذين يخالفونهم في دينهم وقوميتهم، ورغم الظروف الخاصّة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار، ورغم ما كان يسود العالم كلّ حينذاك من موجات التعصّب والاضطهاد للمخالفين في المذهب، فضلا عن الدين، .... رغم كلّ هذا، رفض القرآن الإكراه، .... فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تُلفظ باللسان، أو طقوس تُؤدّى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه بكلّ حرية واختيار." (3)

وقد كان معهودا عند بعض الملل - لاسيما النصراني - حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه. وهذه المسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان أصل الدين وجوهره عبارة عن إذعان النفس، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإكراه والإلزام. وإنما يكون بالبيان والبرهان (4).

ويضع الله عز وجل لنبيه منهجا واضحا، في عرض دعوة الإسلام للناس جميعا، يجمع بين الحكمة والموعظة الحسنة، والجدال والتي هي الأحسن. وقوامه الأساس البينة والبرهان بعيدا عن أي إلزام أو إكراه، وفي ذلك يخاطب الله تعالى نبيه الكريم، بقوله: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ [الغاشية: 21-22]

<sup>1</sup> عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار بن باديس، الجزائر، ط2، 1998م، ج1، ص416.

<sup>2</sup> أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م، ج3، ص21.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط1، 1397هـ، 1977م، ص19.

<sup>4</sup> محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج3، ص37.

ذكر الإمام الطبري في تأويل هذه الآية قوله: " لست عليهم بمصيطن، أي: لست عليهم بمسلط، ولا أنت بجبار تحملهم على ما تريد. يقول: كلهم إليّ، ودعمهم وحكمي فيهم."<sup>(1)</sup> بل لقد أصبح من اهتمام المسلمين بالحرية الدينية أن الأئمة والدعاة، كانوا يخشون من أن يفهم الحوار مع الآخرين من أتباع الديانات الأخرى إكراها معنويًا، أو تلويحًا ولو من بعيد على حمل الآخرين لاعتناق الإسلام فيقعون في محذور مخالفة النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة والداعية إلى عدم المساس بحرية المعتقد بالنسبة لأصحاب الديانات الأخرى<sup>(2)</sup>.

ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصًا على أن يدين الناس كلهم بالإسلام، كان يحزُّ في نفسه أن يقابله بعضهم بالجحود والإنكار. ولربما حدثته نفسه بإرغام هؤلاء الجاحدين المنكرين على الإيمان، فخطابه ربه قائلاً: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ۗ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: 99]

وقد بيّن المولى عز وجل لنبيه الكريم أن الإيمان، والهداية بيد الله ولا يقع شيء من ذلك إلا بمشيئته سبحانه. وهذا ما قرّرت الآيات: ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا ۗ فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ۗ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [فاطر: 8]، وقوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [البقرة: 272]، وقوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلَّا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [الشعراء: 3]، وقوله أيضاً: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ [القصص: 56]، وغيرها من الآيات التي تدل على هذا المعنى.

ومن معالم المنهج الإلهي في التعامل مع غير المسلمين، وتحقيق التعارف بين الشعوب – على اختلاف عقائدها- وتحقيق التعايش التام بينها، هو الالتزام بالتوجيه القرآني العميق، الذي قال فيه الله عز وجل: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ \* لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ \* وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ \* وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ \* لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ [الكافرون: 1-6].

ما أعمق هذا التوجيه. إنه خطاب في منتهى الوضوح.. أنا سأظل عابداً ما أعبد.. وأنتم لكم مطلق الحرية أن تعبدوا ما تشاءون.. لكم دينكم، ولي دين. فالمسلم ليس مطالباً بإجبار الناس على

<sup>1</sup> ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج16، ص366.

<sup>2</sup> سلمان داوود سلوم الغزوي، السياسة الأمريكية المعاصرة تجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، ص192.

تغيير عقائدهم، بل على العكس، هو مطالب باحترام عقائدهم والتعايش معهم في سلم ووثام، فهذا المنهج هو - حقيقةً - من روائع الإسلام، وهو من الأشياء التي يفخر بها المسلمون ويُقدّمونها للبشريّة<sup>(1)</sup>.

ومن معاني الانتماء للإسلام، أن يكون المسلم متميّزًا عن غيره في عقيدته وسلوكه. وفي الوقت نفسه يجب أن يكون محترمًا لغيره متعايشًا معه، ويقبل أن يعبد ما يعبد، وأن يعتقد ما يُريده ويراه صوابًا، وتلك قمة "الحرية الدينية" التي نادى بها الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا.

### الفرع الثاني: السنة النبوية

منذ البدايات الأولى للبعثة النبوية - أين كان المسلمون مستضعفون - كانت حرية التدين تمثل قضية رئيسة ومسألة من المسائل الأساسية لهذا الدين، حيث عمل النبي صلى الله عليه وسلم على تجسيدها على أرض الواقع.

ولعل الدارس المدقق للسيرة النبوية يجدها حافلة بالشواهد التي لم تُبق حرية التدين مجرد شعارٍ مثاليٍّ يدعو المسلمين للمفاخرة به، وإنما كانت أفعال النبي صلى الله عليه وسلم بصفته النبي المبلّغ، والقائد الموجّه، ترجمانًا حيًّا للمبادئ التي قرّرها القرآن، ومنها عدم حمل الناس على الدخول في دين الإسلام بالإكراه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256].

وقبل أن نُؤصّل حرية المعتقد في السيرة النبوية، نورد شهادة لأحد مفكري الغرب، وهو عالم النفس الاجتماعي والانثروبولوجي الفرنسي "غوستاف لوبون" (Gustave Le Bon)، حيث يشير في شهادته إلى التسامح الديني الذي كان يحضى به المجتمع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكذا الحرية الدينية التي كان يتمتع بها اليهود والنصارى تحت راية الإسلام، وفي ظل التوجيهات النبوية لمحمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، يقول هذا العالم: " رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفًا أن مساحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربة المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب."<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> راغب السرجاني، المشترك الإنساني.. نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 1432هـ، 2011م، ص150.

<sup>2</sup> غوستاف لوبون، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، د.ط، 2013، ص137.

ويقتطف لوبون عبارات من كتب الكثيرين من علماء أوروبا تثبت تسامح الإسلام والمسلمين مع أصحاب الديانات الأخرى، ( قال روبرتسون في كتابه "تاريخ شارلكن": "إن المسلمين وحدهم هم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم، مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارا في التمسك بتعاليمهم الدينية." وقال ميشود في كتابه: "تاريخ الحروب الصليبية": "إن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وقد أعفى البطارقة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وحرم محمد قتل الرهبان؛ لعكوفهم على العبادات..")<sup>(1)</sup>

وبالعودة إلى مكانة حرية المعتقد في السنة النبوية، سنمثل لذلك بشاهدين اثنين فقط لضيق المقام: الأول وثيقة المدينة، وثانيهما عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران:

#### أولا: وثيقة المدينة

وهذه الوثيقة عُرفت عند القدامى باسم "الوثيقة"، أو "الكتاب"، أو "الصحيفة"، أو "المعاهدة"، ويسمونها بعض المعاصرين بـ "الدستور".

وتعدُّ هذه الوثيقة أحد الأسس المتينة التي قام عليها المجتمع الجديد في المدينة المنورة، الذي وضع لبنته الأولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد حوت هذه الوثيقة ثمانية وأربعين (48) بنداً<sup>(2)</sup>، نظَّمت علاقة المسلمين بعضهم ببعض وعلاقة المسلمين بغيرهم، وخاصة جيرانهم من اليهود. ولأمر -نعتبره مهما- نجد بعض رواة المغازي والسير، يلفتون النظر إلى اليهود في مقدمة حديثهم عن الوثيقة، حيث نجد -مثلا- ابن هشام في سيرته، يضع عنوانا ملفتا للوثيقة: " كتابه صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار وموادعة يهود"، ثم يستطرد قائلا: " قال بن إسحاق: وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرَّهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم، واشترط عليهم."<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> غوستاف لوبون، حضارة العرب، ص137.

<sup>2</sup> وهذا حسب تقسيم محمد حميد الله في كتابه: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط5، 1405هـ، 1985م، ص ص57-62.

<sup>3</sup> أبو محمد، جمال الدين بن عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري المعافري، السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2001م، ص201.

وفي هذا إشارة قوية إلى أن مسألة اليهود من حيث كونهم أصحاب عقيدة مختلفة، وأقلية دينية تعيش بين ظهرائي المسلمين، ستكون إحدى القضايا الجوهرية التي سيهتم بها الرسول صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، خلال هذه المرحلة الجديدة من الدعوة المحمدية، التي سيرسي فيها المسلمون دعائم دولتهم الجديدة في المدينة المنورة، بعد هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة.

هذه الوثيقة أقرت أن لليهود كيانهم الديني المستقل، وقرّر فيها النبي صلى الله عليه وسلم النصح والخير لهم، وترك لهم فيها مطلق الحرية في الدين والمال، فلم يتجه فكره صلى الله عليه وسلم إلى رسم سياسة الإبعاد أو المصادرة والخصام، بل قبل وجود اليهود، وعرض عليهم أن يعاهدهم معاهدة الند للند، على أن لهم دينهم وله دينه<sup>(1)</sup>.

وبالرجوع إلى نص الوثيقة، نجد أن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم بيّن بكل صراحة ووضوح، وبما لا يدع أي مجال للشك أو الريبة، أو التأويل أن حرية المعتقد مكفولة لكل أطراف المجتمع الذي هو في طور التأسيس.

وإثباتا لهذا الأمر نأخذ بعض البنود من وثيقة المدينة كما أوردها محمد حميد الله في مؤلفه: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة<sup>(2)</sup>:

بسم الله الرحمن الرحيم

1- هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معه ؛

2- إنهم أمة واحدة من دون الناس؛

15- وأن دمة الله واحدة يجير عليهم أدناهم، وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس ؛ 16- وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم ؛

24- وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربي؛

<sup>1</sup> محمد الغزالي، فقه السيرة، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، ط8، 1428هـ، 2008م، ص166. ينظر أيضا : صفى الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، ط1، 1420هـ، 1999م، ص212.

<sup>2</sup> محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص ص57-62.

- 25- وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو أثم فإنه لا يوتغ [يُهلِك] إلا نفسه وأهل بيته؛
- 26- وأن يهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف؛
- 27- وأن يهود بن الحارث مثل ما ليهود بني عوف؛
- 28- وأن يهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف؛
- 29- وأن يهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف؛
- 30- وأن يهود بني الأوس مثل يهود بني عوف؛
- 31- وأن يهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه ؛
- 35- وأن موالي ثعلبة كأنفسهم؛
- 36- وأن بطانة اليهود كأنفسهم؛
- 37- وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم؛
- 44- وأن بينهم النصر على من دهم يشرب ؛
- 47- وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وأنه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم، وأن الله جار لمن بر واتقى، ومحمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؛
- إن القراءة المتأنية لبنود هذه الوثيقة تشير إلى أن الكيانات العقدية المتعددة التي كانت تقطن المدينة أو الوافدة إليها يمكنها أن تتمتع بحقوقها الدينية كاملة غير منقوصة.
- "وبكل جلاء ووضوح يصرح "دستور" الدولة الجديدة في بنوده من رقم (25) إلى رقم (35) أن لكل طرف من الأطراف المتعاقدة دينه ومعتقدده، يمارسه بكل حرية في ظل النظام الجديد لهذه الدولة الفتية."<sup>(1)</sup>
- إذ لا مجال للإكراه العقدي في المجتمع الجديد، لأن الإسلام دين يؤمن بـ "قوة المنطق" لا بـ "منطق القوة"، فالإكراه إنما يقوم على القوة، لذلك فهو يتنافى مع طبيعة الإيمان الذي محله القلب، ويستحيل تأسيس حقيقة قلبية بالإكراه.

<sup>1</sup> أحمد قائد الشيعي، وثيقة المدينة.. المضمون والدلالة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 110، السنة 25، ذو القعدة 1426هـ، ص171.

ومن خصائص الإسلام أنه يخاطب العقل والروح معا، فهو خطاب ينبذ الغلو والتطرف ويدعو إلى الحوار والإقناع بالحكمة والموعظة الحسنة، وهذا من رحمة الله بالناس كافة، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: 107]

" وقد ترجم "دستور" المدينة تلك الرحمة بما أقره لليهود من العيش بأمن وسلام إلى جانب المسلمين، يمارسون معتقداتهم وأمور ديناهم الخاصة بهم، التي تضاد معتقد الدولة الإسلامية، التي أرسى دعائمها محمد صلى الله عليه وسلم على التسامح والتناصح والبر دون الإثم، معترفا (للآخر) اليهودي بأنه "أمة مع المؤمنين"، دون الالتفات لعقيدته." (1)

ولعل المحلل المدقق لمضمون وثيقة المدينة، يستخلص عناية الفقه الإسلامي من خلال المصدر الثاني للتشريع وهو السنة النبوية بحقوق الأقليات الدينية في مجال العقيدة، من خلال سنّ تشريعات لا تتوقف عند حدّ الاعتراف بحرية المعتقد للآخر الذي يعيش تحت راية الدولة المسلمة، بل تتعداه إلى حماية هذه الحرية من أي مصادرة أو إكراه.

ونستخلص من ذلك أن وثيقة المدينة باعتبارها دستورا للدولة الجديدة جعلت من مبادئها العامة " الكفالة التامة للحقوق الدينية للأقليات غير المسلمة في المجتمع الإسلامي"، وهو ما يعزز من أسبقية الفقه الإسلامي في سنّ قوانين تحفظ للإنسان إنسانيته وكرامته، وعلى رأس هذه القوانين حرية المعتقد وعدم الإكراه وهو مبدأ مهم من مبادئ حقوق الإنسان، أقرّه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرنا، ولم تعرف التشريعات الدولية الحديثة إليه سبيلا إلا قبيل بداية النصف الأخير من القرن العشرين.

ثانيا: عهد النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران (\*).

لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وبدأ الناس يدخلون في دين الله أفواجا، أصبح النصارى يشكلون جزء من نسيج هذه الدولة الفتية، وكان أقربهم احتكاكا بالمسلمين نصارى نجران.

<sup>1</sup> أحمد قائد الشعيبي، وثيقة المدينة.. المضمون والدلالة، ص172.

\* بلاد نجران من الأوطان الواقعة بين حواضر اليمن والحجاز، لها جذور ضاربة في أعماق التاريخ، وهي موطن استيطان قديمة. يوجد بها العديد من البطون والقبائل العربية القديمة، كما أن لها موقعا جغرافيا استراتيجيا، فهي تربط بين اليمن والحجاز من الجنوب والشمال، وتطل على البحر الأحمر من الغرب، وتمتد حدودها الشرقية حتى تلتقي بالربع الخالي وبلاد نجد وما جاورها شرقا، بالإضافة إلى أنها أرض خيرات اقتصادية متنوعة. ينظر: غيثان بن علي بن جريس، منطقة نجران: دراسات، وإضافات، وتعليقات، مطابع الحميضي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2019، ص 15.

وكما حظي اليهود في المدينة المنورة بمعاهدة مع المسلمين كفلت لهم حريتهم الدينية، فقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم عهداً وتعاقداً دستورياً قنن فيه هذه التعددية الدينية<sup>(1)</sup> الجديدة لصالح نصارى نجران ومن كان على ملتهم، كدليل آخر على أن حرية المعتقد في الإسلام مبدأ عام لا يتبدل ولا يتغير، وهي ركن أصيل في الفقه الإسلامي، أقره القرآن، وتكفل بإرساء دعائم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذه مقتطفات من هذه المعاهدة<sup>(2)</sup>:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، رسول الله إلى الناس كافة، بشيراً ونذيراً، ومؤمناً على وديعة الله في خلقه، ولئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل والبيان، وكان عزيزاً حكيماً.

للسيد ابن الحارث بن كعب، ولأهل ملته، ولجميع من ينتمي دعوة النصرانية في شرق الأرض وغربها، قريها وبعيدها، فصيحها وأعجمها، معروفها ومجهولها، كتاباً لهم عهداً مرعياً، وسجلاً منشوراً، سنة منه وعدلاً، ودِّمة محفوظة، من رعاها كان بالإسلام متمسكاً، ولما فيه من الخير مستأهلاً، ومن ضيعها ونكث العهد الذي فيها، وخالفه إلى غيره، وتعدى فيه ما أمرت، كان لعهد الله ناكثاً، ولميثاقه ناقصاً، وبدِّمته مستهيناً، وللعنته مستوجباً، سلطاناً كان أو غيره، بإعطاء العهد على نفسي، بما أعطاهم عهد الله وميثاقه، ودِّمة أنبيائه وأصفياؤه، وأوليائه من المؤمنين والمسلمين، في الأولين والآخرين، دِّمتي وميثاقي.

وأشد ما أخذ الله على بني إسرائيل من حق الطاعة، وإيثار الفريضة، والوفاء بعهد الله، أن أحفظ أقاليمهم في ثغوري بخيلي ورجلي، وسلاحي وقوتي، وأتباعي من المسلمين في كل ناحية من نواحي العدو، بعيداً كان أو قريباً، سلماً كان أو حرباً، وأن أحمي جانبهم، وأذب عنهم، وعن كنائسهم وبيعهم وبيوت صلواتهم، ومواضع الرهبان، ومواطن السيّاح، حيث كانوا من جبل أو واد، أو مغار، أو عمران، أو سهل أو رمل.

<sup>1</sup> محمد البنيادي، نحو فقه للاستغراب.. مقارنة نظرية وتاريخية، سلسلة كتاب الأمة، العدد 132، السنة 29، رجب 1430هـ، ص 60.

<sup>2</sup> ينظر نص المعاهدة كاملاً : محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، ص 186-190.

وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا، من برّ أو بحر، شرقاً وغرباً، بما أحفظ به نفسي وخاصتي، وأهل الإسلام من ملتي، وأن أدخلهم في دّمتي وأماني، من كل أذى ومكروه، أو مؤونة أو تبعه.

وأن أكون من ورائهم، ذاباً عنهم كل عدو، يريدني وإياهم بسوء، بنفسي وأعواني، وأتباعي، وأهل ملتي، وأنا ذو السلطنة عليهم، ولذلك يجب عليّ رعايتهم وحفظهم من كل مكروه، ولا يصل ذلك إليهم، حتى يصل إليّ وأصحابي الذّابين عن بيضة الإسلام معي، وأن أعزل عنهم الأذى في المؤن التي يحملها أهل الجهاد من الغارة والخراج، إلا ما طلبت به أنفسهم، وليس عليهم إجبار ولا إكراه على شيء من ذلك، ولا تغيير أسقف عن أسقفيته، ولا راهب عن رهبانيته، ولا سائح عن سياحته، ولا هدم بيت من بيوت بيعتهم، ولا إدخال شيء من بنائهم في شيء من أبنيته المساجد، ولا منازل المسلمين.

فمن فعل ذلك فقد نكث عهد الله، وخالف رسوله، وحال عن دّمة الله.

وأن لا يحمل الرهبان والأساقفة، ولا من تعبد منهم، أو لبس الصوف، أو توخّد في الجبال والمواضع المعتزلة عن الأمصار شيئاً من الجزية والخراج، وأن يقتصر على غيرهم من النصارى، ممن ليس بمتعبد ولا راهب ولا سائح على أربعة دراهم في كل سنة، أو ثوب حبرة، أو عصب اليمن، إعانة للمسلمين وقوة في بيت المال.... ولا يجبر أحد ممن كانوا على ملة النصرانية كرهاً على الإسلام: "ولا تجادلوا [أهل الكتاب] إلا بالتي هي أحسن". ويخفف لهم جناح الرحمة ويكفّ عنهم أذى المكروه حيث كانوا، وأين كانوا من البلاد....

فمن نكث شيئاً من هذه الشرائط وتعداها إلى غيرها فقد برئ من دّمة الله ودّمة رسوله. وعليهم العهود والمواثيق التي أخذت عن الرهبان وأخذتها، وما أخذ كل نبي على أمته من الأمان والوفاء لهم وحفظهم به، ولا ينقض ذلك ولا يغيّر حتى تقوم الساعة إن شاء الله. انتهى

إن هذه الفقرات المقتطفة من هذا العهد الذي أخذه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه، وعلى سائر من يأتي بعده من حكام المسلمين، لأهل نجران، ولجميع أهل ملتهم، ولكل من انتحل دعوة النصرانية، تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من حرية المعتقد ركناً عظيماً من أركان دعوته ورسالته، فلم يكتف - عليه الصلاة والسلام - في هذا الكتاب، بإقرار النصارى على دينهم، وإنما خطّ لهم ذلك بأوثق العرى وأؤكد العبارات.

كما تعهد صلى الله عليه وسلم باحترام معابدهم وحمايتهم من أي عدوان يتهددهما مهما كان مصدره، من المسلمين أنفسهم أو من غيرهم، وضمن للنصارى ممارسة طقوسهم الدينية في أمن واطمئنان، وشدد على أنه ليس لأحد أن يجبر نصرانياً أو يكرهه على اعتناق دين الإسلام. ومن سماحة الإسلام، واحترامه للآخر -المختلف دينياً- أن أجاز له الصلاة في مساجد المسلمين إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

روى ابن هشام في سيرته: أن نصارى نجران قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، فدخلوا عليه مسجده حين صلى العصر، عليهم ثياب الخبثات: جبب وأردية، في جمال رجال بني الحارث بن كعب، يقول بعض من رآهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ما رأينا وفداً مثلهم، وقد حانت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون، فأراد بعض الصحابة أن ينتهرهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعوهم. فصلوا إلى المشرق<sup>(1)</sup>.

بمثل هذا الأفق الرحب من التسامح الديني، أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم معالم المنهج الإسلامي في التعامل مع غير المسلمين، منهجا أساسه أن العقيدة مبنية على الاختيار لا الإكراه، وأن الإكراه لا يصنع إيماناً. وفي السيرة النبوية نماذج كثيرة تبرز بجلاء ووضوح معالم هذا المنهج الذي سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع أصحاب الديانات الأخرى، وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، ولولا ضيق المقام لسردنا شواهد عديدة تدل على ذلك.

ومن الضروري أن نؤكد على أن هناك الكثير من المعاهدات التي أبرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الخلفاء الراشدون من بعده مع القبائل التي بقيت على دينها ولم تعتنق الإسلام، تشير إلى أن حرية المعتقد مكفولة للجميع، وأنه لا إكراه في الدين، وقد جمع هذه المعاهدات - كما أسلفنا الذكر - محمد حميد الله في كتابه المسمى: "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة"

### الفرع الثالث: الفقه الإسلامي ومبدأ التعايش السلمي

إن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية لم تؤصّل لحرية المعتقد بالنسبة للأقليات الدينية فحسب، وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث دعت إلى التعايش السلمي مع جميع الطوائف المختلفة دينياً على أساس الحوار والاحترام المتبادل.

<sup>1</sup> ابن هشام، السيرة النبوية، ص 235.

ولئن كان مصطلح التعايش السلمي<sup>(\*)</sup> (Coexistence Peaceful) لم يدخل القاموس السياسي الحديث إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، فإن كتب الفقه الإسلامي حافلة بالأحكام التي تدعو إلى التعايش مع الآخر جنباً إلى جنب في سلم ووثام بعيداً عن أي حرب وصدام، ووثيقة المدينة خير دليل على ذلك.

" ولذلك قال كثير من علماء القانون الدولي، وفلاسفة الفكر العالمي: إن الوثيقة نقلت الإنسانية من الإطار السياسي الضيق، ومن دولة العشيرة والقبيلة، ومن الدولة القومية والمذهبية إلى الدولة الإنسانية العالمية، التي تضم شعوب الأرض على اختلاف أصولهم العرقية، وانتماءاتهم القومية، وعقائدهم الدينية، واستطاعت بنجاح أن تحقق مبدأ التعارف والعيش المشترك."<sup>(1)</sup>

إن النصوص الشرعية التي أصّلت حرية المعتقد في الإسلام، والتي ذكرنا طرفاً منها في الفرعين السابقين، هي من الدعائم التي يقوم عليها الفقه الإسلامي في هذا الباب، وهي تتقاطع في جانب كبير منها -سواء من حيث التشريع أو الممارسة- مع عصارة ما وصل إليه الفكر الإنساني المعاصر، في مجال التعايش السلمي.

ففي خلاصة تجارب العديد من الخبراء المتعاونين وأعضاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) حول مفهوم التعايش السلمي، يقول أحد هؤلاء: " ويقدم نص كلمة "التعايش" نموذجاً لاستئناف حياة منتجة آمنة، ونظاماً اجتماعياً يمكن للأفراد الذين انخرطوا في أعمال عدائية سابقة ضد بعضهم البعض أن يعيشوا ويعملوا معا دون أن يُدمّر أحدهم الآخر. فالتعايش إذن هو الطريقة التي يجب أن تدار بشكل حذر من أجل تجنب تجدد العداءات وفي بعض الأحوال، قد يصبح التعايش شكلاً لدولة مستقرة نسبياً، ولكنها غير مندججة. أو في حالات أخرى، قد يحمل معه احتمالات تحقيق اندماج اجتماعي واقتصادي أكثر عمقا."<sup>(2)</sup>

\* أول من أطلق شعار التعايش السلمي، رئيس الاتحاد السوفيتي المشهور نيكيتا خروتشوف (Nikita Khrushchev)، كآلية بديلة عن الحرب. ينظر: منتهى أرتاليم، قضايا التعايش بين المسلمين وغيرهم في الواقع الاجتماعي والسياسي المعاصر، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد 41(ب)، 1439هـ، 2017م.

<sup>1</sup> السرجاني، المشترك الإنساني، ص 613.

<sup>2</sup> سفن م . سبينجيمان، ثمن الحرية الخفي: تأطير عراقيل التعايش الاقتصادي، بحث منشور في كتاب تحليل التعايش معا، تحرير أنطونيا تشايز ومارثا ميناو، ترجمة: فؤاد السروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006، ص 181.

ويعرّفه كل من أنيله أفضالي ولورا كوليتون بقولهما: " فالتعایش هو مصطلح عريض يستخدم لوصف فكرة عامة واحدة ولكن على درجات مختلفة من الحدّة. وبينما تنظر معظم الدلالات إلى مجتمعات متكاملة تماما يعيش فيها الناس من مختلف الأعراق والأجناس والأديان منسجمين مع بعضهم البعض، لا تتطلب أدنى فكرة للتعایش سوى أن يعيش أعضاء هذه الجماعات معا دون أن يقتل أحدهم الآخر." (1)

بهذا المعنى الذي وصل إليه الفكر الغربي الحديث لمصطلح التعایش، نطقت نصوص القرآن والسنة قبل أربعة عشر قرنا. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۗ ﴾ [الحجرات:13]، وقال صلى الله عليه وسلم: (الأنبياء إخوة لعلاتٍ؛ أمهاتهم شتى ودينهم واحد) (2)

" ولذلك نرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قبل-ببساطة- فكرة التعایش مع اليهود من أول يوم دخل فيه المدينة المنورة، بل قام بعقد معاهدات مهمة معهم... ولم يشأ لهذه المعاهدات أن تنقضي أو تلغى أبدا، وإنما كان النقص والغدر يأتي دائما من اليهود. وقد ظل النبي صلى الله عليه وسلم محافظا على مبدأ التعایش السلمي والاعتراف بالآخرين." (3)

إن التعایش عند بعض مفكري وفلاسفة الغرب ممن يرون أن "الدين أفيون الشعوب" (\*)، لا يمكن أن يحدث في ظل حاكمية الدين، وأن الدين سبب رئيس في نشر الطائفية ونبد الآخر المختلف دينيا. وهذا الادعاء لا يصمد كثيرا أمام الشواهد التاريخية التي نطقت بها مؤلفات الثقات من المؤرخين، حين يتعلق الأمر بدين الإسلام.

" لقد عاشت وازدهرت كل ألوان الطيف الدينية والمذهبية تحت راية الإسلام، وفي ظل حاكمية شريعته. وقتن لبقائها ولحقوقها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة.. ووضعت الحضارة الإسلامية هذا التقنين في الممارسة والتطبيق." (4)

<sup>1</sup> أنيله أفضالي ولورا كوليتون، بناء التعایش، ، بحث منشور في كتاب تخيل التعایش معا، المرجع السابق، ص29.

<sup>2</sup> البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {وَإِذْ كُنَّا فِي الْكِتَابِ مِرْثَمَ إِذِ انْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [مریم: 16]، رقم 3443، ج4، ص167؛ أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، رقم 9270، ج15، ص153.

<sup>3</sup> راغب السرجاني، فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، د.ط، 2010م، ص47.

\* مقولة تنسب للفيلسوف والاقتصادي الألماني كارل ماركس (1818-1883)

<sup>4</sup> محمد عمارة، الإسلام والآخر. من يعترف بمن؟.. ومن ينكر من؟، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص112.

ولذلك يمكن أن نستخلص أن الحرية الدينية بالنسبة للأقليات الدينية تحت راية الإسلام قد تقررَت تأصيلاً وممارسة؛ أصَلت لها نصوص القرآن والسنة، وجسَدتها الدولة الإسلامية تطبيقاً وممارسة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى غاية سقوط الخلافة الإسلامية بسقوط الدولة العثمانية، غير نافين - في ذات الحين - بعض الممارسات الخاطئة لبعض المسلمين - حكّاماً ومحكومين - في فترات محدودة من التاريخ الإسلامي، والتي سنتطرق إليها في موضعها.

### المطلب الثاني: مظاهر حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي

إن نصوص القرآن والسنة النبوية، دلّت بما لا يدع أي مجال للشك على أن حرية المعتقد مكفولة لجميع الأقليات الدينية التي تعيش تحت راية الإسلام، وهذا جانب نظيري مهم جدّاً يرفع اللبس عن مكانة الأقليات الدينية في الإسلام، إذ أن التصورات الذهنية المرتسمة في أذهان كثير من أبناء الغرب عن الإسلام ومواقفه اتجاه كثير من القضايا مبناها النصوص. فكان لزاماً أن تشفع هذه النصوص بالممارسة والتطبيق تصديقاً أو تكذيباً لها.

وتأكيداً للنصوص المذكورة سالفاً، نشير إلى بعض مظاهر حرية المعتقد لغير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ومن أبرزها:

### الفرع الأول: حرية ممارسة الشعائر التعبدية

علمنا مما سبق أن وفد نجران لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم، وحن وقت صلاتهم، فقاموا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون، وأراد بعض الصحابة أن يمنعهم من ذلك، أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدعهم، فتوجهوا إلى المشرق وصلوا صلاتهم.

فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، أجاز لهم الصلاة في مسجده، فإن صلاتهم في كنائسهم مما لا يمنع ولا يعارض وهذا الذي اتفق عليه أغلب فقهاء الأمة. غير أنهم اختلفوا هل يجوز إظهار شعائرهم التعبدية خارج أماكن عبادتهم، أم لا ؟

يقول عبد الكريم زيدان - بعد أن استعرض رأي الفقهاء في المسألة-: " إن ذهب الفقهاء إلى القول بمنع الدّميين من إظهار شعائرهم الدينية خارج كنائسهم في أمصار المسلمين مبناه مراعاة المصلحة العامة للدولة الإسلامية آنذاك لئلا يحدث من إظهار شعائرهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة والاضطراب." (1)

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الدّميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 99.

فليس المنع إذن منصب على ذات الشعائر الدينية وإنما لأمر آخر هو ما ذكرناه. ولهذا لم يمنع هؤلاء الفقهاء الذميين إظهار شعائرهم الدينية في القرى التي ليست من أمصار المسلمين، أو في قرى أهل الذمة أنفسهم. ولو كان المنع لذات الشعائر الدينية لمنعت في كل مكان<sup>(1)</sup>.

ويعزّز هذا الرأي كتاب خالد بن الوليد لأهل عانات وقرقيسياء، حيث عاهدتهم على "... أن لا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، وعلى أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاءوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وعلى أن يخرجوا الصلبان في أيام عيدهم."<sup>(2)</sup>

وعلى هذا النهج كانت الأقليات تمارس شعائرها التعبدية في حرية تامة، بل وتحت حماية الحكام المسلمين من أي اعتداء يحاول منعهم من أداء شعائرهم.

ولا يستثنى من هذه الحرية أحد، حتى قال فريق عريض من الفقهاء: " ليس له (أي الزوج المسلم) منعها (الزوجة الكتابية) من التغذية بالخمر والخنزير ولا من الذهاب إلى الكنيسة." وهذا القول -على غرابته- فهو محل إجماع عند المالكية<sup>(3)</sup>.

وهذا من أعجب وأعظم ما وقفنا عليه في هذا المجال، وهو ميزة تحسب للفقه الإسلامي، الذي واکب ما استجد من تشريعات في باب الحرية الدينية في عالمنا المعاصر، بل فاقه بكثير.

وعن الحرية الكبيرة التي منحتها الشريعة الإسلامية لأصحاب الديانات المخالفة - على اختلاف مشاربها- يقول عبد القادر عوده: " وقد بلغت الشريعة الإسلامية غاية السمو حينما قرّرت حرية العقيدة للناس عامة مسلمين وغير مسلمين، وحينما تكفّلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 100.

<sup>2</sup> أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبّة الأنصاري، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1399هـ، 1979م، ص ص 146، 147.

<sup>3</sup> أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد بن البراذعي الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط 1، 1423 هـ، 2002 م، ج 2، ص 247؛ قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد فريد المزدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1428 هـ، 2007 م، ج 2، ص 24؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحارثي المالكي، شرح مختصر خليل للحارثي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج 3، ص 226؛ أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415 هـ، 1995 م، ج 2، ص 19، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرياني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1414 هـ، 1994 م، ج 1، ص 445؛ ابن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1409 هـ، 1989 م، ج 3، ص 361

في بلاد الإسلام، ففي أي بلد إسلامي يستطيع غير المسلم أن يعلن دينه ومذهبه وعقيدته، وأن يباشر طقوسه الدينية، وأن يقيم المعابد والمدارس لإقامة دينه ودراسته "علناً" دون حرج عليه.<sup>(1)</sup> ويؤكد مصطفى السباعي أن الحضارة الإسلامية ضربت أروع الأمثلة في التسامح الديني مع أهل الذمة. حيث أن النصارى منذ العهد الأموي ظلوا يمارسون أعيادهم بمباهجها وزينتها في الشوارع، تتقدمها الصلبان ورجال الدين بألبستهم الكهنوتية بحرية تامة ودون أي مضايقة من أحد. وقد دخل البطريك ميخائيل مدينة الإسكندرية في احتفال رائع، وبين يديه الشموع والصلبان والأنجيل، وكان ذلك في عهد هشام بن عبد الملك. وجريا على عادة من سبق فقد كان النصارى - على خلافة هارون الرشيد - يخرجون يوم عيد الفصح في موكب كبير، وبين أيديهم الصليب.<sup>(2)</sup>

ويشهد لهذا التسامح الديني الذي عرفته الحضارة الإسلامية كثيرا من كبار المؤرخين الغربيين، حيث يقول الفيلسوف والمؤرخ الأمريكي ول وايريل ديورانت: " لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرذشتيون، واليهود، والصابئون، يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام. فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم."<sup>(3)</sup>

وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، وكذلك الحال بالنسبة لليهود الذين كانوا يعاملون على قدم المساواة مع المسيحيين، حيث كانوا يتمتعون بكامل الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية في بيت المقدس.<sup>(4)</sup>

كما يؤكد هذه الحقيقة المستشرق آدم متر بقوله: " ولم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في شعائر أهل الذمة، بل كان يبلغ من الخلفاء أن يحضروا مواكبهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم، وفي حالة

<sup>1</sup> عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت، ج1، ص33.

<sup>2</sup> مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، 1999م، ص ص 143، 144.

<sup>3</sup> ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ج13، ص130.

<sup>4</sup> المصدر نفسه، ج13، ص ص 131، 132.

انقطاع المطر كانت الحكومة تأمر بعمل مواكب يسير فيها النصارى، وعلى رأسهم الأسقف واليهود ومعهم النافخون في الأبواق.<sup>(1)</sup>

وإلى وقت قريب كانت دساتير بعض الدول العربية كمصر والعراق مثلاً، تنص على حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد، وتجعلها محمية ومصونة بنص الدستور، ما لم تكن مخرجةً بالنظام العام ولا متنافية مع الآداب العامة.

وفي الجزائر، صدر أمر في الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين<sup>(2)</sup>. حيث ينص في مادته الثانية على أن الدولة الجزائرية التي تدين بالإسلام، تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في إطار احترام أحكام الدستور، والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية. كما تضمن الدولة التسامح والاحترام بين مختلف الديانات.

وتنص المادة التاسعة منه على إنشاء لجنة وطنية للشعائر الدينية، تتولى على الخصوص؛ السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، والتكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية.

### الفرع الثاني: حرية بناء دور العبادة وحمايتها

من سماحة الإسلام اتجاه غير المسلمين، أن جعل دور عباداتهم محترمة ومصونة. فقد أوصى القرآن بعدم الاعتداء عليها، ورعاية حرمتها، بل جعل القرآن من أسباب الإذن بالقتال حماية دور العبادة.<sup>(3)</sup> وذلك في قوله تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۗ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: 39-40]

<sup>1</sup> آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريذة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، د.ط، 2008م، ج1، ص67.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أمر رقم 06-03 مؤرخ في 29 محرم 1427هـ الموافق لـ 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص19.

والمقصود بالصوامع والبيع والصلوات: صوامع الرهبان وبيع النصارى، وصلوات اليهود، وهي كنائسهم، ومساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله كثيراً<sup>(1)</sup>.  
يقول ابن القيم في "أحكام أهل الذمة": " وقال الحسن: يُدفع عن مصليّات أهل الذمة بالمؤمنين." <sup>(2)</sup>

ورغم العناية الكبيرة التي أولاها الإسلام لدور العبادة لغير المسلمين بناءً وحماية، فإن ثمة بعض المسائل التي حيكت بشأنها كثيراً من الشبهات - قديماً وحديثاً-، وفحواها التضييق الشديد الذي تبديه الشريعة الإسلامية بشأن بناء دور العبادة للأقليات الدينية التي تعيش تحت راية الإسلام؟ وهذه من المسائل الشائكة بين المسلمين وبين الذين يعيشون بين ظهرانيهم من أصحاب الديانات الأخرى مجرد إثارها يسبب حساسية بالغة لدى الكثير من المسلمين، خصوصاً في عصرنا الحالي، ويعود الأمر في ذلك - في رأينا- لسببين رئيسيين على الأقل؛  
أولهما، الموروث القديم المرتبط بعلاقة الإسلام باليهود والنصارى على وجه الخصوص، والمتعلق بالحروب الصليبية، والاستعمار الحديث لبلدان العالم الإسلامي. وثانيهما ما تحمله كتب الفقه من أحكام متشددة حول بناء دور العبادة لغير المسلمين، والتي لا تزال أسيرة اجتهادات الفقهاء القدامى.

وقد تباينت أقوال الفقهاء في حكم بناء دور العبادة للأقليات الدينية غير المسلمة "أهل الذمة" في ديار الإسلام. ولأهمية هذه المسألة في بحثنا نذكر أمثلة من تلك الآراء الفقهية، حيث قسّمها الفقهاء إلى أربعة أقسام بحسب البلاد التي بنيت فيها؛  
**أولاً: أمصار المسلمين وهي ثلاثة؛** وافتقت فيها أقوال فقهاء المذاهب على الآتي<sup>(3)</sup>:

<sup>1</sup> ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج18، ص648.

<sup>2</sup> محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري و شاکر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م، ج3، ص1169.

<sup>3</sup> كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت، ج4، ص378؛ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1404هـ، 1984م، ج7، ص229؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1985م، ج8، ص526، 527؛ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص148؛ ابن محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج1، ص761.

- 1- الأمصار التي مصرها المسلمون، أي أنها لم تكن موجودة أصلاً، ولكن المسلمين هم أول من بنوها كمدينة الكوفة والبصرة وبغداد. وهذه الأمصار لا يجوز أن تبنى فيها كنائس ولا غيرها من دور العبادة لغير المسلمين.
  - 2- البلاد التي فتحت عنوة، فحكمها كحكم القسم الأول، فلا تبنى فيها إلا المساجد. وقال ابن القاسم المالكي يجوز ذلك إذا أذن لهم الإمام بذلك.
  - 3- ما فتح صلحا، وهو نوعين:
    - النوع الأول: إذا كان الصلح بين الدولة الإسلامية وأهل الذمة على أن الأراضي لهم والخراج لها. جاز لهم بناء دور عبادتهم.
    - والنوع الثاني: إذا تصالحا على أن تكون الدار للدولة الإسلامية، ويدفعون الجزية، فالحكم في بناء معابدهم يرجع إلى ما اتفقا عليه في العقد.أما المالكية فأجازوا البناء في كل البلاد التي فتحت صلحا مطلقا، شرط لهم ذلك أو لم يشرط مادام لا يسكنها معهم المسلمون.
- ثانيا: القرى أو المواضع التي ليست من أمصار المسلمين؛ فقد اختلفت فيها أقوال الفقهاء كالآتي:
- فالحنفية منهم من أجازها مطلقا<sup>(1)</sup>، ومنهم من منعها مطلقا<sup>(2)</sup>، ومنهم من توسّط فقال تجوز في القرى التي يسكنها أكثر أهل الذمة<sup>(3)</sup>.
- ثالثا: بلاد الحجاز: فلا يجوز فيها بناء معابد غير المسلمين بالإجماع<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص114.

<sup>2</sup> محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحِصْكَفِي الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م، ج3، ص374.

<sup>3</sup> السرخسي، شرح السير الكبير، ج3، ص253.

<sup>4</sup> أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط، ص236.

#### رابعاً: دور العبادة القديمة في الأمصار التي فتحت عنوة:

فهذه لا يتعرض لها ولا يهدم شيء منها. لكن اختلف الفقهاء هل يسمح لأهل الذمة باتخاذها معابد أم لا؟ فقال الحنفية ليس لهم اتخاذها معابد بل تتخذ مساكن<sup>(1)</sup>. وقال الشافعية لا يقرون عليها وهو المشهور عندهم، وقول ثانٍ في المذهب بإقرارهم عليها للمصلحة<sup>(2)</sup>. وعند الحنابلة قولان؛ أحدهما وجوب هدمها، والثاني إبقاؤها وعدم التعرض لها<sup>(3)</sup>.

وثمة تفرعات ودقائق فقهية عديدة في جميع المذاهب حول ما سبق ذكره، يرجع إليها في مظانها.

#### الراجع من أقوال العلماء في مسألة بناء دور العبادة لغير المسلمين "أهل الذمة".

ولعلّ الرّاجح من أقوال الفقهاء حول معابد أهل الذّمة الذي نميل إليه، هو قول ابن القاسم المالكي الذي ذكرنا آنفاً، وهو أنه يجوز لأهل الذّمة بناء كنائس ومعابد في أمصار المسلمين وفيما فتحوه عنوة إذا أذن لهم الإمام بذلك.

وهذا القول هو الذي يتماشى وسماحة الإسلام الذي أقر لغير المسلمين حريتهم الدينية. ومن مقتضيات هذا الإقرار عدم مصادرة حقهم في إحداث معابد جديدة ما لم يوجد ما يمنع من ذلك حقيقة لا ادعاء.

وليس ثمة ما يدعو إلى الريبة والخوف من بناء الأقليات الدينية لمعابد إذا تطلّب واقعها ذلك، خصوصاً إذا كان مبدأ المعاملة بالمثل سارياً بالنسبة للأقليات المسلمة التي تعيش في البلدان التي تدين بغير الإسلام. إذ كيف يستقيم الأمر، وكيف يطالب المسلمون بحقهم في بناء المساجد في البلاد الأجنبية الكافرة، في حين نجدهم يقيمون الدنيا ولا يقعدونها إذا كان الأمر يتعلق بمطالبة غير المسلمين ببناء دور العبادة لهم في ديار الإسلام التي يعيشون فيها؟!

<sup>1</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص114.

<sup>2</sup> شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص229.

<sup>3</sup> ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقي، ج8، ص527.

والذي عليه العمل في الجزائر اليوم هو أن لغير المسلمين الحق في إنشاء بنايات خاصة "معابد" لممارسة شعائرهم الدينية، وتخصص لهذا الغرض دون سواه. شريطة أن تخضع لموافقة الدولة، وتكون عامة وواضحة المعالم من الخارج، حيث تحضى بحماية السلطات الوصية<sup>(1)</sup>.

وبعيدا عن أقوال فقهاء الشريعة والقانون، فإن الحضارة الإسلامية ضربت أروع الأمثلة للإنسانية جمعاء في تمكين أهل الذمة من بناء دور عباداتهم، وحمايتهم من كل ما يمس بسلامتها، وفي ذلك يقول صاحب قصة الحضارة: "ويحدّثنا المؤرخون أنه كان في بلاد الإسلام في عصر المأمون أحد عشر ألف كنيسة، كما كان فيها عددا كبيرا من هياكل اليهود ومعابد النار."<sup>(2)</sup>

وعن بناء الكنائس وحمايتها، تنقل كتب التاريخ أن عمرو بن العاص لما فتح مصر عامل الأقباط معاملة طيبة، وسمح لهم ببناء الكنائس، ويشهد بذلك أحد معاصريه من الأقباط هو حنا النقيوسي، بأن عمر بن العاص لم يمس أي كنيسة بسوء، بل على العكس من ذلك فقد حفظ الكنائس وحماها إلى آخر حياته<sup>(3)</sup>.

وفي ذات السياق تؤكد المستشرقة الألمانية - ذائعة الصيت - زيغريد هونكه، أن مختلف الطوائف الدينية عاشت في حرية دينية تامة، مصونة الجانب في ممارسة شعائرها التعبدية، وفي حماية دور عبادتها، تحت راية الإسلام وفي ظل تعاليمه السمحاء التي لم يعرف لها التاريخ نظيرا.

تقول زيغريد هونكه: "... فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعا دون أي عائق بمنعهم بممارسة شعائر دينهم وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يمسوهم بأذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟"<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد: 5، 6، 7 و 8 من الأمر 06-03، الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

<sup>2</sup> ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ج13، ص132.

<sup>3</sup> نزيهان عبدالكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ط، 1996م، ص 93، 94.

<sup>4</sup> زيغريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط 8، 1413هـ، 1993م، ص364.

فهذه شهادة أخرى من مستشرقة منصفة، سجلتها للتاريخ وللإنسانية بأن شريعة الإسلام، أنصفت جميع الملل والنحل على اختلاف مشاربها ومذاهبها، دون تعصب ولا إكراه، أنصفتها في حرية العبادة وأنصفتها في معابدها، تشييدا وحماية.

### الفرع الثالث: استقلالية الأحوال الشخصية

المقصود بالأحوال الشخصية: تلك الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، كالزواج والطلاق والحضانة والميراث، وغيرها<sup>(1)</sup>.

وأما عن استقلالية الأحوال الشخصية لغير المسلمين، فإن الشريعة الإسلامية منحت الأقليات غير المسلمة التي تعيش في المجتمع الإسلامي، الاستقلالية التامة في تسيير أمورها الداخلية خصوصا ما تعلق منها بأحكام الأسرة.

وليس على أهل الذمة في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم، وإن كان قد حرّمه الإسلام، كما في الزواج والطلاق وأكل الخنزير وشرب الخمر. فالإسلام يُقرّهم على ما يعتقدون حلّه، ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب. فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه، واليهودي الذي يتزوج بنت أخيه، والنصراني الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخل الإسلام في شئوهم هذه ما داموا يعتقدون حلّها، فقد أمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون<sup>(2)</sup>.

وكل هذه القضايا من زواج وطلاق ونفقة، لهم مطلق الحرية في أن يتصرفوا فيها كما يشاءون دون أن تفرض عليهم شروط أو قيود<sup>(3)</sup>.

وكثير من أنكحة أهل الذمة في ميزان الفقه الإسلامي محرّمة أو أن مبتدأها غير صحيح فكانت العقود التي تأسست عليها عقود باطلة، ومن أمثلة هذه الأنكحة: نكاح المحارم، النكاح أثناء العدة، النكاح بدون شهود أو بدون صداق،... وغيرها.

فإذا كان هؤلاء يعتقدون حلّها، فليس للحاكم المسلم، أن يلزمهم بالتحاكم إلى شريعة الإسلام فيما يتعلق بأحوالهم الشخصية، وهو مخير إذا احتكموا إليه، بين أن يحكم بينهم، أو يمتنع

<sup>1</sup> ينظر : وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405هـ، 1985م، ج7، ص6. ينظر أيضا : محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط3، 1377هـ، 1957م، (مقدمة الطبعة الأولى، ص5)

<sup>2</sup> يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص40.

<sup>3</sup> السيد سابق، عناصر القوة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص141.

عن ذلك ويردّهم إلى شريعتهم، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۗ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا ۗ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة:42]، وعلى هذا كان العمل في عهد الخلفاء الراشدين وما تبعه من العصور في الحكومات الإسلامية<sup>(1)</sup>.

وقد كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الإمام الحسن البصري مستفتياً: ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقرّوا الجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ فأجابه الحسن البصري: فإنما أنت مُتَّبِعٌ ولست مبتدعٌ. والسلام<sup>(2)</sup>.

وعلى درب الخلفاء الراشدين، فقد سطرّ من جاء بعدهم من الخلفاء على صفحات التاريخ الإسلامي أروع الصور التي لم تبلغها أرقى الديمقراطيات الحديثة في عالمنا المعاصر.

فقد كانت للأقليات غير المسلمة في ظل الحكم الإسلامي محاكمها الخاصة التي تحكم فيها بين أفرادها في كل ما يتعلق بأحوالهم الشخصية من مسائل الزواج والطلاق والميراث، وغيرها.

يقول آدم متر: " ولمّا كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم. والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كَنَسِيَّة، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، ... ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به."<sup>(3)</sup>

و لمّا كان النصارى على خلافة الدولة الأموية يفتقدون لتشريع في الموارث، فقد جعلهم عمر بن عبد العزيز يتوارثون فيما بينهم كما يتوارث أهل الإسلام<sup>(4)</sup>.

واستمر تقاضي النصارى في المحاكم الإسلامية لعقود طويلة، وهو ما هال القساوسة وكبار القضاة في المحاكم النصرانية، فألقوا كتباً في الأحكام القضائية المسيحية جبراً لأي نقص في القوانين،

<sup>1</sup> أبو الأعلى المودودي، حقوق أهل الذمّة، سلسلة نحو طلائع إسلامية واعية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص20.

<sup>2</sup> أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، دار الهدى النبوي، المنصورة، مصر، ط1، 1428هـ، 2008م، ج1، ص85.

<sup>3</sup> آدم متر، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج1، ص72.

<sup>4</sup> نزيهان عبدالكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، ص106.

وقطعا لكل عذر يتعلّل به النصارى في الذهاب للمحاكم الإسلامية. ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل سنوا قوانين ردية لكل من يحتكم لدى قضاة مسلمين<sup>(1)</sup>.

رغم ذلك استمر الوضع على ما كان عليه، فكان النصارى يرفعون تظلماتهم للمحاكم الإسلامية، وذلك للعدل والإنصاف الذي كان يحظى بهما المتخاصمون أمام القضاة المسلمون. ففي مصر كان القاضي خير بن نعيم يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر فيقضي بين النصارى<sup>(2)</sup>.

وكان القضاة يجعلون يوما في بيوتهم للحكم بين النصارى، ثم جاء القاضي محمد بن مسروق، فكان أول من أدخل النصارى إلى المسجد للتقاضي<sup>(3)</sup>.

فكل هذه الشواهد تدل على أن الأقليات غير المسلمة التي كانت تعيش في ظل الحكم الإسلامي، كانت تتمتع باستقلالها التام في تسيير أحوالها الشخصية، دون وصاية أو تدخل من المسلمين حكّامًا كانوا أو قضاة، إلا ما كان عن رغبة منهم. وتلك صورة أخرى من مظاهر الحرية الدينية التي كانت تحياها الأقليات الدينية، واقعا ملموسا، لا مجرد خيالات وأوهام.

---

<sup>1</sup> آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج1، ص72.

<sup>2</sup> محمد بن يوسف الكندي، الولاية وكتاب القضاة، الآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، د.ط، 1908م، ص351.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص391.

## المبحث الثاني: شبهات وردود حول حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي

لم تسلم رسالة الإسلام من إثارة الشبهات حولها منذ بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم الناس هذا، وتلك سنة الله في الرسل والرسالات، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ﴾ [الذاريات:52]. وهذه الشبهات التي تثار بين الفينة والأخرى حول الإسلام تهدف إلى التشكيك في مصادره وفي نبيه وفي مبادئه وتعاليمه. وكثيرة هي القضايا التي لها علاقة بالإسلام والتي طالها التزييف والتشويه، في شكل حملات منظمة.

وليس المراد بالإشارة إلى الشبهات ههنا، استقصاؤها، وإنما ذكر بعض الشبهات المتعلقة بحرية المعتقد بالنسبة للأقليات الدينية، باعتبارها قضية جوهرية تطلب المقام ذكرها، ثم محاولة الرد عليها بما يدحضها ما أمكن ذلك.

ومن المعلوم أن علماء الإسلام من قدامى ومعاصرين لم يدّخروا جهداً في إبطال هذه الشبهات، كلٌّ بما فتح الله عليه، وبما جادت به قريحته، وبأسلوب وأدوات الفن الذي يتقنه، من منطلق أن كل واحد من هؤلاء على ثغرة من ثغور الإسلام وجب حمايتها. من هذا المنطلق نحاول إمطة اللثام عن بعض الشبهات التي لها علاقة بالحرية الدينية بالنسبة للأقليات الدينية التي تعيش متمسكة بدينها في ظل الإسلام، وتحت راية الدولة الإسلامية، ثم عرض هذه الشبهات على حقائق الإسلام حتى يتبين صوابها أو زيفها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " وإنما يحصل النور والهدى بأن يقابل الفاسد بالصالح، والباطل بالحق، والبدعة بالسنة، والضلال بالهدى، والكذب بالصدق. وبذلك يتبين أن الأدلة الصحيحة لا تُعَارَضُ بحال، وأن المعقول الصريح مطابق للمنقول الصحيح."<sup>(1)</sup> وإن موارد الأمور تشتبه، وفي مصادرها يتضح اليقين. وما أبين وجوه الخير والشر في مرآة العقل، إذا لم يُصَدِّقْهَا الهوى<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> تقي الدين بن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ، 1991م، ج1، ص376.

<sup>2</sup> أبو الحسن العامري، كتاب الإعلام بمناقب الإسلام، ت: أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصالة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ، 1988م، ص188.

وحتى يتسنى لنا دحض هذه الشبهات، ينبغي أن نعرف ماهية هذه الشبهات وأنواعها، ثم البحث عن مصادرها، والرد عليها بالحقائق والبراهين.

### المطلب الأول: ماهية الشبهات وأنواعها

هي الشبهات التي طالت الأحكام الفقهية المتعلقة بالأقليات الدينية التي تعيش في ديار المسلمين، ويقصد من ورائها استهداف مصادر هذه الأحكام من قرآن وسنة، ومن جهة أخرى التطبيق العملي لهذه الأحكام، أي سلوكات المسلمين اتجاه هذه الأقليات منذ بعثة النبي عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا مروراً بأحداث تاريخية وقعت في حقب تاريخية مهمة من تاريخ الحضارة الإسلامية.

ويمكن تقسيم هذه الشبهات إلى ثلاثة أقسام؛ شبهات مفاهيمية، وشبهات متعلقة ببعض الأحداث التاريخية المشوهة، وشبهات متعلقة ببعض الآراء الفقهية القديمة؛

### الفرع الأول: الشبهات المفاهيمية

ونقصد بها تلك الشبهات التي لها علاقة بسوء الفهم للقضية التي طالتها الشبهة، سواء كان ذلك بقصد أو عن غير قصد. وقد تكون من المسلمين أو من غيرهم. ومن أمثلة هذه الشبهات المفاهيمية المثارة حول حرية المعتقد في الفقه الإسلامي بالنسبة للأقليات الدينية :

### أولاً: انتشار الإسلام بالسيف

يقرر أبو الحسن العامري قاعدة ذهبية - في معرض رده على شبهة انتشار الإسلام بالسيف - فيقول: " إن استعمال السيف والسوط قد يقع على صورة الجهاد، فيصير مَحْمَدَةً لصاحبه، ورحمة للعالمين. وقد يقع على صورة الفتنة أو التصعلك، فيصير مَذْمُومَةً لصاحبه، ومحنةً على العالمين."<sup>(1)</sup> إن شبهة انتشار الإسلام بالسيف، من أكثر الشبهات إثارة من طرف المشككين في الإسلام. ودعواهم في ذلك أن الإسلام لم ينتشر أبداً عن طريق الإقناع، وإنما بالإكراه. وأن الحرية الدينية مغيبة تماماً في دين الإسلام سواء ما تعلق منها بالأفراد أو بالجماعات "الأقليات". وقبل أن نأخذ آراء لعلماء الإسلام التي تُفند هذه المزاعم، ندع الإجابة لأبناء مِلَّتِهِمْ أولاً:

<sup>1</sup> أبو الحسن العامري، كتاب الإعلام بمناقب الإسلام، ص188.

يقول سير. توماس وولكر أرنولد<sup>(\*)</sup> (Sir Thomas Walker Arnold): "ويمكننا أن نحكم من الصّلات الودّية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بأن القوة لم تكن عاملاً حاسماً في تحويل الناس إلى الإسلام. فمحمد نفسه قد عقد حلفاً مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية. كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة"<sup>(1)</sup>، وهذه شهادة رجل مسيحي لا يمالئ المسلمين في شيء.

وفي ذات السياق يقول العلامة الفرنسي غوستاف لوبون: "وقد أثبت التاريخ أن الأديان لم تفرض بالقوة، فلما قهر النصارى عرب الأندلس فضّل هؤلاء القتل والطردهن عن آخرهم على ترك الإسلام. ولم ينتشر القرآن بالسيف إذن، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقته الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند، التي لم يكن العرب فيها غير عابري سبيل، .."<sup>(2)</sup>

أما عن موقف علماء الإسلام من هذه الشبهة، فيجري الأستاذ محمد عمارة مقارنة عددية بين أعداد القتلى في غزوات المسلمين مجتمعة وبين أعداد من ماتوا في الحروب المسيحية، حيث يقول - مستنتجاً -: " فعلى حين أهلكت الحروب الدينية، بين مذهبين داخل النصرانية - الكاثوليك والبروتستانت - في وسط أوروبا 40% من تعداد شعوب تلك البلاد - عشرة ملايين حسب إحصاء " فولتير " [1694-1778] - لم يزد ضحايا كل غزوات الإسلام وحروبه ضد الشرك

\* مستشرق إنجليزي (1864-1930): من المستشرقين المتعاطفين مع الإسلام. ونظراً لاهتمامه بالدراسات الإسلامية فقد اختير لتدريس الفلسفة في كلية عليكره الإسلامية في المقاطعات المتحدة بشمال الهند. وأمضى فيها عشر سنوات (1888-1898). في سنة 1898 عين أستاذاً للفلسفة في الكلية الحكومية في مدينة لاهور الهندية، وقد صارت فيما بعد جامعة لاهور. وكان أبرز من تتلمذوا عليه الشاعر العظيم محمد إقبال اللاهوري. ولما أسست "مدرسة الدراسات الشرقية" في جامعة لندن سنة 1917، دعي أرنولد للتدريس فيها، وكان أول من شغل كرسي اللغة العربية والدراسات الإسلامية كلها. من أبرز مؤلفاته؛ الدعوة الإسلامية (1920)، الخلافة (1924)، الدين الإسلامي (1928). ينظر: عبدالرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1993، ص311.

<sup>1</sup> سير توماس وولكر أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة مجموعة من الدكاترة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط3، 1971م، ص65.

<sup>2</sup> غوستاف لوبان، حضارة العرب، ص134.

واليهود في شبه الجزيرة العربية، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن 386 من الفريقين - شهداء المسلمين وقتلى المشركين!!!<sup>(1)</sup>

وأما عن قول من قال بأن رسول الإسلام كان متعطشا لسفك دماء كل رافضي اعتناق الإسلام، بصريح النص الوارد في البخاري ومسلم: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.)<sup>(2)</sup>

فظاهر هذا الحديث يدل على أن الإسلام جاء لنشر التوحيد قسرا وإكراها.

يقول الشيخ محمد الغزالي عن تمهات هذا المعنى: "هذا الظاهر باطل، وسبب الخطأ في فهم الحديث كلمة "الناس" التي وردت فيه، إنها لأول وهلة تعني العالم أجمع، أي أمرت أن أقاتل أهل الأرض حتى يوحدوا الله. ولم يقل بذلك مسلم في الأولين والآخرين.. فقد أجمع المفسرون على أن أهل الكتاب - اليهود والنصارى - لا تعنيهم كلمة "الناس" هنا.. لماذا؟ لأن القرآن الكريم جعل للقتال مع أهل الكتاب الذين وَقَعُوا معه في حرب، غاية أخرى غير النطق بكلمة التوحيد،... الغاية هنا إعطاء الجزية مع بقائهم على دينهم."<sup>(3)</sup> وسيأتي الحديث عن الجزية لاحقا.

فإذا كان اليهود والنصارى غير معينين في الحديث بالقتال، فمن المعنى بكلمة الناس إذن؟

إنهم المشركون، بل ليس كل المشركين، لأن هؤلاء أيضا ضمن لهم الإسلام حرمتهم الدينية ما داموا مسالمين. إنهم طائفة معينة من المشركين.

يضيف الشيخ الغزالي موضحا ذلك: "أما الحديث فهو يتناول ناسا معينين، نقضوا كل عهد، ورفضوا كل حرية، وكرسوا جهودهم وثرواتهم للقضاء على الإسلام ورجاله. أعطاهم الإسلام حق الحياة ولم يعطوه إلا حق الموت. وكم بقوا على ذلك؟ اثنين وعشرين عاما استغلوا فيها قواهم المادية والأدبية لضرب الإسلام وإرهاب أهله."<sup>(4)</sup>

مما سبق يتبين أن شبهة إشهار السيف في وجه من لا يدين بالإسلام لإرغامه على اعتناقه، إنما هو تزييف للحقائق ورمي للإسلام بتهم هو منها براء. وكل النصوص التي سقناها آنفا تدل على

<sup>1</sup> محمد عمارة، الإسلام والآخر. من يعترف بمن؟.. ومن ينكر من؟، ص 64.

<sup>2</sup> البخاري، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5]، رقم 25، ج 1، ص 12.

<sup>3</sup> محمد الغزالي، الدعوة الإسلامية في القرن الحالي، مكتبة الشروق، د. ط، د. ت، ص 18.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 19.

سماحة الإسلام، وقبوله للآخر محتفظا بدينه، لا مكرها بالبيان ولا بالسنان على الإذعان لعقيدة لا يرتضيها.

### ثانيا: الجزية

كما أقر الإسلام لأفراد الأقليات غير المسلمة التي تعيش تحت راية الدولة الإسلامية، حقوقا تضمن كرامتهم، فقد أوجب عليهم بعض الالتزامات اتجاه المجتمع الذي يعيشون فيه، وهو ما يعرف بالواجبات مقابل الحقوق التي يتمتعون بها. وأبرز هذه الواجبات التي طالها التشويه هي الواجبات المالية المتمثلة في الجزية، وهو ما سنحاول كشف الشبهة عنه في الآتي:

### 1: مفهوم الجزية

والجزية كما عرّفها الماوردي في "الأحكام السلطانية"؛ موضوعة على الرؤوس واسمها مشتق من الجزاء إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صغارا، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقا<sup>(1)</sup>. أما عند المعاصرين، فتعرّف بأنها ضريبة سنوية على الرؤوس، تتمثل في مقدار زهيد من المال يلتزم الدّمي بأدائه إلى الدولة الإسلامية في ميعادها المعين، متى توافرت شروط وجوبها ولم يوجد ما يسقطها<sup>(2)</sup>.

وأما دليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29]

### 2: شروط وجوب الجزية

ولا تجب الجزية على جميع الدّميّين، بل ثمة شروطا لوجوبها<sup>(3)</sup>:

<sup>1</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص181.

<sup>2</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الدّميّين والمستأمنين في دار الإسلام، ص138. ينظر أيضا : يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص31.

<sup>3</sup> تفسير القرطبي، ج10، ص ص 166، 167؛ أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ص 122، 123؛ أبو عبيد، كتاب الأموال، ص137؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص372؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص114؛ شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص223؛ الخرخشي المالكي، شرح مختصر خليل، ج3، ص144.

أ- العقل والبلوغ والذكورة، فلا تجب على الصبيان والنساء والمجانين، لأن هؤلاء ليست لهم أهلية القتال فلا تجب عليهم.

ب- السلامة من الزمانة والعمى والكبر، فلا تؤخذ الجزية من الزمنى والشيخ الكبير، ويلحق بهما الأعمى لأنه في حكمهما.

ت- الحرية، فلا تجب على العبد لأنه ليس من أهل ملك المال.

ث- أن لا يكون الذمّي فقيراً غير معتمل، وهو الذي لا قدرة له على العمل والكسب.

ج- ألا يكون هذا الذمّي راهباً.

وبالرجوع إلى الآية السابقة [الآية 29 من سورة التوبة]، نجد أن هذه الآية دلّت أيضاً على

سبب مشروعية الجزية، غير أن تأويلات أهل العلم اختلفت حول فقه الآية.

فكثير من القدامى من يرى بأنها عقوبة لأهل الذمة، ومنهم من يرى تأويلاً آخر بعيداً عن معنى العقوبة. فكان هذا الاختلاف في الفهوم منفذاً لإثارة شبهات حول نظرة الإسلام لغير المسلمين الذين يعيشون في كنفه فيما يتعلق بالجزية.

وهذه الشبهة التي يثيرها المستشرقون - ومن سار على نهجهم - حول قضية "الجزية"، عُقِلَتْ بظلال كئيبة، وتفسيرات سوداء، جعلت أهل الذمة يفزعون من مجرد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذل وهوان، وعقوبة فرضت عليهم لامتناعهم عن الإسلام. وهذه لا شك شبهة زائفة، ولا تصمد أمام أحكام الإسلام وتعاليمه وفلسفته العامة<sup>(1)</sup>.

### 3: مرامي الجزية في التراث الفقهي الإسلامي وضرورة المراجعة

إن النظرة المتأنية لتراثنا الفقهي وطريقة معالجته لقضية الجزية، تجعلنا أمام مفاهيم ألقّت بظلالها على واقعنا المعاصر، وأثرت تأثيراً بالغاً في رسم صورة سلبية ومشوهة حول نظرة الآخر - المختلف دينياً - لحرية المعتقد في الإسلام، تحتاج إلى جرأة علمية كبيرة في إمطة اللثام عنها.

فإذا رجعنا مثلاً للإمام ابن القيم في تعريفه للجزية، يقول: (هي الخراج المَضْرُوبُ عَلَى رُؤُوسِ الْكُفَّارِ إِذْ لَأَلَّا وَصَعَارًا.)<sup>(2)</sup>، وهو ما يدل عليه ظاهر الآية: ﴿... حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: 29]

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، نحن والغرب: أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1، 1427هـ، 2006م، ص26.

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص119.

ثم يذكر رحمه الله طائفة من التعاريف للجزية كتعريف الماوردي المذكور آنفاً، وتعريف ابن قدامة في المغني، وهي تعاريف أكثر تلطفاً بأهل الذمة، غير أنه يختار التعريف الذي يدل على أن من أهداف الجزية هو الإذلال والقهر، حيث يستخلص:

(قَالَ شَيْخُنَا: وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ أَوْ أُجْرَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "عَنْ يَدِهِ"، فَهُوَ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عَلَى الْحَالِ: أَيِ يُعْطُوهَا أَذْلَاءَ مَقْهُورِينَ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْآيَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْمَعْنَى مِنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ نَقْدًا غَيْرَ نَسِيئَةٍ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ الْآخِذِ لَا بَاعِثًا بِهَا وَلَا مُوَكَّلًا فِي دَفْعِهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَعْنَاهُ عَنْ إِنْعَامٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ بِإِفْرَارِكُمْ لَهُمْ وَبِالْقَبُولِ مِنْهُمْ، وَالصَّحِيحُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَعَلَيْهِ النَّاسُ<sup>(1)</sup>

إن المتمعن في منهج الإمام ابن القيم في سرده للأحكام المتعلقة بأهل الذمة، يذكر رأيه وآراء مخالفيه، ويميل في كثير منها إلى التشديد على الذمي. غير أن المغرضين من المستشرقين يذكرون الكلام مبتوراً، ويجتثونه من سياقه اجتنائاً، ويضفون عليه صيغة العموم لكأنه المعنى الأوحى من مراد الشارع في المسألة، فإذا تعلق الأمر بآية أو حديث ما، فهم يلجأون إلى المعنى الظاهر إذا كان يخدم أغراضهم التزييفية، وينسون أو يتناسون بأن النصوص حمالة أوجه.

غير أن المنهج العلمي السليم، لا يمنع من نقد الذات، بل يُعَدُّ ذلك من متطلباته، خصوصاً إذا كان في ذلك إجلالاً للحقائق.

وبناء على ذلك، فإن تفسير بعض الأحكام المتعلقة بأهل الذمة - كالجزية مثلاً - تحتاج إلى اجتهادات فقهية تواكب مبدأ صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، سواء تعلق ذلك بالأحكام المستنبطة من نصوص القرآن أو من السنة النبوية الشريفة.

واتباعاً لهذا المنهج، فقد خالف الدكتور عبد الكريم زيدان، أكثر الفقهاء في نظرهم إلى أن الجزية شرعت لإذلال أهل الذمة وعقوبتهم، حيث كتب تحت عنوان: "الجزية ليست عقوبة": "وقول بعض الفقهاء، بل أكثرهم، ومنهم الحنفية، أن الجزية فرضت عقوبة في حق الذمي لبقائه على الكفر، لا يتفق وما استخلصناه من عمل الصحابة، وعهودهم، وما تدل عليه أقوال بعض الفقهاء،

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1، ص119.

من أن الجزية بدل عن الحماية. كما أن اعتبارها عقوبة لا يتفق والمبدأ الإسلامي " لا إكراه في الدين". فحرية العقيدة مضمونة لهم، وهم يؤخذون على اعتقاداتهم في الآخرة لا في الدنيا.<sup>(1)</sup> وفي ذات السياق يؤكد الشيخ محمد الغزالي أن الجزية لم تكن أبدا عقوبة لأهل الذمة ولا عوضا عن إسلامهم ودمائهم، وإنما هي علامة عن كفهم قتال المسلمين، ثم هي مقابل حمايتهم في أنفسهم وأموالهم، فإذا انخرط هؤلاء في القيام بالواجبات العسكرية، سقطت عنهم. ولو كان الكفر هو السبب لقتالهم، لجعلت غاية القتال إسلامهم، ولما قبلت منهم الجزية وأقروا على دينهم.<sup>(2)</sup> ولأن واجب المواطنة يقتضي من جميع أفراد الدولة حماية وطنهم من أي اعتداء خارجي يتعرضون له. " فقد أوجب الإسلام على أبنائه "الخدمة العسكرية" باعتبارها فرض كفاية أو فرض عين، وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا يعيشون في ظل دولته... ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي باسم "الجزية". فالجزية - فضلا عن كونها علامة خضوع للحكم الإسلامي - هي في الحقيقة بدل مالي عن "الخدمة العسكرية" المفروضة على المسلمين.<sup>(3)</sup>

وهذا المؤرخ سير .و. توماس أرنولد في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" يوضح الغرض من فرض الجزية، ويرى ساحة الإسلام من أي شبهة طالته حول استعمال الجزية ذريعة لإكراه غير المسلم على الإسلام، فيقول: " ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يريد بها بعض الباحثين على الظن، لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة. وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين. ولما قدم أهل الحيرة المال المتفق عليه، ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة "أن يمنعونا وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم".<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص146.

<sup>2</sup> محمد الغزالي، الإسلام والاستبداد السياسي، نضمة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط6، 2005م، ص115.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص33.

<sup>4</sup> سير توماس .و. أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص79.

ويقول في موضع آخر: " وقد فرضت الجزية - كما ذكرنا - على القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التي كانوا يُطالبون بها لو كانوا مسلمين، ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية كانت تُعفى من أداء هذه الضريبة إذا ما دخلت في خدمة الجيش الإسلامي. وكان الحال على هذا النحو مع قبيلة "الجراجمة"، وهي قبيلة مسيحية كانت تقيم بجوار أنطاكية، سالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عوناً لهم، وأن تقاتل معهم في مغازيهم، على شريطة ألا تؤخذ بالجزية، وأن تعطى نصيبها من الغنائم."<sup>(1)</sup>

يتضح مما سبق أن سهام الشبهات التي استهدفت الإسلام لم تنل منه في شيء، وتحطمت الواحد تلو الآخر أمام جداره المنيع. وما قضية الجزية التي أريد لها من بعض المستشرقين أن تكون أحد هذه السهام التي يرمى بها الإسلام، إلا أنموذجاً من هذه الشبهات التي لم تصمد أمام ما نطقت به حقائق النصوص والوقائع. فليست للجزية أي علاقة بالإكراه الديني أو التمييز العنصري على أساس الدين، وإنما هي واجب اتجاه الوطن من أداءه أعني منها، ومن لم يؤدده وجبت في حقه، دون تفرقة بين دين ودين.

### الفرع الثاني: أحداث تاريخية مشوهة

إن الركيزة الثانية التي تأسست عليها الشبهات الخاصة بحرية المعتقد بالنسبة للأقليات غير المسلمة، هي تلك التي تقوم على التنقيب في وقائع التاريخ وأحداثه، لا بحثاً عن الحقيقة واستلهاً العبر، وإنما فقط لإثارة الشبهات.

والحقيقة أن هناك ممارسات تاريخية خاطئة حدثت في بعض الحقب الزمنية من تاريخ الإسلام، ولا زالت تتكرر إلى يومنا هذا. صدرت من بعض أبناء المسلمين باسم الدين، بذريعة الجهاد تارة، أو ليلاً لأعناق النصوص تارة أخرى، وتسببت في مصادرة حرية الآخر فيما يتعلق بدينه ومعتقدده، وأحياناً أخرى أدت إلى إزهاق روحه، كل ذلك باسم الإسلام وهو منها براء.

ورغم أن شريعة الإسلام لا تبرر الأفعال الخاطئة مهما كان مصدرها، خاصة إذا ما تعلّق الأمر بإزهاق الأرواح ظلماً وعدواناً، واعتبرت ذلك جريمة كبرى في حق الإنسانية جمعاء، وقررت ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: 32]. إلا

<sup>1</sup> سير توماس .و. أرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص 79، 80.

أننا نجد أن العلاقات الإنسانية منذ فجر التاريخ إلى يوم الناس هذا لم تسلم من النزاعات التي تعكر صفوها، وتعصف بها بين الحين والآخر.

وقد تتطور هذه النزاعات في كثير من الأحيان إلى أسوأ صورها وهي الحروب. مما جعل بعض الدارسين يعتبرون الحروب ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسان على ظهر هذه البسيطة. وفي ذلك يقول ابن خلدون: " اعلم أن الحروب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله، وأصلها إرادة انتقام بعض البشر من بعض، ويتعصب لكل منها أهل عصبته. فإذا تدامروا لذلك وتوافقت الطائفتان إحداها تطلب الانتقام والأخرى تدافع، كانت الحرب، وهو أمر طبيعي في البشر لا تخلو عنه أمة ولا جيل. وسبب هذا الانتقام في الأكثر إما غيرة و منافسة. وإما عدوان، وإما غضب لله ولدينه، وإما غضب لملك وسعي لتمهيدته." (1)

وجاءت رسالة الإسلام فاعتبرت هذه الحروب سنة كونية ﴿وَأُولَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 251] ودعت إلى أحلقتها، وجعلت القتال أو الجهاد أمرًا تعبديًا، بل رفعته إلى أعلى مقامات العبودية لله تعالى. والجهاد في الإسلام حرب مشروعة، وهي من أنقى أنواع الحروب من جميع الجهات؛ من ناحية الهدف والأسلوب، ومن ناحية الشروط والضوابط، ومن ناحية الإنهاء والإيقاف، ومن ناحية الآثار أو ما يترتب على هذه الحرب من نتائج (2).

وهذا أمر واضح جلي سواء من ناحية النصوص أو التطبيق، لكن التعصب والتجاهل، يدفع أحياناً إلى طمس الحقائق وتزييفها. فنجد من المستشرقين ممن اشتغل على التاريخ الإسلامي يعمد إلى سرد الأحداث التاريخية مركزاً على بعض منها ومتجاوزاً أخرى، وقد يصل الأمر إلى اجتثاث أحداث من سياقها التاريخي وتجريدها من ملابسها الزمانية والمكانية، وتوظيفها لغرض التشكيك في حقائق الإسلام.

والذي يهمننا في هذا الإطار هو الشبهات التي طالت التاريخ الإسلامي في شقه المتعلق بموقفه من الأقليات غير المسلمة التي تعيش تحت راية الإسلام.

<sup>1</sup> عبد الرحمان بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1421هـ، 2001م، ج1، ص334.

<sup>2</sup> محمود حمدي زقروق وآخرون، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، مطابع الأهرام، مصر، د.ط، 1423هـ، 2002م، ص ص408، 409.

ولو أردنا أن نضرب أمثلة لذلك لوجدنا مؤلفات كثيرٍ من المستشرقين المغرضين مليئة بمثل هذه الأراجيف. ولضيق المقام نأخذ مثالا واحدا عن ذلك على سبيل التمثيل لا الحصر، لتوضيح هذا النوع من الشبهات.

يستشهد بعض المستشرقين بما حدث للأقلية المسيحية في الشام من اضطهاد وتخريب لكنائسهم، بعد انتصار المسلمين في معركة عين جالوت بقيادة المظفر قطز. وهي رواية صحيحة - حسب المؤرخين - لكنها في السرد الاستشراقي مختزلة ولا تعبر عن حقيقة ما وقع من أحداث. يؤكد تقي الدين المقرئزي (ت845هـ) - وكان قريب العهد بالحادثة - بأن السلطان قطز بعد انتصاره في معركة عين جالوت ضد التتار كتب إلى الأمصار يبشرهم بخبر انتصاره، " وكتب إلى أهل دمشق، فلما ورد الكتاب سُرَّ الناس به سرورا كثيرا، وبادروا إلى دور النصارى فنهبوا وأحرقوا ما قدروا على تخريبه، وهدموا كنيسة اليعاقبة وكنيسة مريم، وأحرقوها حتى بقيتا كوما، وقتلوا عدة من النصارى، واستتر باقيهم....!!!"<sup>(1)</sup>

وأما عن سبب قيام المسلمين بهذه التصرفات اتجاه الأقلية النصرانية في الشام التي كانت تعيش معها في وئام - وهو الوجه الغائب في كتابات المستشرقين - فقد ذكر المقرئزي أن ما سبق هذه الحادثة من وقائع يوضح ذلك، حيث يقول:

" وغارت جماع التتار على بلاد الشام، حتى وصلت أطراف بلاد غزة وبيت جبريل والخليل وبركة زيزاء والصلت، فقتلوا وسبوا وأخذوا ما قدروا عليه، وعادوا إلى دمشق فباعوا بها المواشي وغيرها. واستطال النصارى بدمشق على المسلمين، وأحضروا فرمانا من هولاء بالاعتناء بأمرهم وإقامة دينهم: فتظاهروا بالخمير في نهار رمضان، ورشوه على ثياب المسلمين في الطرقات، وصبوه على أبواب المساجد، وألزموا أرباب الخوانيت بالقيام إذا مرؤا بالصليب عليهم، وأهانوا من امتنع من القيام للصليب وصاروا يمزحون به في الشوارع إلى كنيسة مريم، ويقفون به يخطبون في الثناء على دينهم، وقالوا جهرا: " ظهر الدين الصحيح دين المسيح". فقلق المسلمون من ذلك، وشكوا أمرهم لنائب هولاء وهو "كتبغا" فأهانهم وضرب بعضهم، وعظّم قدر قسوس النصارى،.." <sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> تقي الدين المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م، ج1، ص117.

<sup>2</sup> المصدر نفسه، ص112.

فكان ما تعرض له النصارى من تخريب وحرق وهدم لكنائسهم، وقتل لبعضهم، جزاءً لخيانتهم وغدرهم، وتعاونهم مع الغاصب المحتل ضد أبناء وطنهم.

ويرصد المفكر المسيحي اللبناني جورج قرم التوترات الدينية في التاريخ الإسلامي، القديم منه والحديث، في تحليل دقيق وعميق، مشيراً إلى أن فترات التوتر والاضطهاد لغير المسلمين في الحضارة الإسلامية كانت قصيرة، مُرجعاً أسباب ما حدث إلى ثلاثة عوامل:

**العامل الأول:** هو مزاج الخلفاء الشخصي، فأخطر اضطهادين تعرض لهما الدّميون وقعا في عهد المتوكل العباسي، الخليفة المائل بطبعه إلى التعصب والقسوة، وفي عهد الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله، الذي غالى في التصرف معهم بشدة، وكلا الحاكمين عمّ اضطهادهما قطاعات كبرى من المسلمين!

**العامل الثاني:** هو تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية لسواد المسلمين، والظلم الذي مارسه بعض الدّميين المعتلين لمناصب إدارية عالية، فلا يعسر أن ندرك صلتها المباشرة بالاضطهادات التي وقعت في عدد من الأمصار.

**أما العامل الثالث:** فهو مرتبط بفترات التدخل الأجنبي في البلاد الإسلامية، وقيام الحكام الأجانب بإغراء واستدراج الأقليات الدينية غير المسلمة إلى التعاون معهم ضد الأغلبية المسلمة<sup>(1)</sup> تلك شهادة شاهد من أهلها على حجم، ومُدد، وأسباب التوتر الديني والطائفي في تاريخنا الإسلامي.

إن المنهج العلمي الصحيح لدراسة التاريخ، وتحليل أحداثه، يفرض وضع هذه الأحداث في إطارها الزمني والمكاني مع ذكر كل تفاصيلها وحيثياتها دون تجزئة ولا اختزال، ولا تعميم للسلوك الشاذ ولا المعزول.

وبناء على ذلك " لا يمكن اختزال الإسلام وتاريخه وحضارته وقيمه في بعض الممارسات الشاذة المبعثرة هنا وهناك، التي تمارس الإكراه، أو ببعض الاجتهادات المخزنة التي تفلسف الإكراه باسم الغيرة على الدين."<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> جورج قرم، تعدد الأديان وأنظمة الحكم: دراسة سوسولوجية وقانونية مقارنة، طبعة بيروت، 1979م، ص ص 211-224. نقلا عن: محمد عمارة، الإسلام والآخر. من يعترف بمن؟.. ومن ينكر من؟، ص 119. (بتصرف)

<sup>2</sup> عمر عبيد حسنة، وثيقة المدينة. المضمون والدلالة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 110، ذو القعدة 1426هـ (مقدمة الكتاب، ص 6)

فإذا كانت سنة الله من سنن الله في الاجتماع الإنساني، أن يكون هناك - دائما وأبدا- فارق بين "الواقع" وبين "المثال"، وأن يظل المثال -دائما وأبدا- عصياً على كمال التحقق في "الواقع" المعيش.. فإن ممارسات الدولة الإسلامية والمجتمعات الإسلامية لم تكن دائما على مستوى هذا "المثال" الإسلامي في التعامل مع "الآخر" الديني.. كما أن "الآخر" الديني لم يكن -دائما وأبدا- على مستوى هذا "المثال" الذي نصت عليه العهود والمواثيق.. أو لنقل: لم يكن كل المسلمين ولا كل الحكام على مستوى هذا "المثال".. ولم يكن غير المسلمين بجميعهم على مستوى هذا "المثال".. لكن مع ذلك ظلت ثوابت حكمت علاقة المسلمين بغير المسلمين في الدولة الإسلامية والمجتمعات الإسلامية عبر تاريخ الإسلام<sup>(1)</sup>.

إن مبادئ الإسلام تعلمنا أن نكون صرحاء مع أنفسنا، وتدفعنا لأن نعترف بأن الممارسات التاريخية للمسلمين ليست مرجعية لنا، إنما هي صورة لبشر يصيبون ويخطئون، ولكنهم في الجملة مسلمون، نحاكمهم إلى الإسلام فنمدح إيجابياتهم ونفخر بها، ونذم سلبياتهم ولا ندافع عنها، وأقصى ما نفعله معها أن نعذرهم فقد تكون ظروفهم التي لا نعرفها هي التي أوقعتهم في هذه السلبيات، وهم على كل حال بشر وليسوا ملائكة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: الكتابات والآراء الفقهية القديمة

إن الدارس لتراثنا الفقهي المتعلق بالأقليات الدينية "أهل الذمة" تصادفه بين الفينة والأخرى آراءً واجتهاداتٌ فقهية تعبر عن ظروف وملابسات زمانية ومكانية معينة، وتصطدم أحيانا بواقعنا المعاصر. فهذه الآراء والاجتهادات لا تمثل بالضرورة الفهم الأوحد للنصوص المستنبطة منها، وليس لها ما لهذه النصوص من القداسة. والحقيقة أن هذه الكتابات الفقهية أصبح بعض الدارسين في مجال الأقليات يستندون إليها على أنها تمثل رأي الشريعة في حين أنها لا تعدو أن تكون اجتهادات بشر يعترىها ما يعترى كلام البشر من خطأ أو صواب.

إن مثل هذه الكتابات الفقهية استغلها البعض لتشويه الشريعة السمحة والإساءة إلى صورة الإسلام في محاولة يائسة للنبيل منه، ومن أمثلة هذه الكتابات :

<sup>1</sup> محمد عمارة، الإسلام والأقليات، الماضي.. والحاضر.. والمستقبل، ص21.

<sup>2</sup> جمال الدين عطية محمد ، نحو فقه جديد للأقليات، ص64.

أورد الإمام بدر الدين العيني في " منحة السلوك في شرح تحفة الملوك " في بيان ما يعمل مع أهل الذمة قوله (1):

- ولا يجوز إحداث بيعة ولا كنيسة في دار الإسلام.
- ويميز أهل الذمة عن المسلمين في زيّهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم، إظهاراً للصغار عليهم.
- ولا يركبون الخيل لأنهم ليسوا من أهل الجهاد، وإن ركبوا لضرورة من سفر أو مرض نزلوا في مجامع المسلمين، ولذلك لا يحملون السلاح.
- ويجعل على أبوابهم علامة حتى لا يقف عليها سائل مسلم، وقد يدعو لهم بالمغفرة والرحمة.
- ويميز نساءهم عن نساءنا في الطرق والحمامات بعلامة لأن في تركها ذلاًّ لنساء المسلمين.
- ويؤمر الذمي بشد الزنار (الحزام) من الصوف الغليظ لأن في ذلك إهانة لهم.
- ويمنع من لباس يختص به أهل العلم والزهد والشرف.
- ولا يبدأ الذمي بالسلام، لأن فيه إكراماً له.
- ويضيق عليه الطريق للإهانة.....

وذكر الماوردي في الحاوي ما ينبغي أن يتميز به أهل الذمة في ملبسهم ومركبهم عن المسلمين، وأسهب في ذكر تفاصيل عجيبة وغريبة إذا ما قورنت بما هو عليه الحال اليوم، ولولا خشية إطالة الاقتباس المخلة بالمنهج العلمي لأثبتنا كلامه كله.

قال الماوردي (2): أما الفرق بين أهل الذمة والمسلمين في هيئات الملبس والمركب، فيؤخذون به في عقد ذمتهم مشروطاً عليهم، ليميزوا به، فيعرفوا، ولا يشتهبوا بالمسلمين، ... فأما المعتبر في ملبسهم فالاختيار أن يجمع فيه بين أمرين: أحدهما: لبس الغيار، والثاني: شد الزنار. فأما الغيار: فهو أن يغيروا لون ثوب واحد من ملبسهم لا يلبس المسلمون مثل لونه، إما في عمائمهم، وإما في قمصهم، ويكونوا فيما سواه مثل ملابس المسلمين، ويفرق بين غيار اليهود والنصارى، ليميزوا، وعادة اليهود

<sup>1</sup> أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ، 2007م، ج1، ص ص 353، 354؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ، 1994م، ج2، ص ص 605، 606.

<sup>2</sup> أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م، ص ص 721-727.

أن يكون غيارُهُم العَسَلِيّ، وهو المائل إلى الصفرة كالعسل، وربما غيروا بنوع من الأزرق يخالف معهود الأزرق، وغيار النصارى أن يكون غيارهم الأذكن، وهو نوع من الفَاخِثِيّ، وربما غيروا بنوع من الصوف....

وأما الزُّنَّارُ فهو كالخيط المُسْتَعْلِظِ يشدونه في أوساطهم فوق ثيابهم، وأرديتهم، ويمنعوا أن يستبدلوا بشد المناطق والمنديل... فأما نساء أهل الذمة، فيؤخذون بلبس الغيار في الخمار الظاهر الذي يشاهد، ويلبسوا خفين من لونين أحدهما: أسود، والآخر: أحمر أو أبيض، لتمييز نساءهم عن نساء المسلمين،....

وأما الفرق المعتبر في أبدانهم، فمن وجهين: أحدهما: في شعورهم، والثاني: في أجسادهم. فأما الشعور فيميزون فيها من وجهين: أحدهما: أن ينحذفوا في مقدم رؤوسهم عراضا... والثاني: لا يفرقوا شعورهم في رؤوسهم، ويرسلونها ذوائب، لأن هذا من المباهاة بين المسلمين.

فأما الفرق المعتبر في مراكبهم فمن وجهين: أحدهما: في جنس المركوب، والثاني: في صفة المركوب. فأما جنس المركوب، فيركبون البغال والحمير، ويمنعون من ركوب الخيل لأن الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة، يعني بالخير الغنيمة، وهم المغنومون، فلم يجز أن يصيروا بها غانمين...!!! إه

وجاء في "الشرح الكبير على متن المقنع": "والمأخوذ من أحكام الذمة: عدم إظهار منكر كإحداث الكنائس والبيع ورفع أصواتهم بكتابهم وإظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس وتعلية البنيان على أبنية المسلمين والإقامة بالحجاز ودخول الحرم فيلزمهم الكف عنه سواء شرط عليهم أو لم يشرط، ولا يمنعون كنائسهم من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن لا يضربوا نواقيسهم إلا ضربا خفيا في جوف كنائسهم، ولا يظهروا على المسلمين صليبا...<sup>(1)</sup>

وكتب صاحب "المغني شرح مختصر الخرقى": "وَإِذَا عَقَدَ مَعَهُمُ الْإِمَامُ الذِّمَّةَ، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَعَدَدَهُمْ، فَيَقُولُ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيُّ، طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ أَوْ رَعَّةٌ، أَسْمَرٌ أَوْ أَيْضٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَقْفَى الْأَنْفِ، مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ. وَنَحْوَ هَذَا مِنْ صِفَاتِهِمُ الَّتِي يَتَمَيَّزُ بِهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخَرِ، وَيَجْعَلُ لِكُلِّ عَشْرَةٍ عَرِيفًا يُرَاعِي مَنْ يَبْلُغُ مِنْهُمْ أَوْ يُفِيقُ مِنْ جُنُونٍ، أَوْ يَقْدَمُ مِنْ غَيْبَةٍ، أَوْ يُسَلِّمُ، أَوْ يَمُوتُ، أَوْ يَغِيْبُ، وَيَجِي جَزَيْتَهُمْ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَحْوَطَ لِحِفْظِ جَزَيْتِهِمْ<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د.ط، د.ت، ج 10، ص ص 612، 613.

<sup>2</sup> ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى، ج 9، ص 288.

إنّ هذه الآراء الفقهية التي أثبتناها وإن كانت تستند إلى بعض النصوص من السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية أو سنة الخلفاء الراشدين المهديين إلا أنّها تتعارض تعارضاً واضحاً مع نصوص القرآن التي تدعو إلى عدم امتهان الناس وإيذائهم مهما كانت عقائدهم ولغايتهم وأجناسهم. بل تدعو وتحث البر بالمخالفين المسلمين ومعاملتهم بالحسنى، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:5]، لذلك فإن علماء الإسلام اليوم ملزمون بضرورة إمطة اللثام عن مثل هذه الآراء الفقهية وتحريها من ارتباطها الوثيق بملاساتها الزمانية والمكانية حتى يتسنى عرضها على محك النقد العلمي البناء، بما يزيل اللبس عنها ويجعلها تتفق وروح الإسلام النابعة من نصوص القرآن والسنة الصحيحة.

يتبين مما سبق أنّ الشبهات التي أحيطت بحرية المعتقد بالنسبة للأقليات الدينية غير المسلمة التي تعيش تحت راية الإسلام، سواء كانت شبهات مفاهيمية أو شبهات مبنية على أحداث تاريخية مشوهة أو آراء واجتهادات فقهية، أُلبست لباساً علمياً، فكان لزاماً أن تدحض بنفس الأسلوب العلمي القائم على الحجة والبرهان.

وهكذا يتبين بعد هذا العرض أنّ هذه الشبهات ما هي إلا زيف لا يصمد أمام تعاليم الإسلام، وحقائق الواقع.

### المطلب الثاني: مصادر الشبهات

إنّ الشبهات التي طالت الحرية الدينية في الإسلام بصفة عامة، والحرية الدينية بالنسبة للأقليات الدينية بصفة خاصة، عملية ممنهجة تدخل ضمن استراتيجية بعيدة المدى تشرف عليها هيئات تُكِنُّ العداء للإسلام والمسلمين، غايتها ضرب الإسلام بكل ما أوتيت من قوة، والتشكيك في التعاليم والمبادئ التي يقوم عليها.

ولا بد من التأكيد هنا على أنّ صناعة هذه الشبهات هي مشروع قائم بذاته، تموله حكومات دول، متخذة بعض مؤسساتها الرسمية واجهة لذلك. وهذه المؤسسات تعدّ بمثابة المصادر الرئيسة لهذه الشبهات.

ويمكن إيعاز هذه الشبهات -حسب خطورتها- إلى أربعة مصادر أساسية، وهي: الموروث الاستشراقي، الخطاب الكنسي، المؤسسات التعليمية، والمؤسسات الإعلامية.

## الفرع الأول: الموروث الاستشراقي

إن منشأ جلّ هذه الشبهات المفاهيمية هم المستشرقون وفلاسفة الغرب ومفكره، حيث أن ثمة فريقان من المستشرقين وراء هذه الشبهات، اختلفت دوافعها وتوافقت نتائجها :  
أولاً: الفريق الأول هم المستشرقون، وتحديدًا أولئك الذين سُمّوا بأصحاب "الاستشراق العلمي"، وهو "ما كان دافعه حب الاطلاع على حضارات الأمم وأديانها وثقافتها ولغاتها."<sup>(1)</sup>  
والمستشرقون العلميون ليسوا سواء، فقد جمعهم دافع واحد، وفرقتهم الأغراض إلى ثلاثة اتجاهات<sup>(2)</sup> :

• **الاتجاه الأول:** البحث العلمي في الإسلام وعلومه للاستفادة منه لنهضة الشعوب الأوروبية النصرانية، فحرص المستشرقون أن ينهلوا من علوم المشرق ويقتبسوا منها، لينهضوا مثل المسلمين، ويتفوقوا عليهم، فتعلموا اللغة العربية وعلوم الإسلام، ونقلوا ما تعلموه من معارف وعلوم إلى أهلهم مع احتفاظهم بعقائدهم.

• **الاتجاه الثاني:** البحث للمعرفة المجردة عن الهوى في الإسلام والاطلاع على حضارة الإسلام وآدابه وعلومه، فهؤلاء أقل خطأ في فهم الإسلام، فجاءت أبحاثهم أسلم من أبحاث غيرهم، ومنهم من اهتدى إلى الإسلام فأسلم.

• **الاتجاه الثالث:** البحث لمعرفة الإسلام والتعمد في نقله مُشوَّهاً إلى الشعوب الأوروبية. ولعل أصحاب هذا الاتجاه الأخير من المستشرقين الذين غالوا في إصدار أحكام مشوَّهة وغير صحيحة عن الإسلام، والمؤسَّسة في كثير من الأحيان على مفاهيم مغلوطة، ملأوا المكتبة الغربية بميرات فكري ضخم، كان سببا في تكريس الصورة الذهنية الخاطئة عن الإسلام في المخيال الغربي، كما كان لهؤلاء المستشرقين المغرضين ممن اشتغلوا بتاريخ العلوم دورا كبيرا في تحريف الوقائع التاريخية. فهذا النوع من الاستشراق لا يمكن أن يوسم إلا بأنه "استشراق علمي متعصب"، وأن متبنيه "متعصبون"، وهؤلاء هم الذين "أصروا على إنكار أبسط القواعد المنهجية في الكتابة....، وكان مبدأهم، أكذب ثم أكذب ثم أكذب حتى يصدِّقك الناس، وتُصدِّق أنت هذا الكذب."<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> مصطفى السباعي، الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1405هـ، ص 24.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 25-29.

<sup>3</sup> أنور محمود زناطي، زيارة جديدة للاستشراق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 2006، ص 194.

وليس من المبالغة في شيء، أن نقول أن العداء الذي يكتنه هذا الصنف من المستشرقين للإسلام والمسلمين، تجلّى في التشويه المتعمد لكل ما يمت إلى الإسلام بصلة<sup>(1)</sup>.

وإذا عدنا قرابة قرن إلى الماضي واستمعنا إلى آراء مستشرقين-ممن تفتخر بهم أوروبا اليوم- من أمثال رينان، وشاخت، وغولد زيهر، لرأينا الوجه القبيح يطل علينا في مزاعمهم بأن الحضارة العربية ليست إلا نتاج عقل إسلامي منغلق يعادي الابتكار، ولم يقدم أي أثر علمي ملموس، وأن المسلمين لم يكونوا سوى نقلة للفكر الإغريقي<sup>(2)</sup>.

وللتدليل على التحيز وعدم الموضوعية في التفكير الفلسفي والعلمي عند فئة المستشرقين العلميين المتعصبين، نذكر أنموذجين لمدرستين استشراقيتين مختلفتين، ممثلة في: الفرنسي إرنست رينان، والألماني كريستوف لكسنبرغ.

### الأنموذج الأول: إرنست رينان<sup>(\*)</sup> (Ernest Renan):

من الذين اشتهروا بتحيزهم المبالغ فيه للحضارة الغربية، وازدراءهم للإسلام وتقليلهم من إسهامات المسلمين في الحضارة الإنسانية، وقد بدا هذا التحيز في أغلب ما جاد به فكره، ومن أشهر ذلك، المحاضرة التي ألقاها في السوربون بعنوان: "الإسلامية والعلم"<sup>(\*\*)</sup> (L'islamisme et la

<sup>1</sup> للتوسع في الموضوع، ينظر: إدوارد سعيد، الاستشراق، ترجمة كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1981م. ومحمود حمدي زقزوق، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المنار، القاهرة، مصر، ط2، 1409هـ، 1989م.

<sup>2</sup> عبد الحق حميش، لماذا يخاف الغرب من الإسلام؟، أعمال الندوة الدولية: ظاهرة الإسلاموفوبيا وسبل التعامل معها، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو"، الرباط، ط1، 2015، ص18.

\* مستشرق ومفكر فرنسي (1823-1892)، من بين المستشرقين الأوروبيين الذين درسوا الإسلام من خارجه، وأسسوا لنظريات استشراقية تحتزن رؤى استعلائية اتجاه الحضارة الإسلامية وما نتج عنها من علوم لا سيما في مضمار الإنتاج الفلسفي. ينظر عبدالرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص 311.

\*\* وهي محاضرة مشهورة، ألقاها رينان في السوربون بتاريخ 29 مارس 1883م، نشرت في (Journal des Débats)، تلخص موقف رينان من الإسلام والحضارة الإسلامية. أثارت المحاضرة ضجة في الأوساط العلمية آنذاك، وأسرع بعض المهتمين بموضوعها إلى التعليق عليها. وقد ردّ عليها جمال الدين الأفغاني- الذي كان آنذاك في باريس - بمقال نشر في 18 ماي 1883، في نفس الجريدة، ثم عقب رينان في اليوم الموالي على ردّ الأفغاني (أي 19 ماي)، وقد كان رد جمال الدين الأفغاني على رينان شديد الترفق إلى درجة أنه ساير رينان في كثير من الملاحظات التي أبداها عن اضطهاد الإسلام للعلماء. وهذا ما أفرغ محمد عبده، مما جعله يكتب إلى أستاذه الأفغاني مستفسرا ومتسائلا. لتفصيل أكثر، ينظر: سمر مجاعص، موقف إرنست رينان من المشرق و الإسلام، رسالة ماجستير، دائرة اللغة العربية و لغات الشرق الأدنى، الجامعة الأميركية، بيروت، لبنان، 1991، ص ص 135-154؛ عبدالرحمن بدوي، موسوعة المستشرقين، ص314.

(science)، والتي بيّن فيها الخطوط العريضة التي توضح موقفه العدائي الصريح للإسلام والمسلمين واللغة العربية.

إن أفكار رينان التحيزية، التي تنبئ في كثير من الأحيان عن تعصب شديد، لا تعبر عن وجهة نظر خاصة، وإنما هي انخراط في مسيرة عمل جماعي منظم وممنهج، أثر تأثيراً عميقاً وبالغا في تشكيل الوعي الغربي، وتنميط أفكار الكثير من الغربيين اتجاه الإسلام. فهذا التحيز المفضي إلى الطعن في الآخر المختلف عرقياً ودينياً وثقافياً، لا يمكن إلا أن تحركه نوايا سيئة من أجل تشويه الآخر المسلم.

### النموذج الثاني: كريستوف لكسنبرغ (\*) (Christoph luxenberg)

يمثل لكسنبرغ صورة للفكر الاستشراقي الجديد، الذي لبس ثوب العداوة للإسلام والمسلمين، وهذا من خلال كتابه "القراءة السريانية الآرامية للقرآن - مساهمة في تفسير لغة القرآن" (\*\*). ورغم أن هذا المستشرق لم تعرف له أعمالاً أخرى غير هذا المؤلف، كونه اختار اسماً مستعاراً لنشر كتابه، إلا أن كتابه هذا جدير بالدراسة، كون هذا المستشرق اختار البحث في الخطاب القرآني الذي يُعدُّ

---

\* هو اسم مستعار لمستشرق ألماني لا يزال اسمه الحقيقي مجهولاً. ويرى رضوان السيد أنه مسيحي لبناني يتخفى تحت هذا الاسم المستعار لأسباب أمنية، وأن بعض أصدقائه المسلمين نصحه بأن يستخدم اسماً مستعاراً مخافة أن يستهدف بأعمال انتقامية بتهمة معاداة الإسلام، كما حدث لسلمان رشدي، ذاع صيته تحديداً بعد أحداث 11 سبتمبر، حيث سلطت الصحف الضوء عليه كثيراً نظراً إلى ربط فكرة كتابه "قراءة آرامية سريانية للقرآن" عن المحور العين - التي وعد الشهداء بها في الآخرة - وبين البيان الصادر عن محتلفي الطائفة في تلك الأحداث. ينظر: أمير حسين فراستي، القراءة السريانية - الآرامية للقرآن الكريم: دراسة نقدية لآراء كريستوف لكسنبرغ، سلسلة القرآن في الدراسات الغربية (7)، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، النجف، العراق، ط1، 2021، ص23.

\*\* يطرح كريستوف لكسنبرغ في كتابه هذا نظرية جديدة، تتمثل في الادعاء بأن القرآن يحتوي على الكثير من المفردات الغامضة وغير القابلة للتفسير، حتى أن العلماء المسلمين وجدوا صعوبة بالغة في توجيه بعض الفقرات لناحية إعراب معناها!!! مدّعياً أن القرآن كُتِبَ بمزيج من العربية والسريانية (اللغة السورانية الآرامية القديمة المنطوقة والمكتوبة والسائدة في كل منطقة الشرق الأوسط إلى بداية القرن السابع الميلادي)؛ ولهذا أثره البالغ في تفسير القرآن!!! وقد لاقى نظرية لكسنبرغ رواجاً وإعجاباً من قبل بعض الأكاديميين، في حين وجد آخرون في تطبيقاته التفسيرية انحيازاً وانتقائية للتفسير الذي يخدم طرحه! فأثار كتابه الذي ضمّن نظريته في لغة القرآن جدلاً عالمياً في فقه اللغة التاريخي وفقه اللغة المقارن للغة العربية مع اللغات السائدة قبل نزول القرآن في الشرق الأوسط، وقد لقي هذا الكتاب تغطية كبيرة في وسائل الإعلام الرئيسية وبشكل غير معتاد لكتاب في فقه اللغة التاريخي والمقارن (الفيلولوجيا)، وأقيمت عن نظريته مؤتمرات علمية عدّة؛ منها: ما أقامه (معهد الدراسات المتقدمة) في برلين سنة 2004م، ومؤتمر آخر أقيم سنة 2005م في جامعة نوتردام بعنوان (نحو قراءة جديدة للقرآن)؛ بحيث جمع عددًا من الذين أبدوا قبولاً بأسلوب لكسنبرغ، وآخرين قدّموا مقاربات نقدية لنظريته. ينظر: أمير حسين فراستي، المرجع السابق، مقدمة الكتاب.

الخطاب الذي بُنيت عليه الحضارة العربية الإسلامية والعماد التاريخي والوجودي للأمة الإسلامية أيضاً. وهذا من أجل هدّ أسسه من أصولها لكي ينهدّ بقيّة البنيان.

إن " إرنست رينان وكريستوف لكسنبرغ"، رغم اختلاف جنسيتهم، يجمعهم تمييز منهجهم المعرفي في تناولهما للآخر-المسلم- إلى حد التطابق، وهو الحال نفسه بالنسبة لكثير من المستشرقين المتعصبين، وتبدو معالم هذا التمييز في<sup>(1)</sup>:

1. المنظور الأحادي للمعرفة: ونعني بالأحادية هنا اعتماد المعرفة على مصدر واحد يتمثل في كل ما هو محسوس أو تجريبي، بعيداً عن أي منطق غيبي أو رؤية ميتافيزيقية، وهذا هو المنظور المادي الذي اتخذته المنهجية المعرفية الغربية أساساً في تفسير الظواهر ومعرفة الحقيقة.

2. النزعة المركزية الأوربية: وهي تعبير عن الموقف النفسي-الفكري الذي يرى بأن الغرب هو العقل والآخرون الخرافة، والغرب هو التحضر والآخرون التخلف، والغرب هو المركز والآخرون الأطراف. وهذه الظاهرة الغربية تبدو جلية عند هؤلاء، حتى أن الواحد منهم يبدو غير قادر على فهم (الآخر) إلا في ضوء مقاييسه الثقافية ورؤيته الحضارية، التي تقوده إلى اعتبار أن الجنس الأوربي وما يرتبط به من أنماط معرفية وتجارب اجتماعية هو النموذج الذي يُقاس عليه، وبالتالي لا تُقوم الثقافات والتجارب الأخرى إلا على أساسه.

3. العنصرية العرقية: والتي تشكل المرتكز الأكثر تأصلاً في ثقافتهم الغربية، ويبدو أن جذور هذه النزعة تمتد إلى الحضارات اليونانية والرومانية التي مايزت بين الشعوب، وقسمت الناس إلى إغريق وبرابرة، وأحرار وعبيد، ثم واصلت عنصريتها لتقسمهم إلى بيض وسود، وصفر وملونين، ولم تكتف في هذا التمييز عند المستوى العضوي والاجتماعي، بل أسقطته على الطبيعة العقلية ومستويات التفكير والكفاءة الحضارية.

ثانياً: وأما الفريق الثاني الذي يقف وراء هذه الشبهات، هم صنف آخر من فلاسفة الغرب ومفكره، الذين كان صراعهم التاريخي مع الكنيسة، سبباً في اتخاذهم موقف العدواة من الدين، بدعوى أن الدين خرافة وعقبة أمام التطور.

<sup>1</sup> ينظر: علي القرشي، الغرب ودراسة الآخر.. إفريقيا نموذجاً، كتاب الأمة، العدد 96، السنة 23، مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1424هـ، ص ص 31-37.

يشرح محمد قطب أسباب وملايسات عداوة علماء أوروبا للدين ويعزو اعتناقهم النظرية المعادية للدين، المنفردة منه، إلى الصراع الذي قام بين الكنيسة والعلماء مما جعلهم يشعرون بحق، أن ما تقول به الكنيسة رجعية والنحطاط وتأخر وخرافة. وأنه يجب أن يخلي مكانه للعلم، حتى يتاح للبشرية أن تتقدم في طريق المدنية<sup>(1)</sup>.

ويضيف محمد قطب - تحت عنوان: " الدين هل استنفذ أغراضه ؟ " - معبرا عن حال هؤلاء العلماء، وازدرايتهم للدين بدعوى أنه لم يعد صالحا في زمن العلم: " ظن كثير من الغربيين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر في نشوة الانتصارات العلمية، أن الدين قد استنفذ أغراضه، وأخلى مكانه للعلم! وعلى هذا الظن معظم "علماء" الاجتماع و"علماء" النفس في العالم الغربي." <sup>(2)</sup>

ومن هؤلاء العلماء من اعتبر الدين ينافي العلم؛ فهذا فرويد مثلاً يُقسّم حياة البشرية إلى ثلاث مراحل سيكولوجية: الأولى مرحلة الخرافة، والثانية مرحلة التدين، والثالثة والأخيرة هي مرحلة العلم! <sup>(3)</sup>

وأمام هذا التطور الرهيب الذي عاشته أوروبا خلال هذه الفترة في شتى مناحي الحياة، انبهر بعض أهل الشرق الإسلامي المغلوبين على أمرهم والمنهزمين نفسياً، وخيّل إليهم أن الدين هو سبب تخلفهم، وأنه لا حيلة لهم نحو التطور إلا الانسلاخ من الدين كما انسلخت أوروبا من دينها! واقتفى هؤلاء المنبهرون أثر علماء الغرب، وصاروا يرددون تارة ما كتبه المستشرقون، وتارة أخرى يختلقون شبهات حول دينهم، جاهلين بما يشيعون. غايتهم في ذلك أن يتخلصوا من دينهم كما فعلت أوروبا.

ولعل هؤلاء ينطبق عليهم ما ذكره القرطبي في تفسيره: ( قيل للحسين بن الفضل: هل تجد في القرآن " من جهل شيئاً عاداه " قال نعم، في موضعين: " بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه " وقوله: " وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم " ) <sup>(4)</sup>

يشير الامام القرطبي رحمه الله في مقولته هذه إلى الآيتين: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ ۚ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ ۝۱۷۰ ﴾

<sup>1</sup> محمد قطب، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط21، 1412هـ، 1992م، ص17.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص17.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص17.

<sup>4</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص505.

الظَّالِمِينَ ﴿ [يونس:39]، والآية: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهِ ۚ وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِنْكُ قَدِيمٌ ﴾ [الأحقاف:11]

### الفرع الثاني: الخطاب الكنسي

كثيراً ما ينزع الخطاب الكنسي إلى إحياء الموروث القديم المرتبط بعلاقة الإسلام بالمسيحية، وخاصة ما تعلق بالحروب الصليبية، مما يجعل هذا الخطاب يحمل شحنات عدائية ضد الإسلام، والتي تشكل في جانب منها أثراً لأدبيات الصراع الديني القروسطي، لكنها توظف راهناً في معادلة مغايرة وسياق جديد مختلف.

وأبرز تجلياتها هو محاضرة البابا بنديكت السادس عشر المشهورة بجامعة ريجسبورغ الألمانية في 12 سبتمبر 2006 تحت عنوان "العقل والإيمان في التقاليد المسيحية والحاضر المسيحي"<sup>(1)</sup> التي قارن فيها بين الإسلام والمسيحية من حيث القدرة على التوفيق بين الإيمان والعقل، منتهياً إلى وسم الإسلام بالنزوع العدواني ورفض المنهج العقلي.

إن ما قاله البابا في محاضرتة لا يؤسس لحوار بين الأديان، وإنما هو تبني لأطروحة صدام الحضارات لصاموئيل هنتنغتون<sup>(\*)</sup> (Samuel Huntington)، من خلال العبارات التي وظفها في

<sup>1</sup> نص المحاضرة مترجمة إلى اللغة العربية، منشور في جريدة المستقبل اللبنانية، السبت 16 سبتمبر 2006، العدد 2388، ص 19.

\* صاموئيل هنتنغتون (1927-2008): عالم و سياسي أميركي مختص في العلوم السياسية المقارنة، من المفكرين الاستراتيجيين في الو.م.أ. عمل أستاذاً في جامعة هارفارد لمدة 58 عاماً، تصفه جامعة هارفارد بمعلم جيل من العلماء في مجالات متباينة على نطاق واسع، وأحد أكثر علماء السياسة تأثيراً في النصف الثاني من القرن العشرين. كان مستشاراً لعدة مؤسسات حكومية كوزارة الدفاع ووكالة الاستخبارات الأمريكية. وهو الكاتب الأكثر استشهاداً به في حقل العلاقات الدولية، وبعض كتبه غالباً ما تعتمد في مقررات العلوم السياسية في الجامعات الأمريكية. ترأس عدة مراكز بحثية، وكان يعد تقارير ودراسات واستشارات للدوائر الرسمية والاستراتيجية في الو.م.أ. ذاع صيت هنتنغتون على الصعيد العالمي بعد نشر أطروحته "صراع الحضارات" سنة 2003 والتي جادل فيها بأن صراعات ما بعد الحرب الباردة لن تكون متمحورة حول خلاف أيديولوجيات بين الدول القومية بل بسبب الاختلاف الثقافي والديني بين الحضارات الكبرى في العالم، وهو جدال تمسك به حتى وفاته. أبرز مؤلفاته: الجندي والدولة-نظرية وسياسة العلاقات المدنية العسكرية (1957)، النظام السياسي في مجتمعات متغيرة (1968)، دفاع مشترك-برنامج استراتيجي للسياسة الوطنية (1970)، من نحن؟...التحديات التي تواجه الهوية الأمريكية (2004) وهو آخر كتاب صدر له. ينظر: وسيلة بلقرون، جوانب الحضارة و الثقافة في ترجمة كتاب "صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي" لصموئيل هنتنغتون إلى العربية، أطروحة دكتوراه، قسم الترجمة، كلية الآداب واللغات، جامعة أبو القاسم سعدالله، الجزائر، 2020/2021، ص ص 81-86.

محاضرته والتي كانت مشبعة بالروح الصليبية، التي تستعدي الإسلام وتنتقص منه ومن نبيه محمد صلى الله عليه وسلم.

ولعل القطرة التي أفاضت الكأس في المحاضرة، هي النتيجة التي توصل إليها البابا في معرض مقارنته بين نشر المسيحية والإسلام، أن (نشر الدعوة الدينية بالعقل والمنطق العلمي والحوار المنهجي) هو الإرث المسيحي الغربي، وأن نشر الدين بالقوة (السيف مع تغييب العقل والمنطق) هو الإرث الإسلامي الشرقي.

محاضرة البابا أثارت ردود فعل متباينة، ففي حين رحبت الدوائر الغربية بما جاء فيها من أفكار، محاولة التهوين من "السقطات" التي وقع فيها البابا، ومدافعة عنه. نجد بالمقابل أن الأوساط الإسلامية استنكرت بشدة صدور خطاب عدائي ضد الإسلام من رجل دين بحجم البابا.

ولتوضيح توظيف البابا الإيديولوجي للتخويف من الإسلام من خلال العباءة الكهنوتية، نشير إلى ما جاء في بعض التقارير الصحفية الغربية والعربية التي أشارت إلى أن من كتب محاضرة البابا كان يرغب في التأكيد على مرحلة جديدة في الكنيسة الكاثوليكية قد بدأت تتميز بغلبة خط محافظ، أطلق عليه البعض "صقور الفاتيكان"، يتزعمه منذ مدة طويلة البابا بنديكت السادس عشر في مقابل خط أكثر اعتدالا يسمى "الحمام"، كان يتزعمه البابا يوحنا بولس الثاني.

وحسب نفس التقارير يشق الصراع بين هذين الخطين محاور عديدة من بينها كيفية "تعزيز ونشر الهوية المسيحية" حيث يدافع "الصقور" عن رؤية ترى في ترسيخ الفروق بين المسيحية وبقية الديانات وسيلة مناسبة لتقوية المسيحية، في حين يرى "الحمام" أنه يجب الاكتفاء بالتركيز على أهمية المسيحية من دون التعرض لبقية الأديان<sup>(1)</sup>.

إن المأزق الهوياتي الذي تعيشه أوروبا المسيحية اليوم وما صاحبه من سجالات فلسفية عميقة حول مستقبل الهوية الأوروبية، في ظل إفرازات الحداثة الغربية. ضف إلى ذلك الصراعات السياسية القائمة حاليا بين اليمين واليسار في جميع الدول الأوروبية، والذي يشمل بالضرورة أطرافا على علاقة بالبابا، والذي يجب أن نتذكر أنه رئيس دولة غربية هي الفاتيكان، قلب أوروبا النابض.

<sup>1</sup> طارق الكحلاوي، حقيقة الإشكال في محاضرة البابا، مقال منشور على موقع الجزيرة على النت، بتاريخ 25-06-2006. أنظر الرابط : <http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2006/9/25/> تاريخ الاطلاع : 2020/06/17.

هذان العاملان يجعلان البابا أمام مسؤولية تاريخية من أجل النجاة بسفينة الكنيسة إلى بر الأمان، مما جعله يعبر عن خوفه على المسيحية من الإسلام، فكان خطابه الكنسي متنفسا توظيفا لإيديولوجيته المبنية على أساس التخويف من الإسلام.

### الفرع الثالث: المؤسسات التعليمية (الكتب والمناهج الدراسية)

تعتبر المدرسة اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، كونها المصدر المركزي لنقل المعرفة فيه. وباعتبار الكتب المدرسية هي إحدى أهم أركان العملية التربوية، فإنها تتمتع بمصداقية عالية، خاصة وأنها حاصلة على تصديق السلطات الحكومية على صحة ما يرد فيها من معلومات، حيث أن النصوص الواردة في هذه الكتب تعتبر في رأي الغالبية معارف عالمية موضوعية بعيدة عن محاولات فرض رأي أو توجه يخدم فئة معينة من المجتمع.

غير أن بعض الدراسات المسحية للكتب المدرسية والمقررات الرسمية التي مست بعض الدول الغربية، اتفقت على أن هذه الكتب تقدم الإسلام والمسلمين للأجيال الغربية في صور عرقية جامدة، حيث توصلت دراسة أعدها معهد جورج إيكرت للأبحاث الدولية للكتب المدرسية المرموق عالميا، والواقع في مدينة براونشفايغ الألمانية<sup>(1)</sup>، إلى أن الكتب المدرسية الأوروبية مازالت تتمسك حتى اليوم بتقدم صورة سطحية للإسلام، تؤدي إلى ترسيخ النظر إلى المسلمين باعتبارهم كتلة دينية غير أوروبية، وبصفتهم "الآخر" صاحب الهوية المختلفة عن الهوية الأوروبية.

وكان فريق من علماء المعهد قد قام بفحص كتب التاريخ والسياسة في كل من ألمانيا والنمسا وفرنسا وإسبانيا وإنجلترا، وتوصل إلى أن هذه الكتب تثير انطبعا بأن "الإسلام الجامد" يقف في مواجهة "أوروبا العصرية"، وأن كل منهما منفصل تماما عن الآخر، وأن احتكاكاتها تجري في إطار من المواجهة بين كتلتين مختلفتين متماسكتين، وأنه لا توجد نقاط تقاطع ولا تشابه بينهما. وتعتبر الباحثة فوزية العشماوي<sup>(\*)</sup> عن اندهاشها من النتائج التي توصلت إليها بعد الدراسة التي أجرتها حول بعض الكتب المدرسية لبعض الدول الأوروبية، حيث تقول: "من المثير للدهشة أنه بالرغم من

<sup>1</sup> ملخص الدراسة منشور بمجلة المعرفة بتاريخ 2012/09/02 ، انظر رابط المجلة : <http://www.almarefh.net> تاريخ الاطلاع : 2020/05/22.

\* أستاذ مساعد قسم اللغة العربية والحضارة الإسلامية جامعة حنيف - سويسرا.

الاختلافات التاريخية بين هذه الدول الأوروبية، فإنها تلتقي جميعًا في رسم صورة مشتركة للإسلام باعتبارها الطرف النقيض لبنية الهوية الأوروبية.<sup>(1)</sup>

كما يعزز هذه الرؤية الباحث آصف حسين، من خلال إشارته لبعض الدراسات المسيحية التي تناولت الكتب والمناهج المدرسية عبر مختلف الأطوار التعليمية بالولايات المتحدة الأمريكية وكندا وبعض الدول الأوروبية، حيث تشترك جميعها في تقديم صورة سلبية عن الإسلام والمسلمين، ولكن على تفاوت بينها، وأهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات نوجزها في الآتي<sup>(2)</sup>:

1. المصطلح "عرب" و"مسلمون" استخدموا بمعنى واحد.
2. ثمة اضطراب بين تعريف "الإسلام كدين"، أو "طريقة للحياة".
3. الافتقاد للموضوعية: حيث تفضل آراء المستشرقين على المصادر الأصلية عند الكتابة عن الإسلام، وأن كتب الحديث النبوي تعد في نظرهم "لا قيمة لها كمصدر تاريخي".
4. لا تعد العقيدة الإسلامية عندهم وحيا، بل هي صورة مستعارة من المصادر النصرانية واليهودية. وكثيرا ما يلزم النبي محمد صلى الله عليه وسلم في هذه الكتب بالنقص مقارنة بسائر الأنبياء الآخرين عليهم السلام، حيث يشار مثلا إلى أن موسى وعيسى عليهما السلام رسولان موحى إليهما من الله، وبالمقابل يوسم نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم على أنه قائد قافلة، كان كثير الترحال في الصحراء، وأن الإسلام اجتهاد من عنده وليس موحى به من الله.
5. تعمد واضح من خلال هذه الكتب في تشويه حياة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا القرآن، كما يستخدم تعبير المحمدية بدلا من الإسلام، إضافة إلى بعض المقارنات الزائفة بين النصرانية والإسلام حيث يوصف القرآن مثلا بأنه إنجيل المسلمين. وتصوير الإسلام على أنه دين بدائي يأمر الفتيات في المدارس بارتداء غطاء الرأس، ويحرم على أتباعه أكل لحم الخنزير، ويصور الأئمة على أنهم أناس متطرفون.

6. ثمة تشويهات خطيرة في كتب مادة التاريخ حيث تجمع بين التشويه تارة، وتارة أخرى حذف لحقائق تاريخية جوهرية، حيث ينظر إلى الفتوحات الإسلامية على أنها "عمل وحشي"، أما عن السرد

<sup>1</sup> فوزية العشماوي، صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية: الواقع والمعالجة، بحث قدم في إطار الندوة المنعقدة بفينا بعنوان: صورة الاسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية، من تنظيم رابطة العالم الإسلامي، بتاريخ 19 نوفمبر 1999. ينظر نص البحث على موقع الرابطة: <http://www.themwl.org> تاريخ الاطلاع: 2022/03/01.

<sup>2</sup> آصف حسين، صراع الغرب مع الإسلام، ترجمة: مازن مطبقاتي، عالم الأفكار، الجزائر، ط1، 2013، صص 101-111.

التاريخي للأحداث فإن عددا كبيرا من الكتب يتجاوز أحيانا قرونا بأكملها إذا كانت فيها إنجازات للمسلمين ويعتمد التركيز على بعضها أحيانا حينما تكون ثمة مصالح لأوروبا، وتحتوي هذه الكتب على اتجاه آخر هو المبالغة في تبسيط الأحداث والحقائق، وعرضها بسطحية عندما يتعلق الأمر بالتاريخ والدين الإسلامي.

7. عدم التنويه بإسهامات الحضارة الإسلامية في شتى الميادين (الطب، الفلسفة، الرياضيات، علم الفلك، التجارة، الفن، العمارة)، وفضلها على الحضارة الغربية الحديثة، وإذا ذكرت فيقل من شأنها.

8. التركيز كثيرا على الصفة الحربية (العدائية) للإسلام: فالمسلمون أناس يجبون الحرب وقد نشروا عقيدتهم بالسيف، بينما اعتمد النصارى في حروبهم الصليبية على الكتاب المقدس. ولكن من جهة أخرى تناولت هذه الكتب الاستعمار الأوروبي الحديث على أنه لمصلحة العرب والمسلمين، وينبغي تبيين التجربة الاستعمارية لا أن ينظر إليها بسلبية.

9. تصوير مجتمع شبه الجزيرة العربية على أنه المجتمع العربي البدوي، وكانت العبارات المرتبطة بهم هي: الجمل، الصحراء... ووعُدَّ الغزو والسلب، صفات متوارثة في الحياة البدوية، فالعرب في هذه الكتب مغرمون بالغايرة على القوافل كتسليية وقضاء وقت الفراغ، كما أنها محببة إليهم، وتبالغ هذه الكتب في التأكيد على بداوة العرب وتخلفهم.

10. تفضيل إسرائيل ومحاباتها، أثناء الحديث عن الحروب العربية الإسرائيلية.

إن هذه النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسات المسحية لعشرات من الكتب المدرسية لمواد مختلفة، والتي مست عدة دول غربية، تمت خلال السنوات (1973م إلى 1980م)، غير أن مقارنة بسيطة بينها وبين بعض الدراسات الحديثة، تؤكد استمرارية هذه الكتب - رغم مراجعتها - في رسم الصور الجامدة والمعلومات غير الموضوعية وغير المعقولة أحيانا، وفقدان التوازن عند تقديم المادة، فيما تعلق بالإسلام والمسلمين. بل إن النتائج تكاد تتطابق مع ما سلف ذكره، تقول الباحثة فوزية العشماوي<sup>(1)</sup>:

لقد قمنا عام 1994م بإجراء دراسة مقارنة عن صورة المسلم في كتب التاريخ المدرسية في بعض دول البحر الأبيض المتوسط (فرنسا وإسبانيا واليونان) تحت إشراف اليونسكو ولقد اهتمنا في هذه الدراسة بكتب التاريخ في نهاية المرحلة الابتدائية وجاء في نتائج البحث:

<sup>1</sup> فوزية العشماوي، صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية: الواقع والمعالجة. (بحث منشور على النت)

1. إن التاريخ الذي يتم تدريسه للتلاميذ الأوروبيين الصغار يعلمنا أشياء مختلفة تماماً عما يتم تدريسه للتلاميذ العرب المسلمين في مدارس جنوب البحر الأبيض المتوسط، وعلى سبيل المثال فإن كتب التاريخ المدرسية في دول شمال المتوسط تعتمد إلى تقديم مفهوم عن الإسلام وعن نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم يتفق مع المفهوم اليهودي المسيحي للإسلام، ويحتوي على معلومات تجرح شعور المسلمين.
2. لا يتم عرض المفاهيم الإسلامية بأسلوب علمي فنجد أن نبي الإسلام صلى الله عليه وسلم يتم تقديمه أحياناً على أنه رسول، وأحياناً أخرى على أنه شاعر ملهم يرى رؤى خارقة.
3. يستخدم مؤلفو الكتاب المدرسي صيغة فعل الشك Conditionnel ، والهدف من وراء ذلك هو زرع الشك في نفوس صغار التلاميذ في مصداقية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم .
4. في أغلب الأحيان يبدأ الحديث عن الإسلام بذكر الانتشار السريع المخيف للإسلام من خلال الفتوحات الإسلامية في القرن السابع والثامن الميلادي، وكيف أن جيوش المسلمين الزاحفة على أوروبا اكتسحت تلك البلاد واستولت عليها بقوة السيف، وأذلت أهلها ونهبت أموالهم وثرواتهم حتى كانت هزيمة المسلمين على يد شارل مارتال، القائد الفرنسي الذي أوقف المدّ أو الجهاد أو الانتشار الإسلامي في معركة بواتيه في جنوب فرنسا عام 732 م .
5. يتم تصوير المحاربين العرب وكأهم وحوش كاسرة، يثيرون الرعب ولا يمكن هزيمتهم ويشكلون تهديداً مستمراً ثقيلاً لجيرانهم.
6. أهم فصل من فصول المناهج الدراسية المخصص للجوانب التاريخية للإسلام فهو الفصل الخاص بالحروب الصليبية، فإن هذه المناهج تصور الحروب الصليبية على أنها حروب كان الهدف الأساسي من ورائها هو تحرير بيت المقدس من أيدي الكفار أي المسلمين الذين كانوا حسب ادعاء الأوروبيين يحتلونّها ويسبون معاملتهم المسيحيين الشرقيين (أي المقيمين في الشرق الأوسط)، وهذا الوصف يجعلنا نشعر بأن الأوروبيين مصرون على تصوير المسلمين على أنهم كفار مثلما كانوا يطلقون عليهم في القرون الوسطى.
7. التعمد في إخفاء بعض الحقائق التاريخية من أجل تشويه صورة المسلمين في أذهان التلاميذ الغربيين، والإصرار على عدم تصحيح المفهوم الخاطئ الذي ترسب في عقول التلاميذ وما زال عالقاً بها حتى اليوم. ولعل أكثر الأمثلة دلالة على ظاهرة الإغفال المتعمد هو إغفال المناهج الدراسية الغربية الاعتراف بفضل الفلاسفة والعلماء العرب المسلمين على النهضة الأوروبية في القرن الخامس عشر الميلادي، ونادراً ما

تذكر المناهج الدراسية الغربية اعترافاً بدين أوروبا تجاه علماء المسلمين من أمثال ابن رشد وابن المقفع والخوارزمي وابن سينا وابن النفيس وغيرهم.

والعجيب أن هذه الصورة النمطية الجامدة عن الإسلام والمسلمين تستمر حتى في مدرجات الجامعة، ففي دراسة ميدانية للباحث محمد وقيع الله أحمد<sup>(\*)</sup>، تناولت مناهج دراسة الإسلام في إحدى عشر جامعة، من أعرق الجامعات الغربية<sup>(\*\*)</sup>، خلصت هذه الدراسة إلى الاستمرار في تدريس الإسلام بصورة باهتة، كما الأطوار التعليمية التي تسبق الجامعة، وأهم نتائج الدراسة<sup>(1)</sup>:

1. تتفاوت المداخل التي تتناول منها الجامعات الغربية الإسلام، ولكنها تشترك جميعاً في توظيف نظريات العلوم الاجتماعية لتحليل (الظاهرة الإسلامية)، وهو منهج قاصر لا يمكن أن يبلغ إلى فهم الإسلام فهماً متكاملًا. وقد أدى ذلك المنهج إلى أن يفهموا الإسلام من خلال تحليل العادات والتقاليد لمجتمعات المسلمين، وهي تتفاوت من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن، وهكذا يؤدي الركون إلى منهج كهذا إلى الاستنتاج الخاطئ بالضرورة، القائل بوجود أنواع مختلفة من الإسلام، وهذا ما أصبح أمرًا شائعاً عند الغربيين تردده شهادات الخبراء والمختصين في القضايا الإسلامية، ويردده صناع قرارات السياسات الغربية حيال العالم الإسلامي.

2. تفيض مناهج دراسة الإسلام في الجامعات الغربية بموضوعات متكاثرة، يصر الأساتذة على إعطائها حجماً أكبر مما تستحقه، وهو أمر يؤدي إلى اختلال العرض الدراسي للإسلام بصورة واضحة. فتركيز التدريس يقع أحياناً على بعض الموضوعات التي تشوق الغربيين عادة ويهتمون بها أكثر من غيرها، ربما لأنها تبدو لهم غريبة ومسلية، أو لأن لها مغزى خاصاً عندهم حسبما أفرزته تجربتهم الحضارية التاريخية، أو لأنها تتصل بأحداث تبدو لهم مثيرة في الوقت الحاضر.

ولذلك كانت الموضوعات التي تدور حول مسائل التصوف والمرأة، والجهاد، والفلسفة، وما يدعونه بالوهابية، تستحوذ على القسط الأكبر من المقررات الدراسية المتعلقة بالإسلام، لاسيما في

\* أستاذ بمعهد العلوم الإسلامية والعربية في أمريكا.

\*\* هارفارد (Harvard)، هارتفورد سميناري (Hartford Seminary)، جورج تاون (George Town)، برنستون (Princeton)، ماكجيل (McGill)، أوكسفورد (Oxford)، كيمبردج (Cambridge)، مدريد (Madrid)، السوربون "جامعة باريس الرابعة" (Université de PARIS-SORBONNE (PARIS IV))، فريدريك - الاكسندر الألمانية (FRIEDRICH-) (Australian International University)، أستراليا الدولية (ALEXANDER-UNIVERSITÄT).

<sup>1</sup> محمد وقيع الله أحمد، الإسلام في المناهج الغربية المعاصرة: عرض ونقد، ط1، 2006، صص 199، 250. انظر رابط الدراسة : <https://www.muslim-library.com/dl/books/ar1758.pdf> تاريخ الاطلاع : 2022/11/07.

مادة "مقدمة إلى الإسلام"، وأحياناً يدور المقرر بكامله حول هذه الموضوعات، أو ربما كرس مقرر كامل لتناول واحد من هذه الموضوعات على نحو أكثر تخصصاً! وبالمقابل لا يوجد تركيز معقول على نواحٍ مهمة من نواحي الدراسات الإسلامية، كدراسة الحديث النبوي، والسيرة، والأخلاق، والاقتصاد الإسلامي.

من خلال ما تم عرضه من نتائج لأبحاث ودراسات ميدانية للعديد من الكتب والمناهج الدراسية، نجد أن هذه الأخيرة تتجلى فيها مظاهر التشويه المتعمد للإسلام في صورة تدعو إلى الدهشة، كون هذه الكتب والمناهج يشرف عليها نخبة من الأكاديميين والمتخصصين، وتحت وصاية السلطات العليا في كل بلد، والتي يعول عليها في تكوين وعي التلميذ الغربي الذي سيصبح فيما بعد صاحب الرأي والقرار في المجتمع.

فإذا كان الطفل الغربي يتملكه الرعب والخوف الشديد في أول لقاء له مع الإسلام عبر الكتب المدرسية، فكيف ستكون صورة الآخر (المسلم) المرسمة في ذهنه في المستقبل، وكيف يرجى منه بعد ذلك تجاوز الصور العرقية الجامدة للإسلام والمسلمين التي ترسبت في نفسه وعقله.

#### الفرع الرابع: المؤسسات الإعلامية

كثيراً ما يقال بأن وسائل الإعلام هي بمثابة "السلطة الرابعة" التي تشكل الرأي العام تصحيحاً أو تحريفاً، تحسناً أو تشويهاً، عن طريق غرس قاعدة بيانات في الأذهان، ومن ثمة يسهل توجيهه.

والملاحظ أن الإعلام الغربي في تناوله للقضايا المتعلقة بالإسلام، كثيراً ما ينحو إلى قلب الحقائق بهدف توجيه الرأي العام نحو قناعات إيديولوجية شديدة التعصب للأنا الغربية.

"قبل أكثر من ثلاثين عاماً، كتب "ريجيس دوبريه" في "السلطة الفكرية في فرنسا": وسائل الإعلام تتجه نحو الشخصي لا نحو الجماعي، نحو الأحاسيس لا نحو العقل، نحو الفردي لا نحو الكوني. هذه الخصائص الثلاث الملازمة لأركان الإعلام الجديدة، والتي هي في الواقع واحدة، سوف تحدد طبيعة الخطاب المسيطر وبروفيل حامله."<sup>(1)</sup>

إن هذا الكلام يلخص الوضع الذي آلت إليه المؤسسة الإعلامية في فرنسا خاصة وفي الغرب عامة، فالموضوعية والمصادقية اللتان تتغنى بهما وسائل الإعلام، هما في الحقيقة ضرب من الخيال.

<sup>1</sup> باسكال بونيفاس، المثقفون المزيفون، ترجمة: روز مخلوف، ورد للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، ط1، 2013م، ص19.

لقد ساد الاعتقاد لدى فئة عريضة من الناس أن ما يقال في وسائل الإعلام المختلفة هو الحقيقة، ولكن عددا قليلا جدا من الجمهور من تفتن وتوقف، ليفكر فيما إذا كانت وسائل الإعلام تتحلى بالنزاهة والمصداقية أم لا ؟

الجواب عن هذا السؤال، يجزنا للحديث عن ثقافة الذين يسيطرون على وسائل الإعلام، فما دامت الثقافة الغربية بعامة معادية للإسلام، فهل يعقل أن يكون الإعلاميون مختلفون؟ إنهم عدائيون كما هو حال بعض الخبراء والباحثين في تناولهم للإسلام وللعالم الإسلامي.

إن عدم النزاهة الفكرية لها نجومها من "المثقفين المزيفين" أو "المرتزقة" كما يسميهم باسكال بونيفاس<sup>(\*)</sup> (Pascal Boniface)، أو بتعبير الباحث والأكاديمي الفرنسي فانسون جيسر (Vincent Geisser)<sup>(\*\*)</sup> "خبراء الرعب الجدد" "Les nouveaux experts de la peur"<sup>(1)</sup>، الذين يحظون بالدعم الإعلامي، ويشتركون في تغذية قدر كبير من الخوف غير العقلاني من خطر إسلامي مزعوم يمثل عدوا مشتركا للعالم الحر.

يفضح باسكال بونيفاس في كتابه "المثقفون المزيفون: النصر الإعلامي لخبراء الكذب"<sup>(2)</sup> كيف يصنع الإعلام خبراء في الكذب، واستحوذ فئة من الصحافيين والمعلقين والمثقفين من عديمي الضمير على الفضاء الإعلامي والثقافي الفرنسي، وقلبهم الحقائق بهدف توجيه الرأي العام نحو قناعات

---

\* مفكر وأكاديمي فرنسي بارز، يشغل منصب رئيس معهد العلاقات الدولية والاستراتيجية في باريس. حاصل على دكتوراه في القانون الدولي العام من معهد الدراسات السياسية في باريس، وهو أحد أبرز المحللين الاستراتيجيين الفرنسيين. من أهم مؤلفاته: "فهم العالم"، "لماذا كل هذه الكراهية؟" و "نحو الحرب العالمية الرابعة" وهو كتاب ينتقد فيه أطروحة "صدام الحضارات" لصموئيل هنتغتون، وكتاب "من يجرؤ على نقد إسرائيل". ينظر: باسكال بونيفاس، المثقفون المزيفون، غلاف الكتاب.

\*\* أكاديمي فرنسي، ولد سنة 1968 بمدينة Saint-Mandé المجاورة للعاصمة باريس، باحث في معهد الأبحاث والدراسات حول العالمين العربي والإسلامي (CNRS)، كما أنه يدرس بمعهد الدراسات السياسية إيكس بروفانس Aix-en-Provence. صاحب مواقف مدافعة عن الحق في الاختلاف، وقد كان موضع هجوم من قبل التيارات العلمانية والعنصرية في فرنسا بسبب مواقفه المساندة للمسلمين، له عدة مؤلفات أبرزها: العرقية الجمهورية (1997) Ethnicité républicaine؛ متلازمة السلطة السياسية في تونس من بورقيبة إلى بن علي (2003) Le syndrome autoritaire politique en Tunisie de Bourguiba à Ben

Ali. ينظر: Vincent Geisser, la nouvelle islamophobie, la découvert, Paris, 2003, Couverture du livre.

<sup>1</sup> Vincent Geisser, la nouvelle islamophobie, la découvert, Paris, 2003, pp 57-77.

<sup>2</sup> صدر الكتاب بلغته الأصلية سنة 2011 تحت عنوان:

Les Intellectuels faussaires : Le triomphe médiatique des experts en mensonge

أيديولوجية أحادية البعد، وخاصة برنار هنري ليفي<sup>(\*)</sup> (Bernard-Henri Lévy) "اليهودي الأصل" وجماعته. يؤكد بونيفاس في مقدمة الكتاب الذي رفضت نشره أربع عشرة دار نشر من كبريات دور النشر الفرنسية، أن فكرة فضح المثقفين المزيفين، قد راودته منذ فترة طويلة مواكبة لمواقفهم المخزية التي تدمر الديمقراطية وتهدد الإعلام. وهؤلاء مستعدون لتبرير غزو بلد ما وتدميره كما حصل في العراق بحجة وجود أسلحة دمار شامل. أو ما يمكن أن يحصل لأي بلد عربي تحت ذرائع أسلحة كيميائية أو انتهاكات حقوق الإنسان أو تطهيرات عرقية<sup>(1)</sup>.

منذ أكثر من ثلاثة عقود كتب ادوارد سعيد دراسة لا تقل أهمية عن كتابه "الاستشراق" الذي نال شهرة عالمية عنوانها: "التغطية الإعلامية للإسلام: كيف تقرر وسائل الإعلام الصورة التي يجب أن نرى فيها بقية العالم"<sup>(2)</sup>، وهي دراسة نالت إعجاب كثير من المتخصصين، تظهر كيف تعرض وسائل الإعلام الغربية التعصب ضد الإسلام؟

يقتبس آصف حسين من هذه الدراسة كلاما نفيسا لإدوارد سعيد، يقول فيه: "لم أستطع أن أكتشف أي فترة في التاريخ الأوروبي، أو الأمريكي منذ القرون الوسطى نوقش فيها الإسلام، وفكر فيه خارج إطار العاطفة، والتعصب، والمصالح السياسية."<sup>(3)</sup>

ووفقا لسعيد فإن الإسلام كان دائما "كبش فداء" لكل شيء: "فبالنسبة لليمين يمثل الإسلام البربرية، وبالنسبة لليسار يمثل الحكم الديني القروسطي، أما التيار الوسط: فهو نوع من الأشياء الغربية سيئة الذوق، وثمة اتفاق بين كل الأطراف على أنه بالرغم من القليل المعروف عن العالم الإسلامي، فهناك الكثير الذي يمكن الموافقة عليه فيه."<sup>(4)</sup>

---

\* يُعرف برنارد هنري ليفي في الأوساط الإعلامية والثقافية باختصار بـ: "BHL"، اشتهر ليفي أكثر ما اشتهر كصحفي، وكناشط سياسي. وقد ذاع صيته في بدايته الصحفية كمراسل حربي من بنغلادش خلال حرب انفصال بنغلادش عن باكستان عام 1971. يقدم في وسائل الإعلام من محاييه، كفيلسوف ومحلل استراتيجي متخصص في العالم الإسلامي. يصفه باسكال بونيفاس بأنه " بنى مسيرته على إدارة الأكاذيب دونما حجل. إلا أنه يقدم نفسه مع ذلك بوصفه النموذج المثالي للمثقف المؤثر في عالم الأفكار، والمخلص للقضايا الأكثر نبلا... ينظر: باسكال بونيفاس، المثقفون المزيفون، ص 143.

<sup>1</sup> باسكال بونيفاس، المثقفون المزيفون، ص ص 5-9.

<sup>2</sup> صدرت الدراسة سنة 1981، باللغة الإنجليزية:

Covering Islam : How the Media and the Experts Determine How we see the Rest of the World.

<sup>3</sup> آصف حسين، صراع الغرب مع الإسلام، ص 132.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 132.

إن سياسة الكيل بمكيالين هي سلوك الإعلام الغربي، إذا كان صلب النقاش حول الإسلام. ذلك أنه ينظر إلى الإسلام على أنه تهديد للعالم الغربي بينما ينظر للحضارات الأخرى في الشرق والهند، والصين، وغيرها على أنها مهزومة وبعيدة، وبالتالي لا تشكل قلقا مستمرا، وعلى ذلك فالإسلام وحده لم يخضع أبدا للغرب خضوعا كليا، وكانت تجربة الغرب مع الديانة الرئيسية فيه - النصرانية - أنه انتصر عليها، وهذا عزز ثقته في قوته، وفي تفوق إيديولوجيات التحديث.

لقد آمن الغرب بفكرة مفادها أنه سيأتي زمن تنهزم فيه كل الأديان تحت تأثيره، ولكن هذا لم يحدث على الأقل مع الإسلام، وما كان هذا إلا ليزيد من العداء ضد هذا الدين، وفي ذلك يقول إدوارد سعيد: " يعرف الإسلام سلبيا على أنه الدين الذي بينه وبين الغرب عداء متطرف، مما جعل هذا التوتر يفرض قيودا شديدة في سبيل معرفة الإسلام، ومادام هذا الإطار موجودا، فالإسلام بصفته تجربة حيوية يعيشها المسلمون لا يمكن معرفتها." (1)

وهذا مبدأ صحيح، لأن الإنسان عدو لما يجهل، ثم إن العداوة توجد الكراهية. إنها توجد التحيز في عقل الإعلامي الغربي اتجاه الإسلام حتى قبل أن يبدأ النظر في الحقائق، ولكن وسائل الإعلام ليست خالية من الضغوط، كما يقول إدوارد سعيد، وعلى ذلك فيمكن لهذه الوسائل أن تستخدم مصطلحات مثل الموضوعية، الصدق، التغطية الواقعية، والدقة، ولكنها كلها مصطلحات نسبية، إنها تعبر عن نيات ربما، ولكنها لا تعبر عن أهداف قابلة للتحقيق.

يتضح بعد هذا العرض لماهية الشبهات وأنواعها، ثم التفصيل في بعض مصادرها، أنه رغم تهافت هذه الشبهات إلا أن مفعولها لا يزال يفعل فعله في الوجدان الغربي، ذلك أن هذه الشبهات تستمد مفعولها وتأثيرها من قوة المؤسسات التي تغذيها، ولكن رغم ذلك فإن هناك كثيرا من المؤشرات توحى بأن هذا السلاح الذي يستعمله هؤلاء المتعصبون ضد الإسلام، سيكون عديم النفع، إذا تمكن أقرانهم من بني الإسلام من مقارعتهم بالحجة، فذلك السبيل الأوحى لتحسين صورة الإسلام للعالم، والدفاع عن مبادئه السمحة التي عاشت في ظلها مختلف الطوائف الدينية متعايشة جنبا إلى جنب، دون مضايقة من أحد كما يدعي هؤلاء نشره.

<sup>1</sup> آصف حسين، صراع الغرب مع الإسلام، ص 133.

### المبحث الثالث: حرية المعتقد للأقليات الدينية في المواثيق الدولية

تعتبر حرية الدين أو المعتقد في إطار منظومة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات من المواضيع الشائكة والمثيرة للجدل، نظراً لما يثيره مصطلح "الدين" من حساسية وغموض. فالغموض الذي يكتنف "الدين" مصدره المعاني المتشعبة له، المستقاة من عوالم فكرية متعددة، منها على وجه الخصوص الفلسفية والاجتماعية والسياسية.

وأما حساسيته فإنها لا تخفى على أي باحث في الموضوع، ولعلّ أبرز تجلياتها الصراعات الدامية التي عرفها العالم مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين والتي كان الدين عاملاً مهماً فيها. فقد "تزايد الاهتمام في طول العالم وعرضه، بأمرين أساسيين؛ الأمر الأول حول كيفية حل الصراعات التي تتفجر بعد خمود نار الحرب الباردة؛ والأمر الثاني حول البعد الديني لهذه الصراعات. في عام 1948 كان عدد الحروب الدينية في العالم ثلاثة، ومنذ عام 1992 ارتفع عددها إلى 23 حرباً تتركز معظمها في آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط والاتحاد السوفياتي السابق، أما في أوروبا فثمة حربان: واحدة في يوغسلافيا السابقة والثانية في شمال إيرلندا."<sup>(1)</sup>

ولذلك فإن الدول النافذة في مختلف أجهزة الأمم المتحدة ظلت لعقود طويلة تتحاشى التوصيف الدقيق لبعض القضايا المطروحة للنقاش على المستوى الدولي كموضوع الأقليات الدينية، حتى تتجنب التدخل في شؤونها الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى فإنها تتخذ من مثل موضوع الأقليات ورقة ضغط وابتزاز للدول الضعيفة.

لهذه الأسباب وغيرها فقد جاءت مختلف المواثيق والمعاهدات الدولية خالية من أي تعريف للدين، وهذا أمر مثير للاستغراب!؟

وكما أسلفنا الذكر في الفصل السابق، فإنه لا يوجد توصيف دقيق متفق عليه بين فقهاء القانون الدولي للأقلية الدينية، ولا يبدو أن هناك إجماعاً مطلقاً حول هذا الموضوع في القانون الدولي<sup>(2)</sup>. وهذا لمرونة المفردتين المكونتين للمصطلح (أقلية ودين).

ورغم ذلك سنحاول في هذا المبحث عرض أهم المواثيق الدولية التي أشارت إلى حرية المعتقد بالنسبة للأقليات الدينية.

<sup>1</sup> محمد السماك، الصراع الديني في الصراع السياسي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م، ص11.

<sup>2</sup> Gaetano PENTASUGLIA, Minorités en droit international, Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe, 2004, p57. Citer dans, Frédérique BOURQUE , Regard sur la protection des droits de la minorité religieuse : définition et observations, Lex Electronica, vol.17.2 (Automne/Fall 2012), p3.

وتماشيا مع ما أثبتنا في الفصل الأول حول المواثيق الدولية، حيث قمنا بتقسيم هذه المواثيق إلى قسمين: مواثيق ذات المضمون العام وهي التي عيّنت بحقوق الإنسان بصفة عامة، ومواثيق ذات المضمون الخاص وهي التي استهدفت فئات بعينها، أو حالات معينة.

ومن الضروري أيضا أن نؤكد في بداية هذا المبحث، أن حرية المعتقد كحق عام من حقوق الإنسان، وكأخص حق من حقوق الأقليات الدينية، لم تعرف طريقها إلى التوثيق الدولي إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وتأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945م.

### المطلب الأول: حرية المعتقد للأقليات الدينية في المواثيق الدولية ذات المضمون العام.

وهي مواثيق دولية جاءت نصوصها عامة، شاملة لكافة الحقوق والحريات الإنسانية، وتعتبر هذه المواثيق المصدر الأساس لأغلب الحقوق التي ينبغي أن يحظى بها أي فرد من بني آدم، وهذه المواثيق رغم طابعها العمومي، إلا أننا سنحاول أن نستنبط منها ما يشير إلى حرية المعتقد بالنسبة للأقليات الدينية.

### الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة (UNCharter) ودياجته.

وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945. وجاء ميثاق الأمم المتحدة ودياجته خاليين من أي إشارة لمصطلح "أقليات" فضلا عن الإشارة إلى حقوقها.

وفي مقابل ذلك وردت كلمة "دين" في هذا الميثاق في عبارة "احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء." وهذه العبارة تكررت أربع مرات في المواد التالية<sup>(1)</sup>:

المادة 1: فقرة 3: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.

<sup>1</sup> ينظر النص الكامل لميثاق الأمم المتحدة: ص 79 من هذه الأطروحة.

المادة 13، فقرة 2ب: إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

المادة 55، فقرة 3: أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

المادة 76، فقرة 3: التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقييد بعضهم البعض.

يستخلص من هذه المواد ما يلي :

1. الإقرار الضمني بتنوع الانتماءات الدينية لسكان المعمورة.

2. لا ينبغي مصادرة الحقوق والحريات الأساسية لأي شخص مهما كان دينه، بل ينبغي تشجيع وتعزيز وإشاعة احترام هذه الحقوق والحريات.

ويرى فريق من فقهاء القانون أن النصوص السالف ذكرها - من ميثاق الأمم المتحدة وديباچته- رغم أنها لا تشير من قريب ولا من بعيد لموضوع حماية حقوق الأقليات، لكن عمومية هذه النصوص من جانب وعدم إنكارها الصريح لحماية حقوق الأقليات خاصة وأن هذه النصوص قد أكدت على ضرورة تطبيقها على جميع البشر بلا أي تمييز بين أوجه التمايزات البشرية مثل العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين، وهي في الأساس تمايزات فئوية، ومن ثم فإنه يمكن تطبيق هذه النصوص ذات الإطار العام - من وجهة نظر هذا الاتجاه الفقهي- على موضوع حماية حقوق الأقليات.<sup>(1)</sup>

والسؤال الذي يطرح نفسه، هل عمومية هذه النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وديباچته، أمر لم يُتنبه إليه، رغم أن مشكل الأقليات آنذاك كان بارزاً للعلن، أم أن ذلك أمر مقصود؟

<sup>1</sup> حسام محمد أحمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة المصرية، مصر، د.ط، 1997م، ص

يجيب عن ذلك الخبير والمحكم الدولي في مجال القانون الدولي العام، مصطفى أحمد فؤاد فيقول:

إن المقصود الحقيقي بعمومية هذه الألفاظ وشموليتها، يدخل ضمن مخطط الولايات المتحدة الأمريكية، ويتمثل في عدة أمور، وهي كما يلي<sup>(1)</sup>:

**أولاً:** ضمان وضع اللبنة الأولى في تقنين نظام حماية حقوق الإنسان دولياً دون إعاقة.

**ثانياً:** عدم إظهار أي اختلاف في وجهات النظر حول مفهوم نظام حماية حقوق الإنسان عند تقنينه دولياً حتى يبدو الأمر وكأنه واضح ومفهوم ومتفق عليه.

**ثالثاً:** ترك تحديد تفاصيل كنه الحقوق التي تدخل في نطاق نظام حماية حقوق الإنسان لمرحلة تالية تكون خلالها الولايات المتحدة الأمريكية قد حددت ما يصلح منها لخدمة مخططها السياسي، وبالتالي فإنها تبرزه وتركز عليه، أما غير المجدي في هذا المخطط فإنها تستبعده مقدماً من نظام حماية حقوق الإنسان، هذا فضلاً عن أن الفترة الزمنية ما بين بداية تقنين نظام حماية حقوق الإنسان، وبين وضع تفاصيل حقوق الإنسان محل الحماية تعد فترة كفيلاً لأن تتخذ الولايات المتحدة كافة استعداداتها لضمان دعم وتأييد حلفائها من دول أوروبا الغربية من جانب، وتحييد موقف منافسها القوي في ذلك الوقت الاتحاد السوفييتي، وعدم لفت انتباهه لمخططها من جانب آخر.

ويبدو واضحاً من خلال هذا الجواب، وما هو مبثوث في مؤلفات بعض المنصفين المشتغلين بأجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أن هذه المؤسسات وُلدت مؤدجة من أجل خدمة مصالح ضيقة لمن هم متحكمون في زمام الأمور فيها. وسنعود لهذا الموضوع في المطلب الموالي.

### الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) 1948م.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان - صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 ديسمبر 1948م بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار

<sup>1</sup> مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1986م، ص 144.

المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. يتشكل الإعلان من ديباجة وخمسين مادة، وهو يحدد للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة لحقوق الأقليات، وتماشياً مع موقف الولايات المتحدة الأمريكية السابق الراض الإشارة إلى الأقليات في ميثاق الأمم المتحدة، فقد رفضت الو.م.أ وحلفائها تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المقترح أي نص يتعلق بحماية حقوق الأقليات على النحو الذي اقترحه بعض الدول التي تعاني من مشاكل للأقليات وعلى النحو الذي اقترحه الاتحاد السوفييتي<sup>(2)</sup>.

وهذا الأمر يدل دلالة واضحة - لا شك فيها- على أن الدور الذي لعبته الولايات المتحدة في تهميش أو تقزيم نظام حماية حقوق الأقليات كان أمراً مقصوداً ومتعمداً<sup>(3)</sup>.

ورغم ذلك يلاحظ أن هذا الإعلان قد جاء بإضافات نوعية على صعيد "حرية المعتقد" مقارنة بميثاق الأمم المتحدة، وقد تم الإشارة إلى ذلك في المواد التالية :

المادة 2: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 16، فقرة 1: للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

<sup>1</sup> النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في طبعة خاصة من منشورات هيئة الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الستين لتأسيسها (1948-2008)، تصدير الأمين العام للمنظمة "بان كي مون". ينظر الرابط:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/UDHR/Documents/60UDHR/bookletar.pdf تاريخ الاطلاع : 2023/10/18

<sup>2</sup> عثمان خليل عثمان، تطور حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد الأول، العدد الرابع، 1971م، ص 25.

<sup>3</sup> وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، ص 69.

المادة 18: لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 26، فقرة 2: يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزّز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيّد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

تُشكّل هذه المواد الأربع من هذا الإعلان طفرة نوعية وقيمة مضافة في مجال حرية المعتقد بالنسبة للفرد والجماعة - على حدّ سواء- لتضمنها الآتي :

1- ترسيخ وتأكيد ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة من احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز لأي سبب من الأسباب (المادة الثانية من الإعلان)

2- حرية ممارسة الشعائر التعبدية فردياً أو في إطار جماعة وهو اعتراف ضمني بحرية المعتقد للأقلية الدينية (المادة 18 من الإعلان).

3- تأكيد حرية الأشخاص في تسيير شؤونهم الداخلية المتعلقة ببعض أحكام الأسرة كالزواج والطلاق دون تقييدها لاعتبارات دينية.

### الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976، وفقاً لأحكام المادة 49 منه<sup>(1)</sup>.

ويتكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من ديباجة و53 مادة اشتملت على قائمة جديدة من الحقوق المدنية والسياسية والتي لم ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجاءت صياغتها أكثر دقة ووضوح، وهو ما يجعل هذا العهد بمثابة استدراك هيئة الأمم المتحدة لما قد فاتها

<sup>1</sup> ينظر النص الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرابط :

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights> Consulted on : 17/03/2021.

من حقوق في الإعلان العالمي لسنة 1948. أما بالنسبة لحق " حرية المعتقد " بالإضافة إلى المبدأ العام "عدم التمييز بسبب اللغة أو الجنس أو الدين...."، نص العهد على مبدأ جديد وهو "عدم الإكراه"، ويمكن التذليل على هذين المبدأين بالمواد التالية:

**المادة 2،** فقرة 1: تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

**المادة 4،** فقرة 1: في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

**المادة 18،** فقرة 1: لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حرته في أن يدين بدين ما، وحرته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

**المادة 18،** فقرة 2: لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

**المادة 18،** فقرة 3: لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.

**المادة 18،** فقرة 4: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

**المادة 20،** فقرة 2: تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

**المادة 24،** فقرة 1: يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصرا.

**المادة 26:** الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

**المادة 27:** لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم.

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أكثر المواثيق الدولية أهمية في تناوله لقضية الأقليات بعد الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية لسنة 1992، للاعتبارات التالية:

1. تحقيق قفزة نوعية لصالح الأقليات بالانتقال من مبدأ " المساواة وعدم التمييز " إلى مبدأ " الحماية "
2. إقرار مبدأ " عدم الإكراه " وهو مبدأ في غاية الأهمية، ذلك أن الإكراه على دين ما، اعتناقاً أو تركاً مناف لقيمة الحرية التي أصّلت لها المواثيق سالفة الذكر.
3. " لا يختلف اثنان في أهمية المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث شكّلت - بحق - مرجعاً لكل الباحثين الذين تصدّوا لدراسة مسألة الأقليات. " (1)

ونظراً لأهمية موضوع الأقليات وحساسيته بالنسبة لكثير من الدول، فإن الأعمال التحضيرية لمشروع العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، خاصة المادة 27 منه (\*)، عرفت مناقشات حامية

<sup>1</sup> جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ص 149.

\* نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية: " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. "

الوطيس بين مندوبي الدول الأعضاء، قبل أن تتوصل الآراء المتضاربة بعد ذلك إلى اتفاق يقضي بإدراج مادة خاصة بالأقليات ضمن مشروع العهد<sup>(1)</sup>.

يمكن القول أن المادة 27 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية تعتبر إطاراً مرجعياً مهماً في التأصيل لحقوق الأقليات، وواجبات الدول اتجاهها، خصوصاً فيما يتعلق بحرية المعتقد.

**الفرع الرابع: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.**

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقاً للمادة 27 منه. ويتشكل نص العهد من ديباجة وواحد وثلاثين مادة.

جاء في ديباجة هذا الميثاق، أن الفرد المعني بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة هذه الحقوق. وهو ما يعتبر إقراراً ضمنياً آخر بحرية الأفراد في ممارسة حقوقهم المنصوص عليها في إطار تكتل<sup>(2)</sup>.

ولم يأت هذا العهد بجديد في مجال حرية المعتقد لكنه أكد مرة أخرى على أن الدين كأحد الخصائص التي تختلف فيها المعتقدات لا ينبغي أن يكون سبباً في حرمان أي شخص من حقوقه وحرياته الأساسية التي نصت عليها مواد هذا العهد، حيث جاء ذلك في مادتين :

**المادة 2،** فقرة 2: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

**المادة 13،** فقرة 1: تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد

<sup>1</sup> حول المناقشات التحضيرية لمشروع العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، ينظر: جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ص ص 149-152.

<sup>2</sup> ينظر النص الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الرابط :

<https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/02/1976-International-Covenant-on-Economic-Social-and-Cultural-Rights.pdf> Consulted on : 17/03/2021.

احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلافية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

**المطلب الثاني: حرية المعتقد للأقليات الدينية في المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص.**

يرى اتجاه فقهي أن وثائق الأمم المتحدة ذات المضمون الخاص والتي يمكن تطبيق بعض نصوصها في مجال حماية الأقليات هي ما يلي<sup>(1)</sup>:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع الإبادة.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمناهضة التعذيب.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري.

- الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

إن هذه الاتفاقيات رغم ما يطبع نصوصها من عموم إلا أنه يمكن أن يستفاد منها في موضوع التأصيل لحماية حقوق الأقليات. أما عن حرية المعتقد في هذه الاتفاقيات فلم يُشر إليه صراحة إلا ما قد يفهم ضمناً. ثم توالى بعد ذلك اتفاقيات وإعلانات دولية أخرى خصّصت ما كان عاماً وفصّلت ما كان مجملاً خاصة فيما يتعلق بحرية المعتقد بالنسبة للأقليات الدينية، وسنقتصر - في هذا المطلب - على ذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر.

**الفرع الأول: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية.**

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992. ويعد هذا الإعلان أبرز المواثيق الدولية الهامة التي أقرت حقوق الأقليات بشكل صريح، ومهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل أكثر عمقا في الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تلت هذا الإعلان. جاء هذا الإعلان ليؤكد مرة أخرى مبدأ عدم التمييز لاسيما في ديباجته والمادة الثالثة منه، وهو ترجمة لأحكام سابقة تضمنتها المواثيق التي سبقته<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ص416.

<sup>2</sup> ينظر النص الكامل للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية : ص82 من هذه الأطروحة.

وأما عن الجديد الذي جاء به الإعلان على مستوى حرية المعتقد، فيتجلى في أمرين :

- حماية الأقليات: حيث " أن إعلان 1992 وإن كان يعدّ خطوة إلى الأمام نحو إرساء حماية فعّالة لحقوق الأقليات، فإنه يبقى مع ذلك في حاجة إلى خطوات أخرى تجسّد نظام الحماية المرتقب."<sup>(1)</sup> وسيأتي تفصيل نظام الحماية في الفصل الموالي من هذه الأطروحة.

- تعزيز الوضع القانوني للأقليات على مستوى تشريعات بلدان انتمائها، بما يضمن حقوقها وحرّياتها الأساسية تنظيراً وممارسة، ويبدو ذلك جلياً في المواد التالية :

**المادة 4، فقرة 1:** على الدول أن تتخذ، حيثما دعت الحال، تدابير تضمن أن يتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعّالة، دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.

**المادة 4، فقرة 1:** على الدول اتخاذ تدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية.

**المادة 4، فقرة 2:** ينبغي للدول أن تتخذ تدابير ملائمة كي تضمن، حيثما أمكن ذلك، حصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقى دروس بلغتهم الأم.

**المادة 4، فقرة 3:** ينبغي للدول أن تتخذ، حيثما كان ذلك ملائماً، تدابير في حقل التعليم من أجل تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وتقاليدها ولغتها وثقافتها. وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه.

**المادة 4، فقرة 4:** ينبغي للدول أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل للأشخاص المنتمين إلى أقليات أن يشاركوا مشاركة كاملة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.

**المادة 5، فقرة 1:** تخطط السياسات والبرامج الوطنية وتنفذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

**المادة 5، فقرة 2:** ينبغي تخطيط وتنفيذ برامج التعاون والمساعدة فيما بين الدول وتنفيذ مع إيلاء الاهتمام الواجب للمصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات.

<sup>1</sup> جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ص 129.

**المادة 6:** ينبغي للدول أن تتعاون في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات. وذلك، في جملة أمور، بتبادل المعلومات والخبرات، من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.

**المادة 7:** ينبغي للدول أن تتعاون من أجل تعزيز احترام الحقوق المبينة في هذا الإعلان.

**الفرع الثاني: إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.**

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 36/55 المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، وهو نص قصير جداً إذا ما قورن بالنصوص التي سبقته حيث تضمن ثمانية مواد فقط، ورغم وجازته إلا جاء ببعض الإضافات النوعية سنذكرها فيما سيأتي<sup>(1)</sup>.

يمثل هذا الإعلان تكريسا لحق حرية المعتقد لكل إنسان، وإقرارا من هيئة الأمم بأن الاعتداء على حق حرية المعتقد هو انتهاك لأهم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، على اعتبار أن الدين أو المعتقد هو لكل امرئ يؤمن به، أحد العناصر الأساسية في تصوره للحياة، وأن من الواجب احترام حرية الدين أو المعتقد للغير وضمانها بصورة تامة، من أجل تحقيق السلم والأمن العالميين والعدالة الاجتماعية والصدقة بين الشعوب<sup>(2)</sup>.

إضافة إلى أن أي تقصير أو إهمال من المجتمع الدولي في حماية هذا الحق، قد يجلب للبشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا، وآلاما بالغة، مما يؤدي إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم. لذلك فقد جاء هذا الإعلان داع كل الأطراف فيه إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعا على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

ويلاحظ بأن هذا الإعلان قد عزز مكانة حرية المعتقد للفرد والجماعة من نواحٍ عدّة أهمها :

- إرساء مبدأ عدم الإكراه مع حرية ممارسة الشعائر التعبدية :

**المادة 1،** فقرة 1: لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين. ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، وجرها أو سرا.

<sup>1</sup> ينظر النص الكامل للإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: ص 81 من هذه الأطروحة.

<sup>2</sup> ينظر مقدمة الإعلان.

**المادة 1،** فقرة 2: لا يجوز تعريض أحد لمقصد يحد من حريته في أن يكون له دين أو معتقد من اختياره.

- تعزيز مبدأ عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد :

**المادة 3:** يشكل التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد إهانة للكرامة الإنسانية وإنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويجب أن يشجب بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والواردة بالتفصيل في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوصفه عقبة في وجه قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم.

**المادة 4،** فقرة 1: تتخذ جميع الدول تدابير فعالة لمنع واستئصال أي تمييز، على أساس الدين أو المعتقد، في الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مجالات الحياة المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وفي التمتع بهذه الحقوق والحريات.

- توسيع دائرة الحريات المتعلقة بممارسة جميع الأنشطة ذات العلاقة بالدين المعتقد :

**المادة 6:** وفقاً للمادة 1 من هذا الإعلان، ورهنا بأحكام الفقرة 3 من المادة المذكورة، يشمل الحق في حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:  
(أ) حرية ممارسة العبادة أو عقد الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما، وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض.

(ب) حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة.

(ج) حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما.

(د) حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجالات.

(هـ) حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض.

(و) حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات.

(ز) حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد.

(ح) حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقاً لتعاليم دين الشخص أو معتقده.

(ط) حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

- تعزيز التشريعات الوطنية بما يكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان:

**المادة 7:** تكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، في تشريع كل بلد، على نحو يجعل في مقدور كل فرد أن يتمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة عملية.

**الفرع الثالث: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها**

وقد عرّفت المادة 2 من هذه الاتفاقية "الإبادة الجماعية"، بأنها: أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه<sup>(1)</sup>:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة، عمدًا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا.

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى.

ورغم أن هذه الاتفاقية قد وضعت في الأساس لمنع إبادة الفئات المستضعفة أي أنها من المفترض قد وضعت لحماية الأقليات وعليه فقد كان من الواجب أن ترد صريحة في هذا الشأن، إلا أنه ونتيجة للمخطط الأمريكي الساري في تلك الآونة جاءت نصوص هذه الاتفاقية غير صريحة في هذا الشأن، وذلك بعد أن تم تقويض كل الجهود الساعية لورود الاتفاقية صريحة في شأن حماية حقوق جماعية للأقليات، وذلك أثناء إعداد مشروع هذه الاتفاقية<sup>(2)</sup>.

وعن الجديد الذي جاءت به هذه الاتفاقية في مجال حرية المعتقد بالنسبة للأقليات، فقد وضعت قواعد كلية لمواجهة قهر البشر لبعضهم البعض لمجرد الاختلاف فيما بينهم والذي يعود في الغالب لأمر خارجة عن إرادتهم مثل الاختلاف في العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.

<sup>1</sup> ينظر المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على رابط الاتفاقية: ص 82 من هذه الأطروحة.

<sup>2</sup> أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ص 435، 436.

وبالنظر للظرف الزماني الذي اعتمدت فيه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها 1948م - أي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بثلاث سنوات- فإن العبارات التي حملتها الاتفاقية والتي جاءت بصيغة العموم يمكن تحميلها معانٍ ضمنية وهو ما يتلاءم مع روح القانون. وبناء على ذلك فإن توصيف الإبادة الجماعية في المادة الثانية من الاتفاقية بعبارة " إلقاء أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة." يفهم منه ضمنا احترام القناعات العقدية لأعضاء أي جماعة دينية.

#### الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري

اعتمدت الجمعية العامة هذه الاتفاقية في 31 ديسمبر 1965م.

وقد أكدت الاتفاقية في ديباجتها على مبدأي الكرامة والتساوي الأصليين بين جميع البشر، وأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ إجراءات جماعية وفردية، بالتعاون مع المنظمة، بغية إدراك أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الدين<sup>(1)</sup>.

كما شددت على أن التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علميا، ومشوب أديبا، وظالم وخطر اجتماعيا، وأن التمييز بين البشر لأي سبب من الأسباب يشكل عقبة كؤود تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الشعوب، والإخلال بالوئام بين أشخاص يعيشون جنبا إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة<sup>(2)</sup>.

ورغم أن هذه الديباجة واضحة في أنها ليست متعلقة- على الإطلاق- بموضوع حماية حقوق الأقليات، وأن الأمر صريح وقاصر على حماية حقوق الإنسان، إلا أن هذه الاتفاقية يمكن تطبيقها في مجال حماية حقوق الأقليات من منطلق أن الأفراد المنتمين للأقليات هم أكثر الناس تعرضا لإجراءات التمييز العنصري، والتي تتخذ ضدهم بسبب اختلافهم عن الأفراد المنتمين للأغلبية بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> ينظر ديباجة الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial>. Consulted on : 23/04/2021.

<sup>2</sup> ينظر ديباجة الاتفاقية، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> حسام محمد أحمد هندراوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، ص256.

وبالرجوع إلى نص الاتفاقية فإن صياغته طبعها العموم وهو أمر إيجابي يسمح لمختلف الأجهزة الأممية الاستناد إليه في حل بعض العضلات المتعلقة بالأقليات والتي لم ترد صريحة في هذه الاتفاقية أو في الصكوك الدولية المختلفة. غير أن بعض النصوص قد تُؤوّل عكس ما يراد منها كما في نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى " لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارستها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها."<sup>(1)</sup>

إن نص هذه الفقرة قد يستغل من بعض الأطراف في مصادرة حقوق الأقليات مثل الحق في حرية المعتقد، ومثال ذلك ما تفعله سلطات ميانمار في حق الأقلية الروهينجية المسلمة، إذ تلجئهم إلى محتشدات تنعدم فيها أدنى ظروف الحياة وتعتبر ذلك "تدابير وقائية" لحمايتهم من اعتداءات الجماعات البوذية المتطرفة<sup>(2)</sup>.

### المطلب الثالث: حرية المعتقد للأقليات الدينية في المواثيق الإقليمية.

كنتيجة منطقية لانتشار مفهوم التخصص في العالم المعاصر، ظهرت للوجود العديد من المنظمات الإقليمية التي تربط بين الدول التي تجمع بينها عوامل الجوار الجغرافي والتقارب الحضاري والثقافي والديني، وذلك من أجل تحقيق عدة أمور<sup>(3)</sup>:

- 1- تدعيم أواصر الترابط فيما بينها.
- 2- تحقيق أكبر مصلحة اقتصادية وسياسية ممكنة لدول هذا النطاق الإقليمي.
- 3- معالجة المشاكل التي تطرأ بين دول هذا النطاق الإقليمي بما يتناسب مع الظروف المشتركة التي تجمع بينها.

ومن أهم المنظمات الإقليمية، التي كان لها صدًى واسعاً على الساحة الدولية<sup>(4)</sup>:

<sup>1</sup> ينظر المادة 1 فقرة 4 من الاتفاقية.

<sup>2</sup> ينظر المبحث الثالث من الفصل الثالث من هذه الأطروحة.

<sup>3</sup> أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ص 452.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص ص 453، 454.

- منظمة الدول الأوروبية (المجلس الأوروبي) التي تأسست في 5 ماي 1949م والتي صار اسمها الآن الاتحاد الأوروبي (UE).
- منظمة الدول الأمريكية التي تأسست في 22 نوفمبر 1969م.
- منظمة الوحدة الإفريقية التي تأسست في 27 جوان 1981م وصار اسمها الآن الاتحاد الإفريقي (UA)
- جامعة الدول العربية.

وقد أُبرمت في ظل هذه المنظمات عدّة اتفاقيات إقليمية لحقوق الانسان، ساهمت في حل الكثير من القضايا والنزاعات الإقليمية، مما جعلها مرجعا هاما تستند إلى نصوصه كثيرًا من المنظمات ليس على المستوى الإقليمي فحسب، بل حتى على المستوى الدولي. وما يهمننا في هذه الاتفاقيات، ما تعلق بتقنين حرية المعتقد بالنسبة للأقليات الدينية، ولذلك سيتركز بحثنا في هذه الاتفاقيات حول هذه القضية بالذات دون غيرها، بما يتناسب مع المقام ويخدم موضوع الدراسة.

### الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR)

تم توقيع هذه الاتفاقية في إطار المجلس الأوروبي المنعقد بروما في 4 نوفمبر 1950. صرّحت الاتفاقية في ديباجتها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها هذه الاتفاقية، وبالتالي فإنها لم تشذ عمّا جاء في هذا الإعلان بخصوص حرية المعتقد بالنسبة للأقليات، بل جاءت " مكثفة بالتأكيد على مبدأ عدم التمييز، كأحد المبادئ الأساسية لها." (1)

وقد نصّت على ذلك في المادتين (2) :

**المادة 9،** فقرة 1: لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة. هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.

<sup>1</sup> جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ص 134.

<sup>2</sup> ينظر النص الكامل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نسختها العربية على الرابط: ص 84 من هذه الأطروحة.

**المادة 9،** فقرة 2: تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.

**المادة 14:** يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أياً كان أساسه؛ كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر.

يلاحظ أن الاتفاقية الأوروبية نصّت صراحة على حماية نوع معين من الأقليات وهو الأقليات القومية (العرقية)، لأن المشاكل المثارة بسبب هذه النوعية من الأقليات كانت أهم أسباب اندلاع الحربين العالميتين الأولى والثانية<sup>(1)</sup>.

ومن الجدير بالاهتمام في الدول الأوروبية أنها كانت السبّاقة إلى إقرار حرية الآباء في تعليم أبنائهم وفق ما يتوافق مع معتقداتهم الدينية. فقد ورد نص المادة الثانية من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمبرم في 20 مارس 1952م على نحو يذكر فيه: لا يجوز حرمان أحد من حقه في التعليم وتحترم الدول - من خلال الوظائف التي تضطلع بها في ميدان التربية والتعليم- حق الآباء في ضمان تربية وتعليم أولادهم على النحو الذي يتوافق ومعتقداتهم الدينية والفلسفية<sup>(2)</sup>.

ويفهم ضمناً من نص هذه المادة أنه إذا وُجد في أي بلد أوروبي من يدين بغير دين الأغلبية، فله الحق في أن يتمسك بهويته الدينية، ويُنشأ أبناءه على ما يرتضيه لهم من عقيدة، وهي إشارة ضمنية أخرى إلى إقرار حرية المعتقد لأناس قد يشكلون أقلية دينية في المجتمع.

والحقيقة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كانت أكثر جرأة وصراحة ووضوحاً في النص على حرية المعتقد وضمانه للجميع بما يتوافق مع اختيارات المعتنق دون أن يتدخل في ذلك أحد، وهي في هذا المجال قد فاقت جميع التشريعات الإقليمية وحتى مختلف الصكوك الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة والتي عرضنا لنماذج منها فيما سبق.

<sup>1</sup> أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ص 455.

<sup>2</sup> وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، ص 235.

### الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR)

أعدت هذه الاتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية، وتم توقيعها والإعلان عنها بسان خوسيه - إحدى مدن كاليفورنيا- في 22 / 11 / 1969.

وانطلاقاً من كون الولايات المتحدة الأمريكية هي القوة العظمى الأولى في العالم ومن كونها زعيمة الدول الأمريكية ومن كونها الداعية والداعمة لنظام حماية حقوق الإنسان، لذا فقد جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بمثابة تطبيق وتفعيل لنظام حماية حقوق الإنسان، بل جاءت بعض نصوصها وكأنها منقولة حرفياً من نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن نصوص الاتفاقيات الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة، تلك التي تم وضعها على النحو الذي رغبته وارتضته الولايات المتحدة<sup>(1)</sup>.

وقد أقرت هذه الاتفاقية - في ديباجتها- بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما فحسب، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية، وأكدت ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من أنّ مثال الإنسان الحر الآمن من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة الظروف التي تسمح له كإنسان بأن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية.

وقد أشير إلى حق حرية المعتقد في عدة مواد من الاتفاقية، أبرزها<sup>(2)</sup>:

**المادة 1،** فقرة 1: تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تحترم الحقوق والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية، وبأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لتلك الحقوق والحريات دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر.

**المادة 12،** فقرة 1: حرية الضمير والدين: لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في الجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

<sup>1</sup> أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ص 460.

<sup>2</sup> ينظر نص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html> تاريخ الاطلاع:

2020/10/23.

**المادة 12**، فقرة 2: لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

**المادة 12**، فقرة 3: لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

**المادة 12**، فقرة 4: للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

**المادة 16**، فقرة 1: لكل شخص حق التجمع وتكوين جمعيات مع آخرين بحرية لغايات أيديولوجية أو دينية أو سياسية أو اقتصادية أو عمالية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو سواها.

### الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)

تم اعتماد مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في اجتماع رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقد في دورته العادية رقم 18 بنيروبي (كينيا) في 27 جوان 1981، ولم يدخل حيز التنفيذ إلا في 21 أكتوبر 1986، وقد تم إعلان هذا التاريخ والاحتفال به بوصفه يوم حقوق الإنسان الأفريقي. ويعتبر هذا الميثاق - رغم تأخره الزمني - تدشين لحقبة جديدة من الاعتراف الإفريقي بحقوق الأفراد المجسدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولأن أغلب الدول الموقعة على هذا الميثاق قد عانت الولايات من السياسة الاستعمارية القائمة على التمييز العنصري والانتقاص من كرامة الإنسان، فقد اعتبر هذا الميثاق أن الحرية والمساواة والعدالة والكرامة أهداف سياسية يجب العمل على توفرها لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومؤكد في ذات الوقت تمسكها بحريات وحقوق الإنسان والشعوب المضمنة في الإعلانات والاتفاقيات وسائر الوثائق التي تم إقرارها في إطار منظمة الوحدة الإفريقية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة الأمم المتحدة.

لذلك كان المبدأ الكلاسيكي المتضمن في جل هذه الاتفاقيات وهو مبدأ عدم التمييز سمة بارزة في هذا الاتفاق.

وقد كان هذا المبدأ حاكماً لحق حرية المعتقد بالنسبة للأفراد، دون الإشارة للأقليات إلا ما قد يفهم ضمناً من عبارة مجموعة عنصرية، عرقية ودينية (مادة 12، فقرة 5)، وقد أشير لهذا الحق في المواد<sup>(1)</sup>:

**المادة 2:** يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون تمييز خاصة إذا كان قائماً على العنصر أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو المنشأ الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

**المادة 8:** حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض أحد لإجراءات تقييد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

**المادة 12، فقرة 5:** يحرم الطرد الجماعي للأجانب. والطرده الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية.

#### الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ACHR)

اعتمد من طرف القمة العربية السادسة عشرة المنعقدة بتونس في 23 ماي 2004م. وأنت تتفحص بنود هذا الميثاق، يملكك شعور غريب، وكأنك تقرأ مرافعة لمحام يدافع بشراسة عن موكله المتهم في عدة قضايا.

فعلى امتداد 53 مادة التي حواها الميثاق، تجد في المواد الأولى منه عبارات؛ حالات الطوارئ (المادة 4)، عقوبة الإعدام (المادتين 6 و7)، التعذيب البدني والنفسي (المادة 8)، إجراء تجارب طبية أو علمية على الأشخاص واستغلال أعضائهم (المادة 9)، الرق والاتجار بالأفراد (المادة 10)،.... وهكذا، وهذا الأمر إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الفريق الذي أشرف على إعداد هذا الميثاق، ارتدى ثوب الضحية، وهو يدافع عن أشخاص قد ارتكبوا في حق مواطنيهم مثل هذه الأفعال التي تمس بحقوق الإنسان الأساسية.

ولكن رغم ذلك نشير أن الوثيقة قد نوهت في ديباجتها بأن هذا الميثاق جاء تحقيقاً للمبادئ الخالدة التي يقوم عليها الدين الإسلامي الحنيف، وكذا الشرائع السماوية، وأما عن حرية المعتقد الديني للأشخاص، فقد نص عليها الميثاق في المواد :

<sup>1</sup> ينظر نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على رابط الميثاق: ص 85 من هذه الأطروحة.

**المادة 3،** فقرة 1: تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بان تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق من دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي أو الفكر...

**المادة 30،** فقرة 1: لكل شخص حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

**المادة 30،** فقرة 2: لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا لقيود التي ينص عليها القانون...

**المادة 30،** فقرة 3: للآباء أو الأوصياء حرية تربية أولادهم دينيا وحلقيا.

أما عن الجديد الذي جاء به هذا الميثاق فيما يخص الأقليات، فقد نصّت المادة 25 منه على بعض حقوق الأقليات بصيغة العموم: " لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين إلى الأقليات من التمتع بثقافتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق."

وعلى نحو ما ذكرنا سابقا فقد جاءت صياغة نصوص هذا الميثاق على نحو يبدو وكأنه يجمع محاسن المواثيق الدولية والإقليمية التي صدرت في شأن حماية حقوق الانسان، فقد بدا الميثاق العربي لحقوق الانسان من جانب وكأنه يدعم ويرسخ نظام حماية حقوق الانسان، وذلك بنصه على كل الحقوق والحريات الإنسانية الواردة في هذه المواثيق الدولية والإقليمية، ومن جانب آخر بدا الميثاق العربي وكأنه لم يغفل نظام حماية حقوق الأقليات وذلك بخصه لأحد نصوصه وبشكل صريح لا لبس فيه لحماية حقوق الأقليات.<sup>(1)</sup>

وجدير بالذكر أن آسيا هي القارة الوحيدة التي لم تجتمع دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الآسيوي، وقد يعود ذلك إلى جملة من الأسباب، منها على وجه الخصوص إلى تعدد الأنظمة السياسية (شيوعية، ديمقراطية، نظم عسكرية دكتاتورية)، وكذا التباين الكبير بين شعوب القارة دينيا ولغويا وعرقيا.

وخلاصة لما سبق بيانه في هذا المبحث فإن أغلب النصوص التي حوتها المواثيق الدولية ذات المضمون العام أو المضمون الخاص، وكذا المواثيق الإقليمية، فيما يخص الحقوق، جاءت على نحو عام،

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الانسان-دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ط، 2004م، ص ص 195-214.

قد يستفيد منه الأفراد المنتمين إلى أقليات من منطلق كونهم بشرا ينتمون إلى دول يعيشون فيها مثلهم مثل غالبية السكان.

وأما بالنسبة للحق في حرية المعتقد بالنسبة للأقليات الدينية، فينطبق عليه ما ينطبق على بقية الحقوق، إلا ما جاء تخصيصا في بعض الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أبرمت من أجل حماية حق أو حرية معينة، أو لحماية طائفة معينة من البشر، وقد سبق ذكر أمثلة عنها.

## نتائج الفصل الثاني:

- 1- أغلب ما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية بالنسبة للحق في الحرية الدينية بالنسبة للأقليات جاء محتشماً لا يرقى إلى مستوى تطلعات الأقليات نتيجة صراع المصالح بين القوى العظمى، حيث يظهر ذلك جلياً من خلال ما لمسناه من عدم حماسة فقهاء القانون الدولي لدراسة حقوق الأقليات مكثفين فقط ومرددين لمقولة لوبيات المصالح النافذة في مختلف الأجهزة الأممية التي تدّعي بأن حقوق الإنسان إن احترمت فهي كفيلة بضمان حقوق الأقليات.
- 2- بالمقابل نجد ثراء الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالحرية الدينية للأقليات، حيث نجد في كثير من المصنفات الفقهية أبواباً بأكملها تحمل عنوان "أحكام أهل الذمة"، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بموضوع الأقليات الدينية.
- 3- الحرية الدينية للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي، مسّها كثير من التشويه، ينبغي التفتن إلى مصادره والرد على ذلك بالحجة والبرهان.
- 4- كثير من المصطلحات الفقهية المتعلقة بأهل الذمة لا زالت حبيسة اجتهادات الفقهاء القدامى، وجب تحريرها لتواكب نوازل الأقليات.

## الفصل الثالث

ضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية  
في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية.

### توطئة:

يعتبر مصطلح "الحماية" حجر الزاوية في دراسة أي موضوع يتعلق بحماية الأقليات، ذلك أنه لا يمكن البحث عن الآليات والضمانات دون أن نعرف المراد بالحماية، وتحديدًا "الحماية الدولية".  
يثير مصطلح "الحماية الدولية" من حيث هو مركب لفظي، اختلافًا جليًا بين فقهاء الشريعة والقانون، حيث أنه لم يحظ عندهم بتوافق حول معناه الاصطلاحي، بخلاف ما هو عليه في المعاجم والقواميس اللغوية التي تكاد تجمع على أن الحماية في اللغة تأتي على ثلاثة معانٍ: الدفاع والمنع والنصرة<sup>(1)</sup>. وهي معانٍ متقاربة يفرق بينها السياق الذي ترد فيه.

ففي الفقه الإسلامي نجد لمفردة "الحماية" حضورًا يستصحب دائما المعنى اللغوي، ومثال ذلك، ما جاء في "أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام": "حرمة الذمي في الروح والمجيء وحماية شخصه من الاعتداء"<sup>(2)</sup>. وفي كتاب "غير المسلمين في المجتمع الإسلامي" نجد الفصل الأول يتناول: الحماية من الاعتداء الخارجي والحماية من الظلم الداخلي: حماية الدماء والأبدان، حماية الأموال، حماية الأعراض<sup>(3)</sup>.

فمفردة "الحماية" مستعملة بمعانيها اللغوية، غير أنه أثناء البحث عن تعريف اصطلاح لـ "الحماية الدولية" في الفقه الإسلامي لا نكاد نعثر على شيء من ذلك - على حد اطلاعنا - وقد يعزى ذلك إلى حداثة المصطلح.

وبالمقابل نجد فقهاء القانون الدولي خصوصًا - وهو الذي يعيننا في بحثنا - قد وضعوا تعاريف اصطلاحية عديدة للحماية الدولية متباينة المعنى، إذا ما قورنت بالمعنى اللغوي. حيث يمنح فقهاء القانون الدولي الحماية معنى عاما بقولهم: "رعاية مصالح شخص أو مؤسسة. وهذه الحماية تتخذ

---

<sup>1</sup> ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1986م، ص66؛ ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص ص 198، 199؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت، ص153؛ الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 1429هـ، 2009م، ص255؛ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ص ص 787-789.

<sup>2</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص87.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ص 9-16.

أشكالاً وجوانب مختلفة حسب الشخص أو الشيء المحمي وكذلك طرق الحماية.<sup>(1)</sup>، ويُعرّفها آخرون بقولهم :

" الاحتياط الذي يستجيب لاحتياجات من يطلبه، ويتوافق عمومًا مع واجب من يضمنه، ويتمثل في تحصين شخص أو ممتلكات ضد خطر ما، ضمانًا لأمنه وسلامته، وما إلى ذلك، عن طريق الوسائل القانونية أو المادية."<sup>(2)</sup>

وبشكل خاص، فيما يتعلق بالأقليات، فإن الحماية تُعرّف على أنها " النظام القانوني الذي يُؤفّر حماية خاصة للأشخاص الذين ينتمون إلى أقلية."<sup>(3)</sup>

وتُعرّف موسوعة السياسة حماية الأقليات بأنها: " مبدأ سياسي قانوني، ارتبط تاريخياً باختيار الإمبراطوريات المتعددة القوميات في القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين وباتجاه القوميات المتحررة نحو تشكيل دول خاصة بها. وقد برز هذا المفهوم على الساحة الدولية بشكل خاص بعد الحرب العالمية الأولى إذ تضمنت الكثير من المعاهدات الدولية التي أبرمت إثر قيام دول جديدة مستقلة تضم أقليات دينية وقومية عديدة، بنوداً واضحة تنص على حماية الأقليات فيها كما في معاهدات الصلح الأربع التي أبرمت مع كل من النمسا، المجر، بلغاريا وتركيا وفي المعاهدات الخاصة التي عقدت مع الدول الناشئة كبولونيا ويوغسلافيا. ...."<sup>(4)</sup>

وعليه يمكن تعريف حماية الأقليات بأنها منع الإضرار بالمصالح المادية والمعنوية للأقليات أفراداً وجماعات، والدفاع عنهم بكل الآليات والوسائل القانونية، وتوفير الضمانات اللازمة لذلك.

ونقصد بالآليات مجموعة الإجراءات الميدانية التي تكفل التطبيق العملي للنصوص النظرية، أما الضمانات فهي مجموعة النصوص القانونية وكذا المبادئ والأسس والأعراف العامة المتفق عليها دولياً

<sup>1</sup> J. Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001, p 899. Citer dans : Olivia BILLIOQUE, La protection internationale des minorités religieuses, p3. Cf. site le petit juriste (www.lepetitjuriste.fr) Consulté le : 19/05/2020.

<sup>2</sup> G. Cornu, Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, Paris, PUF, 2005, p. 722. Citer dans : Olivia BILLIOQUE, Op. cit. , p3.

<sup>3</sup> J. Salmon, Op. cit., p. 708. Citer dans : Olivia BILLIOQUE, Op. cit. , p3.

<sup>4</sup> عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج2، ص581 .

أو اقليميا أو محليا. وقد تكون أجهزة مُوجَّهة تشرف على إصدار المواثيق أو إبرام اتفاقيات تهدف إلى ضمان حماية الأقليات.

وهذه الضمانات هي بمثابة لوحة تحكم (Tableau de bord)، تعمل على متابعة وتوجيه أي إجراء ميداني يرمي إلى حماية الأقليات، وبالتالي فهي المنطلق والمصدر الأساس الضامن لكل حماية. وبناء على ما تقدم سنتناول في هذا الفصل، ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول: ضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.
  - المبحث الثاني: ضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية في المواثيق الدولية.
  - المبحث الثالث: واقع الحماية الدولية لأقلية الروهينجا والمواقف الدولية نحوها.
- وختاما لهذا الفصل، ذكرنا أهم النتائج المتوصل إليها.

المبحث الأول: ضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: ضمانات حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.

وتتمثل في مجموعة المبادئ العامة المستمدة من نصوص القرآن والسنة، التي جاء بها الإسلام وجعلها قواعد حاكمة لعلاقة البشر مع بعضهم البعض، سواء اتفقت ديانتهم أو اختلفت، ومن هذه المبادئ: مبدأ قداسة الحقوق العامة ومبدأ المسؤولية.

الفرع الأول: إرساء مبدأ قداسة الحقوق العامة

من الضمانات التي كفلها الإسلام لحماية الأقليات الدينية هي إرساء مبدأ قداسة الحقوق العامة. والمقصود بالحقوق العامة - ههنا- هي الحقوق التي تثبت لجميع أفراد المجتمع حتى وإن كانوا أجنب، ولكن وفق ضوابط وشروط محددة قانوناً. ومن أمثلتها: ( احترام الكرامة الانسانية، الحق في الحياة، احترام الكينونة الجسدية والمعنوية،...)

وهذه الحقوق هي من الأهمية بمكان، إذ هي أشبه ما يكون بالماء والهواء الذين لا غنى لواحد عنهما. ولذلك نجد أن أغلب الدساتير الحديثة تخصص لها حيزاً مستقلاً تحت عنوان " الحقوق والحريات العامة"، وسميت بذلك لأنها ملك للجميع، ويسميتها فقهاء القانون كذلك بالحقوق اللصيقة بالشخصية، لأنها تولد مع الشخص وتثبت له لكونه إنساناً<sup>(1)</sup>.

وقد دعت شريعة الإسلام إلى حفظ هذه الحقوق وضمانها لجميع الأفراد على حد سواء، ولم تستثن من ذلك حتى الذين يدينون بغير الإسلام. فأفراد الأقليات غير المسلمة التي تعيش تحت راية الإسلام يتمتعون بنفس الحقوق العامة التي يحظى بها المسلمون. حيث قرّر الفقهاء أن القاعدة الفقهية الحاكمة لمثل هذه الحقوق هي: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م، ص43.

<sup>2</sup> من القواعد الفقهية التي جرت على لسان فقهاء الحنفية، ويؤيدها بعض الآثار عن السلف، فقد روي عن علي بن أبي طالب أنه قال: "إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا." ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص111؛ علاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ج1، ص330؛ عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط1، 1313هـ، ج3، ص243؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط2، د.ت، ج5، ص81.

فهذه القاعدة تمثل مبدأ فقهيًا عامًا في التعامل مع أهل الذمة " فهي تأمر بالبر والعدل في معاملتهم، والمساواة بينهم وبين المسلمين في الحقوق والواجبات التي لا تتعلق بعبادة أو فريضة، إنما تتعلق بنظام المجتمع وحقوق المواطنين فيه." (1)

يقول محمد الطاهر بن عاشور: "إن التاريخ لم يحفظ أن أمة سوّت رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين مثل أمة المسلمين. تُصور ذلك قوانين العدالة، ونوال حظوظ الحياة بقاعدة: لهم ما لنا وعليهم ما علينا." (2)

ولا يفرق الإسلام بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق العامة، بل يسوي بينهم. فيقرر أن الذميين في بلد إسلامي أو في بلد خاضع للمسلمين لهم ما للمسلمين وتطبق عليهم القوانين نفسها التي تطبق على هؤلاء، إلا ما تعلق منها بشؤون دينهم فتحترم فيه عقائدهم. (3)

وهذه بعض الحقوق اللصيقة بالشخصية التي ضمنها الإسلام حماية للناس جميعا ولأفراد الأقليات الدينية خصوصا، نذكرها دون غيرها، لأنها الأساس الذي تقوم عليه آدمية الإنسان.

#### أولا: الحق في الكرامة الإنسانية

خلق الله عز وجل آدم بيديه وسوّاه في أحسن صورة، ثم نفخ فيه من روحه وأسجد له الملائكة، ثم أهله بالعلم للخلافة، وأعطاه حرية الاختيار لتحمل مسؤوليته، وعلمه كيفية إصلاح خطئه، ليكون بعد كل هذا خليفة الله في أرضه. فكانت هذه بعض مظاهر تكريم الله سبحانه وتعالى لآدم عليه السلام فصلها الله عز وجل فيما يربو عن عشرين موضعا من القرآن. (4)

ثم خلق الله من نسل آدم عائلة إنسانية اختلفت ألوانها وأجناسها ولغاتهما، لتكون آية على قدرة الخالق جل وعلا؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: 22]. فكان لهذا التنوع والاختلاف أن تشكّلت شعوبٌ وقبائلٌ خاطبها الله عز وجل بلفظ "الإنسانية" - تكريما وتشريفا - قائلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ

<sup>1</sup> عبد الكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، ص 194.

<sup>2</sup> محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د. ط، 1425هـ، 2004م، ج 1، ص 683.

<sup>3</sup> علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، دار المعارف، مصر، د. ط، 1968م، ص 10.

<sup>4</sup> الشاهد البوشيخي، مظاهر تكريم الإنسان في القرآن الكريم، أنفو- برانت، فاس- المغرب، د. ط، 2009م، ص 13-39.

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿ [الحجرات: 13] أي أن هذا الاختلاف ليس مدعاة للتنافر والتناكر، بل هو سبب للتعارف والتعاون.

وقد سَوَّى الإسلام بين أبناء العائلة الإنسانية، في التكريم دون استثناء أو تمييز؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]

ولا يمكن أن يتضح مفهوم الكرامة الإنسانية في الرؤية القرآنية، دون تحديد الأسس والمباني والمبادئ القرآنية الكبرى، التي هي بمثابة الحاضن لكل مفردات وتجليات ومصاديق الكرامة الإنسانية في جوانب الحياة المختلفة، وهي مبنوثة في كل جوانب التشريع الإسلامي.<sup>(1)</sup>

ومن أهم هذه الأسس التي تقوم عليها الكرامة الإنسانية، هي العدل. فالعدل قيمة إنسانية تواطت الشرائع السماوية على الدعوة إلى إرسائها. قال عز وجل: ( لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ) [الحديد: 25].

فالعدل صمّام الأمان والحماية لأي أمة من التلاشي والاندثار، بل هو سبيلها للرفي والازدهار والنصرة والتمكين. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "الجزء في الدنيا متفق عليه أهل الأرض، فإن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: " الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة. ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة."<sup>(2)</sup>

ومن مقتضيات العدل في الإسلام، تساوي جميع الناس في صون كرامتهم الإنسانية، فلا ينبغي التمييز بينهم لاعتبارات عرقية أو لغوية أو دينية. لذلك عُدَّت كل ممارسة يترتب عليها التمييز بين المسلم وغير المسلم في الحقوق والواجبات غير الدينية، هي ممارسات مناقضة لمفهوم الكرامة الإنسانية التي نادى بها الإسلام.

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الإنسانية أجمع معنى احترام الكرامة الإنسانية حتى مع الأموات المخالفين في العقيدة؛ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ -أَيِ

<sup>1</sup> برهان زريق، الكرامة الإنسانية، وزارة الإعلام السورية، سوريا، ط1، 2016، ص305.

<sup>2</sup> ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1425هـ، 2004م، ج28، ص ص62، 63.

مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: ( أَلَيْسَتْ نَفْسًا )<sup>(1)</sup>

وعلى هذا الهدي الذي خطه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفظ وصون كرامة الإنسان، سار الخلفاء الراشدون من بعده، فكانوا يحترمون إنسانية غير المسلم، دون أن تكون عقيدته المخالفة مانعا في الانتصار لكرامته المداسة.

فهذا الفاروق عمر ينتصر لقبطي من أهل الذمة ضربه ابن الوالي عمرو بن العاص، فيحضر سيدنا عمر الوالي وابنه، ويقول للقبطي: اضرب ابن الأكرمين!!! ثم يقول قولته المشهورة التي صدح بها فم الزمان وظلت مدوية في سماء الإنسانية جمعاء إلى يومنا هذا: " أيا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً..؟! "<sup>(2)</sup>

ولما رأى الخليفة عمر بن الخطاب شيخا يهوديا ضريرا يتسوّل على أبواب المنازل. قال له: ما ألك إلى ما أرى؟ قال أسأل الجزية والحاجة والسّن!!! فأخذ عمر بيده وأعطاه شيئا يسيرا من منزله. ثم أرسل إلى خازن بيت المال قائلا: أنظر هذا وضرباؤه، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته، ثم نخذله عند الهرم. ثم أمر له ولضربائه بالصدقة من بيت مال المسلمين، ووضع عنهم الجزية.<sup>(3)</sup>

هكذا صان عمر كرامة النصراني وكرامة اليهودي، كرامة النصراني الإنسان، وكرامة اليهودي الإنسان، فكان عدل الإسلام هو الذي انتصر للكرامة الإنسانية وليس سواه، ولو كان هناك اعتبار لشيء آخر في عدالة الإسلام لغير آدمية الإنسان، لكانت الكرامة الإنسانية مهانة تحت أرجل ابن الأكرمين؟!

### ثانيا: الحق في الحياة

جعل الإسلام الحق في الحياة حقا مقدسا، لا يختص به إنسان دون آخر، بل هو حق مكفول للجميع. سواء كان مسلما أو غير مسلم. وقد عظمت الشريعة حق الحياة، وجعلت الاعتداء على النفس الواحدة بمثابة الاعتداء على الناس جميعا، وإحياءها إحياء الناس جميعا. قال تعالى: ﴿مَنْ

<sup>1</sup> البخاري، باب من قام لجنازة يهودي، رقم 1312، ج2، ص85.

<sup>2</sup> خالد محمد خالد، خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003، ص115.

<sup>3</sup> أبو يوسف، الخراج، ص126.

أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ  
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴿32﴾ [المائدة: 32]

وقد ارتقت رسالة الإسلام بالحق في الحياة، فجعلت النفس البشرية أحد المقاصد الكبرى التي  
جاءت الشريعة لحفظها وحمايتها. يقول أبو حامد الغزالي: " ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن  
يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول  
الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة."<sup>(1)</sup>  
وليس هذا حكرا على شريعة الإسلام، بل إن هذه الضروريات الخمس محفوظة ومراعاة في  
جميع الملل، وأنها من التشريعات والأسس المشتركة بين جميع الملل والشرائع التي أنزلها الله تبارك  
وتعالى<sup>(2)</sup>.

ولأمر غاية في الأهمية نجد تعدد الآراء الفقهية حول ترتيب هذه المقاصد، خصوصا ما تعلق  
منها بمقصدي النفس والدين. أيهما أولى بالتقديم حفظ النفس أم حفظ الدين؟  
ورغم أن أغلب القدامى يُقَدِّمُونَ حفظ الدين على حفظ النفس، إلا أننا نجد من المعاصرين  
من يرى أن في شريعتنا: صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان.. لأن صحة الأبدان مناط  
للتكليف وموضوع للتدين والإيمان..<sup>(3)</sup>

وقد عصم الإسلام دماء الناس جميعا، وحرّم إهدارها إلا بحق، وتستوي في ذلك دماء  
المسلمين وغير المسلمين. فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
(لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا.)<sup>(4)</sup>

ولقد حرص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على توضيح حق غير المسلمين في الأمن  
على أنفسهم، فحذّر تحذيرا شديدا من سفك الدماء، وتحذيرا أكبر خاصا بدماء المعاهدين<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، دون معلومات الطبع، ج2، ص482.

<sup>2</sup> أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط3، 1425هـ، 2014م، ص64.

<sup>3</sup> محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد89، مايو  
1985، ص15.

<sup>4</sup> البخاري، باب الديات، رقم 6862، ج9، ص2.

<sup>5</sup> حديجة النبراي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، الاسكندرية، مصر، ط1، 1427هـ، 2006م، ص588.

فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)<sup>(1)</sup>

وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرِخُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)<sup>(2)</sup>

والمعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب، يدخل دار الإسلام بأمان، فيحرم على المسلمين قتله حتى يرجع إلى مأمنه. ويدل على ذلك قوله تعالى: (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) [التوبة:6]

يقول الشيخ محمود شلتوت - معلقًا على الحديثين-: " فإن هذه النصوص صريحة في حرمة قتل النفس المعاهدة، وفي أنها في العصمة عند الله، كالنفس المؤمنة سواء بسواء... وإذا كان هذا شأن الحربي يدخل بلاد الإسلام بأمان، فما بالك بالذمي الذي يواطن المسلمين، ويصير له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم؟"<sup>(3)</sup>، وقد نقل ابن حزم إجماع الأمة على حرمة دم الذمي، فقال: "وَأَتَّقُوا أَنَّ دَمَ الذَّمِّيِّ الَّذِي لَمْ يَنْقُضْ شَيْئًا مِنْ ذِمَّتِهِ، حَرَامٌ."<sup>(4)</sup>

ومن عظمة الإسلام في تقديسه لحياة غير المسلمين، أن جعل تهديدهم بالقتل أمر مرفوض، يجب على من بدر منه هذا الصنيع - سواءً بالقول أو الفعل-، أن يستسمح غريمه ويُطَيَّبَ خاطره. جاء في صحيح ابن حبان من طريق عبد الله بن سلام رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقترض من زيد بن سَعْنَةَ - وهو حبر من أحبار اليهود - مبلغًا من مال لأجل معلوم، دفعه لبعض من المؤلفة قلوبهم.

قال زيد بن سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجْلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَنَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ دَنَا مِنْ جِدَارِ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَأَخَذَتْ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ بِوَجْهِ غَلِيظٍ، ثُمَّ قَلَّتْ: أَلَا تَقْضِيَنِي يَا مُحَمَّدَ حَقِّي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بِمُطَّلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ

<sup>1</sup> البخاري، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، رقم 3166، ج4، ص99.

<sup>2</sup> الترمذي، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة، رقم 1403، ج3، ص72.

<sup>3</sup> محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط18، 1421هـ، 2001م، ص ص 329، 330.

<sup>4</sup> ابن حزم، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م، ص225.

علم، قال: ونظرتُ إلى عمر بن الخطاب، وعيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير، ثم رماني ببصره وقال: أي عدو الله، أتقول لرسول الله ما أسمع، وتفعل به ما أرى! فو الذي بعثه بالحق، لولا ما أحاذر فوته<sup>(1)</sup> لضربت بسيفي هذا عنقك. ورسول الله ينظر إلى عمر في سكون وتؤدّة، ثم قال: " إنا كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى عَيْرِ هَذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ؛ أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التَّبَاعَةِ<sup>(2)</sup>، اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ، فَأَقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ مَكَانَ مَا رُعْتَهُ". قال زيد: فذهب بي عمر فقضاني حقي، وزادني عشرين صاعًا من تمر، فقلت: ما هذه الزيادة؟ قال: أمرني رسول الله أن أزيدك مكان ما رُعْتُكَ<sup>(3)</sup>.

هكذا هي رسالة الإسلام، وهكذا هو صاحب الرسالة، يجعل من عدم الأمن والطمأنينة على الحياة، انتقاص من الحق في الحياة، ولا يرضى إلا برد الاعتبار لصاحب الحق المنتقص حتى لو كان يهوديا.

### ثالثا: الحق في سلامة الجسد

يذهب فقهاء القانون الوضعي إلى أن المقصود بسلامة الجسد: هو حرمة جسد الإنسان من التعدي عليه بالإيذاء البدني، أو الجنسي، أو العقلي، أو النفسي -أو التهديد بالإيذاء- أيًا ما كان هذا الإنسان ضحية الاعتداء. أي بصرف النظر عن جنسه، أو لونه، [أو معتقده]، أو جنسيته، أو وضعه الاجتماعي، أو الاقتصادي. وبصرف النظر عن جنس المعتدي ووضعه الاجتماعي، أو مكانه في منظومة السلطات، أو درجة صلته بضحية هذا الاعتداء<sup>(4)</sup>.

أما عند فقهاء الشريعة فلم نقف على تعريف محدد للحق في سلامة الجسد، ولكن يبدو أنهم درسوا ذلك في باب الجنایات، وأطلقوا عليها "الجنایات ما دون النفس"<sup>(5)</sup>. وأرادوا بها: " كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يؤدي بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء

<sup>1</sup> لولا ما أحاذر فوته: أي لولا ما أحشى أن يفوتني من رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت. ينظر: محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، المولاة والمعادة في الشريعة الإسلامية، دار البقین للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1987م، ص309.

<sup>2</sup> التباعه: اسم الشئ الذي لك فيه بغيه، وقال ابن منظور: والتبعه والتباعه: ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها. ينظر: ابن منظور: لسان العرب 27/8، والمراد في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "وتأمره بحسن التباعه": تأمره بحسن طلب بغيته.

<sup>3</sup> ابن حبان، باب الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم 288، ج1، ص521.

<sup>4</sup> ماجدة عدلي، الحق في سلامة الجسد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ط1، 2007م، ص37.

<sup>5</sup> ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص296.

والإيذاء التي يمكن تصورها. فيدخل فيه الجرح والضرب والدفع والجذب والعصر والضغط وقص الشعر وونتفه وغير ذلك." (1)

ومن كمال شريعة الإسلام أنها لم تعط للعبد الخيار في إسقاط حق السلامة الجسدية بإيذائه لجسده أو بإيذاء غيره له، ذلك " أن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد، لا من حقوق العباد، وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل له ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه." (2)

وضمناً لسلامة الجسد من أي أذى، فقد حرّم الإسلام كل عمل ينتقص من حقوق الإنسان المتصلة بالحياة، سواء كان هذا العمل تخويفاً أو إهانة أو ضرباً أو اعتقالاً، أو تطاولاً أو طعناً في العرض، فإن حياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام (3).

ولم تكن النصوص الشرعية بالدلالة على حرمة جسد الإنسان، بل رتبت الوعيد الشديد لمن يعتدي عليه بأي طريقة كانت، وجعلت المسلم وغير المسلم في ذلك سياتن، فقد جاء في صحيح مسلم، باب " الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق ". أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ مَرَّ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ (\*) بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُسِبُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا». (4)

وفي رواية الإمام أحمد، أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِرَامٍ مَرَّ بِأَنَسٍ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ بِالشَّامِ، فَقَالَ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: بَقِيَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْخُرَاجِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

<sup>1</sup> عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2، ص204.

<sup>2</sup> أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، الموافقات، ت: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ، 2013م، ج2، ص645.

<sup>3</sup> محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نخبة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط4، 2005م، ص47.

\* الأنباط: شعب سامي، كانت له دولة في شمالي شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم سلع، وتعرف اليوم بـ [البتراء]. ينظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ص898.

<sup>4</sup> مسلم، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق، رقم 2613، ج4، ص2018.

الله صلى الله عليه وسلم يثول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَذِّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ» قَالَ: وَأَمِيرُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَحَدَّثَهُ فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ<sup>(1)</sup>.  
ومعلوم من مبادئ الإسلام العامة أن ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، والتعدي عليه بأذيته؛ جرم كبير، وعاقبته وخيمة، وفي الحديث القدسي، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا رَوَى عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِيَّيَّ حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا.»<sup>(2)</sup>

وتزداد الجريمة إثماً إن كانت الأذية تطال فئات خاصة في المجتمع المسلم ومنهم أهل الذمة، فقد نقل بن عابدين في حاشيته قول العلماء: أن ظلم الذمّي أشدّ إثماً من ظلم المسلم<sup>(3)</sup>؛ لأن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا، وذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعلن على ذلك، فقد ضيّع ذمة الله تعالى، وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذمة دين الإسلام<sup>(4)</sup>.

ومما لا يدع مجالاً للشك فإن مبدأ إقرار قداسة الحقوق والحريات العامة يمثل قمة الضمانات لحماية حقوق الأقليات وحرياتهم الأساسية.

### الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية

وهذه المسؤولية تشمل مسؤولية الأفراد والمجتمع والدولة كل في حدوده التي رسمها له الشرع، دون إفراط فيها ولا تفريط. وقد رتب الشارع الحكيم على هذه المسؤوليات باختلاف حاملها جزاءات دنيوية وأخروية حتى تعطى حقها من العناية والتعظيم.

<sup>1</sup> أحمد، مسند حكيم بن حزام، رقم 15405، ج 3، ص 403.

<sup>2</sup> مسلم، باب تحريم الظلم، رقم 2577، ج 4، ص 1994.

<sup>3</sup> محمد أمين بن عمر عابدين، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ت: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط، 1423هـ، 2003م، ج 6، ص 282.

<sup>4</sup> شهاب الدين القراني، الفروق، دار النوادر، الكويت، د. ط، 1431هـ، 2010م، ج 3، ص 14.

### أولاً: إقرار مبدأ مسؤولية الفرد

إن خطاب الشارع للمكلفين، في شقه المتمثل في الأوامر والنواهي الموجهة للأفراد ذكورا وإناثا مقدم على آرائهم وتصوراتهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: 36] ولا يكتمل إيمان العبد إلا بالتسليم المطلق لأوامر الشارع ونواهيها، ولا يمنعه في ذلك عواطف القرابة والمودة ولا مشاعر العداوة والشنآن، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ. ﴾ [المائدة: 8]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: 135]

وهذه الآيات وغيرها، تؤكد مبدأ المسؤولية الفردية كضمانة وكآلية من الآليات النظرية لحماية حقوق المسلمين وحقوق غير المسلمين، وهي مسؤولية شاملة للأقوال والأفعال، وشاملة لما استكن في الضمائر، ولما أباحت به السرائر<sup>(1)</sup>.

وتأكيدا لمبدأ المسؤولية الفردية كوسيلة لحماية الحقوق وضمانها نجد أن الشريعة الإسلامية قد عملت على تنمية الوازع الديني في نفوس الافراد كوسيلة من أقوى الوسائل لحماية الحقوق وعدم التعرض لها أو التعدي عليه؛ لأن الوازع الديني إذا كان قويا في نفوس الافراد، قويت عندهم الخشية من الله، ومراقبته في السر والعلانية، والخوف من عقابه والرغبة في الفوز بجنته، فكان هذا حائلا دون التعدي على حقوق الآخرين<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز عزت الخياط، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1986، ص ص 210-213.

<sup>2</sup> هاني سليمان الطعيقات، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003م، ص365.

### ثانيا: إقرار مبدأ مسؤولية الجماعة

إن حقوقا لأقلية في الحياة والوجود وحريتها في العقيدة وممارسة الشعائر والمحافظة على هويتها واجب على المجتمع كفالتة، إذ أن المجتمع المسلم مسؤول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بأمور غير المسلمين، فإذا قصر بعض الناس أو انحرفوا أو تعدوا أو ظلموا، وجد في المجتمع من يردهم إلى الحق، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويقف إلى جانب المظلوم ولو كان مخالفا له في الدين<sup>(1)</sup>.

فالمجتمع الاسلامي يتميز بوجود رقابة شعبية تتمثل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باعتبارها وسيلة من وسائل حراسة المجتمع، فهي تمثل المظهر الوقائي لحراسة المجتمع، وهذا المبدأ هو أصل من أصول الدين. قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران:104]، وحقوق الأقليات المقررة في الشريعة هو أمر واجب على جماعة المسلمين، ومن هنا تكمن القيمة الحقيقية لهذه الفريضة باعتبارها وسيلة شعبية للدفاع عن الحقوق وحماتها<sup>(2)</sup>.

وهذا ما يؤكد المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق المجتمع ككل من أجل صون وحماية الأقليات الدينية، سواء تلك التي تعيش بين ظهري المسلمين من أصحاب الديانات الأخرى، أو الأقليات المسلمة التي تعيش في المجتمعات غير المسلمة.

### ثالثا: إقرار مبدأ مسؤولية الدولة

من المقرّر عند أصحاب الضمائر الحية أن "المسؤولية تكليف وليست تشريف" وأنها أمانة عظيمة سيتحمل وزرها من قصر في أدائها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر حين طلب الولاية: ( يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا).<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص29.

<sup>2</sup> عبد الحميد فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2006م، ص200.

<sup>3</sup> مسلم، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم1825، ج3، ص1457.

وبالتالي فمسؤولية الحكام على اختلاف درجاتهم ومسؤولياتهم، مسؤولية عظيمة في حفظ حقوق العباد، وإقامة العدل بينهم، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل: 90]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ. ﴾ [المائدة: 8]، فالله يأمر بالقسط ولو مع المشركين، ويكره الظلم ويعاقب عليه ولو كان من مسلم لكافر<sup>(1)</sup>.

وقد ضرب لنا التاريخ أروع الأمثلة في تجسيد الحكام المسلمين لمبدأ مسؤولية الدولة في حماية مواطنيها، دون تمييز ولا تفرقة بينهم، مهما تعددت ألسنتهم وألوانهم ودياناتهم. ذكر ابن الأثير: أن علياً بن أبي طالب -رضي الله عنه- أتي برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة. قال: فقامت عليه البيعة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت. قال: فلعلهم هددوك أو فرقوك أو فرعوك. قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت. قال: أنت أعلم. من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا<sup>(2)</sup>. وهذا يدل على شدة عناية حكام المسلمين بمحكوميتهم، ودفع الظلم عنهم، وكف الأذى عنهم، مهما كانت ديانتهم يكفي أنهم من مواطني دولة الإسلام.

### الفرع الثالث: النصوص الإسلامية المعاصرة

من الآليات النظرية الضامنة لحماية الأقليات الدينية في التصور الإسلامي المعاصر والتي بدأت تشق طريقها لإيجاد مكانة لها في الساحة الدولية: قرارات منظمة التعاون الإسلامي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان.

أولاً: قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي: تأسست منظمة المؤتمر الإسلامي بالرباط في 25 سبتمبر 1969 بحضور 26 دولة إسلامية، وهي تضم الآن سبعا وخمسين دولة إسلامية من شتى قارات العالم، ومقرها الدائم بجدة السعودية.

<sup>1</sup> يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص 55.

<sup>2</sup> مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الشافعي في شرح مسند الشافعي، ت: أحمد بن سليمان و ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م، ج5، ص167.

أعلنت منظمة المؤتمر الإسلامي عن ميثاقها في 04 مارس 1972، ويتكون من ديباجة وأربعة عشر مادة ودخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1973. وقد نص الميثاق على أن المنظمة تمثل "الصوت الجماعي للعالم الإسلامي"، وأنها "تهدف لحماية المصالح الحيوية للمسلمين". وصارت المنظمة عضوا مراقبا للأمم المتحدة بتاريخ 11 أكتوبر 1975. وقد غيرت اسمها إلى منظمة التعاون الإسلامي خلال أعمال الدورة 38 لمجلس وزراء الخارجية بالدول الاعضاء في المنظمة المنعقد في أستانة - عاصمة جمهورية كازاخستان - بتاريخ 28 جوان 2011م.

وفيما يخص حماية الأقليات الدينية فقد كان للمنظمة دورا بارزا في الانتصار لكثير من قضايا الأقليات خاصة المسلمة منها، حيث توالى القرارات التي تدعو إلى تكريس حقوق الأقليات الدينية والدفاع عنها<sup>(1)</sup>.

ثانيا: البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام: اعتمد من قبل المجلس الإسلامي العالمي (I.I.C) في 19 سبتمبر 1981 بباريس، تتضمن مقدمة و23 مادة حول حقوق الانسان في الإسلام<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم الجهود المضنية التي بذلت من أجل أن يرى هذا البيان النور، إلا أنه لم يكتب له الصدى الذي كان منتظرا منه، سواء على مستوى العالم الإسلامي أو على المستوى الدولي، وهذا لاعتبارات كثيرة منها على وجه الخصوص عدم تمتع المجلس الإسلامي العالمي بالصيغة الرسمية، ضف إلى ذلك عدم تحقيقه للإجماع المطلوب في العالم الإسلامي.

ثالثا: إعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الإسلام: تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي المنعقد بالقاهرة في 5 أغسطس 1990م.

وتضمن الإعلان ديباجة و25 مادة، حيث جاءت أغلب المواد مستوحاة من الشريعة الإسلامية تصریحا لا تلمیحا، وهو ما أشير إليه في الديباجة وفي المادتين الأخيرتين، حيث نصت

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول ميثاق المنظمة وبعض قراراتها المتعلقة بالأقليات، ينظر: محمد غزول، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2012/2011، صص 101-104.

<sup>2</sup> لتفصيل أكثر حول أهداف البيان وظروف صياغته، ينظر: مصطفى سليم العوا، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار نفضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 2000م، صص 47، 48.

المادة 24: "كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الاعلان مقيدة بأحكام الشريعة"، والمادة 25: "الشريعة الاسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة." ونتيجة للضغوط الكبيرة التي مورست على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي، من أجل تعديل هذا الإعلان أو تغييره بحجة أنه يتعارض والمواثيق الدولية المجمع عليها، وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الانسان، فقد تم تعديله بتاريخ 06 جويلية 2021م وجاء في نسخته المعدلة تحت اسم "إعلان القاهرة لمنظمة التعاون الاسلامي لحقوق الإنسان" حيث تضمن ديباجة و24 مادة، مع إسقاط عبارة "الشريعة الإسلامية" من جميع مواده، ما عدا ذكرها الشكلي في الفقرة الأولى من المادة الأخيرة(24).

### المطلب الثاني: آليات حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.

إن تشريعات الإسلام لم تحدد آليات إجرائية معينة لحماية الأقليات، وإنما ركزت على المبادئ العامة التي تضمن هذه الحماية والتي هي مستمدة من روح الإسلام وجوهره. ورغم عدم وجود آليات متفق عليها بين الباحثين في الفقه الإسلامي، للسبب الذي ذكرنا، إلا أن ذلك لا يمنع من وجود آليات يمكن أن يستعان بها لتجسيد الحماية في أرض الواقع، حيث يمكن حصر هذه الآليات في اثنتين نراهما كافيتين لحماية الأقليات من أي ظلم أو اضطهاد إن هما فُعِّلتا على الوجه الصحيح والأمثل، وتمثلان في: الحماية القضائية وآلية الاستنقاذ.

### الفرع الأول: الحماية القضائية

إن من أهم الآليات التي يتحقق بها العدل وتحفظ بها الحقوق، وتضان بها الدماء والأعراض والأموال، هي إقامة النظام القضائي الذي فرضه الإسلام وجعله جزءا من تعاليمه وركيزة من ركائزه التي لا بد منها ولا غنى عنها.

ويعرف القضاء في اصطلاحات الفقهاء على أنه: " الفصل بين الناس في الخصومات حسما للخلاف وقطعا للنزاع بمقتضى الأحكام التي شرعها الله."<sup>(1)</sup> وهو أمر مطلوب في الإسلام لقوله تعالى مخاطباً رسوله: ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة:42]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة:49]، وقوله أيضا: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء:105]

<sup>1</sup> سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ، 1977م، ج3، ص390.

### أولاً: نبذة تاريخية عن الحماية القضائية في الإسلام

أولت الحضارة الإسلامية اهتماماً بالغاً ببسط الأمن وحماية الحقوق والممتلكات، ومن ثم كانت العناية بمنظومة القضاء، حيث وضعت شروط صارمة في اختيار القضاة الأكفاء من أجل ضمان محاكمة عادلة للمتحاكمين.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أول قاض في تاريخ الإسلام كغيره من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 24]. وقد أمره الله عز وجل أن يحكم بما أنزل في غير ما آية من القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: 105]

ومع انتشار الدعوة الإسلامية بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاة إلى الأمصار، فقد تولى قضاء مكة عتاب بن أسيد كما تولى علي بن أبي طالب قضاء اليمن<sup>(1)</sup>.

وعلى نفس المنوال سار خليفة رسول الله أبو بكر الصديق، حيث استعان بالفاروق عمر قاضياً على المدينة. بينما كان اتساع الرقعة الإسلامية في خلافة عمر دافعاً لإجراء تغييرات في المنظومة القضائية من أجل تخفيف الأعباء على الخليفة من بعض الواجبات المرتبطة بالقضاء، فقام بتعيين العديد من القضاة في عاصمة الخلافة وفي مدنها الرئيسية. فقد عين أكثر من ست وعشرين قاضياً كان من بينهم: أبو الدرداء قاضي دمشق، وأبي بن كعب قاضي المدينة، وسعد بن أبي وقاص قاضي الكوفة، وأبو موسى الأشعري قاضي البصرة، وعبادة بن الصامت قاضي الشام،...<sup>(2)</sup> وامتدت فترة قضاء بعضهم عقوداً من الزمن.

حافظ خليفة المسلمين عمر على تبعية السلطة القضائية له مباشرة من جهة تعيين القضاة، غير أنهم تحت سلطة الوالي في المتابعة. شهد عهده أول احتكاك بين الولاة والقضاة حين اختلف قاضي الشام عبادة بن الصامت مع واليها معاوية بن أبي سفيان، فانهى الأمر إلى عمر، فقرر بفصل

<sup>1</sup> سيد سابق، فقه السنة، ج3، ص391.

<sup>2</sup> أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1430هـ، 2009م، ص ص 171-173.

السلطة القضائية عن سلطة الولاية<sup>(\*)</sup>، وبذلك تعزز موقع القاضي حيث أنه أصبح مرتبطاً بالخليفة مباشرة<sup>(1)</sup>.

ثم تطور القضاء في عهد الأمويين والعباسيين باستقرار الدولة، فتحددت سلطات القاضي واختصاصاته وتنوع القضاء، وكان القضاة مستقلين في أعمالهم غالباً، وبدأ تسجيل أحكام القضاء في بدء العهد الأموي، واستحدث في عهد العباسيين منصب قاضي القضاة الذي كان أول من تولاه أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة، وكان بمثابة وزير العدل يعين القضاة ويعزلهم، ويراقب أعمالهم وأحكامهم، وظهر أيضاً قضاة المذاهب، فوجد في كل إقليم قاضٍ مذهبي، ففي العراق يعمل بالمذهب الحنفي، وفي الشام والمغرب على وفق المذهب المالكي، وفي مصر على وفق مذهب الشافعي<sup>(2)</sup>.

ومع مجيء الدولة العثمانية بات القضاء أكثر تنظيمًا، بتقنين الفقه الإسلامي. ففي أواخر القرن الهجري الثالث عشر جمعت الحكومة العثمانية طائفة من كبار علمائها، وكلفتهم بوضع قانون في المعاملات المدنية تكون مأخذه الفقه الإسلامي، ولو من غير المذاهب المعروفة متى كان الحكم المأخوذ يتماشى وروح العصر. وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذي سمي "مجلة الأحكام العدلية" في سنة 1286هـ، وصدر الأمر بالعمل به سنة 1292هـ<sup>(3)</sup>.

جدير بالذكر أن القضاة حضوا في عهد الدولة العثمانية بمكانة مرموقة جعلتهم في مصاف كبار رجال الدولة وأعمدتها.

\* يعد مبدأ الفصل بين السلطات - الذي أرسى نواته الأولى سيدنا عمر - من الضمانات الهامة لحماية الحقوق والحريات في النظم السياسية والقانونية المعاصرة، و يظهر أثره في الحماية بمضمونه السياسي و مضمونه القانوني، وذلك لأنه يعني من وجهة النظر السياسية عدم تركر السلطة في يد هيئة واحدة أو شخص واحد. ومتى تحقق ذلك أصبح لكل وظيفة من وظائف الدولة هيئة خاصة أما إذا تجمعت وظائف الدولة في يد واحدة فإنه حتى ولو قيدت بقواعد معينة في الدستور، فلن تكون هناك أية ضمانات لاحترام القواعد و لن يقف في سبيل الحاكم شيء إذا استبد بالسلطة. ينظر : الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009، ص ص 212، 213.

<sup>1</sup> أكرم بن ضياء العمري، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، ص 157.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 4، د.ت، ج 8، ص 6234؛ محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، بيروت، لبنان، ط 2، 1415هـ، 1994م، ص ص 47، 48.

<sup>3</sup> عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، د.ط، د.ت، ص 264؛ علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط 2، 1422هـ، 2001م، ص 358.

## ثانياً: خصائص القضاء في الإسلام

لنظام القضائي في الإسلام خصائص وميزات، لم تعرفها الحضارة الإنسانية على مر العصور. وغاية ما وصل إليه الفكر الإنساني اليوم في ميدان القضاء، لا يعدو أن يكون إضافة إلى الشكل والمظهر، وأما المضمون والجوهر فأمر بعيد المنال، لا على مستوى المبادئ والمنطلقات ولا حتى الخصائص والميزات. ومن هذه الأخيرة نذكر ميزتين على سبيل التمثيل لا الحصر:

### 1- أحكام القضاء مستمدة من القرآن والسنة.

لما كان القضاء في الإسلام يقوم على العدل المستمدة أحكامه من مصدرين التشريع القرآن والسنة، شاعت الطمأنينة، وانتشر الأمن، وقويت علاقات الأفراد بعضهم ببعض، وتعززت الثقة بين الحاكم والمحكوم، وإنما تحقق ذلك بإعطاء كل ذي حق حقه، فكان أن نتج عن ذلك ندرة الخصومات بين الناس، وقلة أعباء القضاة.

يروى الإمام الطبري في تاريخه، قائلاً: لما ولي أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة، قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك بيت المال. وقال له عمر: أنا أكفيك القضاء، فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلان<sup>(1)</sup>.

وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث سلمان بن ربيعة قاضياً بالكوفة قبل شريح بن الحارث. قال أبو وائل: اختلفت إلى سلمان بن ربيعة حين قدم على قضاء الكوفة أربعين صباحاً لا أجد عنده فيها خصماً<sup>(2)</sup>.

### 2- خضوع الحكام والولاة لسلطة قضاة المظالم

في النظام القضائي الإسلامي توجد ولاية عامة للقضاء، وذلك للفصل في جميع المنازعات والخصومات التي تقع بين الأفراد من عامة المواطنين ومن خاصتهم -أهل الذمة- سواء ما تعلق منها بالمعاملات أو الحدود والجنايات، كما يوجد قضاء خاص يرد ظلم الحكام والولاة وأعاونهم، ومنع تعسفهم ضد الرعية جميعها - مسلمين وغير مسلمين- و عرف باسم قضاء المظالم، ومن الممكن أن

<sup>1</sup> محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج 2، ص351.

<sup>2</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ - 1992م، ج2، ص 632؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عزالدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م، ج2، ص508.

يطلق عليه اسم قضاء " حماية الحقوق "، لأنه يختص بإنصاف المظلومين ومساعدتهم للحصول على حقهم وصيانة حرياتهم ونصرتهم على من ظلمهم من الحكام<sup>(1)</sup>.

وقد فصّل الإمام الماوردي في اختصاصات قاضي المظالم، - وسماه أيضا والي وناظر المظالم-، وقسمها إلى عشرة أقسام، نختار منها ماله صلة بموضوع دراستنا، ويمكن إيجازها في الآتي<sup>(2)</sup>:

أ- النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة؛ فيكون لسيرة الولاة متصفحاً عن أحوالهم، مستكشفاً ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

ب- جور العمال فيما يجبونه من الأموال، فيرجع فيه إلى القوانين العادلة في دواوين الأئمة، فيحمل الناس عليها ويأخذ العمال بها، وينظر فيما استزادوه، فإن رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه لأربابه.

ت- غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور؛ كالأملك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها، وإما لتعد على أهلها، فهذا إن علم به والي المظالم عند تصفح الأمور أمر برده قبل التظلم إليه، وإن لم يعلم به فهو موقوف على تظلم أربابه.

ث- تنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها، وعجزهم عن المحكوم عليه؛ لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته.

ج- النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتحفيف في حق لم يقدر على رده، فيأخذهم بحق الله تعالى في جميعه، ويأمر بحملهم على موجه.

### ثالثاً: دور القضاء في حماية الأقليات الدينية

يعتبر النظام القضائي في الفقه الإسلامي من أظهر الآليات وأنجعها في حماية الأقليات الدينية، أفراداً وجماعات. فهذا قبطي من أهل الذمة يشتكي إلى الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ظلم ابن الوالي عمرو بن العاص الذي أهانه وضربه. فبعث الفاروق عمر بكتاب إلى عمرو ابن العاص يطلب منه أن يأتيه هو وابنه حال تسلمه الكتاب.

<sup>1</sup> الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ص 206.

<sup>2</sup> الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 134-138

فلما حضرا معا، أمر سيدنا عمر القبطي قائلاً: دونك الدرّة فاضرب ابن الأكرمين!!! اضرب ابن الأكرمين!!! فضربه حتى أثخنه، ثم قال: أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه!!! فقال يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني. قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذي تدعه، ثم أقبل إلى عمرو بن العاص يقول له قولته الشهيرة: أيا عمرو، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً، ثم التفت إلى المصري فقال: انصرف راشداً، فإن رابك ريب فاكتب إلي<sup>(1)</sup>.

ذكر البلاذري في فتوح البلدان، وابن كثير في البداية والنهاية<sup>(2)</sup>: أن أهل سمرقند، قالوا لعاملهم سليمان بن أبي السرى: إن قتيبة بن مسلم الباهلي غدر بنا وظلمنا، وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، فأذن لنا، فليغد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة، فأذن لهم، فوجه منهم قوماً إلى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فلما علم عمر بظلامتهم كتب إلى سليمان يقول له: إن أهل سمرقند، قد شكوا إلي ظلمنا أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي، فليظنر في أمرهم، فإن قضي لهم، فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم، قبل أن يظهر عليهم قتيبة [أي رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الغزو].

فأجلس لهم سليمان " جميع بن حاضر " القاضي، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء، فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة. فقال أهل السند، بل نرضى بما كان، ولا نجد حرباً، لأن ذوي رأيهم قالوا: قد خالطنا هؤلاء القوم، وأقمنا معهم، وأمنونا وأمناهم، فإن عدنا إلى الحرب، لا ندرى لمن يكون الظفر، وإن لم يكن لنا، كنا قد اجتلبنا عداوة في المنازعة، فتركوا الأمر على ما كان، ورضوا ولم ينازعوا بعد أن عجبوا من عدالة الإسلام والمسلمين وأكبروها، وكان ذلك سبباً في دخولهم الإسلام مختارين.

<sup>1</sup> أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1416هـ، 1996م، ص97.

<sup>2</sup> أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري، فتوح البلدان، دار و مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، د.ط، 1988م، ج1، ص407؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 1407هـ، 1986م، ج9، ص95.

وهذا عمل لم نعلم أن أحدا وصل إليه في العدل، ولو اتسع المقام، لأثبتنا من الشواهد ما يدل على الدور العظيم الذي لعبه القضاء في بلاد الإسلام انتصارا للأقليات الدينية، وحماية لهم من الظلم والعدوان، على مر الزمان وامتداد الأوطان.

### الفرع الثاني: آلية الاستنقاذ<sup>(1)</sup>

إن قلة الدراسات حول مصطلح "الاستنقاذ" كنظرية في الفقه الإسلامي أو كآلية لحماية الأقليات الدينية تجعل من المصطلح وكأنه مستحدث أو غريب عن الفقه والدراسات الإسلامية، لذلك سنحاول إبراز أهمية وفعالية آلية الاستنقاذ في حماية الأقليات الدينية وخاصة الأقليات المسلمة المضطهدة في كثير من بؤر التوتر في العالم.

### أولاً: مفهوم الاستنقاذ في الفقه الإسلامي وأدلته

المعنى الذي نريده ههنا من مصطلح "الاستنقاذ" هو الذي يقابل "التدخل الإنساني" Humanitarian intervention في القانون الدولي. وهذا المعنى الذي نستهدفه في دراستنا هذه نادر الوجود في المصنفات الفقهية رغم أنه مطروق من جهتين؛ أولاهما المعاجم والقواميس اللغوية العربية، وثانيهما ممارسته في السياسة الشرعية كآلية لحماية الأفراد والكيانات الإسلامية منذ أن أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعائم الدولة الإسلامية في المدينة إلى سقوط الخلافة الإسلامية مروراً بمختلف الدول التي عرفتها الحضارة الإسلامية، خاصة في عصورها الذهبية التي عرفت أوج الازدهار والقوة.

ولعل عدم وجود مباحث فقهية مستقلة خاصة بالاستنقاذ في التراث الفقهي الإسلامي، يعزى إلى معالجته تحت باب الجهاد، وهذا ما سنلمسه فيما سيأتي من أقوال الفقهاء.

<sup>1</sup> لاحظنا من خلال بحثنا المتواضع، شح المصادر التي تناولت موضوع "الاستنقاذ"، غير أننا نشير هنا إلى أطروحتين مهمتين، تناولتا مسألة "الاستنقاذ" من الناحية الفقهية سواء كنظرية أو كآلية لحماية الأقليات. ينظر: - حكيمة مناع، التدخل الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014/2013، ص ص 46-86.

- نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في العقيدة، قسم العقائد والأديان، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص ص 298-306.

**1- مفهوم الاستنقاذ في الفقه الإسلامي:** الاستنقاذ في اللغة يأتي بمعنى الإنجاء والتخليص<sup>(1)</sup>. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ﴾ [النحل:73]. قال القرطبي الاستنقاذ والإنقاذ التخليص<sup>(2)</sup>. قال ابن كثير في تأويل الآية: لو سلبتهم الذبابة شيئا من حقير المطاعم وطار، لما استطاعوا إنقاذ ذلك منها<sup>(3)</sup>.

وأما في اصطلاحات الفقهاء القدامى فإننا لم نعثر لهم على تعريف للاستنقاذ- وهذا في حدود ما اطلعنا عليه من مصادر فقهية-، وهو الشأن ذاته في المصنفات الفقهية الحديثة إلا ما ندر منها كمحاولات لبعض الباحثين، ومنها تعريف للباحثة حكيمة مناع بقولها: " استعمال القوة العسكرية في سبيل تخليص المستضعفين من المسلمين ومن هم في ذمة الإسلام، الذين تعرضوا لظلم على أيدي غير المسلمين خارج دار الاسلام."<sup>(4)</sup>

يبدو أن هذا التعريف مقبول نظريا لأنه يخدم الغرض من دراستنا إلا في حده الأول والأخير؛ (استعمال القوة العسكرية)، وكذا (على أيدي غير المسلمين خارج دار الاسلام).

فرغم أن الباحثة عللت حدود تعريفها المقترح، إلا أن عبارة (استعمال القوة العسكرية) يمكن الاستغناء عنها وتعويضها بكلمة "التدخل" فقط وهذا لاعتبارين؛ أولاها أن الإسلام دين سلم وأمان، وقد يومئ استعمال القوة العسكرية ابتداءً أن الإسلام يدعو في دعوته إلى العنف، وثانيهما أن لتنفيذ آلية الاستنقاذ سبلا كثيرة، منها الشخصية والدبلوماسية، انتهاء بالتدخل العسكري المسلح الذي هو إحدى هذه السبل<sup>(5)</sup>. أما العبارة الأخيرة من التعريف فيمكن تعديلها هي الأخرى حتى يكون التعريف أكثر مرونة وتماشيا مع الواقع.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 701؛ أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م، ج2، ص298.

<sup>2</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص97.

<sup>3</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، ص316.

<sup>4</sup> حكيمة مناع، التدخل الدولي الإنساني، ص48.

<sup>5</sup> لتفصيل أكثر حول طرق تنفيذ نظرية الاستنقاذ في الفقه الإسلامي، ينظر: نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، ص ص 298-306.

وتأسيساً على ما سبق يمكن تعريف الاستنقاذ كالاتي: "هو التدخل وفق شروط محددة، من أجل تخليص المستضعفين من المسلمين ومن هم في ذمة الإسلام، الذين تعرضوا لظلم مهما كان مصدره، وسواء كان هؤلاء المستضعفون في دار الإسلام أو خارجها".

وجدير بالذكر أننا لم نقف في تراثنا الفقهي الإسلامي على مباحث فقهية مستقلة خاصة بالاستنقاذ - كما أسلفنا الذكر - غير أن المصطلح من حيث المفهوم لم يغب بتاتا في مصنفات القدامى وكان حاضر الاستعمال ولكن بتوظيف مختلف. ويمكن الاستشهاد هنا بما ذكره أبو الحسن التُّسُولي المالكي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد: " قال بن عرفة، عن المازري: " وترك من تقدم من أئمة المسلمين مدائن الإسلام في أيدي الكفار، هم بذلك في محل العصيان، لا في محل الاقتداء والاستنان، وقدماً قيل: أسلك سبيل الهدى، ولا يضرك قلة السالكين، وارك طريق الردى، ولا يضرك كثرة الهالكين " اه كلامه. قلت: وهذا منه - رحمه الله - تصريح بأن الجهاد فرض عين، على كل من الأئمة، والحال: أنهم قد أخذوا له، أو لغيره ممن قبله، بعض أقطار البلدان، لأن عدو الدين قد نزل به، أو بمن قبله، وقد أخذ له، أو لمن قبله ثغوراً، فيجب عليه: أن يستنقذ ذلك منهم، وإن ترك ذلك الاستنقاذ من قبله، وهو صحيح لا خلاف فيه." (1)

يلاحظ أن استعمال لفظة "الاستنقاذ" هنا لا يتعد مفهومها كثيرا عما أثبتناه في التعريف آنف الذكر. وسنجد الاستعمال نفسه عند الفقهاء القدامى في أدلة الاستنقاذ عند فقهاء المذاهب.

## 2- أدلة مشروعية الاستنقاذ

أ- من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 72]

قال الإمام القرطبي: " وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ " يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا

<sup>1</sup> علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التُّسُولي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، ت: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ص280.

تخذلوهم. إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته." (1)

وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء:75]

قال الإمام القرطبي: " قوله تعالى: " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " حض على الجهاد. وهو يتضمن تخلص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنوهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس. وتخلص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال، وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها. قال مالك: واجب على الناس أن يفتدوا الأسارى بجميع أموالهم. وهذا لا خلاف فيه، لقوله عليه السلام: ( فُكُّوا الْعَائِي ) (2) " (3) والمستضعف قد لا يكون بالضرورة أسيرا، فكل المسلمين أفرادا كانوا أو جماعات متى وقع في حقهم الضيم والاستضعاف وجبت نصرتهم، واستنقاذهم متى توافرت شروط الاستنقاذ. " فالمسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل. قال الخطابي معنى اليد في قوله صلى الله عليه وسلم " وهم يد على من عاداهم "، المظاهرة والمعونة إذا استنفروا وجب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا. " (4)

## ب- من السنة

دلّت سنة النبي صلى الله عليه وسلم القولية والعملية على ضرورة استنقاذ المسلم في موضع يكون في حاجة إلى نصرته إخوانه، فمن سنته القولية قوله صلى الله عليه وسلم: " مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْذُلُ أَمْرًا مُسْلِمًا عِنْدَ مَوْطِنٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عَرِضِهِ إِلَّا خَدَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوْطِنٍ

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص57.

<sup>2</sup> البخاري، باب فكاك الأسير، رقم 3046، ج4، ص68.

<sup>3</sup> القرطبي، المصدر السابق، ج5، ص279.

<sup>4</sup> أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1388هـ، 1968م، ج7، ص425.

يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِنْ أَمْرٍ يَنْصُرُ أَمْرًا مُسْلِمًا فِي مَوْطِنٍ يُنْتَفَضُ فِيهِ مِنْ عَرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللَّهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ. (1)

وأما في السنة العملية، فقد جاء في سبب فتح مكة، أن أناسا من بني بكر، كلّموا أشراف قريش في أن يعينوهم على خزاعة بالرجال والسلاح. -وخزاعة كانت قد دخلت في عهد المسلمين-، فأجابوهم إلى ذلك، وخرج حشد من قريش متنكرين متنقبين، فيهم صفوان بن أمية، وحويطب بن عبد العزى ومركز بن حفص، فالتقوا مع بني بكر في مكان اسمه الوتير، وبيتوا خزاعة ليلا وهم مطمئنون آمنون، فقتلوا منهم عشرين رجلا. وعندئذ خرج عمرو بن سالم الخزاعي في أربعين راكبا من خزاعة، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرونه بما أصابهم، فقام وهو يجر رداءه قائلا: "لا نصرت إن لم أنصر بني كعب، مما أنصر منه نفسي"، وقال: "إن هذا السحاب ليستهلّ بنصر بني كعب". (2)

ووجه الاستدلال من هذه الحادثة أن رسول الله لم يتوان في استنقاذ ونصرة من طلب النجدة من المسلمين لكرب حلّ بهم.

### ت- من أقوال أئمة المذاهب

أجمع أئمة المذاهب الأربعة على وجوب نصره المستضعفين من المسلمين وأهل الذمة حيثما كانوا إذا تعرّضوا للقهر والإذلال من أي طرف كان.

- بالنسبة للأحناف فقد نقل أئمة المذهب عن أبي حنيفة قوله: " أن تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب". (3)

- أما المالكية فهم يرون أنه: " يجب على المسلمين فداء أسراهم بما قدروا عليه، كما يجب عليهم أن يقاتلوا حتى يستنقذوهم. قال مالك في العتبية: فإن لم يقدروا على فكّهم إلا بما يملكون، فذلك

<sup>1</sup> أبو داود، باب من رد عن مسلم غيبة، رقم 4884، ج7، ص403.

<sup>2</sup> محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط11، 1412هـ، 1991م، ص ص 262، 263.

<sup>3</sup> أبو محمد محمد بن أحمد العيني، البناءة في شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م، ج7، ص199؛ ابن الهمام، فتح القدير، ج6، ص14.

عليهم."<sup>(1)</sup>، ونقل ابن عليش عن ابن القاسم أنه لا يرى فداء مسلم أسير بمسلم لأن حقهما واحد وهو وجوب الاستنقاذ من الكفار<sup>(2)</sup>.

- وأما الشافعية فكانوا أكثر تشددا في وجوب حماية المسلمين من بطش الأعداء، يقول العز ابن عبد السلام: " إنقاذ أسرى المسلمين من أيدي الكفار من أفضل القربات، وقد قال بعض العلماء: " إذا أسروا مسلما واحدا وجب علينا أن نواظب على قتالهم حتى تُخَلَّصَ أو تُبَيِّدَهُمْ"، فما الظن إذا أسروا خلقا كثيرا من المسلمين؟"<sup>(3)</sup>، ويقول ابن سلام: " أما المسلمون فإن ذراريهم ونسائهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الإمام والمسلمين فكأكثهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، إن كان ذلك برجال أو مال"<sup>(4)</sup>. وهذا الإمام النووي يتساءل: لو أن الكفار أسروا مسلما، أو مسلمين، فهل هو كدخول دار الإسلام؟ ثم يجيب: في ذلك وجهان، أحدهما: لا؛ لأن إزعاج الجنود لواحد بعيد، وأصحهما: نعم؛ لأن حرمة أعظم من حرمة الدار<sup>(5)</sup>.

- أما الحنابلة فجعلوا فكاك المسلم من الأسر موقوفا على الاستطاعة ما أمكن، وقدموا فكاك المسلم على الذمي، يقول ابن قدامة: " أن أهل الحرب إذا استولوا على أهل ذمتنا، فسبوهم، وأخذوا أموالهم، ثم قدر عليهم وجب ردهم إلى ذمتهم، ولم يجز استرقاقهم. في قول عامة أهل العلم؛ منهم الشعبي، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، ولا نعلم لهم مخالفا؛ وذلك لأن ذمتهم باقية، ولم يوجد منهم ما يوجب نقضها"<sup>(6)</sup>.

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، لباب الباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ت: محمد المدني والحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1428هـ، 2007م، ص278.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج3، ص235؛ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراني، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص389.

<sup>3</sup> عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، أحكام الجهاد وفضائله، ت: نزيه كمال حماد، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م، ص97.

<sup>4</sup> أبو عبيد القاسم بن سلام المهروي، كتاب الأموال، ص124.

<sup>5</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ، 1991م، ج10، ص216.

<sup>6</sup> ابن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، ج9، ص284.

وقال الزركشي: "ظاهر كلام الخرقى أنه يجب فداؤهم وإن لم يكونوا في معونتنا [يقصد أهل الذمة]، وتبعه على ذلك أبو الخطاب في الهداية، وأبو محمد في المغني، لأننا التزمنا حفظهم بمعاهدتهم، فلزمنا القتال دونهم، فإذا عجزنا عن ذلك وأمكنا تخليصهم، لزمنا ذلك كمسلمين، وهو المنصوص عن أحمد، واختيار القاضي أنه إنما يجب فداؤهم إذا استعان بهم الإمام، لأن أسرهم إذاً كان المعنى من جهته، وحيث وجب فداؤهم فإنه يبدأ بفداء المسلمين قبلهم، إذ حرمة المسلمين أعظم، وهو بصدد أن يفتن عن دينه الحق، بخلاف الذمي، وقد فهم من كلام الخرقى أنه يجب فداء المسلم، وهو كذلك." (1)

وأما الفقهاء المعاصرون فلم يشذوا عما ذهب إليه أسلافهم من الفقهاء القدامى، يقول محمد رشيد رضا: "من يأسره الكفار من أهل دار الإسلام، فله حكم أهل هذه الدار، ويجب على المسلمين السعي في فكاهم بما يستطيعون من حول وقوة باتفاق العلماء، بل يجب مثل هذه الحماية لأهل الذمة أيضاً." (2)

ويذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى إعلان النفي العام - إذا استدعى الأمر ذلك - نصرة للأقليات المسلمة المضطهدة في شتى بقاع العام، إذ يقول: "الأقليات المسلمة في شتى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام، فلهم حق المعاونة، والمعاوضة، وعلينا مناصرة المستضعفين والمضطهدين منهم بكل ما نستطيع من قوة، ولو أدى ذلك لحمل السلاح لإنقاذهم من طغيان الكفرة، وعدوان الفجرة." (3)

#### ثانياً: شروط الاستنقاذ

للاستنقاذ في الفقه الإسلامي شروطاً، يوسعها بعضهم ويضيّقها آخرون، وبين هذين الفريقين نجد الفقيه القانوني والخبير الدولي أحمد أبو الوفا يحددها في ستة شروط، يمكن إيجازها في الآتي (4):

<sup>1</sup> شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1423هـ، 2002م، ج3، ص200.

<sup>2</sup> محمد رشيد رضا، تفسير المنار، ج10، ص108.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، 1394هـ، 1984م، ص80.

<sup>4</sup> أحمد أبو الوفا، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2001م، ج5، ص133 وما بعدها.

1. أن يكون القتال في سبيل الله.
  2. وجود بعض المسلمين المستضعفين في أيدي غير المسلمين.
  3. وقوع الظلم على هؤلاء المستضعفين حقيقة لا توهمًا.
  4. عدم ارتباط الدولة الإسلامية بمعاهدة دولية.
  5. التأكد من أن الاستنقاذ ممكن.
  6. الدعوة والتفاوض قبل التدخل المسلح.
- خلاصة لما سبق ذكره فإن آلية الاستنقاذ هي آلية مهمة جدًا في الفقه الإسلامي، وجب تفعيلها لرفع الظلم عن المستضعفين من المسلمين ومن هم في ذمة المسلمين. وهذا إذا توافرت الشروط المنصوص عليها عند الفقهاء وتأكد تحقيق المقصد من وراء ذلك. ويتأكد هذا الأمر وجوبًا في زماننا هذا نظرًا لما تتعرض له الأقليات المسلمة في شتى البلدان من القهر والعذاب على أيدي الكفرة من البوذيين والهندوس وغيرهم، الذين عاثوا في الأرض فسادًا، قتلا للأنفس البريئة وهتكًا للأعراض.

### المبحث الثاني: ضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية في المواثيق الدولية.

لا توجد حدود متفق عليها عند فقهاء القانون الدولي بين الضمانات والآليات. فما يعتبره بعضهم ضمانا لحماية الأقليات هو عند الآخرين آلية، والعكس. ولذلك نجد كثيرا من الباحثين في شؤون الأقليات في كتاباتهم ذات الصلة بالموضوع يخلطون بين الضمانات والآليات، وحتى الرسائل الأكاديمية التي وقفنا عليها- وهي بالعشرات- لم نجد أصحابها يجعلون فواصل واضحة بين الآليات والضمانات، وقد يعزى هذا الأمر لصعوبة التفريق بينهما وخاصة فيما يتعلق بموضوع الحماية سواء حماية الأفراد أو حماية الأقليات. وهي صعوبة وجيهة لمسناها أيضا عند محاولتنا التفريق بين آليات وضمانات حماية الأقليات الدينية في المواثيق الدولية.

لذلك سنجعل المميز بينهما هو الاعتبار الذي وضعناه في مقدمة هذا الفصل.

### المطلب الأول: ضمانات حماية الأقليات الدينية في المواثيق الدولية.

أشرنا في الفصلين السابقين إلى أهم المواثيق الدولية من حيث دلالتها على نظام الحماية للأقليات الدينية (الفصل الأول) وحرية المعتقد بالنسبة للأقليات الدينية (الفصل الثاني)، وهي المواثيق التي قمنا بتقسيمها إلى قسمين: مواثيق دولية ذات المضمون العام ومواثيق ذات المضمون الخاص، وسنحافظ في هذا المطلب على نفس المواثيق وبنفس التقسيم لنستقرئها مرة ثانية لنرى مدى وفائها لحماية الأقليات الدينية من حيث الضمانات.

### الفرع الأول: ضمانات دلت عليها المواثيق الدولية ذات المضمونين العام والخاص

#### أولا: ضمانات دلت عليها المواثيق الدولية ذات المضمون العام

وسنستعرض ذلك من خلال ما دلت عليه المواثيق التالية:

● ميثاق الأمم المتحدة؛

● الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

● الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية؛

● الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

1- ميثاق الأمم المتحدة: تنص المادة 1 فقرة 3 من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة

تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

والانسانية وعلى تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء<sup>(1)</sup>.

وقد اكتفى الميثاق بالنص على عدم التمييز وعلى المساواة في المعاملة حيث تكررت في عدة مواد من الميثاق، بوصفهما قاعدتين من قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان. ولم يرد في الميثاق ذكر للأقليات، حيث كان الرأي السائد آنذاك أنه إذا توافرت الحماية المناسبة لحقوق الإنسان لكل فرد فلا حاجة لأحكام خاصة بشأن حقوق الأقليات<sup>(2)</sup>.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: لم تفلح الاقتراحات الداعية إلى إدراج حكم بشأن الأقليات في الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م، والذي لم يشتمل على أي إشارة إلى الأقليات<sup>(3)</sup>. وهذا تماشياً مع موقف الولايات المتحدة وحلفائها الرافض تضمين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المقترح أي نص يتعلق بحماية حقوق الأقليات على النحو الذي اقترحته بعض الدول التي تعاني من مشاكل للأقليات وعلى النحو الذي اقترحه الاتحاد السوفيتي<sup>(4)</sup>.

وتأكيداً على ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، فقد نص هذا الإعلان على مبدأي المساواة وعدم التمييز، حيث نصت المادة 1 على أن جميع الناس يولدون أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق. أما المادة 2 فقد توسعت في مبدأ عدم التمييز حيث نصت على أن " لكل إنسان حقُّ التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أيِّ نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أيِّ وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأيِّ قيد آخر على سيادته"<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> ينظر المادة 1 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة: ص 79 من هذه الأطروحة.

<sup>2</sup> جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، ص 42.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 43.

<sup>4</sup> عثمان خليل عثمان، تطور حقوق الإنسان، ص 25.

<sup>5</sup> ينظر نص المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: ص 79 من هذه الأطروحة.

### 3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق به :

يعتبر كثير من الباحثين في شؤون الأقليات أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حقق قفزة نوعية لصالح الأقليات بالانتقال من المبدئين الكلاسيكيين " المساواة وعدم التمييز " إلى مبدأ " الحماية "، كما يمكن اعتبار المادة 27 منه إطارا مرجعيا مهما في التأصيل لحقوق الأقليات، وواجبات الدول اتجاهها، خصوصا فيما يتعلق بحرية المعتقد<sup>(1)</sup>.

وبعيدا عن كون المادة 27 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية تدعم نظام حماية حقوق الأقليات من عدمه، فإن الخلاف قد احتدم بين فقهاء القانون الدولي حول طبيعة الالتزامات الواردة في هذه المادة والملقاة على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. حيث انتصر جانب فقهي للطبيعة السلبية لهذه الالتزامات، بينما نادى جانب فقهي آخر بالطبيعة الإيجابية لهذه الالتزامات<sup>(2)</sup>.

ونحن نرى من جانبنا أن الإشكال المتعلق بالمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيما يخص التزامات الدول ليس مرتبطا بسلبية هذه الالتزامات أو إيجابيتها، فذلك لا يعدو أن يكون أمرا نظريا، وإنما المهم في ذلك مدى وفاء نص المادة للحماية الفعلية، وبمعنى أدق ما يتعلق بتطبيق هذه الحماية في أرض الواقع أي ضرورة مرافقة آليات الحماية للضمانات النظرية التي نصت عليها المادة 27.

وأما عن الإضافة النوعية الثانية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي عززت من حماية الأفراد والأقليات هي المادة 28 التي نصت على إنشاء لجنة سميت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" وسيأتي الحديث عنها في آليات الحماية.

### 4- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الملحق

به:

لم تأت هذه الوثيقة بأي جديد لصالح الأقليات إلا ما تعلق بتعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز، وأيضا حقوقا جديدة لصالح الأفراد والأقليات سميت بـ "الجيل الثاني" لحقوق الإنسان، وتمثل في " الحق في الحصول على عمل، الحق في تكوين نقابات مهنية والانضمام إليها، الحق في الإضراب،

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر حول الضمانات التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أجل حماية الأقليات الدينية، ينظر الفصل الثاني من هذه الأطروحة، ص ص 154-157.

<sup>2</sup> أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، ص 430.

الحق في التأمين الاجتماعي، حق الأسرة في الحماية، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية،....<sup>(1)</sup>

ثانياً: ضمانات دلت عليها المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص.

و هي مجموعة من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي أبرمت تحت إشراف إحدى المنظمات الدولية من أجل حماية حق أو حرية معينة، أو لحماية طائفة معينة من البشر. ومن هذه المواثيق:

1- الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية. ( اعتمد في 18 ديسمبر 1992): إن هذا الإعلان رغم وجازته وقلة مواده (تسعة مواد) مقارنة بغيره من المواثيق (اتفاقيات، إعلانات،..)، فإنه يعد أبرز المواثيق الدولية الهامة التي أقرت حقوق الأقليات بشكل صريح، ومهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل أكثر عمقا في الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تلت هذا الإعلان وخاصة فيما يتعلق بالضمانات والآليات.

وعن الجديد الذي جاء به الإعلان فيما يخص حماية الأقليات، فقد كانت مواده أكثر جرأة في المطالبة بالحقوق وضرورة اتخاذ التدابير الوقائية لحمايتها، مقارنة بما كان عليه الحال في المواثيق التي سبقته.<sup>2</sup>

يُجري الخبير النرويجي Asbjorn Eide رئيس فريق العمل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الانسان مقارنة بسيطة بين ما جاء في المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تعد نواة هذا الإعلان، وبين المادة 2 فقرة 1 من الإعلان<sup>(3)</sup>، حيث يقول:

<sup>1</sup> تراجع المواد من 6 إلى 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الرابط :

<https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/02/1976-International-Covenant-on-Economic-Social-and-Cultural-Rights.pdf>. Consulted on : 17/03/2021.

<sup>2</sup> ينظر النص الكامل للإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية على الرابط :

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic>. Consulted on : 15/09/2020.

<sup>3</sup> نص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية : " لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو لغوية أو دينية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة، أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم." بينما تنص المادة 2 فقرة 1 من الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو اثنية أو لغوية أو دينية: " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية ( المشار إليهم فيما يلي بالأشخاص المنتمين إلى أقليات) الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، وإعلان ممارسة دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرًا وعلانية. وذلك بجرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز."

المادة 27 من العهد تنص بالشيء نفسه تقريبا الذي جاء في المادة 2 فقرة 1 من الإعلان، لكن الإعلان أكثر صراحة منها، ذلك أنه يطالب بعمل إيجابي، وتنص المادة 27 من العهد أنه " لا يجوز... أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق... " بينما تستخدم المادة 2 فقرة 1 من إعلان 1992 التعبير الإيجابي " يكون للأشخاص المنتمين إلى أقليات... الحق في...". وقد فسرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المادة 27 بأنها لا تطالب بأكثر من مجرد عدم التدخل السلبي<sup>(1)</sup>.

أما بخصوص ضمانات حماية حقوق الأقليات فيوضح الإعلان بأن هذه الحقوق غالبا ما تتطلب إجراءات، بما فيها اتخاذ تدابير وقائية وهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هويتها "المادة 1" بالإضافة إلى اتخاذ الدولة تدابير محددة فعالة "المادة 4"<sup>(2)</sup>.

2- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ( اعتمد في 25 نوفمبر 1981): جاء هذا الإعلان حاثاً على ضرورة احترام حرية الدين أو المعتقد للغير وضمانها بصورة تامة، من أجل تحقيق السلم والأمن العالميين والعدالة الاجتماعية والصدقة بين الشعوب.

إضافة إلى أنه حمل المجتمع الدولي كامل المسؤولية في حماية حق الدين أو المعتقد للجميع، مع التأكيد على أن أي تقصير أو إهمال من المجتمع الدولي في حماية هذا الحق، قد يجلب للبشرية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، حروبا وآلاما بالغة، مما يؤدي إلى إثارة الكراهية بين الشعوب والأمم. لذلك فقد جاء هذا الإعلان داع كل الأطراف فيه إلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء سريعا على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

وفي مجال ضمانات حماية حقوق الحرية الدينية للفرد والجماعة فقد أكد الإعلان على ضرورة<sup>(3)</sup>:

- إرساء مبدأ عدم الإكراه مع حرية ممارسة الشعائر التعبدية: (المادة 1، فقرة 1 و 2)

<sup>1</sup> Asbjorn Eide, Final text of the commentary to the Declaration on Rights of Persons belonging to National or Ethnic, Religious and Linguistic, United Nations publication, New York, 2001, E\_CN.4\_Sub.2\_AC.5\_2001\_2-EN, p8.

<sup>2</sup> Ibid, p9.

<sup>3</sup> ينظر المواد: 1، 3، 4، 6 و 7 من الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد على الرابط :

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-all-forms-intolerance-and-discrimination>. Consulted on : 22/04/2021.

- تعزيز مبدأ عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد: (المادة 3 والمادة 4)
- توسيع دائرة الحريات المتعلقة بممارسة جميع الأنشطة ذات العلاقة بالدين المعتقد: (المادة 6)
- تعزيز التشريعات الوطنية بما يكفل الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان: (المادة 7)
- 3- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ( اعتمدت في 9 ديسمبر 1948):
- تعتبر هذه الاتفاقية من بواكير الاتفاقيات التي ضمت مواداً متعلقة بحماية حقوق الإنسان، حيث نصت على ضمانين أساسيين لحماية حقوق الجماعات البشرية، هذه الأخيرة يمكن تأويلها بالأقليات الدينية؛ الضمان الأول هو إعطاء تعريف جامع ومانع للإبادة الجماعية، مع تحديد الفئات المعنية بالحماية ( المادة 2 من الاتفاقية)، وهذا أمر غاية في الأهمية في القانون الدولي، كما نصت هذه المادة من الاتفاقية على خمسة أفعال عُدَّت من قبيل الإبادة التي تستوجب العقاب<sup>(1)</sup>. أما الضمان الثاني فإن الاتفاقية نصت صراحة على وجوب التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية ( المادة 5 من الاتفاقية)<sup>(2)</sup>
- كما قدمت المادة الأولى من الاتفاقية توضيحاً هاماً، وهو أن الإبادة الجماعية تبقى صفتها قائمة " سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب"، وجب منعها ومعاقبة مرتكبيها. وهذا تمييز واضح لجريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم ضد الإنسانية التي ظلت في عرف القانون الدولي لصيقة بالحروب أو النزاعات المسلحة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> عرّفت المادة 2 من هذه الاتفاقية الإبادة الجماعية على أنها تعني أيّاً من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: (أ) قتل أعضاء من الجماعة؛ (ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛ (ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ (د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛ (هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى. ينظر نص المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide>. Consulted on : 12/02/2021.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، المادة 5.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المادة 1.

4- الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: اعتمدت من طرف الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987<sup>(1)</sup>.

رغم الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الاتفاقية في مناهضة التعذيب، إلا أنه على امتداد ثلاث وثلاثين مادة التي حوتها الاتفاقية لم ترد كلمة أقلية بتاتا لا بصيغة المفرد ولا بصيغة الجمع، بل جاءت جل موادها بصيغة المفرد، وهو ما يفهم من "شخص" التي تكررت كثيرا في أغلب المواد، "فرد"، "المعتدى عليه"، "..."، ما عدا المادة 11 التي نصت على أن تقوم كل دولة بـ "الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب"<sup>(2)</sup>، وهو ما قد يفهم منه تأويلا حماية الأقليات.

وبالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية فإنها قد وضعت إطارا مرجعيا لها، حيث نصت: "ومراعاة منها [الدول الأطراف في الاتفاقية] للمادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكتاهما تنص على عدم جواز تعرض أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

وحتى لا تتخذ الدول الأطراف أي ذريعة تعذيب أي إنسان أو تتنصل من مسؤوليتها اتجاه مواطنيها أو أن تقوم بأي تأويل لمحتوى الاتفاقية، فقد أعطت المادة 1 من الاتفاقية مفهوما موسعا لكلمة "التعذيب" حتى يشمل كل ما يחדش بكرامة الإنسان، وهو ما يشير إليه نص المادة: "كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتهه في أنه ارتكبه،... أو تخويله إرغامه على أمر ما لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه."<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> ينظر النص الكامل للاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة على الرابط: <https://cti2024.org/wp-content/uploads/2020/11/UNCAT-OPCAT-treates-AR.pdf>

<sup>2</sup> المرجع نفسه، المادة 5.

<sup>3</sup> المرجع السابق، المادة 1.

وكضمان إضافي للحماية من التعذيب، نصت المادة 16 فقرة 1 على أن " تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 1".<sup>(1)</sup>

كما نصت المادة 17 من الاتفاقية على تأسيس لجنة تسند إليها مهمة مراقبة مدى احترام الدول الأعضاء لبنود الاتفاقية، عن طريق النظر في التقارير الدورية التي ترفعها هذه الدول عن التدابير التي اتخذتها تنفيذًا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وللجنة أن تبدي كافة التعليقات التي تراها مناسبة وأن ترسلها إلى الدولة الطرف المعنية<sup>(2)</sup>. وفي إطار التحقيق وتقصي الحقائق في الشكاوى والبلاغات التي تتلقاها، تشير المادة 20 من الاتفاقية " إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقًا بها يبدو لها أنها تتضمن دلائل لها أساس قوي تشير إلى أن تعذيبًا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، تدعو اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتحقيقًا لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بشأن تلك المعلومات."<sup>(3)</sup> وتبقى هذه العبارات مجرد حبر على ورق، إذ أن الطابع الإلزامي لتقارير مثل هذه اللجان يبقى الغائب الأكبر، وكذا الإرادة الطوعية في الانضمام إلى مثل هذه الاتفاقيات. مما يفقد هذه الاتفاقيات واللجان المنبثقة عنها صفة الضمان الحقيقي لحماية الأقليات.

الفرع الثاني: ضمانات حماية الأقليات الدينية من خلال هيئات الأمم المتحدة المتخصصة ومقرريها الخاصين.

#### أولاً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

هي إحدى منظمات الأمم المتحدة، تأسست في 14 ديسمبر 1950، بهدف حماية ودعم اللاجئين، وتعمل على عودتهم الاختيارية إلى أوطانهم، أو الاندماج في المجتمعات المستقبلية، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث. وهي الأهداف المنوطة بالمفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، وهو ما يشير إليه القانون الأساسي للمفوضية<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ينظر النص الكامل للاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره...، المادة 16.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، المادة 17.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المادة 20.

<sup>4</sup> United Nations, Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, General Assembly Resolution 428 (V) of 14 December 1950, pp 4, 5. Retrieved from : <https://www.unhcr.org/media/statute-office-united-nations-high-commissioner-refugees>. Consulted on: 22/01/2022

وكثيرا ما يكون اللاجئون المهربون من الاضطهادات والنزاعات المسلحة في وضع هش وغير مستقر. فهم لا يحصلون على الحماية من دولتهم، بل إن حكومات بلدانهم الأصلية كثيرا ما تكون هي سبب قمعهم واضطهادهم، فيعيشون بين نارين؛ نار الاضطهاد في بلدانهم، ونار الرفض والعنصرية والهجمات الناجمة عن كراهية الأجانب في بلد اللجوء.

ووفقا لأحكام المادتين الأولى والثامنة من النظام الأساسي للمفوضية فإن المفوض السامي يضطلع بمهمة حماية اللاجئين، حيث تنص المادة الأولى على أن " يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة، مهمة تأمين حماية دولية تحت رعاية الأمم المتحدة، للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي..."<sup>(1)</sup>، وتشير (المادة 8 فقرة أ) من الفصل الثاني إلى أن المفوض السامي "يسهر على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين، والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها."<sup>(2)</sup>

وفي ظل أحكام هاتين المادتين فقد استفاد كثير من أفراد الأقليات المضطهدين بسبب انتماءاتهم الدينية في عديد بؤر التوتر في العالم من ظروف الحماية، باعتبارهم لاجئين إلى دول الجوار، كما هو الحال بالنسبة للروهينجا الفارين إلى دولة بنغلاديش.

### ثانيا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)

في عام 2006، نظم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات ومفوضية حقوق الانسان مشاورة بشأن إشراك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للأقليات في عمليات التنمية، بهدف تقييم القضايا والتحديات والثغرات الرئيسة في التزام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتجاه الأقليات في مجالات عمله، وتحديد السبل التي يمكن أن تمكن البرنامج الإنمائي من أخذ هذه الجوانب في الاعتبار ومعالجتها بشكل أفضل. استمرت هذه الشراكة إلى عام 2008 بهدف تطوير المذكرة الإرشادية لبرنامج الامم المتحدة الإنمائي بشأن قضايا الأقليات. وتم بالفعل نشر الدليل في مايو 2010 بعنوان " الأقليات المهمشة في البرمجة: دليل موارد وعدة أدوات برنامج الأمم المتحدة

<sup>1</sup> United Nations, Statute of the Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, General Assembly Resolution 428 (V) of 14 December 1950, p4.

<sup>2</sup> Ibid, p9.

الإثنائي" (\*)، الذي يقدم لمحة عامة عن المعايير والآليات القانونية الدولية والإقليمية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الاقليات.

### ثالثاً: منظمة العمل الدولية (ILO)

هي أول وأقدم وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، تأسست في أكتوبر 1919 في إطار عصبة الأمم، تتمثل مهمتها في تعزيز العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال وضع معايير العمل الدولية تهدف إلى الوصول لتوفير ظروف مناسبة للعمل في ظل الحرية والانصاف والامن والكرامة<sup>(1)</sup>. واستناداً إلى نص المادة 59 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على إقامة علاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تنشأ باتفاق دولي حكومي، ونحوه بمقتضى صكوكها الأساسية، صلاحيات دولية واسعة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية والمجالات المرتبطة بها. فقد اعتمد مؤتمر العمل الدولي المنعقد في دورته السابعة والعشرين في 3 نوفمبر 1945 بباريس قراراً يؤكد رغبة منظمة العدل الدولية في إقامة علاقة مع الأمم المتحدة بالشروط التي تحدد بالاتفاق. وهو ما تم فعلاً مما عزز من مكانة منظمة العمل الدولية وزاد من أهميتها في الدفاع عن حقوق المضطهدين في العالم<sup>(2)</sup>.

وتحت بند "الاحتجاجات بعد تطبيق الاتفاقيات" من دستور المنظمة فإن هذه الأخيرة تتلقى شكاوى واحتجاجات منظمات العمال المهنية ضد أي دولة عضوا تنتهك وتحالف القواعد الدولية، ورغم أنها لا تفرض العقوبات على الحكومات إلا أنها تملك حق الإحراج أمام المجتمع الدولي<sup>(3)</sup>.

\* من منشورات الأمم المتحدة، وهو دليل يضم 240 صفحة صدر باللغة الانجليزية بعنوان:

"Marginalized Minorities in development programming : A UNDP RESOURCE GUIDE AND TOOLKIT" يوفر هذا الدليل لموظفي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وموظفي الأمم المتحدة بشكل عام الأدوات والمبادئ التوجيهية العملية لفهم القضايا المفاهيمية الرئيسة والمبادئ الأساسية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأقليات ومعرفة كيفية الاستفادة منها بشكل أفضل لتحقيق إنجازات مهمة في عملهم. ينظر مقدمة الدليل بقلم : غاي جيه ماكدوغال "Gay J. McDougall" خبير الأمم المتحدة المستقل المعني بقضايا الأقليات، على الرابط :

<https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/publications/Marginalised%20Minorities%20in%20Development.pdf>. Consulted on : 27/04/2023.

<sup>1</sup> مكتب العمل الدولي، دستور منظمة العمل الدولية و نصوص مختارة، جنيف، 2012. ينظر دياحة الدستور على الرابط: <https://www.ilo.org/ar/media/116421/download>. Consulted on : 27/04/2023.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص79.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، المادتين 24 و 25، ص16.

كما أن لكل من الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل التقيد بأي اتفاقية صدقت كلتاها عليها<sup>(1)</sup>. وقد أبرمت منظمة العدل الدولية منذ تأسيسها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات في مجال تخصصها.

ورغم عدم وجود أي اتفاقية خاصة من هذه الاتفاقيات المبرمة تعنى بالأقليات - في حدود اطلاعنا- إلا أن المنظمة تملك بعض الأدوات التي تساهم في حماية الأقليات، مثل اتفاقية رقم 105 المتعلقة بالقضاء على العمل الجبري، والاتفاقية رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، والاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛  
1- الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري: " Abolition of Forced Labour Convention"، وتسمى أيضا بـ "اتفاقية تحريم السخرة"<sup>(2)</sup>. صادق عليها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد في دورته الأربعين في 5 جوان 1957، ودخلت حيز النفاذ في 17 جانفي 1959<sup>(3)</sup>.

تنص "المادة الأولى فقرة هـ" من الاتفاقية على أن "تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بحظر أي شكل من أشكال العمل الجبري أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه كوسيلة للتمييز العنصري أو الاجتماعي أو الوطني أو الديني"<sup>(4)</sup>، كما تنص المادة الثانية على أن تتعد كل دولة عضو "باتخاذ تدابير فعالة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري أو العمل القسري"<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> مكتب العمل الدولي، دستور منظمة العمل الدولية و نصوص مختارة ...، المادة 26 فقرة 1، ص17.

<sup>2</sup> هكذا وردت في بعض المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة. ينظر نص الاتفاقية رقم 105 المتعلقة بإلغاء العمل الجبري على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/abolition-forced-labour-convention-1957-no-105> تاريخ الاطلاع : 2023/05/03.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الديباجة

<sup>4</sup> المرجع نفسه، المادة 1 فقرة هـ،

<sup>5</sup> المرجع نفسه، المادة 2.

2- الاتفاقية رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة: اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1958 خلال دورته الثانية والأربعين، ودخلت حيز النفاذ في 25 جوان 1960<sup>(1)</sup>.

وقد شذت هذه الاتفاقية عن مثيلاتها بإسقاطها للدين أو العقيدة كأحد الأسباب التي يحصل بسببها التمييز، حيث تشير المادة 1 فقرة (أ): " في مصطلح الاتفاقية، تشمل كلمة "تمييز": أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد الاستخدام أو المهنة."<sup>(2)</sup>

وقد يعزى ذلك إلى أن الاتفاقية في ديباجتها نصت على " أن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يضع في اعتباره ان إعلان فيلادلفيا يؤكد أن للبشر جميعا، بصرف النظر عن العنصر أو العقيدة أو الجنس الحق في العمل من أجل رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظروف توفر لهم الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص. كما يضع في اعتباره أن التمييز يشكل انتهاكا للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان."<sup>(3)</sup>

3- الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها: اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 جوان 1999 خلال دورته السابعة والثمانين، ودخلت حيز النفاذ في 17 جوان 2001<sup>(4)</sup>.

تنص المادة الأولى من الاتفاقية على أن " تتخذ كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة وبدون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها"<sup>5</sup> وتفسر الاتفاقية بعض أشكال عمل الأطفال المقصودة، ومنها ما نصت عليه المادة الثالثة فقرة (أ) "

<sup>1</sup> ينظر ديباجة الاتفاقية رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/discrimination-employment-and-occupation-convention-1958-no-111> Consulted on : 03/05/2023.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، المادة 1 فقرة (أ).

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ديباجة الاتفاقية.

<sup>4</sup> ينظر ديباجة الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/worst-forms-child-labour-convention-1999-no-182>. Conslted on : 03/05/2023.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، المادة 1.

كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة<sup>(\*)</sup> والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة<sup>(1)</sup>

هذه الاتفاقيات الثلاث تحديدا التي أبرمتها المنظمة الدولية للعمل لها علاقة مباشرة بحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وإن لم تنص صراحة على ذلك.

الفرع الثالث: ضمانات حماية الأقليات الدينية من خلال اللجان التعاهدية للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: ضمانات حماية الأقليات الدينية من خلال اللجان التعاهدية للأمم المتحدة

ويقصد باللجان التعاهدية مجموع اللجان التي أنشأت بموجب اتفاقية أو معاهدة متعددة الأطراف تحت إشراف جهاز من أجهزة الأمم المتحدة المتعددة، وتمثل مهمة هذه اللجان أساسا في مراقبة مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتهم التعاهدية<sup>(2)</sup>.

إن إنفاذ حقوق الأقليات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية يتطلب من الدول التي توجد فيها أقليات أن تُضمّن قوانينها الداخلية من الإجراءات التشريعية والتنفيذية ما يمكن الأقلية من ممارسة حقوقها، وأن تحترم إرادة أعضاء الأقلية في الحفاظ على خصائصهم اللغوية والدينية، وأن لا تتدخل بأية تدابير أو سياسات تعيق بها ممارسة الأقليات لحقوقها أو تهدف إلى استيعابها بالقوة والقسر<sup>(3)</sup>.

وهذا الإنفاذ هو التزام يقع على عاتق الدولة عند انضمامها، غير أن اتفاقيات الحقوق وبغية تشجيع الدول وحثها على القيام بالتزاماتها، أنشأت لجانا تقوم بمراقبة مدى احترام الدول الأطراف

\* القنانة ترجمة للكلمة الإنجليزية "serfdom"، والقنانة (بكسر القاف) هي منزلة اجتماعية وسطى بين العبودية المطلقة والحرية الشخصية. فالقنّ -أي الشخص الذي يطبق عليه حكم القنانة- كان يُربط مصيره بمصير الأرض التي يزرعها. فلا يباع إلا مع الأرض، كما أن الأرض لا تباع من دونه. ويعود تاريخ القنانة إلى القرون الأولى من العهد الروماني. وقد استمرت قائمة حتى العصور الوسطى حيث برز نظام الاقطاع. ينظر: عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج4، ص809.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، المادة 3 فقرة (أ).

<sup>2</sup> أحمد بن بلقاسم، ضمانات حماية الأقليات دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022م، ص912.

<sup>3</sup> وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، ص160.

للحقوق الواردة في الاتفاقية من خلال العرض الدوري للتقارير، حيث تنظر اللجنة في تقارير الدول بصورة دورية، وتصدر في ختام دراستها ومناقشتها لهذه التقارير توصيات واقتراحات تشمل ما يجب أن تقوم به الدولة المعنية من تدابير مختلفة من أجل تعزيز الامتثال لبنود المعاهدة<sup>(1)</sup>.

وحسب لوائح الأمم المتحدة المنظمة لعمل هذه اللجان، فإن بعضها يختص بالنظر في الشكاوى والبلاغات الواردة إليها من الحكومات والأفراد بشأن الانتهاكات التي تمس الحقوق والحريات الواردة في هذه المعاهدات، ولجنة صلاحيات التحقيق وتقصي الحقائق أو زيارة ميدانية إلى عين المكان إذا تطلب الأمر ذلك، ثم رفع نتائج التحقيق للأمين العام للأمم المتحدة في شكل توصيات ليتم إبلاغها للدولة المعنية<sup>(2)</sup>.

ورغم أن الانضمام إلى المعاهدات الدولية يكتسي طابعا طوعيا، كما أن توصيات اللجان التعاهدية غير ملزمة للدول المعنية بالملاحظات، إلا أن نشرها على الملأ يشكل ضغطا أدبيا عليها، يدفعها للامتثال لبنود هذه الاتفاقيات حفاظا على سمعتها أمام المجتمع الدولي، وهو ما يشكل أحد الضمانات الحقيقية لحماية حقوق الأقليات الدينية.

### ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)

هي هيئة مستقلة ومحايدة، تم تأسيسها عام 1863، وتسعى إلى الحفاظ على قدر من الإنسانية في خضم الحروب. ويسترشد عملها بالمبدأ القائل بوضع حدود للحرب نفسها؛ أي حدود لتسيير الأعمال الحربية وحدود لسلوك الجنود. وتُعرف مجموعة الأحكام التي وُضعت استنادا لهذا المبدأ والتي أقرتها كل أمم العالم تقريبا، بالقانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقيات جنيف حجر أساسه<sup>(3)</sup>.

إن سبب وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو ضمان احترام ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وكرامتهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وبموجب القانون الدولي فإن لهذه اللجنة مهمة العمل الإنساني الدائم وغير المتحيز لصالح السجناء والجرحى والمرضى والسكان المدنيين

<sup>1</sup> أحمد بن بلقاسم، ضمانات حماية الأقليات دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي، ص 912.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص ص 912، 913.

<sup>3</sup> المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مهمتها، عملها، القاهرة، مصر، ط 1، جوان 2010، ص 4.

المتضررين من النزاعات. وتنفذ اللجنة الدولية أنشطة لتلبية احتياجات هؤلاء الأشخاص وفقا للحقوق المكفولة لهم والواجبات الملقة على عاتق السلطات<sup>(1)</sup>.

تُعَدُّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعي القانون الدولي الإنساني، وحارسه، إلا أنها ليست هيئة تحقيق أو تحكيم لأنها دائما تؤكد على طابعها الإنساني، فشغلها الشاغل ليس إصدار الأحكام، وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل، متخذة في ذلك الوسائل التالية<sup>(2)</sup>:

- تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية، بهدف حماية وساعدة ضحايا النزاعات.

- تقديم المساعي الحميدة، عن طريق أداء دور الوسيط المحايد، نظرا للثقة التي تحظى بها لدى جميع الأطراف المتنازعة، وبذلك تمكنت في نزاع يوغسلافيا من الجمع بين مفوضي الحكومات الفيدرالية والكرواتية والصربية، وكذلك الجيش الفيدرالي في جنيف حول مائدة واحدة من أجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية، وتغليب لغة الحوار على لغة السلاح.

- تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، من جانب أطراف النزاع، لتتدخل بعدها لدى المسؤولين عن ذلك لإقناعهم بتصويب أخطائهم.

- المساهمة في عقد مؤتمرات لاعتماد نصوص جديدة متعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني، أو تأكيد وتطوير هذه الأخيرة.

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشكل إحدى الضمانات الأساسية لحماية الأقليات الدينية، نظرا للسمعة الدولية التي تتمتع بها، مما يجعلها تنال القبول من جميع الأطراف، ضف إلى ذلك أنها تشكل الدرع الواقي للقانون الدولي الإنساني، وهو ما يكسبها السند القانوني القوي في جميع أعمالها التي تقوم بها.

### المطلب الثاني: آليات حماية الأقليات الدينية في المواثيق الدولية.

رغم عدم وجود آليات لحماية الأقليات الدينية متفق عليها بين فقهاء القانون الدولي، إلا أنها في الغالب لا تخرج عن إطار الآليات التالية :

<sup>1</sup> المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مهمتها، عملها، ص6.

<sup>2</sup> ينظر: الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ص 244-246..

- الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة (الجمعية العامة، مجلس الأمن الدولي، مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)؛
- الأجهزة القضائية الأممية ( محكمة العدل الدولية، المحكمة الجنائية الدولية)؛
- التدخل الدولي الإنساني؛

### الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة

#### أولاً: الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة الجمعية العامة

**1- الجمعية العامة:** تحتل الجمعية العامة، التي أنشأت عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، موقعا مركزيا مهما، بوصفها الهيئة الرئيسية للتداول ورسم السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة. وتعد الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، وهي تضم جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 193 عضوا، وتتيح منتدى فريدا لإجراء المناقشات المتعددة الأطراف بشأن كل المسائل الدولية المشمولة بالميثاق. وهي تؤدي دورا هاما في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي. وتعتبر بمثابة برلمان عالمي، وإن لم تتمتع بسلطة تشريعية حقيقية فهو على الأقل منبر عام للتعبير عن الوعي العالمي أو الرأي العام في المسائل الدولية<sup>(1)</sup>.

نصت المادة 13 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إتمام التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء."<sup>(2)</sup>

وقد كان للجمعية دورا بارزا ومهما في حماية الأقليات عن طريق اعتماد الكثير من الاتفاقيات ذات الصلة، باعتبار الأقليات - خصوصا الدينية منها- أكثر الكيانات عرضة لانتهاك الحقوق.

<sup>1</sup> سعد الدين مراد، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009، ص 25.

<sup>2</sup> ينظر نص المادة 13 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على الرابط : <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text> تاريخ الاطلاع : 2021/03/11.

ولم يقتصر دور الجمعية العامة على المساهمة في تبني النصوص الدولية فقط، بل وسعت نشاطاتها إلى اتخاذ العديد من القرارات التي تدعو فيها إلى عقد مؤتمرات دولية لمعالجة حقوق الإنسان<sup>(1)</sup> بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة.

ولأجل توسيع نشاط الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، أنشأت الجمعية العامة منصب المحافظ السامي لحقوق الإنسان استنادا إلى نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، ونظرا للاختصاصات الواسعة التي يتمتع بها، يلعب المحافظ السامي دورا مهما في حماية الأقليات، وذلك من خلال التقارير التي يعدها والزيارات الميدانية التي يقوم بها إلى مناطق وجودهم للوقوف على حقيقة الوضع<sup>(2)</sup>.

ومما يجعل الجمعية العامة آلية فعالة لحماية الأقليات الدينية، أن لها سلطة النظر في التقارير الواردة من مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة. كما أن لها صلاحيات اتخاذ إجراءات في حالة وقوع تهديد للسلام أو إخلال به أو عمل عدواني، عندما لا يتصرف مجلس الأمن بسبب تصويت سلبي من أحد الأعضاء الدائمين. وفي هذه الحالات، ووفقا لقرارها "الاتحاد من أجل السلام" الصادر في 3 نوفمبر 1950، يمكن للجمعية العامة أن تنظر في المسألة فورا وأن توصي أعضائها باتخاذ تدابير جماعية لصون السلام والأمن الدوليين، كما يمكنها أن تحل مجلس الأمن عند عجزه بناء على طلب الأغلبية فيها أو بناء على طلب التسعة من مجلس الأمن<sup>(3)</sup>.

**2- مجلس الأمن:** يعد مجلس الأمن من أهم الأجهزة التنفيذية الفعالة في منظمة الأمم المتحدة، إذ أنه يتمتع بصلاحيات واسعة من أبرزها حفظ السلم والأمن الدوليين. وبمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن لمجلس الأمن كامل السلطة لاتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لحماية الأقليات التي تعاني من انتهاكات خطيرة لحقوقها بسبب النزاعات المسلحة<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> أونسية داودي، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002/2001، ص 39.

<sup>2</sup> نصرالدين قليل، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 56.

<sup>3</sup> سعد الدين مراد، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ص 24.

<sup>4</sup> ينظر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 39 إلى 51)

وانطلاقاً من مبدأ " حفظ السلم والأمن الدوليين"، فقد أخذ مجلس الأمن يتوسع في تحديد ماهية المشاكل التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين بعد نهاية الحرب البارد، إذ اعتبر انتهاك القانون الدولي الانساني وانتهاك حقوق الإنسان والاعتداء على النظم الديمقراطية من قبيل الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، وقد استند في ذلك إلى استقراء المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث حوّل مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تكييف الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين<sup>(1)</sup>.

ومن بين التجارب التي خاضها مجلس الأمن في مجال حماية الأقليات الدينية، هو حمايته للأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك، أثناء نشوب النزاع المسلح سنة 1991 في يوغسلافيا السابقة بين أبناء القوميات المختلفة من الصرب والمسلمين والكروات. والذي عرف مجازر بشرية في حق الأقلية المسلمة البوسنية، صُنفت في خاتمة جرائم حرب، وعمليات تطهير عرقي وديني، وإبادة لجنس بشري.

وقد أثبت مجلس الأمن كفاءته كآلية ردع لمنتهكي حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، حماية للأقلية المسلمة هناك، ومن بين الإجراءات الردعية التي اتخذها:

- تكييفه القانوني للنزاع على أنه نزاع دولي مهدد للأمن والسلم الدوليين، رغم أن الطرف الصربي المهيمن كان ينفي عنه الصبغة الدولية ويعدّه نزاعاً داخلياً لا يحق للمجتمع الدولي التدخل فيه.

- إصداره توصية للجمعية العامة بضرورة الاعتراف باستقلال البوسنة والهرسك، وقبول عضويتها في الجمعية العامة، وفعلاً فقد أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم: A/RES/46/237 المؤرخ في 22 ماي 1992 القاضي باعترافها بجمهورية البوسنة والهرسك وضرورة احترام سيادتها وحققها المشروع في الدفاع عن نفسها.

- إصداره لمجموعة من القرارات الملزمة من أجل فرض احترام حقوق الإنسان وهذا وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(2)</sup>. وقد كانت البداية بالقرار رقم 713 المؤرخ في 25 سبتمبر

<sup>1</sup> خالد تركماني، تدخل مجلس الأمن في حماية الاقليات المسلمة في البوسنة والهرسك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2021، ص 1380.

<sup>2</sup> حول قرارات مجلس الأمن بخصوص مجازر البوسنة والهرسك، ينظر: خالد تركماني، تدخل مجلس الأمن في حماية الأقليات المسلمة في البوسنة والهرسك، ص ص 1382-1385.

- 1991 الذي يمثل إجراء وقائياً للحد من امتداد الحرب الاهلية في يوغسلافيا، ويعتبر هذا القرار بداية تعامل المجلس مع الأزمة، ثم أعقبه القراران (749 و 752) اللذان يهدفان إلى استتباب الأمن.
- توفيره للشروط الملائمة وفي أسرع وقت ممكن لإرسال المساعدات الإنسانية إلى البوسنة والهرسك، حيثما كانت هناك حاجة ماسة إلى ذلك ( قرار رقم: 764)
- حثه على ضرورة استعمال القوة العسكرية من أجل حماية قوافل المساعدات الانسانية المرسله إلى المدنيين في البوسنة والهرسك ( قرار رقم: 770)
- إلزامه كافة الأطراف المتنازعة ضمان سلامة موظفي الامم المتحدة ( قرار رقم: 771)
- إدانته لسياسة التطهير العرقي والممارسات اللاإنسانية من قبل الصرب في حق مسلمي البوسنة ( قرار رقم: 787)
- إنشاؤه مناطق آمنة وممرات إنسانية وحثه على ضرورة توسيعها عد الحاجة ( قرارات مجلس الأمن رقم: 819، 824 و 900)
- تبنيه لقرار يبيح استعمال كل الإجراءات الضرورية، بما فيها اللجوء إلى القوة من أجل صد الهجمات على المناطق الآمنة، كما قرر مجلس الأمن إمكانية دعم قوات حفظ السلام بالقوات الجوية للنااتو إذا دعت الحاجة إلى ذلك (قرار رقم: 836)
- إنشاؤه محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص الذين قاموا بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، حتى لا يفلتوا من العقاب، جراء القتل والتشريد والتنكيل والاعتصاب بحق أفراد الأقلية المسلمة المتواجدة في إقليم يوغسلافيا. (قرار رقم: 808)
- رغم إصدار مجلس الأمن العديد من التوصيات والقرارات بخصوص النزاع في البوسنة والهرسك، وذلك تفادياً وتجنباً للمزيد من الجرائم المرتكبة في حق الأقليات المسلمة، إلا أنه عجز عن إصدار قرار يتعلق بإرسال القوات المسلحة لإيقاع عقوبات بمرتكبي الجرائم نتيجة الفيتو الأمريكي<sup>(1)</sup>.
- ولا مناص من القول بأن مجلس الأمن له اليد الطولى في إمكانية حفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه آلية ناجعة في حماية الأقليات الدينية من الانتهاكات التي تتعرض لها، لكن يبقى العائق الأكبر في ذلك هو اصطدام قراراته في كل مرة بحسابات الدول الكبرى الدائمة العضوية، والتي تحول مصالحها دون أداء مجلس الأمن لدوره الفعال في حماية الأقليات الدينية.

<sup>1</sup> خالد تركماني، تدخل مجلس الأمن في حماية الاقليات المسلمة في البوسنة والهرسك، ص 1388.

## ثانياً: الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

ونكتفي هنا بتسليط الضوء على مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، باعتباره الهيئة الأقرب إلى موضوع دراستنا، والتي لها علاقة مباشرة بحماية الأقليات الدينية.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار 60/251 كبديل عن لجنة حقوق الإنسان التي استمر عملها لأكثر من ستين عاماً حيث عرفت بعض الاختلالات في عملها. ويعمل مجلس حقوق الإنسان مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، وتولى المجلس الإشراف عليها، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين، وممثلين خاصين، وخبراء مستقلين، وفرق عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وبمحتها، وتقديم المشورة بخصوصها، والإبلاغ عنها علناً<sup>(1)</sup>.

لقد أولت لجنة حقوق الإنسان -التي عُوّضت بمجلس حقوق الإنسان- المسائل المتعلقة بحقوق الأقليات وحرّياتهم عناية خاصة واهتماماً بالغاً، من خلال تخصيص إجراءات خاصة بها كآليات إجرائية تعزّيزاً لحماية الأقليات. ومن هذه الآليات :

### 1- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات (UNSRMI)

طبقاً للهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة فإن المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات هو خبير دولي مستقل يختار من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والتي تشرف على تنفيذ بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف.

ووفقاً للوائح الأمم المتحدة، فإن المقرر الخاص المعني بحقوق الأقليات يطلع بالعديد من المهام، منها<sup>(2)</sup>:

- تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بوسائل منها عقد مشاورات مع الحكومات، مع مراعاة المعايير الدولية والتشريعات الوطنية السارية المتعلقة بالأقليات؛

<sup>1</sup> United Nations, Working with the United Nations Human Rights Programme: A Handbook for Civil Society, New York and Geneva, 2008, pp 78, 80. Retrieved from : [https://www.ohchr.org/sites/default/files/AboutUs/CivilSociety/Documents/Handbook\\_en.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/AboutUs/CivilSociety/Documents/Handbook_en.pdf)

<sup>2</sup> أحمد بن بلقاسم، ضمانات حماية الأقليات دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي، ص ص 915، 916.

- دراسة أفضل السبل والوسائل لتخطي العقبات التي تعيق إعمال حقوق المنتميين إلى الأقليات إعمالاً تاماً وفعالاً؛
- تحديد أفضل الممارسات والإمكانات للتعاون التقني مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بناء على طلب الحكومات؛
- موافاة مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير سنوية عن أنشطتها يتضمن توصيات تتعلق بوضع استراتيجيات فعالة لتحسين إنفاذ حقوق الأشخاص المنتميين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- وأما عن طرائق العمل، فتشير اللوائح إلى أن المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات يقوم لدى قيامه بولايته بالآتي<sup>(1)</sup>:
- تلقي المعلومات من شتى المصادر، بما في ذلك الدول وهيئات الخبراء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى. وبناء على هذه المعلومات، يبعث المقرر برسائل إلى الدول بخصوص تنفيذ الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتميين إلى أقليات، بحسب مقتضى الحال؛
- يقدم تقارير سنوية عن الأنشطة التي اضطلع بها بحكم ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك دراسات مواضيعية عن القضايا الرئيسية لحقوق الأقليات؛
- يضطلع بناء على دعوات من الحكومات، بزيارات قطرية لمواصلة المشاورات البناءة، وملاحظة البرامج والسياسات الوثيقة الصلة، وتسجيل الشواغل، وتحديد مجالات التعاون، ويقوم بدراسة التشريعات الوطنية والأطر التنظيمية والمؤسسات والممارسات، سعياً منه إلى النهوض بالتنفيذ الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتميين إلى أقليات.

## 2- المنتدى المعني بقضايا الأقليات (UNFMI)

- يعد المنتدى أحد الأجهزة الفرعية المهمة لمجلس حقوق الإنسان، إذ أنه يوفر فرصاً لمختلف الفاعلين في مجال حماية حقوق الأقليات عن طريق اجتماعه السنوي الذي يستهدف تعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا ذات الصلة بالأشخاص المنتميين إلى أقليات.

<sup>1</sup> أحمد بن بلقاسم، ضمانات حماية الأقليات دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي، ص 916.

أنشئ المنتدى بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 15/6 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، وتم تجديده بموجب القرار رقم 23/19 المؤرخ في 23 مارس 2012. ويعقد المنتدى المعني بقضايا الأقليات اجتماعا سنويا لمدة يومين مخصصين لمناقشة القضايا المستجدة في عالم الأقليات. ويوجه المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات عمل المنتدى، ويُعدُّ اجتماعاته السنوية ويقدم تقارير عن توصيات المنتدى المواضيعية المرفوعة إلى مجلس حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

ويكرّس المنتدى اجتماعاته لتحليل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات في مجال معالجة المواضيع ذات الصلة، بما يتماشى مع المبادئ والحقوق المنصوص عليها في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وفي مختلف الصكوك الدولية ذات الصلة<sup>(2)</sup>.

وبمناسبة الذكرى الثلاثين لاعتماد الأمم المتحدة لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى قومية أو عرقية، أو دينية أو لغوية عام 1992، والمشار إليه اختصارا "UNDM". فقد عقد المجلس دورته الخامسة عشر يومي 1 و2 ديسمبر 2022 بقصر الأمم بجنيف، حيث كان موضوع المنتدى "مراجعة، إعادة التفكير، إصلاح: الذكرى الثلاثين لإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات."<sup>(3)</sup> ولما كان مجلس حقوق الإنسان أحد الأجهزة الفعالة لهيئة الأمم المتحدة، فإن التقارير والتوصيات التي يرفعها إليه كل من المقرر الخاص المعني بشؤون الأقليات وكذا المنتدى المعني بقضايا الأقليات، تعد إحدى الآليات التي يعول عليها كثيرا في تعزيز حماية الأقليات، وبخاصة الدينية منها.

### الفرع الثاني: الأجهزة القضائية الأمامية

لا يختلف اثنان في أهمية وفعالية الأجهزة القضائية في ردع منتهكي القانون، وفي هذا الإطار فإن للأمم المتحدة ذراعا قضائيا قويا ألا وهو محكمة العدل الدولية، بالإضافة إلى الهيئة المستقلة الأخرى وهي المحكمة الجنائية الدولية. هذا الجهازان يعوّل عليهما كثيرا كآليتين قضائيتين فعاليتين لحماية الأقليات الدينية.

<sup>1</sup> ينظر مقدمة التعريف بالمنتدى على الرابط:

<https://web.dev.ohchr.un-icc.cloud/en/hrc-subsiary-bodies/minority-issues-forum>. Consulted on : 02/06/2024.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> United Nations, 15th session of the UN Forum on Minority Issues, 30th anniversary of the UN Declaration on Minority Rights: Review. Rethink. Reform , Geneva, 1 and 2 December 2022. Retrieved from : [https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/2022-10-04/ENG\\_Concept%20note\\_UNFMI\\_2022.pdf](https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/2022-10-04/ENG_Concept%20note_UNFMI_2022.pdf). Consulted on : 02/06/2024.

### أولاً: محكمة العدل الدولية (ICJ)

تأسست محكمة العدل الدولية سنة 1945 بموجب الفصل الرابع عشر من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 92 من الميثاق على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق"<sup>(1)</sup> للمحكمة اختصاصان أحدهما قضائي، والآخر استشاري أو إفتائي. فأما بالنسبة للاختصاص القضائي فإن للمحكمة عدة صلاحيات قضائية للنظر في الدعاوى المقدمة إليها، ولكن وفقاً لشروط معينة يجب توفرها لكي تنظر المحكمة في النزاع المعروض أمامها، فلا يمكن النظر إلا في النزاع الذي تكون فيه الأطراف معترفاً بها، أي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذين يعتبرون بحكم عضويتهم في المنظمة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص الاختصاص الاستشاري فتنبص المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة أن لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها<sup>3</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه، ما مدى إمكانية محكمة العدل الدولية النظر في المسائل المتعلقة بحماية الأقليات، خصوصاً وأن النزاعات التي تكون الأقليات أحد أطرافها تكتسي في الغالب طابعاً داخلياً؟

وبالرجوع إلى الاختصاصين المنوطين بالمحكمة يمكن الإجابة على هذا التساؤل بالقول: إذا كانت المسائل المتعلقة بالأقليات تحتاج إلى أمر قضائي، وهو نادر الوقوع بحكم أن طبيعة هذه النزاعات تكون غالباً شأنها داخلياً للدول، وهنا يمكن القول بعدم إمكانية رفع هذه المسائل أمام محكمة العدل الدولية لحلها قضائياً. أما بالنسبة للمسائل التي تحتاج إلى رأي استشاري، فإن ذلك ممكن ولا يوجد ما يمنع من ذلك.

<sup>1</sup> ينظر الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 92)

<sup>2</sup> محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ص ص 227، 228.

<sup>3</sup> ينظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة.

والسؤال الآخر الذي يطرح نفسه؛ ما جدوى الآراء الاستشارية، إذا كان الاختصاص القضائي منتفيا في حق الأقليات غالبا؟ فنقول إجابة عن هذا السؤال: إنه لا يمكن التهوين من قيمة الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية بخصوص مسائل الأقليات، وقد رأينا بأن تدخل مجلس الأمن في حماية الأقلية المسلمة في البوسنة والهرسك أثناء النزاع العرقي والديني الذي عرفه الإقليم خلال العقد الأخير من الألفية الثانية، من خلال الآليات الإجرائية كانت مؤسسة على سند قانوني وهو الآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية.

بناء على ما سبق ذكره يمكن أن نستخلص بأن محكمة العدل الدولية تعتبر آلية هامة وفعالة في حماية الأقليات الدينية.

#### ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

قد يخلط البعض بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، في حين أنهما نظامان قضائيان دوليان منفصلان.

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية دعت إليها ضرورة ملحة وهي محاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كالقتل والإبادة والاستعباد أو الترحيل أو أية أفعال لا إنسانية أخرى ارتكبت ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها، وهو أمر كان ضربا من الخيال قبل أن تتأسس المحكمة الجنائية الدولية<sup>(1)</sup>.

وقد أكدت المحكمة في ديباجة قانونها الأساسي - أو ما يعرف بنظام روما الأساسي - أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت المحكمة العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقوبة وهي ثقافة سادت العالم لمدة طويلة، وتُذكر المحكمة أنه من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> عمر سعدالله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومو للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2015، ص 255.

<sup>2</sup> ينظر ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الرابط:

[https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

كما أكدت المحكمة بأن المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها لا ينبغي أن يعفى منها أحد بما في ذلك الرؤساء والقادة العسكريون<sup>(1)</sup>.

وتعدُّ المحكمة الجنائية منظمة دولية مستقلة وذات سلطة قضائية، وليس لمحكمة الجنايات الدولية الأثر الرجعي في عملها، فهي تقتصر على النظر في الجرائم المرتكبة بعد 1 جويلية 2002، تاريخ دخول قانونها الأساسي حيز التنفيذ، وهي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وقد أنشئت بموجب اتفاقية دولية قصد مقاضاة الأشخاص الطبيعيين المشتبه بكونهم مسؤولين عن جرائم تندرج ضمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>(2)</sup>.

ومما يؤسف له أن المحكمة قد تعرّضت لانتقادات من عدد من الدول الكبرى منها الصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، نظرا لتعارض شفافيتها مع مصالح هذه الدول. وهي من الدول التي تمتنع عن التوقيع على ميثاق المحكمة. وحثتهم الأساس في ذلك أن "القضاء الجنائي من مظاهر سيادة الدولة ووجود هذه المحكمة يمس سيادتها، لأن إنشاء قضاء دولي جنائي يعاقب رؤساء الدول والحكومات وكبار مسؤوليها فيه انتهاك للحصانة المكفولة لهم ومن في حكمهم حسب السيادة الوطنية، كما أن إنشاءها يتعارض ومبدأ إقليمية القانون الجنائي، حيث أن بإمكان المحاكم الوطنية القيام بهذه المحاكمة عن الجرائم هذه، لذا فإن هذه الدول غير مستعدة لقبول القيود على سيادتها، والتزامها بتسليم رعاياها إلى محكمة خارجية لمعاقبتهم ومحاكمتهم"<sup>3</sup>

ورغم الانتقادات التي واجهتها محكمة الجنايات الدولية، فإنه مما لا شك فيه أنها تعدّ آلية فعّالة من آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن استمراريتها وشمولية اختصاصها، بالنوعين من النزاعات الدولية وغير الدولية، له تأثير رادع لا يستهان به اتجاه من تسول له نفسه انتهاك أحكام ذلك القانون<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية...، ينظر المادة 28.

<sup>2</sup> عمر سعدالله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، ص 257.

<sup>3</sup> ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016، ص ص 123، 124.

<sup>4</sup> الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، ص 249.

وفيما يتعلق بدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأقليات الدينية، كآلية قضائية فعالة، فإن جوانب اختصاص المحكمة؛ "الموضوعية، والشخصية، والزمانية"<sup>(1)</sup>، يؤهلها لأن تضطلع بدور هام وفعال في حماية الأقليات الدينية، وقد تكون جهازا مكملا للجهاز القضائي الآخر للأمم المتحدة ألا وهو محكمة العدل الدولية، خصوصا في المسائل المتعلقة بالأقليات، والتي عجزت هذه الأخيرة عن التدخل فيها بحكم قانونها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة والذي يحول دون أداء جميع الأدوار المنوطة بها في حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة على الوجه المطلوب.

### الفرع الثالث: التدخل الإنساني

كثيرا ما تبوء جميع الآليات المتخذة في إطار الأمم المتحدة لوضع حد للانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات من طرف حكومة دولتها إلى الفشل، فيبقى المجتمع الدولي مكتوف الأيدي، مكتفيا بالتفرج والتعليق على ما يجري من أحداث وجرائم في حق الإنسانية. هنا يبرز تيار قوي من الفقهاء يرى بأن هذا الموقف من المجتمع الدولي يشكل وصمة عار في جبين الإنسانية يدعو إلى ضرورة التدخل لوضع حد له، ويدعو هذا الفريق إلى اتخاذ آليات أكثر فعالية، حفظا لماء وجه الإنسانية، وحماية لحقوق الإنسان من الاعتداء، مُلَوِّحًا بضرورة التدخل لتحقيق ما عجزت عن تحقيقه الآليات الأخرى. لكن السؤال المطروح ما طبيعة هذا التدخل، وهل له مفهوم محدد في الفقه الدولي؟ وهل هذا التدخل يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة؟ وماهي شروطه؟ وغيرها من الأسئلة التي تترتب على الإجابة عنها آثار قانونية قد تعود سلبا أو إيجابا على الحماية الدولية للأقليات.

### أولا: مفهوم التدخل الإنساني

يعتبر التدخل الإنساني من المواضيع الشائكة التي أسالت حبر الكثير من فقهاء القانون الدولي، وأثارت جدلا ونقاشا فقهيا كبيرا، نظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها في مجال حماية حقوق الإنسان وعلاقته بمبدأ سيادة الدول، وقد انقسم الفقهاء في تعريفهم للتدخل الإنساني إلى فريقين بين مُضَيِّقٍ ومُوسِّعٍ فيه<sup>(2)</sup>:

<sup>1</sup> حول جوانب من اختصاص المحكمة؛ الموضوعية، و الشخصية، والزمانية. ينظر: ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، ص ص 169-192.

<sup>2</sup> أثير جدل فقهي كبير حول مفهوم التدخل الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان - أفرادا أو أقليات - ، وهل يكون التدخل بمفهومه الضيق أو الواسع؟ ينظر في ذلك: ميزان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي =

1- **التعريف الضيق للتدخل الإنساني:** يحرص أنصار هذا التعريف التدخل في الجانب العسكري، حيث يعرفون التدخل الإنساني بأنه " المساعدة المصحوبة باستخدام القوة، والهادفة إلى توفير الحماية لمواطني دولة ما، إزاء المعاملة التعسفية وغير الإنسانية التي يتعرضون لها، والمتجاوزة للحد، والتي لم تراعى - أي هذه الدولة- أن سيادتها يفترض أن تبنى على أسس من العدالة والحكمة "(1)، كما عرّفه الفقيه توماس فرانك (Thomas FRANK) بقوله: " كل استخدام للقوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بمعرفة هيئة دولية ضد دولة أخرى بهدف حماية حقوق الإنسان. "(2) إن هذا المفهوم للتدخل العسكري الإنساني أدى في كثير من الأحيان إلى تحميس، بل إلى تخاصم عامة الجمهور ورجال الإعلام، والقانونيين المختصين، تبعاً لاختلاف مستوى إدراكهم للمشكلة (3). وهو ما أثار جدلاً فقهيًا كبيراً بين الفقهاء، بين مرحب بالفكرة ومعارض لها (4). وجدير بالذكر أن الفريق المعارض للتدخل العسكري الإنساني قد حشد الكثير من المبررات المنتقدة له كحل للمشكلات، ولعل أهم هذه المبررات هو قولهم بأن استعمال هذا الأسلوب لحل المعضلات الدولية يُشكّل معارضة صريحة لنص المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة " (5). كما يرى أنصار هذا الاتجاه الفقهي بأن التدخل العسكري هو انتهاك لمبدأ احترام سيادة الدول المجمع عليه دولياً والمنصوص عليه في الكثير من المواثيق الدولية.

---

=التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017، ص ص 173-187.

<sup>1</sup> أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008، ص 69.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 69.

<sup>3</sup> فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د.ط، 1999، ص 244.

<sup>4</sup> حول مبررات أنصار التدخل العسكري الإنساني ومعارضيه، ينظر: جمال فورار العيادي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، ص ص 194-204.

<sup>5</sup> ينظر المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد رُذِّ على هذين المبررين سواء ما تعلق بمضمون المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة، أو مبدأ سيادة الدول، أن هذه النصوص لا ينبغي أن تفهم بمعزل عن بقية مواد الميثاق، وأن روح ومنطوق مواد أخرى من نفس الميثاق لا تحرم استعمال القوة على الإطلاق، وإنما وفق شروط نص عليها الميثاق.

فبالنسبة للمادة 2 فقرة 4، يمكن أن تفهم في ضوء المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تُكِّن مجلس الأمن أن يقرر تطبيق التدابير الواردة في المادة 41 والخاصة بالتدابير الاقتصادية، أو اتخاذ التدابير العسكرية المنصوص عليها في المادة 42 من الميثاق متى رأى أن التدابير الواردة في نص المادة 41 لا تف بالغرض؛ فمنطوق هذه المواد الثلاث 39، 41 و 42 كاف لتكييف مضمون المادة 2 فقرة 4 بما يتماشى وينسجم مع حتمية التدخل العسكري إذا تطلبت الظروف ذلك<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لمبدأ سيادة الدول، فيرى الفقهاء المنادين بالتدخل العسكري أن حقوق الإنسان لم تعد ضمن الاختصاص الداخلي للدول، وأن عهد السيادة المطلقة قد ولى. وفي هذا الشأن يرى برنار كوشنار (Bernard Kouchner): أن النصوص العامة المتعلقة بحقوق الإنسان أو العمل الإنساني ظلت حبيسة جمود نصوص الاتفاقيات والبروتوكولات، ولم تتمكن من التحرر من هذا الشرط المسبق المتمثل في الحصول على إذن الدولة لأولئك الذين يريدون إرسال المساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وضحايا الكوارث الطبيعية أو السياسية، وأن الأعمال الوحشية تكون دائما محمية خلف السيادة. فكيف يمكننا إذن أن ننظم عمليات الإغاثة بشكل مفيد دون أن يكون لدينا حق في المساعدة الإنسانية يسمح بالوصول إلى الضحايا في جميع الظروف؟ لذلك ينبغي أن تستفيد هذه القواعد القانونية الدولية من تعديل مبتكر، إذ لا يمكن التزام الصمت اتجاه انتهاكات حقوق الإنسان، بل الضرورة تستدعي تجاوز الحدود الدولية حتى ولو بدون موافقة إرادة الحكومات<sup>(2)</sup>.

وهناك من اعتبر أن التدخل الإنساني ليس ضروريا فحسب، بل أحيانا يكون واجبا على المجتمع الدولي، فقد علّق وزير الخارجية الفرنسية السابق رولاند دوماس (Roland Dumas) على قرار

<sup>1</sup> ينظر المواد 39، 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> Bernard Kouchner, souveraineté et assistance humanitaire, revue des deux mondes, Mars 1990, pp 11,12. Cf. <https://www.revuedesdeuxmondes.fr/article-revue/souverainete-et-assistance-humanitaire/> Consulté le : 07/06/2024.

الأمم المتحدة رقم 688 الصادر بتاريخ 5 أبريل 1991 المتعلق بانتهاك القوات العراقية لحقوق الإنسان بالنسبة للأقلية الكردية في جنوب العراق، أمام لجنة الشؤون الخارجية بالجمعية الوطنية الفرنسية، بأن القانون الدولي يجب أن يشمل ويتسع ليشمل فكرة "واجب التدخل" "Le devoir d'intervention ou d'ingérence"، على أساس أن الحماية لا تعتبر حق فقط يطالب به المتضررون، بل هو واجب يقع على عاتق المجموعة الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة طالما أن حقوق الإنسان خرجت عن النطاق المحجوز دولياً<sup>(1)</sup>.

ولذلك فإن أنصار الاتجاه الفقهي الداعي إلى ضرورة التدخل العسكري، يعتبرون أن الدوافع الإنسانية كفيلة بجعل أي تدخل عسكري مباحاً، فالصور البشعة للانتهاكات المتكررة والقوية لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة داخل إقليم ما، مبرر للتدخل العسكري الأجنبي داخل هذه الدولة، دون مساءلتها دولياً، وما يترتب عليه من آثار قانونية<sup>(2)</sup>.

## 2- التعريف الواسع للتدخل الإنساني:

يعيب أنصار هذا الرأي على أنصار المفهوم الضيق للتدخل الإنساني، أنهم يعتمدون على منطق القوة، في حين يستثنون الوسائل غير العسكرية، مثل المساعدات الإنسانية، وفرض العقوبات الدولية، وغيرها من الوسائل السياسية والاقتصادية والدبلوماسية، التي لا تعتمد بالضرورة على لغة السلاح، رغم أن هذه الوسائل السلمية قد تكون أنجع في حماية حقوق الإنسان دون التسبب في سقوط ضحايا.

ومن التعاريف التي تنسجم مع التعريف الواسع للتدخل الإنساني تعريف الأستاذ حسام هنداوي، حيث يعرفه على أنه " لجوء شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي إلى وسائل الإكراه السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية... ضد الدولة أو الدول التي ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع نهاية لمثل هذه الممارسات."<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> فتيحة بن نعمان، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017م، ص 77.

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟، ص 231.

<sup>3</sup> أحمد هلتالي، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، ص 71.

وجمعا بين التعريفين يمكن القول أن التدخل العسكري الإنساني ضرورة مُلِحَّة، ولكن لا يكون ابتداء بل يُلجأ إليه بعد استنفاد كل الوسائل السلمية الأخرى، وبشروط محددة مسبقاً.

### ثانياً: شروط التدخل الإنساني

تفاديا لأي مآلات غير محمودة العواقب بالنسبة للتدخل الإنساني، سواء ما تعلق بالإفراط في استعمال القوة، أو التذرع بالتدخل الإنساني لتحقيق مصالح أخرى غير التي يراد تحقيقها من وراء التدخل، الأمر الذي دفع ببعض الفقهاء لوضع شروط وضوابط للتدخل حتى لا يجرد عن مقاصده؛

**1- استيفاء جميع الوسائل السلمية:** أي أن اللجوء إلى القوة يكون آخر الحلول لوقف انتهاك حقوق الإنسان.

وهذا الشرط ذو طبيعة مزدوجة؛ فهو من ناحية، يتعلق بتقييم حالة الضرورة، ومن الناحية الأخرى شرط إجرائي، بمعنى أنه لا ينبغي اللجوء إلى القوة إلا عندما يكون قد تم بحث كل وسيلة من الوسائل الدبلوماسية وغير العسكرية للحيلولة دون حدوث الأزمة الإنسانية أو من أجل حلها بالطرق السلمية، وفي هذا السياق يرى الفقيه فيروي (Verwey) بأن " اللجوء إلى القوة لحماية حقوق الإنسان لا يمكن تصوره إلا كخيار أخير، أي بعد استنفاد وسائل الحل السلمي." (1)

**2- أن تكون الأهداف إنسانية:** حيث يقيد كثير من الفقهاء التدخل بضابط الإنسانية لا غير.

فالفقيه روسو (Rousseau) يجعل قيد "الإنسانية" أساساً في تعريفه للتدخل الإنساني، فيقول: " هي الأعمال التي تقوم بها دولة ضد سلطة أجنبية، بغرض وقف المعاملات اللاإنسانية المطبقة على رعاياها"، وفي السياق ذاته يؤكد الفقيه أنطوان روجي (Antoine Rougier) على ضرورة عدم انحراف التدخل الإنساني عن هدفه، وإلا انقلب إلى قوة عسكرية، وفقد روحه (2).

كما يشدد بعض الفقهاء على ضرورة احترام القانون الدولي في هذا المجال وخاصة إذا كان التدخل تحت وصاية هيئة الأمم المتحدة أو إحدى منظماتها، فباعتبارها من أشخاص القانون الدولي وجب عليها الامتثال لهذا القانون، فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون، وعليها الالتزام

<sup>1</sup> حكيمة مناع، التدخل الدولي الإنساني، ص 117.

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟، ص ص 234، 235.

بقواعده...، والمساواة بين الدول في تطبيق المعايير الدولية، وأن لا يتم استخدام سلطاتها واختصاصاتها من أجل أهداف استعمارية لبعض الدول<sup>(1)</sup>.

**3- وجود انتهاك خطير وجسيم ومتكرر لحقوق الإنسان:** وقد تم تأكيد ذلك من طرف الفقيه أرنتز (Arntz) وهو أحد مؤسسي "التدخل الإنساني"، وكذلك الفقيه بيراز فيرا (Perez Vera) حيث يؤكد على: "الجرائم الخاصة المثيرة، ذات البشاعة الخارقة...، أو الجرائم التي تجرح بطبيعتها ضمير الإنسانية"<sup>(2)</sup>.

وعلى رأس الحقوق كلها التي ينبغي حمايتها من الانتهاك هو الحق في الحياة والسلامة الجسدية، ذلك أن بقية الحقوق رغم أهميتها هي تبع لهذا الحق، فإذا فقد الإنسان حياته لم يبق لبقية الحقوق أي معنى.

وجدير بالذكر أن من الفقهاء من لا يرى تقييد التدخل بتحقيق الخطر، بل يوجب التدخل الاستباقي لدفع خطر متوقع أو وشيك. وحجته في ذلك أن الإجراء الوقائي يكون أكثر حماية لحقوق الإنسان وأقل تكلفة حال وقوع الضرر.

**4- تغيير الواقع نحو الأفضل:** إذ لا ينبغي أن يؤدي التدخل العسكري إلى وقوع أضرار أكبر من تلك التي تم التخطيط لوقفها، حتى لا يصبح التدخل عبثا بمعنى أن يكون الدواء أسوأ من المرض. وقد بينت بعض التدخلات الأحادية من بعض الدول الكبرى، فداحة الكوارث في حق الإنسانية، نتيجة للتدخلات العسكرية الهمجية، التي حملت في طياتها مصالح خفية، أجمع كثير من المتخصصين والمتابعين للتغيرات الجيوسياسية على الساحة الدولية صحتها. من ذلك التدخل الأمريكي في أفغانستان سنة 2001، والتدخل الأنجلو أمريكي في العراق سنة 2003.

فبالنسبة للأول فقد هيأت الإدارة الأمريكية بزعامة بوش الابن الرأي العام الأمريكي لتقبل فرضية تورط تنظيم القاعدة في هجمات 11 سبتمبر 2001، فكان العدو الجاهز هو حركة طالبان، وبالتالي مشروعية التدخل العسكري في أفغانستان - في نظر الإدارة الأمريكية طبعاً - أو ما أسمته باستراتيجية الحرب الوقائية. وقد شهدت العمليات العسكرية لقوات التحالف بقيادة الولايات

<sup>1</sup> حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005، ص337.

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟، ص235.

المتحدة الأمريكية، كافة أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان من خلال استهداف المدنيين واعتقال غير قانوني، وغيرها من الخروقات<sup>(1)</sup>.

وأما بالنسبة للتدخل الأنجلو أمريكي في العراق سنة 2003، فتجتمع كل منظمات حقوق الإنسان على اعتبار ما جرى في العراق كارثة إنسانية بكل المقاييس، حيث عانى الشعب العراقي كثيرا من تبعات حرب الخليج الثانية، وما تبعها من حصار اقتصادي [جائر] ساهم في تردي الوضع الإنساني بشكل خطير، ثم جاء التدخل الأنجلو أمريكي ليزيد الأوضاع سوءاً<sup>(2)</sup>.

وهكذا يتبين أن التدخلات العسكرية بدافع إنساني ليست دائما بريئة من النوايا السيئة، وإنما البواعث السياسية دائمة الحضور ولا تنفك عنها، ومن أجل تحقيق المآرب الخفية فإن المبدأ الميكيافيلي "الغاية تبرر الوسيلة" هو الشعار الذي يطرز راية الحرب، ولا يهم بعد ذلك حقوق الإنسان ولا ما تخلفه الحرب من دمار.

**5- أن يكون التدخل تحت مظلة الأمم المتحدة:** وهذا الشرط ليس مجمعا عليه بين منظري التدخل الإنساني، فهذا الفقيه Rolin Jaquemyns يرى أن صلاحية التدخل مخولة فقط للمنظمات الدولية. وفي المقابل يرى Rougier أن التدخل الإنساني لن يكون باشتراك دولة مع أخرى في تدخلها، وإنما يكون التدخل انفراديا أي من دولة وحيدة فقط. في حين نجد الحكيم Bernard Kouchner له موقف غير واضح، بحيث يرى بصفة عامة أن "التدخل لا يمكن أن يقام باسم دولة واحدة، لكن يجب أن يكون جماعيا، كما أن العمليات العسكرية القائمة بصفة فردية، بدون وصاية مجلس الأمن هي عمليات مشروعة، من ذلك عملية Provide Confort المقامة في كردستان العراق سنة 1992."<sup>(3)</sup>

على أساس ما تقدم، يلاحظ العديد من التحفظات على القيود السابقة الذكر، فمحتواها غير مضبوط ومحدد، كما يمكن حملها على العديد من التفسيرات، مما يجعل الباب مفتوحا للعديد من التعسفات باسم الإنسانية، وذلك ما حدث في كثير من بؤر التوتر في عالمنا اليوم، من ذلك

<sup>1</sup> ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاوي، سعيدة، الجزائر، 2012/2011، ص 83.

<sup>2</sup> ربيع رافعي، التدخل الدولي الإنساني المسلح، ص 96.

<sup>3</sup> فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟، ص ص 236، 237.

الصومال، جنوب السودان... في المقابل السكوت على بعض الكوارث الإنسانية " كالشيثان و[الروهينجا] مثلاً".<sup>(1)</sup>

نظريا يمكن القول أن التدخل الدولي الإنساني بمفهوميه الضيق والواسع يعتبر آلية ناجعة جدا لحماية الأقليات الدينية، أما على المستوى العملي فإن هذه الآلية كي تؤتي النتيجة المرجوة منها، ينبغي أن تتحرر من الإرادة المنفردة للدولة الحامية، ذلك أن هذه الأخيرة تتحرك في كثير من الأحيان وفق منطق المصلحة، ولذلك لا بد من حماية دائمة للأقليات الدينية تقوم على التزام تعاقدى دولي مبني على مبدأ " احترام كرامة الإنسان " المنصوص عليه في جميع المواثيق الدولية.

---

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟، ص 237.

### المبحث الثالث: واقع الحماية الدولية لأقلية الروهينجا والمواقف الدولية نحوها

مع بداية الألفية الثالثة التي عرفت تطورا رهيبا في سرعة انتشار المعلومة نتيجة التطور الكبير الذي عرفته وسائل الإعلام متمثلة في عشرات الآلاف من القنوات التلفزيونية التي تتنافس على السبق الإعلامي، حيث أصبح كل ما يقع على سطح المعمورة مهما كان موقعه تُنقل تفاصيله الدقيقة لحظة بلحظة. وما زاد في سرعة انتشار المعلومة كذلك كثرة وسائط التواصل الاجتماعي، التي ساهمت بدورها كثيرا في نقل الأحداث مهما كانت طبيعتها، وهو ما جعل العالم يبدو حقيقة كأنه قرية صغيرة. ومن الأحداث التي عَجَّت بها وسائل الإعلام في العقدين الأخيرين ما عُرف بـ "أزمة الروهينجا"، وتناقلت وسائل الإعلام مشاهد لانتهاكات مُروّعة في حق الانسانية كأنها أفلام رعب؛ أشلاء متناثرة في كل مكان، ودماء غطّت مساحات شاسعة، مشاهد حرق ودمار من طرف أشخاص بوذيين عُرفوا من شعاراتهم الدينية ولون لباسهم...

وتداولت وسائل الإعلام، تعبيرا عن هذه الأحداث، مصطلحات جغرافية وسياسية وتاريخية لم يكن عوام الناس على اطلاع عليها، منها: بورما، ميانمار، أراكان، راخين، الروهينجا، حركة 969، وغيرها من المصطلحات التي لم يعهدها الناس من ذي قبل.

وللوقوف على حقيقة ما تتعرض له الأقلية المسلمة في بورما، كان بديها أن نطرح الأسئلة التالية: أين تقع بورما؟ وما هي قصة الأقلية المسلمة هناك؟ ومن هم الروهينجا؟ ولماذا يتعرضون لحمالات الإبادة؟ وما موقف المجتمع الدولي إزاء هذه القضية؟ وماهي العوائق التي تحول دون حماية الروهينجا؟ وما هو واجب المسلمين اتجاه مسلمي الروهينجا؟ هذه الأسئلة وغيرها، هي ما سنحاول الإجابة عنه في هذا المبحث.

#### المطلب الأول: الجذور التاريخية لأزمة الأقلية المسلمة في بورما

##### الفرع الأول: الأقلية المسلمة في بورما بين ظلم الجغرافيا وأطماع الدول الكبرى

أولا: الموقع الجغرافي لبورما وتركيبها البشرية: تقع بورما في جنوب شرق آسيا، تحدها دولة الصين الشعبية من الشمال الشرقي، والهند وبنغلاديش من الشمال الغربي، ومن الشرق دولتي لاوس وتايلاند، ومن الجنوب الغربي خليج البنغال والمحيط الهادي، ومن الغرب سلسلة جبلية تعرف بـ "أراكان يوما"، ويختلف سكانها من حيث التركيب العرقي واللغوي بسبب تعدد العناصر المكونة للدولة، فمنهم عناصر مغولية واندونيسية وهندية وعربية، ويزيد عدد اللغات المتكلم بها عن عشر

لغات، ويتحدث أغلب السكان باللغة البورمانية، ويطلق عليهم اسم البورمان. وفي السنوات الأخيرة غيرت الحكومة البورمية رسمياً اسم الدولة من "بورما" إلى "ميانمار"، كما تم تغيير اسم العاصمة من "رانجون" إلى "يانجون" (1).

وعرفت (بورما) في المصادر التاريخية والجغرافية القديمة باسم (برمانيا)، وتكتب بالحروف اللاتينية (BIRMANIE)، واسم بورما الكامل الذي تعرف به في المحافل الدولية - قبل تغيير اسمها - هو: "الجمهورية الاشتراكية البورمية المتحدة"، ويكتب بالحروف اللاتينية كما يلي (2):

#### The SOCIALIST REPUBLIC OF UNION OF BURMA

وتعد بورما من ناحية الوضع السياسي جمهورية تتألف من اتحاد عرقيات كثيرة تصل إلى أكثر من 135 عرقية، أهمها البورمان Burman وهم الطائفة الحاكمة، والكارن Karen، والكايا Kayah، والشان Shan، والكاشين Kachin، والشين Chin، والمسلمون ويعرفون بالروهينجا Rohyngya، وهم الطائفة الثانية بعد البورمان. وتبلغ مساحتها 261.800 ميل مربع (3).

<sup>1</sup> نبوية أحمد عبد الحافظ أحمد، أوضاع الأقليات بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة آفاق للأبحاث السياسية و القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، جوان 2020م، ص13.

<sup>2</sup> محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر... والعيان، منشورات وزارة الإعلام السعودية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1991، ص8.

<sup>3</sup> حسن سيد أحمد أبو العينين، جغرافية العالم الإقليمية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط، 1967، ج1، ص248.



خريطة ميانمار (بورما) السياسية<sup>(1)</sup>

يبلغ عدد سكان ميانمار حوالي 60 مليون نسمة، وتقدر نسبة المسلمين بـ 15٪ من مجموع السكان نصفهم في إقليم أراكان - ذي الأغلبية المسلمة - حيث تصل نسبة المسلمين فيه إلى أكثر من 70٪ والبقية من البوذيين الماغ (ذوي الأصل الهندي) وطوائف أخرى. وتعود أصول مسلمي

<sup>1</sup> أبو معاذ أحمد عبد الرحمن، مسلمو أراكان وستون عاما من الاضطهاد، دون دار نشر، ط2، 2012، ص38. متوفر بمكتبة نور الالكترونية، رابط المكتبة : <https://www.noor-book.com> تاريخ الاطلاع : 2024/08/22.

ميانمار إلى عدة جذور مختلفة مثل: البنغالية والعرب والمورو والأتراك والفرس والمنغول والباتان، ويتكلمون لغة تسمى (الروهينجا) وهي مزيج من اللغات العربية والفارسية والأردية والبنغالية<sup>(1)</sup>. وتتضارب الأرقام حول العدد الحقيقي للمسلمين بين ما تعلنه الحكومة البورمية للرأي العام الدولي وبين الإحصائيات التي تعلنها مختلف الهيئات والمنظمات المهتمة بشؤون الروهينجا. ووفقاً للإحصاءات الرسمية فإن نحو 90٪ من السكان يدينون بالبوذية، وتتنوع النسبة الباقية بين المسيحية 6٪ والإسلام 4٪، في حين يشكك زعماء الروهينجا في هذه الإحصاءات، مشيرين إلى أن نسبة المسلمين في ميانمار لا تقل عن 15٪<sup>(2)</sup>. أما تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول الحريات الدينية لعام (2006) فيقدر نسبة غير البوذيين (مسلمين ومسيحيين) بحوالي 30٪ من مجموع السكان. ويقدر عدد الروهينجا باختلاف التقديرات ما بين مليون ونصف و4 ملايين<sup>(3)</sup>. ويتمركز المسلمون في أراكان وهي إحدى الولايات التي تقع غربي بورما، ويفصلها عن دولة بنغلاديش نهر ناف، كما يفصلها عن بقية الولايات على امتداد حدودها الشرقية والشمالية سلسلة جبال أراكان يوما، وهي امتداد لسلسلة جبال هماليا، وفي جنوبها خليج البنغال والمحيط الهندي، فمنطقة أراكان منفصلة عن بورما البوذية تماماً من الناحية الجغرافية<sup>(4)</sup>. ولا يقطن أراكان المسلمون وحدهم بل إن العنصران الأساسيان حالياً في أراكان هما الروهينجا الذين يدينون بالإسلام والماغو الذين يؤمنون بالعقيدة البوذية بالإضافة إلى عرقيات أخرى تدين بالمسيحية أو الهندوكية<sup>(5)</sup>.

#### ثانياً: الأهمية الاستراتيجية لبورما

يلخص إسماعيل محمد إلياس الباحث المهتم بشؤون الروهينجا وعضو المركز الإعلامي الروهنجي RMC Arakan الأهمية الاستراتيجية لبورما والتي جعلتها محل أطماع ثلاث من الدول العظمى الصين أولاً والهند ثانياً والأخيرة التي تريد أن تدخل بحماسة وهي أمريكا، فيقول:

<sup>1</sup> طارق شديد، الروهينجا في ميانمار: الأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم، د.ط، منشورات وكالة أنباء الروهنجا، 2015، ص 6. متوفر على الرابط : <http://www.rna-press.com/data/itemfiles/e9e8fb0ce3052534865a2c3f81baceb9.pdf>

تاريخ الاطلاع : 2024/07/17.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 6.

<sup>3</sup> ينظر تقرير وزارة الخارجية الأميركية حول الحريات الدينية لعام 2006 على الرابط :

<https://www.state.gov/j/drl/rls/irf/2006/71335.htm> Conslted on : 13/08/2024.

<sup>4</sup> أبو معاذ أحمد عبد الرحمن، مسلمو أراكان وستون عاما من الاضطهاد، ص 47.

<sup>5</sup> محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر... والعيان، ص 28.

عندما تبحر في سياسة ميانمار أو اقتصادها فلن تبتعد أبداً عن التدخل بتوسع للصين ثم الهند فيها، فكل منهما يعرض ما لديه من قوة. سابقاً كان عائق الصين في ابتلاع ميانمار هو الهند وعائق الهند هو الصين، وبعد عام 2012م أعلنت ميانمار عن الشروع في تجسيد برنامجها السياسي الجديد الموسوم بالتحول الديمقراطي، وهو ما أسال اللعاب للأمريكان من أجل الدخول بجذ حلبة التنافس خاصة مع الصين، وهذا بعد أن وجدت ورقة ضغط للدخول وهم الروهنجيا، إضافة إلى أن التدفق الأجنبي بالاستثمار في ميانمار عرف تحولاً ملحوظاً منذ عام 2000م لصالح الحلفاء التقليديين لأمريكا، حيث بلغ حوالي 203 مليون دولار، (28٪) مع سنغافورة، (24٪) المملكة المتحدة، (18٪) الولايات المتحدة الأمريكية، (10٪) فرنسا، (8٪) اليابان، (4٪) إندونيسيا، (2٪) هونغ كونغ، (2٪) ماليزيا، (4٪) باقي الدول<sup>(1)</sup>.

تبرز الأهمية الاستراتيجية لبورما بالنسبة للصين، في كونها تشكل الحاجز الطبيعي بين الصين والمحيط الهندي. فالصين تعاني من تحد جيو-سياسي كبير يتمثل في كون إطلالتها البحرية الوحيدة هي على المحيط الهادي من خلال بحر الصين، وبالتالي فإن أغلب التجارة الصينية باتجاه الغرب نحو المحيط الهندي والشرق الأوسط وإفريقيا وصولاً لأوروبا محكومة بمضيق مالاکا في إندونيسيا. هذا المضيق يمثل اليوم شريان الحياة للصين سواء في وارداتها الأساسية كالنفط أو في تجارتها مع الجزء الأكبر من العالم. وصول الصين لأسواق العالم محكوم إما بمضيق مالاکا في إندونيسيا أو مضيق بنما باتجاه الشرق، ويكمن التحدي الأساسي للصين هنا في كون كلا المضيقين يقعان تحت السيطرة الاستراتيجية للولايات المتحدة، وهو ما يمثل للصين تحدياً استراتيجياً يجب التعامل معه بحذر<sup>(2)</sup>. ومن الأبعاد الجيو اقتصادية التي تسعى الصين لتحقيقها أيضاً من خلال زيادة الاهتمام بدولة ميانمار كون هذه الأخيرة الجسر الذي تعبر من خلاله الصين إلى دول آسيا الذي يبلغ عدد سكانها 500 مليون، وهذا ما دفع الصين إلى مساعدة ميانمار في الانضمام إلى هذا الاتحاد عام 1997، رغم

<sup>1</sup> إسماعيل محمد إلياس، ميانمار في مثلث برمودا، جريدة دنيا الوطن، تاريخ النشر 2014/02/17، رابط المقال :

تاريخ الاطلاع : 2024/08/24 <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/02/17/320839.html>

<sup>2</sup> سعود كابلي، مسلمو بورما.. ضحايا الجغرافيا السياسية، جريدة الوطن، تاريخ النشر 2013/04/21، رابط المقال :

تاريخ الاطلاع : 2024/08/24 <https://www.alwatan.com.sa/article/16384>

أن آسيان تكونت في عام 1967 ، وذلك بهدف تعزيز التجارة مع هذه الدول والمساهمة في بناء وتطوير الاقتصاد في الجزء الجنوبي الفقير من الصين<sup>(1)</sup>.

إن ما تشكله دولة بورما من أهمية استراتيجية بالغة بالنسبة للصين خاصة في شقيها السياسي والاقتصادي هو ما يفسر انخياز الصين الكبير لبورما في المحافل الدولية على حساب حقوق الأقلية الروهينجية المضطهدة.

أما عن الأهمية التي تكتسيها بورما بالنسبة للهند فإن هذه الأخيرة تشترك في الحدود مع بورما نحو 1331 كلم. ففي التفكير الاستراتيجي للهند، موقع ميانمار مهم لتعزيز مواقف نيودلهي الجيوسياسية في جنوب شرق آسيا، وتمتين علاقاتها الاقتصادية والأمنية مع آسيان. كما تستخدم الهند الدين كورقة في تدعيم العلاقات الثقافية والدينية بين ميانمار والهند من خلال الديانتين البوذية والهندوسية اللتان تعتبرهما القيادة الهندية على أهما فرعان من نفس الشجرة حيث سمح المجلس العسكري البورمي للحركة الهندوسية المتطرفة "راشتريا" لفتح فرع في رانغون من أجل تحقيق هدف استراتيجي في الهند والحد من الوجود والنفوذ الصيني المتزايد في رانغون، وبالتالي الهدف الرئيسي في الهند هو إزالة ميانمار من المدار الصيني أو نفوذه<sup>(2)</sup>.

أما عن إقليم أراكان (راخين) الذي تقطنه أقلية الروهينجيا المسلمة يمثل الواجهة البحرية الأساسية لبورما على خليج البنغال (المحيط الهندي)، وهذا ما يجعل للإقليم أهمية استراتيجية كبرى خاصة بالنسبة للصين التي سعت قبل سنوات للدفع بمشروع إنشاء خط أنابيب لنقل النفط والغاز من أحد موانئ بورما إلى مقاطعة يونان جنوب غرب الصين، حيث من المفترض أن يبدأ خط الأنابيب هذا من مدينة كياوكيبو (Kyaukpyu) في إقليم أراكان كون هذه المدينة تتمتع بوجود ميناء طبيعي يمثل النقطة الأمثل لإنشاء مثل هذا الخط. إن تأثير إنشاء خطوط لنقل النفط والغاز والبضائع من المحيط الهندي مباشرة إلى الصين يماثل في تأثيره بشكل جزئي نفس تأثير اكتشاف رأس الرجاء الصالح على المنطقة العربية وكذلك نفس تأثير قناة السويس على رأس الرجاء الصالح في مرحلة لاحقة<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> إسماعيل محمد إلياس، ميانمار في مثلث برمودا، جريدة دنيا الوطن، تاريخ النشر 2014/02/17، رابط المقال :

<https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/02/17/320839.html>

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> سعود كابلبي، مسلمو بورما.. ضحايا الجغرافيا السياسية.

إن التحول الديمقراطي الذي حدث في بورما بعد 2012 ومسارعة دول العالم للانفتاح عليها خاصة الانفتاح الاستراتيجي الأمريكي على المنطقة، يعكس بوضوح وجود خريطة مصالح كبيرة متداخلة ومتعددة الأبعاد تتجاوز جعل المسألة الإنسانية للمسلمين في بورما على قائمة الأولويات، بل لا تعدو مجرد ورقة ضغط تستخدمها الدول الكبرى كل على حدى في الوقت الذي تريد وبالطريقة التي تريد من أجل تحقيق مصالحها وأطماعها في المنطقة.

### الفرع الثاني: الجذور التاريخية للإسلام في بورما وبداية أزمة الروهينجيا

#### أولاً: لمحة وجيزة عن تاريخ الإسلام في بورما

دخل الإسلام إلى بورما (ميانمار) في القرن الأول الهجري عن طريق الصحابي "وقاص بن مالك" رضي الله عنه. فيما يذكر مؤرخون أن الإسلام وصل إليها عبر (أراكان) في عهد الخليفة العباسي "هارون الرشيد" في القرن الثامن الميلادي عن طريق التجار العرب، حيث أعجب أهل ميانمار بأخلاقهم وسماحتهم فدانوا بدينهم، وعملوا في الزراعة في البدء، ثم هيمنوا على التجارة واستوطنوا في كثير من البقاع. كما يذكر المؤرخون أيضاً أن التجار العرب كانوا على اتصال وثيق بسكان أراكان في فترة مبكرة ترجع إلى عام 788م (172هـ)، ومع نهاية القرن الثالث عشر الميلادي، كان الإسلام قد ترسخ في قلوب الناس وعقولهم بين إفريقيا وآسيا، ووصل من سواحل المحيط الأطلسي إلى البنغال.<sup>(1)</sup> ويعتبر بعض الباحثين أن الروهينجيين أحفاداً لعرب الجزيرة العربية وعرب الأندلس المغاربة والأفغانيين والفرس والأتراك والمغول والبنغاليين.<sup>(2)</sup>

في عام 1406م لجأ (ترامبخلة) ملك أراكان آنذاك إلى ملك البنغال المسلم - بنغلاديش حالياً - ويدعى (إلياس شاهي) بسبب إغارة ملك بورما البوذي على أراضي أراكان واحتلالها، واعتنق (ترامبخلة) الإسلام بعد 24 عاماً من مكوثه عند الملك البنغالي، واستطاع (ترامبخلة) مع ملك البنغال الانقضاض على الملك البوذي وطرده من أراكان.<sup>(3)</sup>

تزايد عدد ونفوذ المسلمين في أراكان إلى حد أن وضع (ترامبخلة) - والذي اختار فيما بعد اسماً إسلامياً هو (سليمان شاه) - في عام 1430م حجر الأساس لأول دولة إسلامية في أراكان،

<sup>1</sup> طارق شديد، الروهينجا في ميانمار: الأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم، ص7.

<sup>2</sup> محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر... والعيان، ص28.

<sup>3</sup> نبوية أحمد عبد الحافظ أحمد، أوضاع الأقليات بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ص15.

ودام حكمها لأكثر من 350 عامًا حُكمًا إسلاميًا مستقلاً، وذلك من عام 1430م إلى عام 1784م، حكمها ما يقارب من 48 ملكاً بعد سليمان شاه<sup>(1)</sup>.

في عام 1784م سقطت تلك المملكة مرة أخرى على يد الملك البوذي البورماني واسمه "بوداباي" وأصبح أراكان إقليمًا من أقاليم بورما، ولا تزال آثار الحضارة الإسلامية لتلك المملكة ماثلة حتى الآن تشهد تجذر الإسلام في أراكان، ومنها مسجد سندي خان الذي أسس عام 1430م<sup>(2)</sup>.

ورغم اتفاق المؤرخين على أن التواجد الإسلامي في المنطقة يعود للقرن الثامن ميلادي، إلا أن الروهينجا كشعب لم يُذكروا في المصادر التاريخية سوى في نهاية القرن الثامن عشر، فقد ذكرهم فرانسيس بوشنان (Francis Buchanan) سنة 1799م في بحثه حول اللغات المستخدمة في بورما، وأكد تواجد طائفتين في أراكان، "المحمديون" أي المسلمون وهم الروهينغا، و"الراخينيون" وهم أتباع الديانة البوذية، وقد ظهر اسم الروهينغا بعد ذلك في المجلة الكلاسيكية الصادرة بلندن، في سياق مقال قارن من خلاله الكاتب نُطق الأعداد في عدة لهجات ولغات بجنوب شرق آسيا، وقد ذكر صاحب المقال ثلاث لغات كانت تستعمل في إمبراطورية بورما من بينها الروينغا Roinga، كما أكدت التقارير البريطانية الصادرة بعد ذلك أن المسلمين المحليين يطلقون على أنفسهم لقب "روينجاو" أو "روينغا"<sup>(3)</sup>.

ولم نجد -في حدود اطلاعنا- ما يعتد به في أصل ومعنى كلمة "روهينجا"، وجل المراجع التي وقفنا عليها باللغتين العربية والأجنبية تشير إلى دلالة المصطلح على الموصوف دون الوصف، حيث تشير -مثلا الموسوعة الإنجليزية "بريطانیکا": "الروهينجا، مصطلح يستخدم عادة للإشارة إلى مجتمع

<sup>1</sup> طارق شديد، الروهينجا في ميانمار: الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، ص7.

<sup>2</sup> عبد الرحمن محمد عبد الرحمن (أحد أبناء مسلمي أراكان)، نبذة عن ميانمار (بورما) ومسلمي ميانمار، 2006، ص17، منشورات وكالة أنباء الروهينجا (RNA)، ينظر الرابط :

<https://www.rna-press.com/data/itemfiles/f4ec6765fb919f6a35e3e21109b299c2.pdf>

تاريخ الاطلاع : 2024/08/13.

<sup>3</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار : بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022م، ص40.

من المسلمين يتركز بشكل عام في ولاية راخين (أراكان) في ميانمار (بورما) <sup>(1)</sup>، في حين يشير بعض مؤرخي الروهينجا مثل جهير الدين أحمد الرئيس السابق لمؤتمر مسلمي بورما إلى أن كلمة "الروها" تعود إلى أفغانستان، في حين يرى البعض أنها تسمية للمملكة الأراكانية القديمة "مروهانغ" وتحرفت مع الزمن <sup>(2)</sup>.

ومن الحقائق التي يعترف بها المسلمون في أراكان أنه كان يشترط لملوك أراكان قبل توليهم الحكم أن يحصلوا على شهادة الفضيلة في العلوم الإسلامية، وكانت العملات والوسامات والشعارات الملكية تنقش وتحفر فيها كلمة (لا إله إلا الله محمدا رسول الله) والآية القرآنية (وأن أقيموا الدين). وكان لهم عملات نقدية تتضمن شعارات إسلامية مثل كلمة التوحيد. ومما يدل أيضا على قدم وجود المسلمين في هذه الدولة أيضا بعض الآثار التاريخية من مساجد ومدارس وأربطة، كمسجد (بدر مقام) المشهور جدا في (أكياب) عاصمة أراكان <sup>(3)</sup>.

وتدعي حكومة ميانمار أن دخول الإسلام كان قبيل الاستعمار البريطاني لبورما عام 1824م، وهذا الادعاء يُكذِّبه الواقع والتاريخ والآثار الإسلامية القديمة <sup>(4)</sup>. وأحيانا تذهب الحكومة البورمية في ادعاءاتها إلى أبعد من ذلك، حيث تعتبر الروهينجا بنغال ولا ينتمون لشعب ميانمار، وإنما هم مهاجرين غير شرعيين أتى بهم المستعمر البريطاني في القرنين 19 و20، ولم يكن لهم أي تواجد في أرض ميانمار قبل هذا التاريخ، في محاولة من النظام البورمي لحرمانهم من حقوقهم <sup>(5)</sup>.

#### ثانيا: بداية الأزمة الروهينجية

يذكر الباحث الرحالة محمد بن ناصر العبودي أن الأزمة الروهينجية ضاربة في أعماق التاريخ، تمثلت في حقائق تاريخية أثرت كثيرا على وضع الروهينجيين في أراكان. حيث تعرض الروهينجيا لغزوات متعددة من طرف ملوك بورما، كانت بدايتها سنة 976م حيث غزا ملك باماك البورماوي

<sup>1</sup> " Rohingya, term commonly used to refer to a community of Muslims generally concentrated in Rakhine (Arakan) state in Myanmar (Burma) ", Retrieved from: <https://www.britannica.com/topic/Rohingya>. Conslted on : 22/08/2024.

<sup>2</sup> أبو معاذ أحمد عبد الرحمن، مسلمو أراكان وستون عاما من الاضطهاد، ص7.

<sup>3</sup> طارق شديد، الروهينجا في ميانمار: الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، ص7.

<sup>4</sup> عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، نبذة عن ميانمار (بورما) ومسلمي ميانمار، ص15.

<sup>5</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، المرجع السابق، أزمة أقلية الروهينجا المسلمة في ميانمار : بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص39.

روهينجيا لأول مرة، لتتوالى الأحداث على مدار أكثر من ثمانية قرون كانت كافية لتغير كثيرا من الحقائق على أرض الواقع، وكان الهدفان الكبيران من وراء هذه الغزوات هو القضاء على الإسلام أولا ثم تغيير الخريطة الديمغرافية لأراكان لصالح البوذيين الموالين لملوك بورما على حساب الأقلية الروهينجية المسلمة ثانيا<sup>(1)</sup>.

غير أن هناك قراءة مغايرة للتاريخ تشير إلى أن معاناة مسلمي الروهينجا في ميانمار بدأت في عام 1784م، عندما احتل إقليم أراكان من قبل الملك البوذي (بوداباي) الذي قام بضم الإقليم إلى بورما خوفاً من انتشار الإسلام في المنطقة، واستمر البوذيون البورميون في اضطهاد المسلمين الروهينجا وتهجيرهم ونهب خيراتهم وتشجيع البوذيين المماغ (ذوي الأصل الهندي) على الاعتداء على مواطنيهم الروهينجا الذين يقاسمونها الأرض في إقليم أراكان<sup>(2)</sup>.

وقد تحقق تاريخيا أن 42 عاما هي فترة حكم (بوداباي) كانت عهدا مظلما وفتاكا في حق شعب الروهينجا المسلم، حيث قام (بوداباي) بشن الغارة على (مروهانغ) عاصمة أراكان حينئذ، ونهبها إثر مجزرة كبيرة للأراكانيين، كما أطلق العنان لجنوده وأتباعه فعاثوا فيها فسادا وإفسادا، وقتلوا المئات من المسلمين بوحشية وأذاقوهم ألوان العذاب، وتعمدوا قتل العلماء، كما قام (بوداباي) بهدم كل شيء شك أنه إسلامي أو يتعلق بالمسلمين، ثم بدأ في إنشاء معابد للبوذيين ليحوّل أراكان الإسلامية إلى دولة بوذية بعد محو خصائصها الإسلامية<sup>(3)</sup>.

ويعاني المسلمون الولايات من البوذيين بتحريض من سدنة المعابد البوذية خوفا من انقراض دينهم أمام التقدم الإسلامي، وليس كهنة النصارى والإرساليات التنصيرية، وبعثات الاستعمار، ودعاته الظاهرين والمخفيين بأقل تحريضا على المسلمين من سدنة البوذية، ولذا نسمع بين الآونة والأخرى عن مذابح تصيب المسلمين دون أسباب أو بادعاءات كاذبة<sup>(4)</sup>.

وتعزو بعض الدراسات حول أسباب اندلاع التمرد والصراعات العرقية في دول جنوب شرق آسيا ومنها دولة بورما تحديدا إلى طبيعة الأنظمة التي حكمت بورما والتي كانت تمنع في شتى أساليب

<sup>1</sup> لمراجعة مأساة الروهينجيا بأكثر تفاصيل على امتداد عشرة قرون (ابتداء من 976م إلى 1979م) ينظر: محمد بن ناصر العبودي، بورما الخبر... والعيان، ص 50 - 55.

<sup>2</sup> طارق شديد، الروهينجا في ميانمار: الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، ص 5.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 8.

<sup>4</sup> محمود شاكر، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ، 1995م، ج22، ص54.

القمع ضد الأقليات مسلمة كانت أو غيرها. وورث هذا السلوك القمعي النظام العسكري الذي حكم البلاد بالنار والحديد فخط تاريخنا في القمع العرقي وأعطى الأقليات والعديد من الجماعات المتمردة في البلاد سبباً لمواصلة القتال. وقد تعرضت العديد من هذه المجموعات العرقية لانتهاكات حقوق الإنسان وقمع معتقداتهم الدينية والثقافية من قبل الحكومة البورمية. هذا على الرغم من أن دستور بورما لعام 1948 الذي تم تبنه بعد الاستقلال عن المملكة المتحدة اعترف بالمكانة الخاصة للبوذية باعتبارها الديانة الرئيسية في البلاد، مع منح حرية الإيمان والعبادة لجميع الأشخاص<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: كرونولوجيا أحداث الأزمة الروهينجية

يمكن تلخيص أهم الأحداث المفصلية في تاريخ الأزمة الروهينجية، وفق كرونولوجيا الأحداث

التالية :

#### - 1826: احتلال بريطانيا لبورما

أصبحت أراكان جزءاً من إمبراطورية بورما سنة 1784، قبل أن تنجح بريطانيا في ضمها سنة 1826 وتنجح في ضم جميع أجزاء بورما سنة 1886، لتقوم بتقسيم بورما إلى منطقتين فصلت من خلالهما بين المناطق الحدودية لا سيما تلك المطلّة على خليج البنغال ( آراكان ) والمناطق المركزية، وقامت بريطانيا خلال هذه الفترة بالتضييق على البامار الذين كانوا يشكلون غالبية السكان، ومنحت الأولوية للأقليات المسلمة والهندوسية في العمل وتولي الوظائف الإدارية في سياق سياستها المعروفة "فَرَّقْ تَسُدْ"، وهو ما خلق لدى الأغلبية ارتباطاً وثيقاً بين مشاعر الكراهية للمحتل البريطاني والحقد على الأقليات<sup>(2)</sup>.

#### - 1939: اشتداد العداء بين البوذيين والروهينجا المسلمين

عند قيام الحرب العالمية الثانية في سبتمبر 1939 قام اليابانيون بدخول المنطقة ما جعل الحرب تقوم بين البريطانيين واليابانيين، وقفت أغلبية البامار خلال هذه الحرب إل الجانب الياباني، بينما كان الروهينغا كغيرهم من الأقليات بصف البريطانيين<sup>(3)</sup>، وكانت رحى الحرب الحقيقية تدور في

<sup>1</sup> Hamish K, Wall, The dynamics of small Arms transfers in south east Asian insurgencies, Master of Arts in political science, university of Centerburg, Christchurch, New Zealand, 2006, p 47.

<sup>2</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار : بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص 40.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص ص 40، 41.

أركان نظرا لبعدها الاستراتيجي من جهة ( إطلالتها على المحيط الهادي ) ومن جهة توفر وقود المعركة بين أشقاء الوطن الواحد الماغ والروهينجا.

### - 1942: مذبحه المسلمين في أركان

قصف اليابانيون أكياي عاصمة أركان في 23 مارس 1942، مما أسفر عن مقتل العديد من الجنود البريطانيين، واضطر من بقي منهم حيا إلى المغادرة، تاركين وراءهم كمية كبيرة من الأسلحة المتنوعة استولى عليها البوذيون بمساعدة اليابانيين. وفشل المسلمون تمامًا في إدراك الكارثة الوشيكة، ولم يكونوا منظمين ولم يكن هناك من يرشدهم. وفي هذه الأثناء كانت الاستعدادات الكاملة تجري من قبل الماغيين لمهاجمة المسلمين. وأعطى قادتهم الأوامر بتنفيذ مذبحه عامة ضد المسلمين. وهكذا بدأت المذبحة الوحشية للمسلمين في 28 مارس 1942.

حارب المسلمون بكل قوتهم لكنهم لم يتمكنوا من الصمود في وجه هجوم البوذيين المدججين بالأسلحة. فكان النهب والذبح الوحشي والاعتصاب في حق المسلمين عظيمًا جدًا؛ فقتل أكثر من 100 ألف من الروهينجا، وتم تهجير 50 ألف منهم عبر الحدود إلى شرق البنغال، ودُمّرت إجمالي 294 قرية مسلمة تدميرًا كليًا. لقد تركت هذه المذبحة علامة سوداء لا تمحى في أذهان مسلمي أركان، والتي ستكون ذكرياتها بمثابة مصدر دائم للعائق في طريق عملية التقارب بين الطائفتين الشقيقتين اللتين تعيشان معًا في أركان منذ زمن سحيق<sup>(1)</sup>.

### - 1947: بداية الانتهاكات ذات الصبغة الرسمية

تُعَدُّ سنة 1947 في حياة الأقلية المسلمة في بورما بداية لعصر مظلم وقاسٍ جدًا إذ أصبح أفرادها يُعَدُّون أجنب في وطنهم الأم، وصار المستقبل عندهم غامضًا في ظل القوانين التي أصبحت تسنها حكومة بورما، وتوالت الفترات من سيء إلى أسوأ، وازداد الوضع القانوني للمسلمين تعقيدًا، حتى أصبح المسلم غير مرغوب فيه في بلاده، وتدحرج وضعه القانوني حتى عُدَّ مواطنًا من الدرجة

<sup>1</sup> Aman Ullah, The Muslim Massacre of Arakan in 1942, The Rohingya Post, published on 05/04/2019, Retrieved from : <https://www.rohingyapost.com/the-muslim-massacre-of-arakan-in-1942/>, Consulted on : 10/08/2024.

الثالثة مثلما سيأتي توضيحه، ويمكن تلخيص المراحل التي مرَّ بها الوضع القانوني للأقلية المسلمة في بورما في الآتي<sup>(1)</sup>:

### اتفاقية بانغلونغ " Panglong Agreement " لعام 1947

في عام 1947م قبيل استقلال ميانمار (بورما)، عقد مؤتمر عام في مدينة "بانغلونغ" للتحضير للاستقلال، دعت إليه جميع الفئات والعرقيات إلا المسلمين الروهينجا لإبعادهم عن سير الأحداث وتقرير مصيرهم. وفي نفس العام تم تسجيل أسماء الناخبين لأول انتخابات عامة، وهي انتخابات المجلس التشريعي الجديد في ميانمار (بورما)، وحُرِّم مسلمو أراكان بوجه خاص وعمداً من حق التصويت بحجة أنهم مواطنون مشبهون.

### - 1948 استقلال بورما وضم أراكان رسمياً إليها

في 4 جانفي 1948م نالت ميانمار (بورما) الاستقلال، وقام المستعمر البريطاني بضم إقليم أراكان المسلم رسمياً إلى ميانمار ضمن اتفاقية تمت بين بريطانيا وميانمار، على أن تعطي حكومة ميانمار حق تقرير المصير للروهينجا بعد عشر سنين والذي لم يعط حتى اليوم. فالذي حدث أن البوذيين الميانماريين (البورمان) بمجرد حصولهم على الاستقلال نقضوا عهودهم، واستمروا في احتلال أراكان بدون رغبة سكانها من المسلمين الروهينجا والبوذيين الماغ أيضاً، وقاموا بالممارسات البشعة ضد المسلمين.

وإضافة لذلك، أصدر رئيس ميانمار (بورما) - حينئذ - إعلاناً مفاده أن اسم "بورما" مأخوذ من "بوذا" مؤسس البوذية وهي للبوذيين فقط، وأن على المسلمين إن أرادوا البقاء أن يتخلوا عن هويتهم الإسلامية تماماً، فلما رفض المسلمون ذلك، اتهموا بتقويض وحدة الأمة البورمية، وتم طرد الآلاف منهم خارج حدود بورما دون مأوى أو وطن.

### - 1962: انقلاب الجنرال "ني ون" (Ne Win: 1911 - 2002)

لم تتوقف معاناة مسلمي أراكان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وحصول ميانمار (بورما) على استقلالها، حيث بقي إقليم أراكان مسرحاً لعمليات اضطهاد وقتل وتهجير جماعي ممنهجة ومنظمة

<sup>1</sup> طارق شديد، الروهينجا في ميانمار: الأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم، ص 11، 12.

ومدعومة من قبل الدولة، وازدادت حجم الانتهاكات والجرائم في حق مسلمي الروهينجا وخاصة بعدما أطاح الجيش بقيادة الجنرال "ني ون" بالنظام الملكي البوذي، وأسس لنظام متشدد في قبضة جنرالات الجيش، وهيمن الشيوعيون على الحكم في ميانمار، وتم إعلان ميانمار دولة اشتراكية، وذكر علناً بأن الإسلام العدو الأول.

وكان من أولى قراراتهم مصادرة ما يزيد عن (90 %) من أراضي المسلمين وممتلكاتهم، كما تم فرض الثقافة البوذية بالقوة على المسلمين خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ( الزواج، الأسماء، ... )، وتم منع لبس الحجاب للبنات المسلمات، وتم حرمان الشعب الروهينجي من اكتساب الجنسية الوطنية، كما حُرِّموا من التعليم والتوظيف والسفر، وفرضوا عليهم البطالة والعزلة في الغابات المظلمة الغارقة في التخلف، وتركوهم يمارسون الطرق المعيشية البدائية، من دون أن يزودوهم بوثائق رسمية تثبت انتماءهم إلى ميانمار، ولم يسمحوا لهم بالمغادرة والرحيل، وتصرفوا معهم وكأنهم فئة من الفئات المنبوذة.

#### - 1967: سحب الجنسية من المسلمين

وإمعانا في إذلال المسلمين وقهرهم فقد أصدرت الحكومة الشيوعية في ميانمار خلال عام 1967 قرارا يقضي بسحب الجنسية من آلاف المسلمين بولاية أراكان، وتم إبعاد نحو 27 ألف مسلم بالقوة إلى الحدود مع بنجلاديش المجاورة.

#### - 1974: إعطاء الروهينجا رسميا صفة الأجنبي

وجاء قانون الهجرة لسنة 1974 ليمنح الروهينجا بطاقة تسجيل للأجنبي بعدما كانوا يعاملون حتى تلك اللحظة كأحد الشعوب الأصلية ويملكون بطاقة تسجيل وطنية، وقد أدى هذا الوضع لجعل الروهينجا أجنبي وعديمي جنسية مما ترتب عليه تقييد صارم لحرية تنقلهم، وحرمانهم من الحق في التعليم والحق في امتلاك الأراضي.<sup>(1)</sup> وتم خلال هذا العام طرد ما يزيد عن 200 عائلة مسلمة من أراكان إلى جزيرة مهجورة ليموت الجميع جوعاً هناك.

<sup>1</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار : بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص 42.

## - 1978: عملية الملك التنين " Dragon King "

قاد جيش ميانمار سنة 1978 ما يعرف بعملية الملك التنين " Dragon King "، تم خلالها مصادرة أراضي الروهينجا من طرف الدولة على نطاق واسع، حيث رافقت قوات الجيش موظفي الهجرة للقيام بإحصاء المواطنين شمال آراكان وطرد كل من يعتبر وجوده غير شرعي، وخلال عملية التطهير العرقي هذه تم استخدام الإهانة، القتل، اغتصاب النساء وحرق البيوت مما أدى بأكثر من ربع مليون شخص لمغادرة المنطقة أغلبهم من الروهينجا وعبروا الحدود نحو بنغلاديش<sup>(1)</sup>. كما أطلق الجيش خلال هذا العام عملية "ناجامين" العسكرية المدمرة التي أحدثت دمارا وهلاكاً كبيرين، حيث قتل أكثر من 10 آلاف مسلماً روهمينجياً، وتعرض أكثر من 500 ألف من مسلمي الروهينجا للطرد من ديارهم والإبعاد إلى حدود بنجلاديش، ما أدى إلى وفاة حوالي 40 ألف منهم في ملاجئ المنفى المؤقتة معظمهم من الأطفال وكبار السن<sup>(2)</sup>.

## - 1982: صدور قانون الجنسية وحرمان الروهينجا من جنسية بلدهم

أصدرت الحكومة في ميانمار عام 1982 قانوناً يقضي بحرمان المسلمين من عرقية الروهينجا من حقوق المواطنة والجنسية الميانمارية (البورمية) واعتبرتهم منذ ذلك التاريخ مهاجرين بنغاليين غير مرغوب فيهم. وتضمن هذا القانون تقسيم المواطنين إلى ثلاث فئات:

- 1- مواطنون من الدرجة الأولى: وهم (الكازنيون والشائيون والباهيون والصينيون والكامينيون).
- 2- مواطنون من الدرجة الثانية: وهم خليط من أجناس الدرجة الأولى.
- 3- مواطنون من الدرجة الثالثة: وهم المسلمون حيث صُنِّفُوا على أنهم أجناس دخلوا بورما لاجئين أثناء الاستعمار البريطاني حسب مزاعم الحكومة فسحبت جنسيات المسلمين وصاروا بلا هوية وجُرِّدُوا من كل الأعمال، وصار بإمكان الحكومة ترحيلهم متى شاءت.

وهذا القانون عُدَّ خرقاً واضحاً لأهم مبادئ قامت عليهما جميع المواثيق الدولية ألا وهما مبدأي "المساواة وعدم التمييز"، وانتهاكاً صارخاً لعدة نصوص دولية أبرزها المادة 2/15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على عدم جواز حرمان أي شخص من جنسيته بشكل تعسفي،

<sup>1</sup> طارق شديد، الروهينجا في ميانمار: الأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم، ص 42.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 11.

والمادة 26 من العهد للحقوق المدنية والسياسية التي نصت على الحق في المساواة وحظر التمييز القائم على العرق، اللون، اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي، والمادة 5(د) (3) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي نصت على الحق في الجنسية دون تمييز قائم على العرق، اللون، الأصل القومي أو الإثني<sup>(1)</sup>.

#### - 1988: عمليات إجلاء واسعة للروهينجا

قامت الحكومة البورمية بإجلاء نحو 150 ألف مسلم من ديارهم بأراكان، لبناء قرى ومنازل للبوذيين في إطار محاولات الاستمرار في تغيير التركيبة الديمغرافية للولاية.

#### - 1991: انتخابات برلمانية وانتقام من الروهينجا

جرت انتخابات برلمانية في بورما فكان أن صوّت المسلمون لصالح المعارضة، فتّم الانتقام منهم بطرد أكثر من نصف مليون مسلم وتّم إلغاء نتيجة الانتخابات، كما قامت الحكومة بسحب الجنسية من مئات الآلاف من المسلمين واعتبارهم أجنب.

#### - 1997: حرق وتدمير عشرات المساجد

اندلعت موجة جديدة من موجات القتل والتشريد والطرْد تعرض لها مسلمو ميانمار في ولايات مختلفة بالتزامن. شملت مدن يانجون وبيجو ومنداالي، قام البوذيون خلال تلك الموجة بحرق عشرات المساجد.

#### - 1999: عملية "الأمة الطاهرة والجميلة" "Clean and Beautiful Nation"

وصل الاحتقان بمسلمي الروهينجا إلى درجة الانتقام لكرامتهم المهانة جرّاء الأثر السيء لقانون الجنسية لعام 1982. الوضع الذي أدّى ببعض اللاجئين من الروهينجا ممن تلقوا تدريباً عسكرياً في أفغانستان وليبيا إلى تأسيس "منظمة التضامن مع الروهينجا"، حيث قرروا إطلاق عمليات مسلحة انطلاقاً من الحدود البنغالية ضد قوات جيش ميانمار، وهو ما أدّى بالجيش البورمي

<sup>1</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار : بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص42.

لشن عملية تطهير ثانية سميت بعملية "الأمّة الطاهرة والجميلة" سنة 1991، قام على إثرها جيش ميانمار بعمليات قتل، اغتصاب، تدمير للقري، استيلاء على الممتلكات والأراضي، مما أدى لمغادرة حوالي ربع مليون شخص نحو بنغلاديش وماليزيا، بينما استغلت سلطات ميانمار الوضع لتوطين البوذيين في المنطقة قصد تغيير تركيبها العرقية<sup>(1)</sup>.

### - 1999: تأسيس حركة "969" البوذية المتطرفة (\*)

جاء تأسيس حركة "969" على يد رهبان بوذيين ذوي نفوذ ليعطي التبريرات الشرعية لعمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي يقوم بها الجيش ويضفي عليها طابع القداسة، حيث ساهم قادة حركة "969" في تفاقم التوتر القديم بين الطائفتين البوذية والمسلمة، ولعبوا دورا مهما في النزاع الطائفي عندما قالوا للناس: إن العنف أمر جائز وأنهم سوف يثابون عليه. ويتستر هؤلاء القادة من الرهبان خلف ستار الدين، ويحميهم نظام عسكري قمعي كل هدفه أن تظل مصالحه محمية عبر الأكثرية الحاكمة، في ظل نظام دولي متخاذل يحقق مصالحه بالسيطرة على قادة هذه الدولة المحورية

<sup>1</sup> قرنان فاروق وسمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص ص42، 43. \* حركة "969" هي منظمة دينية قومية بوذية تأسست عام 1999م بأحد أديرة البوذيين في ميانمار، على يد مجموعة من الرهبان البوذيين المتطرفين على رأسهم الراهب المتطرف "كياو لوين". تهدف هذه الحركة إلى وقف انتشار الإسلام ومحاربتة، وجعل ميانمار قبلة للبوذيين، وتدعو إلى حماية الهوية البوذية في البلدان البوذية، وتقوم بشن حملات تحريضية، واستخدام العنف ضد مسلمي ميانمار بتوظيف الدوافع الدينية البوذية والسياسية والاجتماعية والثقافية. أما شعارها فقد قام بتصميمه الراهب آسين سداما في مدينة "مولاميان"، وهو عبارة عن رموز ذات مدلولات دينية مثل الأسد رمز للشجاعة والفيل للقوة والحصان للسرعة والثور للسمود، أما دلالات الأرقام الثلاثة 969، فأما 9 الأولى ترمز لتسعة سمات خاصة لـ"بوذا"، و6 تشير إلى تعاليم بوذا أو ما يسمى "دارما"، و9 الأخرى تشير إلى السمات التسعة لـ"السانغا" (الرهبان)، فـ"بوذا" و"الدارما" و"السانغا" هي الجواهر الثلاثة للديانة البوذية، واستعملت هذه الأرقام الثلاثة 969 لتشير إلى تلك المعاني الدينية المذكورة.

فصارت حركة 969 عند البورميين رمزا لحرب الإسلام والمسلمين زعما أن العدد 969 استجابة للعدد 786 عند المسلمين الذي يشير إلى البسملة، فيعتقد البوذيون خاصة أنصار حركة 969 أن في ذلك مؤامرة أو خطة إسلامية تشير إلى غزو ميانمار والعالم كله خلال القرن ال 21، استنادا إلى فرضية غير قابلة للتصديق أن 6 زائد 7 زائد 8 يساوي 21، فالقصد أن يكون النقيض الكوني لعدد 786 المستخدم عند مسلمي جنوب شرق آسيا. لتفاصيل أكثر حول حركة 969 ينظر: طارق شديد، الروهينغا في ميانمار: الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، ص ص 14-24.

التي تمثل نقطة هامة في خريطة العالم بين الشرق والغرب. الشرق بقيادة الصين وروسيا والغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا<sup>(1)</sup>.

### - أحداث 11 سبتمبر 2001 بالو.م.أ وتداعياتها على الروهينجيا

عرف عام 2001 بداية موجة منظمة من أحداث العنف والقتل بحق المسلمين في كل مدن ميانمار، على خلفية أحداث 11 سبتمبر بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد استولى البوذيون بدعم من الجيش على الكثير من ممتلكات وأراضي المسلمين.

### - 2012: تجدد أعمال العنف ضد الروهينجيا

اندلعت عام 2012 موجة عنف جديدة ضد الروهينغا بعد تعرض امرأة بوذية من راخين (أراكان) للاغتصاب والقتل في حادثة أُثِّمَ فيها ثلاثة شبان مسلمون، فكان الرد أن اعترض مجموعة من البوذيين المتعصبين حافلة تقلّ مجموعة من المسلمين فقاموا بقتل 10 منهم<sup>(2)</sup>.

وتشير بعض المصادر إلى أن هؤلاء الضحايا العشر هم من دعاة المسلمين كانوا في طريق عودتهم من العمرة، حيث قامت مجموعات بوذية متطرفة بضربهم بأبشع الصور حتى أودت بحياتهم، وذلك بعدما اتهمتهم ظلماً وجوراً بالوقوف وراء مقتل الفتاة البوذية بعد اغتصابها. الأمر الذي أدى إلى اندلاع حرب شاملة على الروهينجيين في إقليم أراكان من قبل مجموعات بوذية مدججة بالأسلحة البيضاء والعصي، مورست فيها كافة الأعمال الإرهابية من قتل وتعذيب وحرق وهدم لبيوت مسلمي الروهينجا. وكان وراء هذه الموجة من عمليات العنف والتطهير العرقي ضد الأقلية الروهينجية مجموعة الرهبان البوذيين الراديكاليين المنضوين تحت لواء حركة 969 الدموية. حيث مارسوا أعمالهم الشنيعة هذه أمام مسمع ومرأى الحكومة البورمية دون حسيب ولا رقيب ربما لسبب واحد فقط أن ضحاياها من المسلمين!<sup>(3)</sup>.

استمر الاضطهاد الممنهج ضد الروهينغا ووصل ذروته عامي 2016 و2017 ليتسبب في أسوأ موجة لجوء عرفها التاريخ المعاصر<sup>(4)</sup>. ومع تسارع الأحداث على الصعيد العالمي خلال الفترة

<sup>1</sup> طارق شديد، الروهينجا في ميانمار: الأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم، ص 14.

<sup>2</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص 43.

<sup>3</sup> طارق شديد، الروهينجا في ميانمار: الأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم، ص 25.

<sup>4</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، المرجع السابق، ص 43.

من 2018 إلى يومنا هذا (الوباء العالمي "كورونا"، العمليات العسكرية الخليجية بقيادة السعودية ضد الحوثيين، تزايد حدة التجارب النووية في شبه الجزيرة الكورية، العمليات العسكرية الروسية ضد أوكرانيا، طوفان الأقصى...) حيث تصدّرت هذه الأحداث مختلف القنوات الإعلامية ووسائل التواصل الاجتماعي، فغطت على جميع الأحداث العالمية الأخرى وخاصة الأخبار المتعلقة بأزمة الأقلية المسلمة ببورما والتي كانت إلى وقت قريب محط أنظار العالم ومادة دسمة لكل قنوات الأخبار العالمية، وقد استغل الحزب الحاكم في ميانمار بدعم من الصين هذا الظرف العالمي ليفرض حصارا إعلاميا على الروهينجيا. لكن رغم ذلك لا تزال بعض فعاليات المجتمع الدولي وأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان تبذل بعض المساعي من أجل حماية أقلية الروهينجيا من الاضطهاد المنهج الممارس ضدها، لتضاف إلى سلسلة الجهود التي بذلت سابقا من أجل احتواء الأزمة، وهو ما سنحاول إبرازه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

### المطلب الثاني: المواقف الدولية اتجاه أزمة الأقلية المسلمة في بورما

تكاد المواقف الدولية تتواطؤ سلباّ اتجاه ما يحدث من اضطهاد للأقلية المسلمة في بورما، وهذا رغم اعتراف غالبية المجتمع الدولي بفداحة المأساة الإنسانية التي تعانيها هذه الأقلية. ورغم ذلك لم تكن المواقف المرجوة من المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها في مستوى تطلعات هذه الأقلية المقهورة، ولا حتى في مستوى الشعارات التي يتغنى بها علمنا المتحضر اليوم وهو الحفاظ على الكرامة الإنسانية لساكني المعمورة مهما كانت أجناسهم وأعراقهم ودياناتهم، وهذا ما سنسلط عليه الضوء في هذا المطلب.

### الفرع الأول: موقف المجتمع الدولي

إن ردود الأفعال الدولية اتجاه ما يحدث للروهينجيا في ميانمار كانت محتشمة جدا ولم تكن على المستوى المطلوب الذي يردع حكومة ميانمار عن التوقف عن عمليات الاضطهاد المستمرة والإبادة الجماعية، وغالبا ما يكتفي المجتمع الدولي بالتنديد والشجب، وهو ما سنلاحظه في مواقف كل من الدول الكبرى ودول الجوار ثم مواقف بعض الدول الإسلامية.

### أولا: موقف الدول الكبرى

إن موقف الدول الكبرى اتجاه ما يحدث في بؤر التوتر في العالم التي تكون غالبا الأقليات المسلمة مسرحا لها، إنما تتحكم فيه أساسا معادلة الربح والخسارة أي أن المصالح مقدمة على كل

شيء حتى حقوق الإنسان، وبالتالي فإن مواقف كل دولة مبنية أساساً على خروجها محققة لمصالحها ومحافظة على مكتسباتها، وهو ما يبرر المواقف المتخاذلة للدول الكبرى اتجاه ما يحدث للروهينجا في ميانمار والتي تتراوح غالباً بين التنديد والشجب المحتشم المفتوح على كل القراءات أو الصمت المطبق، والأدهى من ذلك كله أحياناً تكون هذه المواقف داعمة لحكومة ميانمار إذا اقتضت لعبة المصالح ذلك.

ووفق هذا المنظور قدّم الغرب الدعم السياسي والاقتصادي للنظام العسكري في ميانمار متمثلاً في رئيسه الجنرال سين ثين، ضارباً بذلك كل التقارير الحقوقية والأمية عرض الحائط. حيث افتتح هذا الدعم بتعاقد رئيس الوزراء البريطاني السابق توني بلير -عبر هيئته المسماة "مؤسسة توني بلير للإيمان" (Tony Blair Faith Foundation) - مع الحكومة العسكرية في ميانمار، من أجل تبييض صورتها عالمياً وفتح شبكة علاقات دبلوماسية وسياسية لها. ومن جهة أخرى، تتهم منظمات حقوقية دولية شركة توتال الفرنسية -التي أنشأت خطوطاً لنقل الغاز وتستغل حقولاً بترولية في ميانمار- بأنها العصب المالي الداعم للنظام الدكتاتوري العسكري في هذا البلد. وفي عام 2013 أعلنت وزيرة الخارجية الأمريكية سابقاً مادلين أولبرايت -كممثلة لشركة كوكا كولا- استثمار هذه الشركة مائتي مليون دولار في مشاريع اقتصادية بميانمار<sup>(1)</sup>.

في 13 نوفمبر 2018 نشرت مجلة "Middle East Eye" مقالاً مطوّلاً بعنوان: "تواطؤ الغرب والخليج في الإبادة الجماعية التي يغذيها النفط بحق الروهينجا في ميانمار"<sup>(2)</sup>. وبلغت المستغرب تساءل صاحب المقال عن السر وراء الدور الرئيس الذي يلعبه "مروجو الديمقراطية" من الولايات المتحدة وبريطانيا - وبعيون عمياء - في الدفاع عن ميانمار، وهذا رغم أن المبادرة الدولية لجرائم الدولة

<sup>1</sup> صلاح القادري، المؤسسات الدولية وقضايا المسلمين.. الروهينغا نموذجاً، موقع الجزيرة الإلكتروني، 2017/10/23، على الرابط : <https://www.aljazeera.net> تاريخ الاطلاع: 2024/08/22.

<sup>2</sup> صدر المقال بلغته الأصلية بعنوان : West, Gulf complicity in oil-fuelled genocide of Myanmar's Rohingya للصحفي الاستقصائي أحمد نفيس، وهو دكتور باحث في الأمن الدولي ومؤلف ذائع الصيت يتتبع ما يسميه "أزمة الحضارة". وهو حائز على جائزة المشروع الخاضع للرقابة للصحافة الاستقصائية المتميزة لتقاريره التي نشرتها صحيفة الغارديان حول تقاطع الأزمات البيئية وأزمات الطاقة مع الجغرافيا السياسية والصراعات الإقليمية. وقد كتب أيضاً لكبريات الصحف العالمية مثل : The Independent، Sydney Morning Herald، The Atlantic، Prospect، Le Monde، Diplomatic، وNew Internationalist. ينظر رابط المقال: <https://www.middleeasteye.net/opinion/west-gulf-complicity-oil-fuelled-genocide-myanmars-rohingya> تاريخ الاطلاع : 2024/08/25.

(ISCI) في جامعة كوين ماري في لندن أقرت في أكتوبر 2018 أن الروهينجا الذين يقيم معظمهم في ولاية راخين، يواجهون "المراحل النهائية من عملية الإبادة الجماعية". وتظهر الوثائق الحكومية المسربة أن خطط إحداث "إبادة جماعية" تم إعدادها على أعلى المستويات. وبلغت الأرقام والشواهد من أرض الواقع يكشف صاحب المقال عن دعم الغرب اللامتناهي لبورما<sup>(1)</sup>:

- في شهر مايو 2018 نشرت وزارة الخارجية الأميركية بيانها الخاص بمناخ الاستثمار في بورما، والذي كان المقصود منه مساعدة المستثمرين الأميركيين على اتخاذ قرارات استثمارية مستنيرة، نظرا للفرص الفريدة التي تقدمها بورما للمستثمرين بما في ذلك قاعدة الموارد الطبيعية الغنية، وإمكانات السوق الكبيرة، والقوى العاملة الشابة والموقع الاستراتيجي لبورما بين الهند والصين ودول آسيان.

- في تقرير صادر عن وزارة التجارة والاستثمار التابعة لحكومة المملكة المتحدة (UKTI) يشير إلى أن بورما تمتلك بحسب التقديرات 3.2 مليار برميل من النفط و18 تريليون قدم مكعب من احتياطات الغاز الطبيعي... وقد تكون مواردها غير المؤكدة أكبر من ذلك بكثير.

- حصلت شركات النفط الأميركية والبريطانية والأسترالية والأوروبية الكبرى على عقود من قبل المجلس العسكري، بما في ذلك مجموعة بي جي وأوفير (المملكة المتحدة)؛ شركة شل (المملكة المتحدة وهولندا)؛ ستات أويل (النرويج)؛ وشيفرون وكونوكو فيليبس (الولايات المتحدة)؛ وودسايد (أستراليا)؛ إيني (إيطاليا) وتوتال (فرنسا).

كما يضيف صاحب المقال ويكشف على لسان "هانتر مارستين" المسؤول السابق في وزارة الخارجية المقيم في رانغون بميانمار الاحتفاء الأمريكي الكبير بالتعاون مع حكومة ميانمار، فيقول: لقد تم وصف إخراج ميانمار من دائرة نفوذ الصين في واشنطن على أنه نعمة دبلوماسية عظيمة لمحور الولايات المتحدة نحو آسيا، حيث تهدف الولايات المتحدة إلى منع النفوذ الإقليمي المتوسع للصين للحفاظ على الهيكل الأمني للوضع الراهن الذي وضعته الولايات المتحدة وأوروبا، ولهذا السبب امتنعت الولايات المتحدة عن انتقاد أوجه القصور التي تعيب ميانمار<sup>(2)</sup>.

وفي عز تجدد موجة العنف ضد الروهينجا، يصل الرئيس الأمريكي باراك أوباما في 19 نوفمبر 2012 إلى ميانمار في أول زيارة لرئيس أمريكي للبلاد منذ 1966، حيث وصفت الزيارة بالتاريخية

<sup>1</sup> أحمد نفيس، West, Gulf complicity in oil-fuelled genocide of Myanmar's Rohingya.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

التقى خلالها أوباما رئيس الدولة وزعيمة المعارضة " أون سان سو تشي"، وأعرب أوباما خلال لقائه بهذه الأخيرة عن دعمه للخطوات الأولى التي اتخذتها ميانمار تجاه تحقيق الديمقراطية مضيفا أن زيارته تعتبر خطوة جديدة في فصل جديد من العلاقات بين البلدين وألقى كلمة في جامعة رانغون دعا فيها إلى وقف العنف الديني ضد المدنيين<sup>(1)</sup>.

إن الإدارة الأمريكية وحفظا لماء وجهها أمام الرأي العام العالمي، فهي تمارس ضد المجلس العسكري في بورما سياسة "العصا الناعمة والجزرة"، فهي تارة تبدي انزعاجها من السلوكات القمعية واللاإنسانية للمجلس العسكري اتجاه الأقلية المسلمة في بورما وفي نفس الوقت لا تمتنع عن دعمه والتعاون معه.

وتماشيا مع هذه السياسة أطلق مسؤولوها تصريحات في أكثر من مناسبة تنتقد فيها السياسة المنتهجة من قبل حكومة ميانمار اتجاه أقلية الروهينغا، فمثلا يمكننا أخذ التصريح الذي أدلت به الناطقة باسم وزارة الخارجية الأمريكية للصحفيين في سبتمبر 2017 حيث قالت: " الولايات المتحدة الأمريكية تبدي بالغ قلقها حيال الوضع المقلق في إقليم الراخين...". كما قامت الو.م.أ بتحقيق يخص أقلية الروهينجا، وهذا قصد تحديد طبيعة ما تتعرض له هذه الأقلية، وهل يندرج ضمن جرائم حرب أم جرائم ضد الإنسانية!!؟ لكن الملاحظ أن هذا التقرير في النهاية لم يحدد الوصف المناسب!!؟ ومن جانب آخر نجد أن الو.م.أ أعلنت في أكتوبر 2017 عن فرض إجراءات عقابية ضد الجيش البورمي، ويتمثل العقاب في خفض المساعدات العسكرية للوحدات والضباط البورميين المتورطين في أعمال العنف!!؟<sup>(2)</sup>

وهكذا يتبين دور الدول الكبرى الثلاث؛ بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة المفوض في الحفاظ على مصالحها، وذلك بالتواطؤ مع نظام عسكري عرّته ممارساته القمعية من كل ما يمت للإنسانية بصلة، وبطبيعة الحال فإن فاتورة هذه العلاقة الحميمة دُفعت من دماء وأشلاء أبناء الروهينجا المضطهدين.

<sup>1</sup> أحمد نفيس، West, Gulf complicity in oil-fuelled genocide of Myanmar's Rohingya.

<sup>2</sup> حميدة يعقوبي، أزمة الروهينغا في الحسابات الجيوستراتيجية الصينية والأمريكية، مجلة مدارات سياسية، جامعة البلدة 2، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023م، ص 308.

### ثانياً: موقف دول الجوار

ونقصد بدول الجوار الدول المتاخمة لبورما وهي خمس دول؛ الصين، الهند، بنغلاديش ودولتي لاوس وتايلاند، ويمكن تقسيم مواقف دول الجوار بحسب الدوافع إلى ثلاث اتجاهات :

#### - الاتجاه الأول تمثله كل من دولتي الصين والهند؛

إن مواقف الصين والهند اتجاه مأساة الروهينجا ذات أبعاد متداخلة سياسية واقتصادية وأمنية لكنها مغلّفة بدوافع دينية، فالصين لا تخفي نيتها وإرادتها في عدم الاعتراف بوجود الأقليات الدينية مقارنة بغيرها من الأقليات الأخرى وتدافع عن ذلك في المحافل الدولية، بل أنها تقف ضد الاعتراف بحقوق الأقليات المسلمة مثل أقلية الروهينجا في ميانمار، وأقلية الأيغور في الصين خوفاً من النزعة الانفصالية لهذه الأقليات.

إن السلوك الصيني ظل يسير في اتجاه واحد وهو تأييد حكومة ميانمار ودعمها، والوقوف الى جانبها في هيئة الأمم المتحدة وخارجها، رغم الجرائم التي ارتكبتها حكومة ميانمار ضد الروهينجا من تقتيل وتشريد وتمييز. والملاحظ أن التوجه الصيني الداعم ليس وليد السنوات القليلة الماضية، بل أن جذوره ترجع إلى عدّة عقود فمثلاً نجد الجنرال "ني وين" والذي كان رئيساً للحكومة العسكرية في بورما لمدة 26 عام (بدأت عام 1958) حرص على بناء علاقات ودية مع بكين<sup>(1)</sup>.

كما وقفت الصين منذ دخول أزمة الروهينجا إلى مجلس الأمن ضد أي قرار يدين نظام ميانمار، وعموماً يلاحظ على مختلف المواقف والتحركات الصينية اتجاه الأزمة الروهينجية أنها تميل الى جانب حكومة ميانمار وذلك لوجود شبكة من المصالح والعلاقات المعقدة بين الدولتين<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة للهند فإن صراع التنافس الشديد بينها وبين الصين والو.م.أ على تعزيز مكانتها الجيوسياسية والحفاظ على مصالحها الاقتصادية في المنطقة - كما أشرنا إلى ذلك سابقاً- بلغ أوجه وجعل موافقتها اتجاه الأزمة تقوم على مبدأ المصلحة ثم المصلحة، وقد رمت بكل ثقلها في سبيل تحقيق ذلك موظفة الدين كورقة في تدعيم علاقاتها بميانمار من خلال الديانتين البوذية والهندوسية وهذا من أجل تحقيق هدف استراتيجي وهو إزالة ميانمار من المدار الصيني.

<sup>1</sup> حميدة بعيوني، المرجع السابق، ص307.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص308.

جدير بالذكر أن الموقف الرسمي للحكومة الهندية اتجاه الأزمة الروهينجية لم يمنع مؤسسات المجتمع المدني المسلمة وغير المسلمة من الاهتمام بهذه القضية، حيث قام وفد من مجلس عموم الهند الإسلامي بقيادة "مفتي عطاء الرحمن قاسمي" بزيارة مدينة "على جره" وأوصلوا معونات لأسر الروهينجا المقيمة بمنطقة "تركمان جيت"، ويقيم عدد كبير منهم في عدة مناطق مثل حيدر أباد وفريد أباد، وقد أكدوا لهم أنهم سيعملون على توفير سبل التعليم لأبنائهم في المدارس؛ لأن معظم هؤلاء المسلمين يشتغلون في أعمال البناء والنظافة؛ مما سيؤثر على مستقبل الأجيال القادمة منهم أيضاً<sup>(1)</sup>.

#### - بالنسبة للاتجاه الثاني فتمثله دولة بنغلاديش ؛

تعتبر دولة بنغلاديش الوجهة المفضلة والملاذ الوحيد شبه الآمن للنازحين الروهينجا الفارين من حжим الإبادة التي يتعرضون لها من همجية البوذيين، وهذا لاعتبارين أساسيين ؛ أولهما أن بنغلاديش هي الدولة المسلمة الوحيدة التي تحد بورما وبالتالي فإن واجبها الديني يفرض عليها استقبال هؤلاء اللاجئين، وثانيهما أنها الدولة الأقرب لإقليم أراكان مكان تمركز الروهينجا، وهو ما يجعل الوصول إليها متيسر وقليل المخاطر.

تجدر الإشارة إلى أن نزوح الروهينغا إلى دولة بنغلاديش لم يقتصر على التوتر المتجدد خلال الفترة الأخيرة، وإنما امتد على أربع فترات رئيسة وهي: ( أواخر القرن 18م، أوائل القرن 19 م، خلال أعوام من القرن 20 م وسنوات 2012، 2016 و 2017). تقول حكومة بنغلاديش أنها تعاني حالياً عبء موجات هجرة متكررة من الروهينغيين، حيث أنها تستضيف حالياً أكثر من 400 ألف لاجئ غير شرعي<sup>(2)</sup>. في حين تشير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) أن نحو مليون لاجئ من الروهينغا يعيشون في أكبر مخيم للاجئين في العالم والواقع في منطقة كوكس بازار في بنغلاديش، ووصل معظمهم في عام 2017، هرباً من الاضطهاد والعنف واسع النطاق وانتهاكات حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> مهديد سعيد، أزمة الأقلية المسلمة في ميانمار "الروهينغا"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022م، ص ص 236، 237.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 236.

<sup>3</sup> ينظر موقع المفوضية على الرابط : <https://www.unhcr.org/ar/countries/bangladesh> تاريخ الاطلاع : 2024/08/24.

هذا وقد خصصت بنغلاديش جزيرة اسمها "تنجار تشار" في خليج البنغال لاستقبال اللاجئين إلى أن يتم حل الأزمة، وقد دعت الشيخة حسينة رئيسة الوزراء في بنغلاديش حكومتها بعد آخر موجة عنف في ميانمار للنظر إلى أزمة الروهينغا من منظور إنساني، كما استدعت بنغلاديش سفير ميانمار لمواجهة هذه الإبادة، وهو الأمر الذي استنكرته رئيسة الوزراء البورمية " أون سان سو تشي " الحائزة على جائزة نوبل للسلام<sup>(1)</sup>.

وتبقى دولة بنغلاديش إلى كتابة هذه الأسطر تتحمل العبء الأكبر لتداعيات أزمة الأقلية المسلمة في بورما، وهو موقف مشرف يحسب لها، رغم ما ترصده بعض المنظمات مثل منظمة "أطباء بلا حدود" التي تصف أوضاع الروهينجا في مخيمات اللاجئين بنغلاديش بأنها قاسية ولا ترقى لمستوى معيشة البشر وهو ما أشارت إليه في بعض تقاريرها لسنتي 2017 و 2018.

- أما بالنسبة للاتجاه الأخير فتمثله دولتي لاوس وتايلاند ؛

تعتبر تايلاند وجهة غير مرغوب فيها بالنسبة للنازحين الروهينجا نظرا للظروف القاسية التي يُعامَلون بها من قبل السلطات التايلاندية، ضف إلى ذلك أن غالبية الشعب التايلاندي يدين بالبوذية، حيث يُشكّل البوذيون نسبة تقارب 95 %، مما يجعل هؤلاء النازحين يفرون من جحيم إلى آخر كالذي يستجير بالنار من الرمضاء.

يشير تقرير لمنظمة Human Rights Watch أن دولة بنغلاديش تحوي عددا كبيرا من اللاجئين من باكستان وسريلانكا والصومال وسوريا، بيد أن أكبر مجموعة من اللاجئين الذين يعيشون في تايلاند هم من بورما، ويقدر عددهم بالآلاف يعيشون في مخيمات على طول الحدود البورمية<sup>(2)</sup>.

ولأن السياحة في دولة تايلاند تشكل موردا هاما من عائداتها الاقتصادية فإن سلطات البلاد فرضت قيودا صارمة على طالبي اللجوء من الدول المجاورة وكذا النازحين الروهينجا الفارين من ولايات الجحيم الذي فُرض عليهم من البوذيين، وهذا حتى لا تؤثر هذه الفئة على قطاع السياحة في البلاد.

<sup>1</sup> مهديد سعيد، المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup> Human Rights Watch, Two Years With No Moon: Immigration Detention of Children in Thailand, Printed in the United States of America, September 2014, P 14. Available at the link : [https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/thailand0914\\_ForUpload\\_0.pdf](https://www.hrw.org/sites/default/files/reports/thailand0914_ForUpload_0.pdf) Consulted on: 25/08/2024.

إن سياسات تايلاند المتغيرة اتجاه اللاجئين مبهة وغير واضحة، ولا يمكن التنبؤ بها، مما يجعل طالبي اللجوء عرضة للمعاملة التعسفية والمسيئة، ضف إلى ذلك أن تايلاند لم توقع على اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين وليس لديها قانون للجوء. وبالتالي فإن غياب الإطار القانوني يجعل من اللاجئين وطالبي اللجوء وأسرهم عرضة للاعتقال والاحتجاز، لأنهم في نظر القانون التايلاندي مهاجرين غير نظاميين<sup>(1)</sup>. وكثيرا ما تتصل تايلاند من التزاماتها وتعهداتها الدولية وتُرجع الروهينجا من حيث أتوا عرضة للتنكيل والتصفية الجسدية وهو ما يخالف جميع المواثيق والأعراف الدولية.

أما بالنسبة لدولة لاوس فيدين نحو 66% من مجموع سكانها البالغين نحو 7 ملايين بالبوذية ( أي أن الديانة الرسمية في البلاد هي البوذية)، و30% بما تسمى تاي فولك، و1.5% مسيحيون و1.8% من ديانات أخرى. وتراجع أعداد المسلمين من سكان لاوس حتى النضوب، فالتقديرات تفيد بأن أعدادهم لا تتجاوز 100 شخص معظمهم حديثو عهد بالإسلام، ولا يتجاوزون ألفا مع الوافدين<sup>(2)</sup>.

تشير مختلف المعلومات الشحيحة التي وقفنا عليها أن دولة لاوس منغلقة على ذاتها وليس لها ما يحفزها لأن تنخرط في لعبة المصالح التي تمارسها الدول المجاورة الأخرى، كما أن بعدها الجغرافي عن أركان يجعل مجرد التفكير في اللجوء إليها مجازفة وأمر غير محمود العواقب. وبالنظر إلى عدم وجود بيانات رسمية لدولة لاوس - في حدود اطلاعنا- حول أزمة الروهينجا فإن موقفها من الأزمة يمكن تصنيفه ضمن الحياد.

### ثالثا: موقف الشعوب والدول الإسلامية

ويمكن أن نميز هنا بين مواقف الشعوب الإسلامية ومواقف حكوماتها الرسمية، فأما الأولى فكانت لها مواقف مشرفة رغم أنها لم ترق إلى مستوى إنقاذ مسلمي الروهينجا من الموت المحقق بهم ولا حتى التخفيف من معاناتهم، أما بالنسبة للحكومات فتراوحت بين الشجب والتنديد وبين تقديم المعونات المحتشمة.

<sup>1</sup> Ibid, P 14.

<sup>2</sup> سامر علاوي، واقع الأقلية المسلمة في لاوس بعد عقود من التطهير العرقي، موقع الجزيرة على النت : <https://www.aljazeera.net> تاريخ الاطلاع : 2024/8/20.

مع تجدد الاعتداءات على مسلمي أراكان واندلاعها سنة 2012 خرج المسلمون في كثير من دول العالم بمظاهرات واحتجاجات غاضبة ومستنكرة لما وقع على إخوانهم في الدين والملة في أراكان، من قتل وحرق وتدمير بيوتهم ومساجدهم ومدارسهم، وإفساد مزارعهم، ومطالبة إخراجهم من البلاد من قبل البوذيين بمباركة الحكومة البورمية، حيث خرج الآلاف في كل من ماليزيا، واندونيسيا، وباكستان، ومصر، وتونس، والكويت، وبنغلاديش، وإنجلترا، وأستراليا، وتايلند، والولايات المتحدة وغيرها من الدول مطالبين بتوفير الحماية للروهينجيين المسلمين، ورد اعتبارهم كمواطنين أصليين، كسائر القوميات الموجودة في البلاد، والذين يشكلون معاً نسيجاً من العرقيات المختلفة الذين يعيشون في بلد واحد، ومنح حقوق المواطنة لهم من جميع النواحي كسائر القوميات في العالم المتحضر<sup>(1)</sup>.

وبالنسبة للدول الإسلامية التي كانت مواقفها نوعاً ما مشرفة، فيمكن التمثيل لها بكل من دولة تركيا وباكستان والكويت والجزائر.

بالنسبة لتركيا فقد استنكرت بشدة العدوان على مسلمي بورما منذ بداية الأحداث، بل تولى رؤساء ووزراء حكومة تركيا الاستنكار والشجب على الجرائم الواقعة على مسلمي أراكان، وأرسلت المساعدات الفورية، وذهب وزير خارجيتها مع حرمه إلى أكياب وزاروا مخيمات الإيواء للمسلمين، والتقوا باللاجئين وتعرفوا على الأوضاع عن كثب، وكم كان لقاء الوزير "أوغلو" مؤثراً وهو يعانق اللاجئين، ثم فتحت مكتباً للإشراف على توزيع المساعدات وللمعرفة ومتابعة تطور أوضاع المسلمين بالمنطقة، كما فتحت حساباً بنكياً في تركيا باسم (رئاسة الوزراء) لاستقبال المساعدات لصالح مسلمي أراكان، ويعرض ذلك بتلفزيون الحكومة على مدار اليوم<sup>(2)</sup>.

أما باكستان فقد قرر رئيس الوزراء "نواز شريف" تقديم مساعدات غذائية بقيمة 5 مليون دولار بواسطة صندوق الأغذية العالمي، وأعلنت يوم 12 يونيو يوماً للتضامن مع مسلمي الروهينغا<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> أبو معاذ أحمد عبد الرحمن، مسلمو أراكان وستون عاما من الاضطهاد، ص243.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص244.

<sup>3</sup> مهديد سعيد، أزمة الأقلية المسلمة في ميانمار "الروهينغا"، ص236.

وفي الكويت استنكر نواب في مجلس الأمة الصمت الدولي اتجاه ما يتعرض له المسلمون في بورما من عمليات تصفية وإبادة جماعية تصنف وفق القانون الدولي لحقوق الإنسان جرائم ضد الإنسانية. ودعا النواب خلال مؤتمر صحافي عقد في مقر مجلس الأمة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية مع حكومة ميانمار وطلب عقد جلسة طارئة لمجلس الأمن بطلب من المجموعة الإسلامية بقيادة دولة الكويت<sup>(1)</sup>.

أما عن موقف الجزائر الرسمي من الأزمة الروهينجية فقد أعربت وزارة الشؤون الخارجية في تصريح لناطقها الرسمي "عبد العزيز بن علي شريف" عن انشغالها العميق إزاء أعمال العنف المرتكبة ضد مسلمي الروهينغيا في ميانمار داعية حكومة ميانمار لحماية مواطنيها الروهينغيا بشكل عاجل، كما أكد ذات الناطق أن المآسي التي تجري في ميانمار بعيدا عن الأعين والتي يتعرض إليها مسلمو الروهينغيا بلغت درجة لا توصف من البشاعة حسب المعلومات التي تتناقلها العديد من المصادر الإعلامية مؤكدا أن هذا العنف يعد مصدر انشغال كبير بالنسبة للجزائر، وأردف يقول في هذا الصدد ندعو حكومة ميانمار لاتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتسليط الضوء على أعمال العنف هذه والقيام بدورها في حماية مواطنيها من الروهينغيا المسلمين. وخلص إلى أن المجتمع الدولي مدعو أيضا إلى تحرك عاجل في إطار مجلس الأمن والمحافظة السامية للأجثين لوضع حد للعنف الممارس ضد هؤلاء السكان والوقاية من مأساة إنسانية باتت محاورها ترسم كل يوم أكثر<sup>(2)</sup>.

أما بالنسبة لمواقف بعض الدول الخليجية، فرغم التعاطف الذي تبديه اتجاه ما يتعرض له مسلمو الروهينغيا من تطهير عرقي إلا أن ذلك لم يمنعها من إقامة علاقات تعاون اقتصادية بينها وبين النظام الحاكم في بورما، مما يدل على تواطؤ هذه الدول مع المجلس العسكري في بورما وهو سلوك يعبر عن موقف لا يختلف عن مواقف الدول الكبرى المبني أساسا على سياسة المصالح، وهو ما سنسلط عليه الضوء في الفرع الثالث المتعلق بعوائق الحماية الدولية للأقلية المسلمة في بورما.

<sup>1</sup> ينظر: أخبار مجلس الأمة الكويتي بتاريخ 2017/09/06 بموقع الحركة الدستورية الإسلامية على الرابط : <https://www.icmkw.org> تاريخ الاطلاع : 2024/8/22.

<sup>2</sup> تقرير بعنوان : العنف في ميانمار: الجزائر تعبر عن انشغالها العميق و تدعو الى حماية الروهينغيا بشكل عاجل، 2017/09/08، ينظر موقع الإذاعة الجزائرية على الرابط :

تاريخ الاطلاع : 2024/8/23. <https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20170908/120849.html>

## الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية اتجاه أزمة الأقلية المسلمة في بورما

حظيت أزمة الأقلية المسلمة في بورما باهتمام مختلف المنظمات الدولية وفي طليعتها منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها ووكالاتها، وكذا منظمة التعاون الإسلامي، وهو ما سنحاول إبرازه في هذا الفرع، لكننا سنقتصر في بيان موقف الأمم المتحدة على قرارات الجمعية العامة ودور مجلس الأمن ثم إجراءات الأجهزة القضائية الأممية حيال هذه الأزمة.

### أولاً: موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن

اتفقت جميع الأجهزة التابعة للأمم المتحدة على أن ما يحدث للأقلية المسلمة في ميانمار من اضطهاد يعد خرقاً واضحاً للمقاصد والمبادئ التي قام عليها ميثاق الأمم المتحدة، خاصة في مادته الأولى (فقرة 3) التي تنص صراحة على " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء." (1)

ففي مؤتمر مجلس حقوق الإنسان المنعقد بجنيف السويسرية في 11 سبتمبر 2012، بشأن الوضع المزري للأقلية المسلمة في ميانمار، والذي تناول مسألة ذبح الأقليات المسلمة فيها، وصفت الأمم المتحدة دولة ميانمار بأنها واحدة من أكثر دول العالم اضطهاداً للأقليات المسلمة (2).

والسؤال المطروح: ما هو الدور الذي قامت به كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في سبيل إيجاد حل لأزمة مسلمي الروهينجا في بورما؟

### 1. دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأزمة الروهينجية

على الرغم من حجم الأزمة الإنسانية في ميانمار منذ 1948 إلا أن اهتمام الأمم المتحدة بها قد تأخر لغاية 1991، حيث قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر أممي خاص للتواصل مع حكومة ميانمار سنة 1992، تم تمديد ولايته عدة مرات، ومنذ ذلك الحين بدأت الأزمة في ميانمار تحظى باهتمام كبير من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ومختلف أجهزتها الفرعية تجلّى ذلك بإصدار قرار سنوي حول الأزمة في ميانمار. ولم يكن للروهينغا كشعب ينتمي لأقلية مستهدفة

<sup>1</sup> ينظر المادة 1 فقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> فوزي أوصديق، العدالة المؤجلة: تطبيقات معاصرة لانتهاكات جسيمة في القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2018م، ص71.

باضطهاد دائم وممنهج لصفته هذه أي ذكر في قرارات الجمعية العامة لمدة 19 سنة كاملة وذلك منذ 1991 حتى 2010، أين سلطت الضوء على معاناة هذا الشعب لأول مرة خلال دورتها الرابعة والستون المنعقدة في 24 ديسمبر 2009<sup>(1)</sup>.

إن القراءة المتأنية لقرار الجمعية العامة رقم 238/64 المتوج لدورتها هذه تظهر أنه أسهب في توصيف الوضع المتردّي في ميانمار ولكن بلغة العموميات، ولم يشر إلى حجم المأساة الذي تعاني منها أقلية الروهينجا تحديداً، حيث حمل التقرير " إن الجمعية العامة تعرب عن قلقها إزاء استمرار التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان والعنف والتشريد والحرمان الاقتصادي التي يعاني منها العديد من الأقليات العرقية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، أقلية روينغيا العرقية في ولاية راخين الشمالية، وتهيب بحكومة ميانمار أن تتخذ إجراءات فورية لتحسين أحوال كل من هذه الأقليات وأن تمنح الجنسية لأفراد أقلية روينغيا العرقية."<sup>(2)</sup>

وتجدر الإشارة أن سنتي 2017 و2018 عرفنا نشاطا مكثفا فيما يخص المساعي المبذولة من طرف أجهزة الأمم المتحدة، خاصة مجلس حقوق الإنسان، والمتعلقة بمسألة الروهينجا، حيث قرر المجلس مع مطلع سنة 2017 إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق أوكلت لها مهمة " الوقوف على وقائع وظروف انتهاكات حقوق الانسان الأخيرة التي يُدعى ارتكابها من جانب القوات العسكرية والأمنية، والتجاوزات المسجلة في ميانمار، وخاصة في ولاية راخين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي وأعمال القتل خارج القضاء وبإجراءات موجزة أو تعسفا والاختفاء القسري والتشريد القسري وتدمير الممتلكات بصورة غير قانونية، بقصد ضمان المساءلة الكاملة للجنة وتحقيق العدالة للضحيا..."<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع ، ص45.

<sup>2</sup> الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 238/64 المعتمد في 24 ديسمبر 2009 والمتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم A/RES/64/238 الصادرة بتاريخ 26 مارس 2010، ص4. ينظر الرابط :

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n09/476/09/pdf/n0947609.pdf>

<sup>3</sup> الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، قرار رقم 22/34 المعتمد في 24 مارس 2017 والمتعلق بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وثيقة رقم A/HRC/RES/34/22 الصادرة بتاريخ 03 أبريل 2017، ص ص 3، 4. ينظر الرابط :

<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g17/081/99/pdf/g1708199.pdf>

وبعد حوالي سنة ونصف من التحقيق وتقصي الحقائق قدمت اللجنة تقريراً مفصلاً ومطولاً (444 صفحة)<sup>(1)</sup>، خلصت فيه إلى نتائج مهمة حول أزمة الروهينجا، وهذا رغم الصعوبات التي عرقلت عمل اللجنة، منها عدم تعاون حكومة ميانمار وهو ما ضمنته اللجنة في تقريرها. وخلصت اللجنة إلى تكييف الوقائع التي تسببت في مأساة الروهينجا بأنها تشكل جرائم دولية بمفهوم القانون الدولي العام حيث أشار لوقائع تشكل جرائم إبادة جماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، مع استعراض لأبرز الشخصيات التي ينبغي مساءلتها جنائياً في هذا الشأن. ومن بين التوصيات الهامة التي أقرتها اللجنة؛ إعداد ملفات تسهل عملية إقامة دعاوى جنائية ضد مرتكبي تلك الانتهاكات في القضاء الوطني، الإقليمي أو الدولي المختص<sup>(2)</sup>.

يشكل تقرير لجنة تقصي الحقائق إطاراً مرجعياً هاماً في التعامل مع الأزمة الروهينجية كونه صادر عن أعلى هيئة أممية، كما أنه تضمن تفاصيل دقيقة عن الانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي يتعرض لها مسلمو الروهينجا والتي ظلت السلطات في ميانمار على مدار عقود تنكرها وتدعي فبركتها من طرف بعض العرقيات لأغراض انفصالية. ورغم أن مسألة الروهينجا أخذت حيزاً هاماً من اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة لكن يبدو أن جميع قراراتها بقيت حبراً على ورق دون أن تسهم تلك القرارات -رغم أهميتها- في تحقيق أي تقدم صوب حل للأزمة الإنسانية التي يعيشها الروهينجا.

## 2. دور مجلس الأمن في الأزمة الروهينجية

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيسي للأمم المتحدة والذي تتخذ من خلاله التدابير القسرية والقرارات الملزمة للدول، لذلك يملك صلاحيات واسعة جداً للتعامل مع كل ما يعتبره مهدداً للأمن والسلم الدوليين بما ذلك المسائل الإنسانية، وله في ذلك صلاحيات واسعة لاتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير سلمية بموجب الفصل السادس من الميثاق، أو قسرية لاستتباب الأوضاع بما في ذلك وسائل الضغط التي تهدف لعزل النظام البورمي دولياً عن طريق وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً

<sup>1</sup> Human Rights Council, Report of the detailed findings of the Independent International Fact-Finding Mission on Myanmar, Document No. A/HRC/39/CRP.2 dated 17 September 2018, Retrieved from: <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g18/277/04/pdf/g1827704.pdf>

<sup>2</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينجا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص ص 47،

جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية، بالإضافة لاستخدام القوة في إطار ما يعرف بالتدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية<sup>(1)</sup>.

لكن الملاحظ أن الصين قد وقفت منذ دخول أزمة الروهينجا إلى مجلس الأمن ضد أي قرار يدين نظام ميانمار، وكانت تسعى في كل مرة بشتى الوسائل لإقناع الأعضاء الآخرين الدائمين وغير الدائمين إلى مساندة في مساندة في مساندة لإجهاض كل مشروع يدين حليفتها ميانمار، في سبيل أن تحفظ ماء وجهها أمام المجتمع الدولي.

ففي 12 جانفي 2007 تقدمت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا بنص مشروع والذي كان سيدعو بموجبه حكومة ميانمار إلى وقف الهجمات العسكرية ضد المدنيين في مناطق الأقليات العرقية والبدء في حوار سياسي موضوعي يؤدي إلى انتقال ديمقراطي حقيقي. وقد فشل مجلس الأمن في تبني مسودة القرار بسبب الأصوات السلبية من قبل الصين والاتحاد الروسي باستخدامهما لحق النقض "الفيتو". وقال ممثل الصين، موضحاً موقفه قبل التصويت، إنه سيصوت ضد المشروع لأن الأمر شأن داخلي لدولة ذات سيادة ولا يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين أو الإقليميين<sup>(2)</sup>. كما فشل مجلس الأمن مرة أخرى في إصدار بيان يطلب من ميانمار القيام بالتدابير المؤقتة التي أمرتها بها محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية التي رفعتها ضدها غامبيا<sup>(3)</sup>.

تأسيساً على ما سبق يتبين أن التطهير العرقي الذي تمارسه سلطات ميانمار المدنية والعسكرية في حق مسلمي الروهينجا هو في الحقيقة حرب بالوكالة، تمارسها الصين لإرهاب الأقليات المسلمة التي تسوّ لها نفسها المطالبة بحقوقها، وتجعل من حق الفيتو الذي تمتلكه مظلة يحتمي بها مجرمو سلطات ميانمار.

<sup>1</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار : بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص 44.

<sup>2</sup> United Nations, Security Council, Press Release, Document SC/8939, Security Council Fails to adopt Draft Resolution on Myanmar, Owing to Negative Votes by China, Russian Federation, 12 January 2007, Retrieved from : <https://www.un.org/press/en/2007/sc8939.doc.htm> Consulted on : 25/08/2024.

<sup>3</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار : بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص 45.

ثانيا: إجراءات الأجهزة القضائية الأممية

## 1. محكمة العدل الدولية

لعبت محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي دولي تابع لمنظمة الأمم المتحدة دورا هاما في تفعيل أحكام القانون الدولي كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في عديد من القضايا وهذا بمناسبة ممارسة اختصاصها القضائي لعل أبرزها في الوقت الراهن قضية أقلية الروهينغا المسلمة<sup>(1)</sup>. وقد كان أول تعامل لمحكمة العدل الدولية مع أزمة الأقلية المسلمة في ميانمار حينما بادرت جمهورية غامبيا الإسلامية برفع دعوى قضائية ضد دولة ميانمار فحواها اتخاذ إجراءات ضد الممارسات القمعية الممنهجة التي تتعرض لها أقلية الروهينجا المسلمة.

إن مبادرة غامبيا بتقديم شكوى ضد دولة ميانمار مرده إلى إصرار وزير العدل الغامبي "أبو بكر تامبادو" الذي حضر اجتماع منظمة التعاون الإسلامي المنعقد خلال شهر ماي 2018 في بنغلاديش. حيث بصفته وزيرا للعدل ونائبا عاما في غامبيا، وبصفته أيضا مساعدا للمدعي العام في قضية التطهير العرقي في رواندا سنة 1994. حيث استمع خلال اجتماع المنظمة إلى شهود من لاجئي الروهينغا قدموا شهادات صادمة للمؤتمرين عن حقائق إبادة جماعية مروعة أقنعت وزير العدل الغامبي بتقديم مشروع قرار إلى منظمة التعاون الإسلامي، يطالب بإنشاء لجنة تابعة للمنظمة لفحص الإدعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الروهينغا، وتم بالفعل إنشاء هذه اللجنة التي دعمت بشهادات اللاجئين في بنغلاديش، وتقارير منظمة الأمم المتحدة حول الجرائم المرتكبة<sup>(2)</sup>.

وبتاريخ 11 نوفمبر 2019 تقدمت دولة غامبيا المدعومة من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي بشكوى ضد دولة ميانمار لدى محكمة العدل الدولية بخصوص انتهاك هاته الأخيرة لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 مطالبة باتخاذ مجموعة من التدابير التحفظية، واتخذت المحكمة قرارها يوم 23 جانفي 2020<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> حسينة سلامي وأحمد اسكندري، دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية "الروهينغا"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2021م، ص 178.

<sup>2</sup> عمورة رابح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2021م، ص ص 67، 68.

<sup>3</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص 49.

وقد عرف المسار القضائي للأزمة عراقيل جمة قبل وبعد انعقاد المحكمة حيث ساد شد وجذب شديدين بين طرفي النزاع، حاول كل طرف إقناع هيئة المحكمة بوجاهة رأيه. فمن جهة أصرت غامبيا على صحة دعواها وبالتالي يجب تحقيق مطالبها والانتصار للضحايا، في حين كانت ميانمار مجموعة من الردود والدفعات تراوحت بين الدفع بعدم اختصاص المحكمة من جهة ومن جهة أخرى إبداء مجموعة من التحفظات على بعض النصوص وتفسيرها بما يوجه مجريات المحاكمة لصالحها.

وقد تمثلت مطالب غامبيا باتخاذ ستة تدابير تحفظية تمثلت فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- الوقاية ومنع أعمال الإبادة لا سيما؛ الإعدام خارج القضاء، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، تدمير القرى والمنازل، الإخضاع لظروف معيشية قاسية، الحرمان من الغذاء والوسائل الأساسية للحياة والبقاء؛

- سهر حكومة ميانمار على ألا تقوم أي وحدة عسكرية، شبه عسكرية، أو وحدة عسكرية غير نظامية أو منظمات أو أفراد خاضعة أو يمكن أن تخضع لسلطتها أو رقابتها أو تأثيرها لفعل موصوف كإبادة أو المشاركة أو التآمر أو التحريض العلني على الإبادة ضد الروهينغ؛

- الإلتزام بعدم إتلاف الأدلة المتعلقة بارتكاب جرائم الإبادة أو إخفائها؛

- التزام ميانمار وغامبيا بعدم القيام بأي خطوات من شأنها تعميق الخلاف القائم حول المعاهدة أو جعل الحل أكثر صعوبة؛

- التزام كل من غامبيا وميانمار بتقديم تقرير للمحكمة حول التدابير المتخذة لتطبيق التدابير التحفظية بعد 4 أشهر على الأكثر من النطق بالحكم؛

- التزام ميانمار بدعم جميع أجهزة ولجان تقصي الحقائق الأممية التي تقوم بالتحقيق حول جرائم الإبادة التي تكون قد ارتكبت في حق الروهينجا.

استمرت المرافعات الشفهية أيام 10، 11 و 12 نوفمبر 2019، حيث ترأس الجلسة القاضي عبد القوي أحمد يوسف، وضم دفاع غامبيا ثمانية أعضاء يتقدمهم وزير العدل والنائب العام لغامبيا أبو بكر تامبادو، في حين تشكل دفاع ميانمار من أربعة أعضاء تتقدمهم مستشارة الدولة في

<sup>1</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار : بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص 53.

ميانمار أون سان سوتشي. وبعد سلسلة المرافعات التي قدم خلالها طرفي النزاع الحجج الداعمة لموقفه، تلتها مداولة أعضاء المحكمة التي أصدرت قرارها بتاريخ 23 جانفي 2020<sup>(1)</sup>.

وقد اعترضت مجريات المحاكمة عدة صعوبات وعراقيل يمكن تلخيصها فيما يلي<sup>(2)</sup>:

- إشكالية الاختصاص المبدئي لمحكمة العدل الدولية في القضية.
  - تحفظ دولة ميانمار على المادة الثامنة من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.
  - وجود خلاف بين طرفي النزاع حول تفسير وتطبيق منع الإبادة الجماعية.
  - الدفع من طرف ميانمار بعدم وجود خلاف على أراضيها يرقى إلى مستوى الجرائم.
  - توفر الصفة والمصلحة لدولة غامبيا لإحالة الوضع في ميانمار إلى محكمة العدل الدولية.
- ورغم هذه العراقيل، فقد تواصلت مجريات المحاكمة إلى نهايتها، وجاء قرار المحكمة باعتماد المطالب الخمسة الأولى لغامبيا بإجماع القضاة، بينما تم رفض الطلب السادس<sup>(3)</sup>.

رغم أهمية قرار محكمة العدل الدولية بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الروهينجا في ميانمار من طرف الميليشيات البوذية المدعومة من طرف الجيش، إلا أن قرارها هذا بقي حبرا على ورق حبيس أدرج المحكمة رغم مرور أكثر من أربع سنوات ونصف على صدوره لا شيء إلا لأن الضحية مسلم.

## 2. المحكمة الجنائية الدولية

رغم أن المحكمة الجنائية الدولية تأسست حديثا (2002) إلا أنها سعت جاهدة إلى وضع حد لثقافة "الافلات من العقوبة"، وهي ثقافة تدعمها عدد من الدول الكبرى منها الصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا، نظرا لتعارض شفافتها مع مصالح هذه الدول. ولذلك امتنعت هذه الدول عن التوقيع على ميثاق المحكمة.

ولأن المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد، لمحاكمة مجرمي الحرب، ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية، وجرائم إبادة الجنس البشري، فقد سعت

<sup>1</sup> عمورة رابع، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، ص 69.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر حول الصعوبات والعراقيل التي واجهت محكمة العدل الدولية في تناولها لقضية الروهينجا، ينظر: قرنان فاروق وسمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص ص 49-51.

<sup>3</sup> قرنان فاروق وسمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، ص 53.

للتحرك في سبيل نجدة مسلمي الروهينجا المضطهدين، إلا أن ميانمار دفعت بعدم اختصاص المحكمة كونها ليست طرفاً في نظام روما الأساسي.

ورغم أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها أن تمارس اختصاصها على دولة غير طرف في نظام روما الأساسي إلا في حالة الإحالة من مجلس الأمن وهو يتصرف بموجب الفصل السابع، إلا أن مجلس الأمن لم يقيم بذلك، لذا كان على المحكمة الجنائية الدولية اللجوء لاجتهادٍ وسعت من خلاله في تفسير المادة 12(2)(أ) التي تنص على أن اختصاص المحكمة ينعقد حال كانت الدولة التي وقع فيها السلوك قيد البحث طرفاً في نظام روما، وقد تم تفسير كلمة "سلوك" على أنه يكفي وقوع جزء من السلوك الذي يشكل ركناً مادياً لجريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وهذا ما ينطبق على جريمة الترحيل القسري التي تعتبر جريمة ضد الإنسانية بموجب نظام روما، حيث وقع جزء من الركن المادي للجريمة بدولة ميانمار غير الطرف في المحكمة، والجزء الآخر في دولة بنغلاديش التي تعتبر طرفاً في المحكمة منذ سنة 2010<sup>(1)</sup>.

واستناداً لنص كل من تقرير لجنة تقصي الحقائق لسنة 2018، وقرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية الذي سمح للمدعية العامة بمباشرة التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ينطبق عليها شرط ارتكاب جزء منها على أراضي بنغلاديش، حيث توصل التحقيق إلى أن جيش ميانمار "التاتمادو" قد ارتكب جريمة إبعاد في حق أكثر من 700 ألف من الروهينغا، بالإضافة إلى جرائم القتل والاعتصام والتدمير والحرق،... وهو ما يدل بوضوح أن رحيل الروهينغا نحو بنغلاديش لم يكن بإرادتهم بل لأنهم لم يجدوا خياراً آخر للنجاة بحياتهم<sup>(2)</sup>.

وقد خلصت المحكمة بناء على الأدلة المتوفرة لديها من تعرض الروهينجا لاضطهاد ممنهج منذ سنوات بسبب انتمائهم الديني والعرقي وهو ما يشكل جريمة ضد الإنسانية بمفهوم روما الأساسي<sup>(3)</sup>.

ورغم الصعوبات القانونية التي تعترض عمل المحكمة الدولية، فإنها لم تكتف بقرارها السابق بل حاولت أن تجر المسؤولين عن المأساة إلى المحاكمة ولو بتهم هي عندهم ليست أمراً مهماً أو هي في

<sup>1</sup> قرنان فاروق و سمري سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار : بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع ، ص 53.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 56.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 58.

اعتقادهم سلوكا عاديا من غير الممكن أن يحاكموا عليه، حيث قامت المحكمة الجنائية بإعداد ملف من أجل محاكمة مستشارة دولة ميانمار السابقة "أون سان سو تشي" بدعوى تحميلها المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا في ميانمار<sup>(1)</sup>.

يتعين لانعقاد المسؤولية الجنائية لمستشارة دولة ميانمار السابقة بموجب المادة 25(3)(ج) عن الامتناع عن اتخاذ اللازم نحو وقف حملة الكراهية ضد مسلمي الروهينجا على الانترنت، أن يكون هناك التزام قانوني يفرضه القانون الدولي العام على مسؤولي الدولة لاتخاذ التدابير اللازمة لمنع خطاب الكراهية. لكن من المعلوم أن قواعد القانون الدولي العام تفرض التزامات على الدول مباشرة، فلا يعد الأفراد المخاطبين مباشرة بتلك القواعد إذ أن مسألة اعتبار القانون الدولي العام مصدرا مباشرا للالتزامات الفردية محل خلاف امتد لقرون<sup>(2)</sup>.

إن مسألة إضفاء الطابع الفردي على التزامات الدول على نحو يمكن من انتقال تلك الالتزامات إلى الأفراد المسؤولين عن الدولة أمر في غاية التعقيد، يتطلب من الجنائية الدولية أن تسلك مسارا قانونيا شائكا وطويلا، وهو ما ساعد مستشارة دولة ميانمار على التنصل من مسؤوليتها الجنائية عن خطاب الكراهية المرتكب عبر الانترنت ضد الروهينجا.

خلاصة لما دُكر حول إجراءات الأجهزة القضائية الأمية المتخذة ضد الممارسات القمعية واللاإنسانية للسلطات البورمية في حق الروهينغا والتي فاقت كل الأوصاف، أنها لا تعدو أن تكون قرارات لم ولن ترقى إلى المستوى المطلوب ما لم تدعمها قوة مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وهو ما لم يحصل، لذلك ستبقى قرارات محكمة العدل الدولية والجنائية الدولية بخصوص أزمة الروهينجا حبرا على ورق.

عموما فإن موقف الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها اتجاه أزمة الروهينجا ظل لعقود لا يمثل حقيقة الدور المنوط بها، إذ أنه رغم جدية التقارير التي أعدتها هذه الأجهزة حول ما يحدث في ميانمار من جرائم القتل والحرق والاعتصاب والتعذيب والتهجير إلا أن السكوت العالمي يؤكد على سلبية

<sup>1</sup> رنا مصطفى أحمد فؤاد عيسوي، المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية عبر الانترنت أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية على خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا في ميانمار، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، المجلد 03، العدد 01، 2023م، ص 155.

<sup>2</sup> رنا مصطفى أحمد فؤاد عيسوي، المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية عبر الانترنت أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية على خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا في ميانمار، ص 156-166.

صناع القرار، خاصة من جانب المؤسسات الدولية والحكومات الغربية التي وإن تحركت مؤخراً بعد أن تجاوزت الممارسات الحد الذي لا يمكن تجاهله، إلا أن هذا التحرك جاء باهتا ومتأخراً ولم يتجاوز مرحلة الإدانة والأقوال التي لم تترجم إلى أفعال<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: موقف منظمة التعاون الإسلامي

تعد منظمة التعاون الإسلامي ثاني أكبر منظمة دولية بعد الأمم المتحدة من حيث عدد الأعضاء. تضم الآن سبعا وخمسين دولة إسلامية من شتى قارات العالم، فهي تمثل ما يقرب من مليار مسلم أي ما يعادل ربع سكان المعمورة. وحسب ميثاق المنظمة فإنها تمثل "الصوت الجماعي للعالم الإسلامي"، وأنها "تهدف لحماية المصالح الحيوية للمسلمين". وتزداد أهميتها بالنسبة للعالم الإسلامي كونها صارت عضواً مراقباً بالأمم المتحدة وهذا منذ أكتوبر 1975<sup>(2)</sup>.

وقد بذلت منظمة التعاون الإسلامي جهوداً كبيرة -منفردة أو بالتعاون مع مختلف الأجهزة الأممية -وذلك من أجل نصرته قضية الروهينجا، ويمكن الاستدلال على ذلك ببعض المبادرات التي قامت بها المنظمة وبعض القرارات التي صدرت عنها :

- استنكار المنظمة لاستمرار العنف وانتهاكات حقوق الإنسان ضد المسلمين في ولاية راخين وانتشار العنف ضد المسلمين الأبرياء العزل في أجزاء أخرى من ميانمار في 2013، كما دعت المنظمة حكومة ميانمار إلى التصرف وفقاً للقواعد والمبادئ الدولية المعمول في التعامل مع هذه الأعمال الوحشية. وشددت على أهمية استعادة الروهينجيا لحقهم في الجنسية في ضوء عملية الديمقراطية والإصلاح الجارية في ميانمار. كما شددت المنظمة على أهمية الشفافية وضمان وصول المساعدات الدولية والإنسانية دون عوائق إلى المناطق المتضررة<sup>(3)</sup>.

- تقرير الأمين العام للمنظمة المتضمن توصيات الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن جماعة الروهينجا المسلمة في ميانمار عملاً بالقرار EX-4/3(ق.أ)، حيث أكدت الهيئة أهمية إرسال وفد خاص بها إلى ميانمار لتقصي الحقائق وجمع معلومات من المصدر عن الوضع الميداني للروهينجا. كما

<sup>1</sup> بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة 1، الجزائر، 2018/2017، ص 383.

<sup>2</sup> ينظر الصفحة 189 من هذه الأطروحة.

<sup>3</sup> منظمة التعاون الإسلامي، البيان الختامي للاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مقر الأمم المتحدة، نيويورك، 27 سبتمبر 2013، وثيقة رقم OIC/ACM-2013/FC، ص 11.

أعربت الهيئة عن قلقها إزاء ما ورد من تقارير تفيد بأن البلدان المجاورة لميانمار لم تمنح الملجأ الآمن والعناية الطبية اللازمة والمساعدة الإنسانية لجميع من هم بحاجة إليها، وحث الاجتماع جميع بلدان المنظمة المجاورة تقديم المساعدة اللازمة للفارين من جحيم العنف والتوترات العرقية في بلادهم إلى حين استقرار الوضع في وطنهم الأم<sup>(1)</sup>.

- في البيان الختامي للقمّة الإسلامية لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقدة يومي 14 و 15 أبريل 2016 في مدينة إسطنبول التركية بمشاركة ممثلين عن أكثر من 50 دولة إسلامية، دعا المؤتمر إلى بذل جهود جديدة لإنهاء التمييز المتواصل ضد أبناء مجتمع الروهينغا المسلم وحرمانهم من حقوقهم السياسية والاقتصادية والمدنية، كما دعا حكومة ميانمار إلى السماح (بالتعاون مع جميع الأطراف ذات الصلة) بوصول المساعدات الإنسانية لأبناء مجتمع الروهينغا المسلم. ودعا المجتمع الدولي كذلك إلى مواصلة العمل مع حكومة ميانمار لحماية الأقليات في أراضيها. وأكد المؤتمر دعوة حكومة ميانمار إلى إعادة الجنسية للمواطنين الروهينغا المسلمين الذين أسقطت عنهم مع جميع الحقوق المرتبطة بها، وإتاحة وتسهيل عودة آمنة وكريمة لجميع النازحين الروهينغا الذين أرغموا على التنقل بطريقة غير نظامية خارج البلاد<sup>(2)</sup>.

- في نوفمبر 2017 قدمت منظمة التعاون الإسلامي مشروع قرار إلى لجنة حقوق الإنسان في الجمعية العامة للأمم المتحدة يندد بالانتهاكات التي ترتكبها قوات ميانمار ضد أقلية الروهينغا، حيث حضت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب هذا المشروع ميانمار على إنهاء حملتها العسكرية ضد أقلية الروهينغا المسلمة ودعت إلى تعيين مبعوث خاص بشأن هذه الأزمة. وحاز مشروع هذا القرار على موافقة 122 دولة مقابل اعتراض 10 دول وامتناع 24 دولة عن التصويت. وقد اعترضت على

<sup>1</sup> منظمة التعاون الإسلامي، تقرير الأمين العام حول متابعة أعمال الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بمنظمة التعاون الإسلامي المقدم إلى الدورة الأربعين لمجلس وزراء الخارجية بكوناكري الغينية 9 - 11 ديسمبر 2013، وثيقة رقم OIC/CFM-40/2013/IPHRC/SG-REP، ص 31. تاريخ الاطلاع : 2024/08/26.

<sup>2</sup> لتفاصيل أكثر حول قرارات القمة بشأن الروهينغا، ينظر : البيان الختامي للقمّة الإسلامية بإسطنبول، على موسوعة الجزيرة على النت : <https://www.aljazeera.net/encyclopedia> تاريخ الاطلاع : 2024/08/26.

مشروع القرار كل من الصين وروسيا وكمبوديا ولاوس والفلبين وفيتنام وبيلاروسيا وزيمبابوي وسوريا بالإضافة إلى ميانمار نفسها<sup>(1)</sup>.

- قرار رقم (45/2 - أم) الذي أدان الأعمال الوحشية الممنهجة والفظاعات التي تقترف ضد جماعة الروهينجيا المسلمة في ميانمار، لاسيما فيما بعد 25 أغسطس 2017 والتي تشكل انتهاكا خطيرا وصارخا للقانون الدولي واتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، فضلا عن القانون الإنساني الدولي، في تجاهل تام لمسؤولية دولة ميانمار في حماية المدنيين العزل في هذه الأقلية المسلمة؛ وأدان بشكل خاص تورط قوات الأمن والميليشيات في أعمال العنف المستمرة ضد مسلمي الروهينجيا بما في ذلك الاغتصاب الجماعي، وقتل الآلاف-بما في ذلك الرضع والأطفال، وحرق الناس أحياء، والضرب الوحشي، والاختفاء، والإخلاء، والطرده القسري للسكان، والاعتقالات التعسفية، والاحتجاز، والتعذيب، بالإضافة إلى حرق منازل الروهينجيا وأماكن عبادتهم، والقرى والحقول والمحاصيل الزراعية في نهاية الموسم<sup>(2)</sup>.

- قامت منظمة التعاون الإسلامي بإنشاء لجنة لفحص الادعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بحق الروهينغا، وهو مطلب تقدمت به دولة غامبيا إلى المنظمة من أجل دعمها في تقديم شكوى إلى هيئة محكمة العدل الدولية ضد دولة ميانمار تتعلق بالجرائم التي ترتكبها هذه الأخيرة ضد الروهينجا<sup>(3)</sup>.

- قرار رقم (49/4-أم) بشأن وضع مجتمع الروهينغيا المسلم في ميانمار الذي أعرب من خلاله مجلس وزراء خارجية دول منظمة التعاون الإسلامي عن خيبة أمل وفتح شديدين إزاء إنكار سلطات ميانمار الأدلة والنتائج والتقارير، مثل تقرير الأمم المتحدة العاجل المؤرخ في 3 فبراير 2017 و 13-24 سبتمبر 2017 وتقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار المؤرخ في 8 سبتمبر 2017 وهي التقارير التي أكدت بوضوح أن قوات الأمن في ميانمار "أطلقت النار عمدا على منازل تأوي أسراً داخلها، وفي حالات أخرى دفعت الروهينغيا عمداً إلى داخل منازل تشتعل

<sup>1</sup> روسيا والصين وسوريا تعارض انتقاد ميانمار بشأن الروهينغا، 2017/12/25، موقع أخبار الجزيرة <https://www.aljazeera.net/news> تاريخ الاطلاع : 2024/08/27.

<sup>2</sup> منظمة التعاون الإسلامي، قرارات شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الصادرة عن الدورة الخامسة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، دكا، جمهورية بنغلاديش الشعبية، 5-6 مايو 2018، وثيقة رقم OIC/CFM-45/2018/MM/RES/FINAL، ص 14.

<sup>3</sup> عمورة رايح، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، ص 67.

فيها النيران". كما عبر عن أسفه لعدم استجابة حكومة ميانمار لطلب بعثة تقصي الحقائق للهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي بزيارة ولاية راخين للوقوف على وضع حقوق الإنسان لأقلية الروهينغيا، ويطلب من الهيئة أن تبقى المسألة قيد نظرها، ومواصلة متابعة طلب زيارتها بغية التحقق من الحالة الواقعية ورفعها إلى مجلس وزراء الخارجية<sup>(1)</sup>.

هذه عينة من القرارات الكثيرة التي اتخذتها منظمة التعاون الإسلامي اتجاه الروهينجا المضطهدين، فباستثناء بعض المعونات العينية المقدمة للنازحين في دولة بنغلاديش (مؤن، أدوية، ألبسة، أغذية وأفرشة...) فإن هذه القرارات لا تعدو أن تكون حبرا على ورق وهي تشبه إلى حد كبير بقية القرارات الصادرة عن الأجهزة الأممية المختلفة فهي عديمة الجدوى رغم لغة التنديد شديدة اللهجة أحيانا، وهو حال يعبر عن محدودية فعالية هذه الهيئة الإسلامية وضعفها الشديد أمام قوى الاستكبار الكبرى.

### الفرع الثالث: الحماية الدولية للأقلية المسلمة في بورما بين كبح العوائق وخذلان المسلمين

#### أولا: عوائق الحماية الدولية للأقلية المسلمة في بورما

رغم الآليات والضمانات الكثيرة، المنصوص عليها صراحة في مختلف المواثيق الدولية والمتعلقة مباشرة بحماية الأقليات الدينية أو حماية غير مباشرة من خلال تخصيص أحكام عامة تعنى بحقوق الإنسان، إلا أن هذه الحماية القانونية لا يتم تنفيذها عمليا وتبقى مجرد حبر على ورق، خاصة لما يتعلق الأمر بالأقليات المسلمة. والسؤال المهم الذي يطرح نفسه بإلحاح؛ ما هي العوائق والصعوبات التي تحول دون حماية فعلية للأقليات المسلمة المضطهدة؟

#### 1. العوائق المرتبطة بتحديد المفاهيم :

كما أسلفنا الذكر في نتائج الفصل الأول من هذه الأطروحة، فإن جميع الجهود الدولية التي بذلت من أجل إقرار تعريف للأقليات الدينية - سواء كمركب لفظي أو كل مفردة على حدى - يكون محل إجماع عند فقهاء القانون الدولي قد باءت بالفشل، لسبب رئيس، وهو التباين في المصالح

<sup>1</sup> منظمة التعاون الإسلامي، قرارات شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الصادرة عن الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية، نواكشوط، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، 16-17 مارس 2023، وثيقة رقم OIC/CFM-49/2023/MM/RES/FINAL، ص ص 1-41.

والسياسات بين الدول الكبرى، فشكّل غياب توافق حقيقي حول مفهوم الأقليات الدينية في القانون الدولي عائقاً جوهرياً أثر سلباً على حماية الأقليات المسلمة المضطهدة في العالم. إن غياب مفهوم متوافق عليه دولياً للأقليات شكّل عائقاً كبيراً أمام حمايتها، إذ غالباً ما تنشأ النزاعات الداخلية والمشاكل العملية المتعلقة بالأقليات بسبب مشكلة قانونية أو نظرية بحتة، فقد يكون مجرد تعريف رسمي ومؤسس لهذه الفئة الاجتماعية هو مفتاح السلام المنشود أو فتيل الحرب الموقود، ومصطلح الأقليات في حالة وجود هذا التعريف الرسمي المؤسس قد يسد الذريعة أمام الكثير من الدول التي لا تمنح حقوقاً للأقليات بحجة عدم وجودها أصلاً حسب مفهومها الخاص، وفي الوقت نفسه يغلق الباب أمام المعيارية والانتقائية في التعامل مع هذه المسألة من طرف الدول الغربية الكبرى، خاصة وأن الواقع العملي قد أثبت أن العديد من الحالات الجديدة بقيت دون حل ولم تتجاوز في أفضل الأحوال دائرة الحلول الصورية فقط كما هو الحال بالنسبة للروهينغا<sup>(1)</sup>.

## 2. العوائق المرتبطة بضعف إجراءات الرقابة:

إن أغلب المواثيق الدولية سألقة الذكر، نصّت على إنشاء لجان فرعية وأجهزة بمسميات شتى، أسندت إليها مهمة رقابة احترام حقوق الإنسان، وقد اتخذت في سبيل ذلك إجراءات عديدة كانت نتيجة لمسيرة طويلة في مجال حماية حقوق الإنسان بالدرجة الأولى، وبالتالي فإن أي اعتداء على حقوق هذه الأقليات يعتبر في حقيقة الأمر انتهاكاً لحقوق الإنسان، لكن ثمة سؤال يطرحه أغلب المشتغلين بمحفل الأقليات وهو ما مدى فعالية إجراءات الرقابة في أرض الواقع؟

في هذا الإطار يسجل أحد فقهاء القانون الدولي أوليفيا بيليوك (Olivia BILLIOQUE) ملاحظات هامة على عدم جدوى التحقيقات التي تقوم بها بعض الهيئات المنتسبة للأمم المتحدة، فعلى سبيل المثال فقد عيّنت لجنة حقوق الإنسان مقراً خاصاً، بموجب القرار 1986/20 الصادر في 10 مارس 1986. كلفته بالتحري في الممارسات والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم التي لا تتفق مع أحكام الإعلان الأممي لعام 1981 بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد والتوصية بالتدابير الواجب اتخاذها لعلاج الخروقات، وكذا السبيل لتشجيع الحوار بين الجماعات الدينية وحكومات بلادهم<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، ص 385.

<sup>2</sup> Olivia BILLIOQUE, La protection internationale des minorités religieuses, pp 29, 30.

وبعد مهمة التحقيق المعمقة، يمكن ملاحظة الآتي<sup>(1)</sup>:

- أن أي مهمة في هذا الإطار لا تعني الأقليات الدينية فحسب، ولكن حرية الدين بشكل عام.  
- غالبًا ما تقتصر مهمة مثل هاته اللجان على إعداد تقارير، كما أن الزيارات الميدانية نادرة وغالبًا ما ترفضها الدول.

- تسرد هذه التقارير أخطر الانتهاكات، وتسجل حقيقة ما يحدث، إلا أن طبيعتها غير ملزمة.  
- غاية ما يمكن أن تؤدي إليه هذه التقارير هو التوصية باتخاذ تدابير جادة وصارمة لمكافحة الخروقات المذكورة. لذلك فإنه لا يمكن الحديث عن حماية دولية فعالة للأقليات الدينية.  
ولتأكيد صحة ما ذهب إليه Olivia BILLIOQUE نضرب لذلك مثالاً حول التقريرين المعدين من طرف المقررين الخاصة بأزمة الروهينغا.

قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين "يوزويوكتا" مقررًا خاصًا لها من أجل تقصي الحقائق حول حالة حقوق الإنسان بميانمار وفقا للقرار رقم 1992/58، حيث قام المقرر بتقديم تقريره الأول إلى الجمعية العامة في دورتها 47، وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها 49. وقد تناول في تقريره حالات الإعدام الفوري والعشوائي لأفراد الأقلية الروهينجية بدعوى أنهم من المتمردين، أو من المتعاونين مع المتمردين كما حمل التقرير حكومة ميانمار مسؤولية النقل القسري لما يزيد عن 100000 من أفراد الروهينجا مع مصادرة ممتلكاتهم وبدون أي تعويض يذكر. ولم يكمل "يوزويوكتا" عهده حيث استقال لأسباب صحية في 12 جانفي 1996 ليعوضه مقررًا آخر هو القاضي "راجسومير"، إلا أن حكومة "ميانمار" رفضت استقباله بحجة أن ذلك يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية مما حدا به إلى أن يقدم تقريراً مؤقتاً حيث ضمنه صورة سوداوية عن الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها حكومة ميانمار ضد أفراد الروهينجا المقيمين على حدود ميانمار وتايلاند<sup>(2)</sup>. ورغم خطورة ما جاء في التقريرين من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية في حق مسلمي الروهينجا إلا أن هذين التقريرين لم يكن لهما أي صدى يذكر في أرض الواقع.

<sup>1</sup> Olivia BILLIOQUE, La protection internationale des minorités religieuses, p30.

<sup>2</sup> محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ص ص 232-234.

### 3. العوائق المرتبطة بمصالح الدول الكبرى وسياسة الكيل بمكيالين.

ونقصد بالدول الكبرى تحديداً، الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين الشعبية، وفرنسا، وروسيا، وبريطانيا، وهي الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن، والتي تملك حق النقض (الاعتراض) أو "الفيتو"، وبإمكانها إسقاط أي قرار يصدره مجلس الأمن، سواء مجتمعة أو منفردة حسب ما تمليه المصلحة، وهو ما تجلّى واضحاً لما دخلت قضية الروهينجا أروقة مجلس الأمن، حيث بدا للعيان أن الأقلية المسلمة في بورما كانت ضحية لشد الحبل الجيوسياسي بين الغرب والصين من أجل السيطرة على آسيا، وهو ما تفرضه لعبة المصالح المتبادلة بين الدول الكبرى.

وبالنظر لسير العمل في الأمم المتحدة وطريقة تشغيل أجهزتها، يتعين علينا أن نشير إلى أن حق النقض، أصبح وسيلة لحماية الدول الكبرى من الجزاءات الدولية، فبواسطته استفادت هذه الدول من ديمومة العضوية وابتعدت عن تفعيل الجزاء ضدها من طرف مجلس الأمن، وأبعدته عن العديد من الدول غير الدائمة العضوية المشتركة معها في نفس المصير<sup>(1)</sup>.

وقد كان لاستعمال حق الفيتو الأثر السلبي البالغ على حماية الأقليات المسلمة من حروب الإبادة الجماعية التي تعرضت لها، ولنا في الماضي القريب شواهد كثيرة على ذلك. والذي يؤسف له أن سياسية الكيل بمكيالين وازدواجية المعايير المعتمدة من طرف الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن عند الحديث عن تطبيق سيادة القانون على المستوى الدولي غالباً ما يكون ضحاياها أفراد وكيانات الأقليات المسلمة.

لاشك أن حق الاعتراض استعمال وما يزال يستعمل بطريقة سياسية مصلحة أدت إلى تعطيل المجلس وأعاققت قدراته في اتخاذ القرارات الضرورية لتحقيق أهداف الأمم المتحدة... فصلاحيات مجلس الأمن كثيراً ما حُجبت بسبب التصويت الذي يجعل من الدول الخمس الدائمة العضوية، الأطراف المسيطرة على القرار الفعلي لمجلس الأمن الدولي. لقد أثبتت الوقائع المتكررة أن حق الاعتراض كان أحد الأسباب الرئيسية في إخفاق الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها، سواء في استعماله المفرط، أو في عدم استعماله عندما تدعو الحاجة إلى ذلك<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015م، ص93.

<sup>2</sup> سعودي مناد، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، ص93.

إن الحل الأمثل لحق الفيتو الذي حاد عن أهدافه النبيلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وأصبح في كثير من الأحيان ينتصر للجلاّد على حساب الضحية، أن يُوسّع ليكون أكثر تمثيلاً لشعوب العالم، ولا يبقى حكراً على خمس دول كبرى تستعمله أداة لحماية مصالحها ومصالح من يسير في فلحها ويخدم مصالحها، كإجراء مستعجل يدخل ضمن إصلاح هيئة الأمم المتحدة والذي أصبح مطلب غالبية دول العالم خاصة الدول التي تصنف ضمن دائرة "العالم الثالث"، وهو المطلب الذي رافعت من أجله الجزائر بشدة مؤخراً في شتى المحافل الدولية.

#### 4. العوائق المرتبطة بمبدأي السيادة والتدخل الدولي الإنساني:

سؤال يطرح نفسه بالحاح، هل أن مبدأي السيادة والتدخل الدولي الإنساني، متوافقان أم متضادان؟ حيث أنه كثيراً ما يُشهر مبدأ سيادة الدولة أو المصلحة العليا للدولة أمام التدخل الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاع.

فالملاحظ أن مبدأ السيادة أصبح يستخدم لتحقيق أغراض سياسية ومصالح خفية للدول التي لها اليد الطولى في هيئة الأمم المتحدة، أو التي تتخذ من إحدى الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن سندا في عدم تعرضها لأي تدخل دولي مهما بلغت انتهاكاتهما لحقوق الإنسان، تماما مثلما حدث في البوسنة والهرسك، حيث كان نتيجة تماطل التدخل الدولي مجازر مروعة في حق الشعب البوسني.

فهذا الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي؛ الذي كان له موقفا غريبا ومتناقضا فتارة يتحدث عن مآسي في البوسنة، وتارة يقول بأن مفهوم حق التدخل المسلح في البوسنة والهرسك يتعارض مع شرعية الأمم المتحدة حيث أنه يتعارض مع أحد أهم المبادئ الأساسية الشرعية التي تنص بالتحديد على عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وأضاف تحذيراً في 27 ديسمبر 1992 من مغبة التدخل العسكري في البوسنة والهرسك وأكد على أهمية إعطاء مفاوضات السلام الأولوية للتوصل إلى حل سلمي في اجتماع عقده في جنيف مع وزير الخارجية الروسي<sup>(1)</sup>.

فهذا الموقف الغريب من طرف الأمين العام للأمم المتحدة يتناغم تماما مع الموقفين الصيني والروسي بشأن التدخل الدولي الإنساني لحماية مسلمي البوسنة والهرسك من حملة التطهير والإبادة الجماعية، وهو في حقيقة الأمر يخدم مصالح سياسية وجيوستراتيجية تتقاسمها كلا من روسيا ودولة صربيا على حساب الحقوق الأساسية للشعب البوسني.

<sup>1</sup> رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، ص73.

إن رفض الدول المنتهكة لحقوق الأقليات للتدخل الدولي الإنساني، قد يكون بحجة احترام مبدأ سيادة الدولة، وقد يتخذ صورا أخرى منها :

- **الدفع بعدم الاختصاص القضائي:** قد تلصق صفة متطلبات الدفاع الوطني على بعض تصرفات المسؤولين الحكوميين، مما يحول دون تطبيق القانون عليهم، إذ تعتبر أعمالهم من أعمال الحكومة، أو السيادة، وبالتالي لا تخضع للرقابة الإدارية، أو القضائية، بسبب عدم الاختصاص<sup>(1)</sup>.

- **تساهل القضاء الجنائي اتجاه مرتكبي الجرائم الدولية:** في العديد من الحالات، تلجأ بعض الحكومات للقضاء الجنائي الوطني، تحييدا للعقوبات المفروضة على الإدانة البشعة وتبسيضا لنظامها، وبالتالي من أجل إصدار قرارات لا تتناسب والفعل الإجرامي، أي عدم تحقيق الغرض المطلوب منها لردع المخالفين، وقمع أعمالهم الإجرامية، وصولا إلى إدانة الدولة<sup>(2)</sup>.

وقد يزداد التساهل، بسبب المصلحة العليا للدولة، كما حدث في المذابح العديدة التي تعرض لها مسلمو البوسنة والهرسك، على مرأى ومسمع المجتمع الدولي، الذي كان يتفرج دون أن يحرك ترسانته القانونية، والاقتصادية، والعسكرية<sup>(3)</sup>.

- **رفض التحقيق الدولي في المخالفات الخطيرة:** قد ترفض بعض الدول، بحكم سيادتها استقبال وفود دولية للتحقيق والمعاينة، بل في العديد من الحالات، تعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية، أو مساسا بمصالحها العليا<sup>(4)</sup>، مما يترتب عليه مجازر مروعة في حق الأبرياء.

مما سبق نستنتج أن مبدأي السيادة والتدخل الدولي الإنساني اللذين أقرتهما المواثيق الدولية تكريسا لحماية حقوق الإنسان من أي انتهاك، قد أصبحا يستخدمان كسلاح ذو حدين، فهما يطبقان وفق ما تمليه مصالح الدول التي لها القدرة على التأثير في صنع القرار، الذي ينبغي أن يتماشى مع المصلحة أولا قبل حقوق الإنسان!!؟

<sup>1</sup> فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة : لماذا ؟ وكيف ؟، ص 20.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 21.

<sup>3</sup> فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة : لماذا ؟ وكيف ؟، ص 22.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 23.

## 5. العوائق المرتبطة بالصراع التاريخي بين الإسلام والغرب :

ولا نقصد بالغرب هاهنا الغرب الجغرافي، وإنما نعني به الغرب الثقافي، الذي جعل من الإسلام خصما وعدوًّا لدودًا لا منافسًا حضاريًا. وهذا العائق - في رأينا المتواضع - هو أهم العوائق على الإطلاق، الذي يحول دون حماية فعلية للأقليات المسلمة، حيث شكّلت الصورة الذهنية المشوّهة للإسلام في الثقافة الغربية، نتيجة عوامل متعددة، ضف إلى ذلك بعض المقاربات التي أنتجتها المخابر الغربية في كيفية تعامل الغرب مع الإسلام مثل مقارنة نهاية التاريخ<sup>(\*)</sup> لفرانسيس فوكوياما (Francis Fukuyama)، ومقارنة صدام الحضارات التي أطلقها المستشرق الأمريكي برنار لويس (Bernard Lewis)، وتلقفها الأكاديمي والسياسي الأمريكي صموئيل هنتغتون وقام بتأصيلها والتنظير لها. وهي مقاربات جذورها دينية بالأساس احتفى بها الساسة الغربيون وعلى رأسهم الأمريكان وأصبحت هي القواعد الحاكمة للأداء السياسي الغربي اليوم، وطبقوها على المسلمين عموماً وعلى الأقليات المسلمة بوجه أخص، وقد كانت أماكن انتشار الأقليات المسلمة في العالم مسرحاً وعنواناً عريضاً لترجمة هذه الأفكار على أرض الواقع، حيث اتُّخذ من أفراد الأقليات المسلمة - للأسف الشديد - فئران تجاب لهذه النظريات.

وعلى الصعيد النظري أيضاً تلاحقت الأدبيات التي وسّعت من مفهوم المواجهة بين الغرب والعالم الإسلامي، وكان كتاب "البرابرة والحضارة في العلاقات الدولية"<sup>(\*\*)</sup>، لمؤلفه مارك بي سالتر

---

\* تعود جذور هذه المقاربة لمقال نشره الكاتب والمفكر الأمريكي الجنسية، الياباني الأصل "فرانسيس فوكوياما" في مجلة "The National Interest" الأمريكية عام 1989، ونظراً لتعرضها لعدد الانتقادات فقد طورها صاحبها في شكل كتاب صدر سنة 1992 بعنوان "The End of History and the Last Man"، مؤدّى هذه الأطروحة أن الربع الأخير من القرن العشرين قد شهد الطور النهائي للتطور البشري والأيدولوجي في العالم، فبنهاية الحرب الباردة انتهى الصراع ومعه انتهت المسيرة التطورية للتاريخ بتفوق الليبرالية، فهي تمثل الشكل النهائي للحكومات البشرية ولا يوجد أي بديل عنها، وقد انطلق "فوكوياما" في إسناد أطروحته من مقولات "إمانويل كانط" و "فريدريك هيغل" و "كارل ماركس" الذين يعتقدون بإمكانية اكتمال التطور البشري عندما تجد البشرية الشكل الاجتماعي الذي يشبع حاجاتها الأكثر عمقا، وذلك يحدث فقط عندما تغيب الصراعات والتناقضات. ينظر: حميدة لحر و فريدة حموم، اضطهاد الأقليات المسلمة في العالم غير الإسلامي = وآليات مواجهتها: اضطهاد الروهينغا بميانمار أتمودجا، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022م، ص 226.

\*\* هو كتاب لا يقل أهمية عن كتاب "صدام الحضارات" لـ "صاموئيل هنتغتون"، صدر الكتاب سنة 2002 عن دار "Pluto Press" بلندن بلغته الأم بعنوان: "Barbarians and Civilization in International Relations"

(Mark B. Salter) حلقة في هذا الاتجاه، إذ قسّم العالم إلى متحضرين يمثلون النموذج واجب الاحتذاء، وهؤلاء هم الغربيون أساساً، وبرابرة متخلفين يقفون على الشاطئ الآخر المواجه لهم، وهم مصدر العنف والفوضى في العالم<sup>(1)</sup>.

ولذلك لا غرابة أن نجد أحد المتمرسين المخضرمين الذي عاين مخابر الغرب وعایش خبراءهم، يقف على حقيقة كبرى، لا يمكن أن تحجبها الخطابات الجوفاء، حيث يقول محمد أركون: " لقد أفسدت مقاصد حقوق الإنسان وتحولت إلى خطابات إيديولوجية لتسفيه العدو القديم للغرب والحط من قدره: أي الإسلام. وقد أصبحت، ويا للغرابة والتناقض، أداة لنفي أول حق من حقوق الإنسان: ألا وهو حقه في أن ينتج بكل حرية النظام الرمزي الخاص بمجتمعه. [يقصد أركون حقه في تبني القيم الأخلاقية أو الدينية أو الثقافية التي يراها ملائمة له]"<sup>(2)</sup>

لا شك أن الصراع التاريخي بين الإسلام والغرب مُثَلَّلاً في الحروب الصليبية واستحضاره المتعمد في وسائل الإعلام والمناهج المدرسية الغربية شكّل تصوراً ذهنياً مشوّهاً لدى فئات عريضة من الغرب عن الإسلام، أُسْتُغِلَ من طرف كثير من الدوائر المغرضة التي تعمل جاهدة في سبيل امتلاك ما يكفي من أدلة للتخويف من الإسلام وأهله، والترويج لذلك بكل الوسائل. وهو ما شكّل أحد العوائق المهمة والخطيرة التي حالت دون تحمس دوائر صناعة القرار الغربية لحماية الأقليات المسلمة المضطهدة.

### ثانياً: تقاعس المسلمين لنصرة الأقلية المسلمة في بورما وخذلانهم لها

من بين الأسباب الرئيسة أيضاً في عدم وجود حماية دولية فعلية وفعالة للأقلية المسلمة في بورما هو تقاعس حكام المسلمين في الانتصار للقضية، والأدهى والأمر من كل ذلك هو الدعم الذي حظي به الجلاد على حساب الضحية من طرف بعض أنظمة الدول الإسلامية!!؟

<sup>1</sup> فهمي هويدي، هل يستهدف الغرب الإسلام؟، مجلة رسالة التقريب، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، عدد 44، ص 115.

<sup>2</sup> مقابلة مع جريد لوموند الفرنسية بتاريخ 05 ماي 1992، ينظر: محمد أركون، من فيصل التفرقة إلى فصل المقال... أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقى، بيروت، لبنان، ط4، 2010، ص 27. الكلام بين معقوفتين للمترجم.

تكشف بعض التقارير الاستقصائية إلى تورط كل من المملكة العربية السعودية وقطر والإمارات العربية في الدعم الاقتصادي للنظام الحاكم في بورما الملطخ بدماء مسلمي الروهينجا، ومن الأمثلة على ذلك<sup>(1)</sup>:

- في عام 2011 وقّعت شركة أرامكو السعودية مذكرة تفاهم لتزويد الصين بـ 200 ألف برميل من النفط الخام يوميًا عبر خط الأنابيب الذي يربط الصين بميانمار إنطلاقاً من مدينة كياوكيبو (Kyaukpyu) في إقليم أراكان. وفي المقابل، ستساعد الصين في تطوير مصفاة ينبع السعودية على ساحل البحر الأحمر، كما تحرص المملكة العربية السعودية على تصدير "صناعة المواد الكيميائية والأسمدة الزراعية" إلى ميانمار.

- استثمرت شركة Ooredoo القطرية مليارات الدولارات في البنية التحتية للاتصالات في ميانمار. ومنذ أكتوبر 2012 - بينما كانت قرى الروهينجا في كياوكيبو تسوّى بالأرض - كافأت الخطوط الجوية القطرية ميانمار بفتح رحلات جوية مباشرة من الدوحة إلى يانجون.

- في عز تجدد حملة الإبادة سنة 2012، بدأت مجموعة المروان الإماراتية في البحث عن عقود لبناء البنية التحتية للطرق والفنادق وكذلك إنشاء خدمات تجارية وبحرية في ميانمار.

وفي 2007 فشل مجلس الأمن في اعتماد مشروع قرار بشأن الحالة في ميانمار - بسبب حق النقض الذي استخدمته الصين والاتحاد الروسي - والذي كان سيدعو بموجبه حكومة ميانمار إلى وقف الهجمات العسكرية ضد المدنيين في مناطق الأقليات العرقية والبدء بحوار سياسي موضوعي يؤدي إلى انتقال ديمقراطي حقيقي، وكانت نتيجة التصويت على المشروع، الذي قدمته الولايات المتحدة والمملكة المتحدة، 9 أصوات مؤيدة مقابل 3 أصوات (الصين والاتحاد الروسي وجنوب أفريقيا) ضد، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت (الكونغو، إندونيسيا وقطر)<sup>(2)</sup>، فلئن كان تصرف الصين وروسيا براغماتياً بحتاً ومُبَرَّرًا، فإن المستغرب وغير المبرر ويدعو إلى الحيرة هو موقف قطر وأندونيسيا الدولتان المسلمتان!!!؟

<sup>1</sup> ينظر : أحمد نفيس، تواطؤ الغرب والخليج في الإبادة الجماعية التي يغذيها النفط بحق الروهينجا في ميانمار.

<sup>2</sup> United Nations, Security Council, Press Release, Document SC/8939, Security Council Fails to adopt Draft Resolution on Myanmar, Owing to Negative Votes by China, Russian Federation, op. cit.

إن هذه المواقف من هذه الدول المسلمة اتجاه إخوانهم في الدين والعقيدة لا يمكن أن تصنف إلا ضمن خذلان مسلم ينتقص فيه من عرضه، وينتهك فيه من حرمة، وهو خذلان أشد من خذلان أهل الكفر للقضية.

### ثالثاً: واجب المسلمين نحو الأقليات المسلمة المضطهدة

لقد تضافرت النصوص من القرآن والسنة على وجوب نصره المستضعفين من المسلمين والذب عن أعراضهم، والدفاع عنهم، واستنقاذهم من يد العدو، وحدرت من خذلانهم وعدم دفع الضيم عنهم، وأوجبت بذل الوسع من أجل فكاهم من أيدي الكفرة المعتدين، وأول الوسع هو الاستعداد لمثل هذه الظروف.

إن ما يتأكد يوماً بعد يوم أن عالمنا المعاصر في غالب أحيائه لا يؤمن بفلسفة المشترك الإنساني ولا بالتعايش بين أفراد الجماعة الإنسانية، ولا يؤمن بلغة السلم والحوار ولا بنبذ أشكال العنف والتطرف رغم أن كل المواثيق الدولية تؤكد على أن العلاقات الدولية ينبغي أن تقوم في جانب مهم منها على أعرف تحكمها القيم والأخلاق، إلا أن الواقع يفند ذلك.

ولما كانت النزعة العدوانية طبيعة متأصلة في الكفر اتجاه ما يمت للإسلام بصلة، خاصة إذا اختل ميزان القوة لصالح الكفر، فإن التوجيه الرباني دعا المسلمين إلى أخذ الحيطة والحذر والاستعداد لكل طارئ، قال تعالى: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ [الأنفال: 60]

يقول صاحب الظلال: " فالاستعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد؛ والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها؛ ويخص ( رباط الخيل ) لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة . . ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - والمهم هو عموم التوجيه: ( أعدوا لهم ما استطعتم من قوة . ) . . إنه لا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في " الأرض " لتحرير " الإنسان " . . وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة: أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها ؛ فلا يُصدوا عنها، ولا يُفتنوا كذلك بعد اعتناقها . . والأمر

الثاني: أن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكروا في الاعتداء على دار الإسلام التي تحميها تلك القوة".<sup>(1)</sup>

ولله در الشيخ محمد البشير الابراهيمي رحمه الله تعالى الذي قال في أحد الأعياد مخاطبا المسلمين: " أيها المسلمون: عيدكم مبارك إذا أردتم، سعيد إذا استعددتكم. لا تظنوا أنّ الدعاء وحده يردُّ الاعتداء، إنّ مادة دعا يدعو، لا تنسخ مادة عدا يعدو، وإنما ينسخها أعدُّ يعدُّ، واستعدَّ يستعدُّ، فأعدوا واستعدوا تزهروا أعيادكم، وتظهر أجمادكم."<sup>(2)</sup>

إن ما يستنبط من روح الإسلام أن عجز أتباعه في أمور دنياهم هو خذلان لدينهم، إذ العبودية الحقّة لله تقتضي أن يعيش المسلم في محراب العبودية في عزة وكرامة، مهاب الجانب، مجابها كل عدوان، لا يعرف للذل طريقا. " إن الإسلام ليس نظاماً لاهوتياً يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب، وتنظيماً للشعائر، ثم تنتهي مهمته! إن الإسلام منهج عملي واقعي للحياة؛ يواجه مناهج أخرى تقوم عليها سلطات وتقف وراءها قوى مادية. فلا مفر للإسلام - لإقرار منهجه الرباني - من تحطيم تلك القوى المادية، وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأخرى، وتقاوم المنهج الرباني."<sup>(3)</sup>

لقد أمر المسلمون بإعداد العُدّة لمجاهمة المعتدين ورد كيد الظالمين، ونصرة من استنصرهم من إخوانهم المسلمين، منطلقهم في ذلك " العدل" مع العدو والصديق، شعارهم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:8]، وقوله أيضا: ﴿ وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ ﴾ [الرعد:22]، فإذا استنفذت الطرق والوسائل السلمية كان إعلان الجهاد في سبيل دفع العدوان ونصرة المظلوم واجبا.

وقد وردت نصوص قرآنية ظاهرة الدلالة على وجوب هذا العمل بعينه، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ

<sup>1</sup> سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، 2003، ج10، ص 1543.

<sup>2</sup> أحمد طالب الإبراهيمي، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، 2015، ج3، ص470.

<sup>3</sup> سيد قطب، المرجع السابق، ص 1544.

رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴿75﴾  
[النساء:75]

إن أقوال المفسرين تكاد تتواطأ على معنى واحد وهو إعلان الجهاد ضد الكفرة المعتدين إذا تحقق الظلم في حق المسلمين، وقد سبق نقل كلام الإمام القرطبي في تفسيره للآية 75 من سورة النساء، حيث قال: " قوله تعالى: " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " حض على الجهاد. وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب، ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس."<sup>(1)</sup>

ونقل القاسمي كلاما نفيسا للرازي في تفسير الآية قال: " قال الرازي: معنى الآية: لا عذر لكم في ترك المقاتلة. وقد بلغ حال المستضعفين من المسلمين إلى ما بلغ في الضعف. فهذا حث شديد على القتال، وبيان العلة التي صار لها القتال واجبا. وهو ما في القتال من تخليص هؤلاء المؤمنين من أيدي الكفرة. لأن هذا الجمع إلى الجهاد يجري مجرى فكك الأسير."<sup>(2)</sup>

وقد بؤب البخاري في صحيحه (بَابُ لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ)، وذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ( الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ... )<sup>(3)</sup>. قال بن حجر في تعليقه على الحديث: قوله باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، بضم أوله يقال أسلم فلان فلانا إذا ألقاه إلى الهلكة ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلم لغيره لكن غلب في الإلقاء إلى الهلكة. وأما قوله المسلم أخو المسلم هذه أخوة الإسلام فإن كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الأخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز، قوله لا يظلمه هو خبر بمعنى الأمر فإن ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يُسْلِمُهُ أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه

<sup>1</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 279.

<sup>2</sup> محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق القاسمي، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418 هـ، ج 3، ص 224.

<sup>3</sup> البخاري، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم 2442، ج 3، ص 128.

وهذا أخص من ترك الظلم، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال، وزاد الطبراني من طريق أخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت به<sup>(1)</sup>.

وقد تواطأت أيضا أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين على ضرورة الجهاد لدفع الاعتداء عن المسلمين المضطهدين خاصة الأقليات المسلمة التي تعيش خارج ديار المسلمين. قد يقول قائل بأن الفقهاء القدامى تكلموا بلسان حالهم حيث كان المسلمون مهابى الجانب، فإن الناظر في أقوال الفقهاء المعاصرين لا يجد منهم - إلا من شذ - من يسقط الجهاد ضد الكفار الظلمة بدعوى أن الغلبة ليست للمسلمين، أو بأعذار أخرى قد يبررها في كثير من الأحيان الوهن.

جاء في "عون المعبود": "فالمسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الأديان والملل. قال الخطابي معنى اليد في قوله صلى الله عليه وسلم "وهم يد على من عاداهم"، المظاهرة والمعونة إذا استنفروا وحب عليهم النفير وإذا استنجدوا أنجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا."<sup>(2)</sup>، ويقول محمد أبو زهرة: "وأنة يجب التنبيه هنا إلى أمر ذي شأن، وهو مبدأ من مبادئ الإسلام المقررة الثابتة. ذلك الأمر أنه إذا حصل اعتداء على الأقليات الإسلامية من الدولة التي تعيش فيها فإنه يجب على الجامعة الإسلامية أن تتصل بهذه الدولة لتمنع الظلم الواقع على تلك الأقلية المسلمة، فإن المسلم أخ المسلم لا يحقره ولا يظلمه ولا يخذله ولا يسلمه، كما صرح النبي صلى الله عليه وسلم. وإن النبي صلى الله عليه وسلم قرر ذلك المبدأ الجليل، فلا مناص منه، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل الجيوش الإسلامية لمقاتلة الروم، عندما تبين أنهم قتلوا من دخلوا في الإسلام من الغساسنة في الشام، فكان القتال المرير في غزوة مؤتة وتبوك، ثم جهز جيش أسامة في آخر حياته، وأوصى بأن ينفذ بعد وفاته. وأن إيذاء المسلمين كما هو واقع في بعض البلاد الإفريقية فتنة لهم في دينهم، وقد قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قريشا لأنهم كانوا يفتنون المؤمنين في دينهم، والفتنة أشد من القتل، وقد قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 193]"<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ج5، ص 96.

<sup>2</sup> أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج7، ص425.

<sup>3</sup> محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، د.ت، ص ص 321، 322.

ومن المعلوم أن للجهاد في الإسلام أهدافاً من أجلها شرع، منها حماية الأقليات المسلمة، فلا يقتصر الجهاد على الدفاع عن العقيدة في مركزها، بل يتجاوز هذا الحصن إلى حماية المسلمين من اضطهاد المشركين لهم، أو إكراههم على ترك دينهم. فإذا وقع على المسلمين خارج ديار الإسلام ظلم، فيجب على الدولة الإسلامية أن تهب لنجدتهم والدفاع عنهم. ولا يجوز أن يتركوا ليقاسوا أنواعاً من الضيق أو الذل أو الهوان والضياع ينزلها بهم أعداء الإسلام<sup>(1)</sup>.

ويذهب الشيخ يوسف القرضاوي إلى إعلان النفير العام - إذا استدعى الأمر ذلك - نصرة للأقليات المسلمة المضطهدة في شتى بقاع العالم، مبرراً ذلك بأن الأقليات المسلمة في شتى بقاع الأرض هم جزء منا بحكم أخوة الإسلام، فلهم حق المعاونة، والمعاوضة، وعلينا مناصرة المستضعفين والمضطهدين منهم بكل ما نستطيع من قوة، ولو أدى ذلك لحمل السلاح لإنقاذهم من طغيان الكفرة، وعدوان الفجرة<sup>(2)</sup>.

إن "كل ما يتطلبه انتصار الشر هو أن يقف الخير مكتوف الأيدي"<sup>(3)</sup> مقولة تعبر تماماً عن واقع المسلمين اليوم اتجاه ما يحدث لإخوانهم الروهينجا في ميانمار. لقد علا صوت البوذيين على المسلمين في أراكان لأنهم رفعوا راية للشر فالتف حولها أصحابها، ولكن الروهينجا رفعوا راية للخير ونادوا أن هلموا إلينا يا مسلمين كي تبقى راية الخير خفاقة في سماء أراكان لكن لا مجيب، حتى انتكست رايتهم أو تكاد، فحرب الإبادة الجماعية التي مارسها ضدهم البوذيون تكاد تستأصل شأفتهم وتبيدهم عن آخرهم.

إن الصمت المطبق الذي يخيم على أرجاء العالم الإسلامي نحو ما يحدث للروهينجا يعبر عن مستوى المرض الذي استشرى في جسم الأمة الإسلامية فلم يعد هذا الجسم يحس بنزيف في عضو من أعضائه. فأمّة المليارين لم تستطع أن توقف هذا النزيف لا في أراكان ولا في غيره من الأماكن التي يضطهد فيها المسلمون، وأصبح من كان بالأمس القريب لا يستطيع حتى أن يحمي نفسه يستعبد

<sup>1</sup> عارف خليل أبو عيد، العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، ط1، 1996، ص 111.

<sup>2</sup> يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، ص 80.

<sup>3</sup> مقولة تنسب للفيلسوف والسياسي البريطاني إدموند بيرك (1729-1797)

المسلمين ويسومهم سوء النكال، وما حدث للأقلية المسلمة في جمهورية إفريقيا الوسطى بين 2012 و2016 ليس ببعيد.

إن أمتنا الإسلامية لا تنقصها الإمكانيات المادية ولا الموارد البشرية من أجل أن تستعيد مجدها المفقود وتحقق النهوض الحضاري المنشود، وإنما تنقصها إرادة التغيير مع حسن التدبير. وما انتصار أمة محمد صلى الله عليه وسلم على الله بعزیز، فقط إذا تصالحت الأمة مع شريعة ربها وحققت الاجتماع والوئام والاتلاف ونبذت الفرقة والنزاع والاختلاف، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: 46].

### نتائج الفصل الثالث :

1. ثراء الفقه الإسلامي من حيث تنوع الضمانات والآليات التي تكفل حماية فعلية للأقليات الدينية، ومنها آلية الاستنقاذ وهي آلية مهمة جداً في الفقه الإسلامي، ووجب تفعيلها لرفع الظلم عن المستضعفين من المسلمين ومن هم في ذمة المسلمين.
2. غياب الطابع الإلزامي للنصوص القانونية المتعلقة بالحماية الدولية للأقليات الدينية في جل المواثيق الدولية، وكذا هشاشة الأساس الأخلاقي الذي تقوم عليه هذه النصوص، حالاً دون الحماية الفعلية والمرجوة، مما شكّل خطورة وانعكاساً سلبياً على الأسرة الدولية.
3. هناك تطور هائل وقفزة نوعية شهدتها العالم مع بداية النصف الثاني من القرن الماضي في مجال حقوق الإنسان، إلا أن هذه القيمة المضافة قابلتها هوة شاسعة بين المبادئ النظرية والواقع العملي.
4. وجود ترسانة هائلة من النصوص الدولية التي تكفل حقوق الإنسان نظرياً، لكن الملاحظ أن هناك قصوراً واضحاً في ضمانات وآليات الحماية المفترضة عملياً.
5. غياب لوبي إسلامي مؤثر في مختلف أجهزة الأمم المتحدة، حال دون توفير حماية حقيقية للأقليات المسلمة.
6. التوظيف البراغماتي لمختلف القضايا العالمية من طرف الدول الكبرى يجعلها تتعامل معها بمنطق القوة لا قوة المنطق. وهو ما جعل حقوق الإنسان سلاحاً ذو حدين بيد جماعات الضغط ولوبيات المصالح توظفه متى شاءت وكيفما شاءت، وكان أثر ذلك واضحاً على أداء مختلف الأجهزة الأممية، والذي لا يمكن أن ينبعث إلا بالفساد الذي استشرى في هذه الأجهزة.

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة التي تناولت بالدراسة والبحث حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية عبر ثلاثة فصول كاملة متخذة من أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار أنموذجا تطبيقيا لها.

توصل الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات كان أبرزها ما يلي:

#### ❖ أولا: النتائج

لقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج يلخصها فيما يلي:

✓ غياب توافق حقيقي حول مفهوم الأقليات في المواثيق الدولية إذ أن جميع الجهود الدولية التي بذلت من أجل إقرار تعريف يكون محل إجماع عند فقهاء القانون الدولي قد باءت بالفشل، لسبب رئيس، وهو التباين في المصالح والسياسات بين الدول الكبرى.

✓ مرونة مفهوم الدين، فمصطلح الدين يعد هو الآخر أكثر غموضا في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان عامة، وفي الاتفاقيات المتعلقة بالأقليات الدينية خاصة، حيث لا يحض بتعريف دقيق وواضح خال من التأويل، وهذا نظرا لتشعب معانيه المستقاة من عوالم فكرية متعددة، منها على وجه الخصوص الفلسفية والاجتماعية والسياسية. مما يجعل مفهوم الأقليات الدينية هو الآخر ليس بمنأى عن الغموض والتأويل وهذا ما أثر سلبا على حماية حقوق الأقليات الدينية من الانتهاك.

✓ ضرورة مواكبة الفقه الإسلامي لواقع الأقليات المعاصر، وخاصة فيما يتعلق بتحديد المفاهيم. فمفهوم الأقليات في الفقه الإسلامي بدا أنه يتجاوز طرفان؛ أولهما هو فقه القدامى المتعلق بأحكام أهل الذمة وهو فقه في حاجة إلى تجديد لمواكبة المستجدات المرتبطة بعالم الأقليات في واقع أصبح العالم فيه أشبه ما يكون بالقرية؛ وثانيهما هو الفقه المعاصر والذي حاول أن يجمع بين الأصالة والمعاصرة في نازلة الأقليات غير أنه اجتهاد فردي محدود بدا تائها بين التمسك بآراء الفقهاء القدامى وبين ما انتجه فقهاء القانون المعاصرين. ولذلك فقد بدت اجتهادات هؤلاء لغير المسلم كمن يحاور نفسه.

✓ التعريف الإجرائي للأقليات، تأسيسا على ما سبق ذكره من خصائص الأقليات في الفقه الإسلامي وفي المواثيق الدولية، يمكن تعريف الأقلية الدينية كالاتي :

✓ مجموعة من مواطني دولة ما، سواء كانوا سكانا أصليين أو مهاجرين، ويشكلون أقلية عددية بالنسبة لبقية السكان ويدينون بغير دين الأغلبية، وفي وضعية غير مهيمنة داخل هذه الدولة،

متضامنون مع بعضهم البعض، وتحدوهم ولو بشكل ضمني إرادة جماعية للبقاء، ويهدفون إلى المساواة مع الأغلبية في الواقع والقانون.

✓ أغلب ما جاء في المواثيق الدولية والإقليمية بالنسبة للحق في الحرية الدينية بالنسبة للأقليات جاء محتشما لا يرقى إلى مستوى تطلعات الأقليات، والذي قلل من حماسة بعض فقهاء القانون الدولي من دراسة حقوق الأقليات مكثفين ومرددين لمقولة بعض القوى العظمى التي تدّعي بأن حقوق الإنسان إن احترمت فهي كفيلة بضمان حقوق الأقليات.

✓ بالمقابل نجد ثراء الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالحرية الدينية للأقليات، حيث نجد في كثير من المصنفات الفقهية أبوابا بأكملها تحمل عنوان "أحكام أهل الذمة"، وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بموضوع الأقليات الدينية.

✓ الحرية الدينية للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي، مستها كثير من التشويه، ينبغي التفتن إلى مصادره والرد على ذلك بالحجة والبرهان.

✓ كثير من المصطلحات الفقهية المتعلقة بأهل الذمة لا زالت حبيسة اجتهادات الفقهاء القدامى، وجب تحريرها لتواكب نوازل الأقليات.

✓ ثراء الفقه الإسلامي من حيث تنوع الضمانات والآليات التي تكفل حماية فعلية للأقليات الدينية، ومنها آلية الاستنقاذ وهي آلية مهمة جداً في الفقه الإسلامي، وجب تفعيلها لرفع الظلم عن المستضعفين من المسلمين ومن هم في ذمة المسلمين.

✓ غياب الطابع الإلزامي للنصوص القانونية المتعلقة بالحماية الدولية للأقليات الدينية، وكذا هشاشة الأساس الأخلاقي الذي تقوم عليه هذه النصوص، حالا دون الحماية الفعلية والمرجوة، مما شكّل خطورة وانعكاسا سلبيا على الأسرة الدولية.

✓ هناك تطور هائل وقفزة نوعية شهدتها العالم مع بداية النصف الثاني من القرن الماضي في مجال حقوق الإنسان، إلا أن هذه القيمة المضافة قابلتها هوة شاسعة بين المبادئ النظرية والواقع العملي.

✓ وجود ترسانة هائلة من النصوص الدولية التي تكفل حقوق الإنسان نظريا، لكن الملاحظ أن هناك قصورا واضحا في ضمانات وآليات الحماية المفترضة عمليا.

✓ غياب لوبي إسلامي مؤثر في مختلف أجهزة الأمم المتحدة، حال دون توفير حماية حقيقية للأقليات المسلمة.

✓ التوظيف البراغماتي لمختلف القضايا العالمية من طرف الدول الكبرى يجعلها تتعامل معها بمنطق القوة لا قوة المنطق. وهو ما جعل حقوق الإنسان سلاحا ذو حدين بيد جماعات الضغط ولوبيات المصالح توظفه متى شاءت وكيفما شاءت، وكان أثر ذلك واضحا على أداء مختلف الأجهزة الأمامية، والذي لا يمكن أن ينعت إلا بالفساد الذي استشرى في هذه الأجهزة.

✓ أقلية الروهينغا هي أكثر الأقليات الدينية اضطهادا حيث تجلت فيها كل مظاهر انتهاكات حقوق الإنسان.

✓ أزمة الروهينغا فضحت كل الشعارات الزائفة التي طالما تغنت بها هيئة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها، كما كشفت عن سياسة الكيل بمكيالين التي تمارسها الدول العظمى، خصوصا إذا تعلق الأمر بقضايا المسلمين.

✓ إن هيئة الأمم لم تستطع أن تزجر عاديا عن عدوان، ولا أن تنشر السلم والأمان، وما استطاعت أن تعطي معدوما ولا أن تلمم جراح مكلوم وما شعاراتها إلا ضحك على الأذقان وجلساتها أشبه بحوار الطرشان، ونفس الشيء يقال عن مجلس الأمن فهو الآخر ما استطاع أن يؤمن خائفا ولا أن ينصر مظلوما، فحق النقض أصبح كرة يتقاذفها كبار اللاعبين، وستظل المواثيق الدولية حبرا على ورق والمنظمات الحقوقية عاجزة عن الانتصار لحقوق الأقليات المسلمة ما لم يعتمد المسلمون على أنفسهم ويملكون زمام المبادرة عن طريق امتلاك القوة التي تقهر عدوهم وتدافع عن ضعيفهم وتسترجع حقوقهم المسلوقة.

#### ❖ ثانيا: التوصيات:

يمكن أن نخرج من خلال هذه الدراسة بجملة من التوصيات أجمالها فيما يلي:

✓ ضرورة إعادة صياغة مصطلحات فقه الأقليات صياغة جديدة تواكب المستجدات التي جدت على الساحة الدولية.

✓ ضرورة تكوين لوبي إسلامي في مختلف الأجهزة الأمامية يعمل على الانتصار لقضايا المسلمين العادلة، ويساهم في صياغة مختلف الصكوك والمواثيق الدولية التي من شأنها أن ترفع الظلم والعدوان عن الأقليات المسلمة المضطهدة.

✓ السعي الحثيث للتعريف بالأقليات المسلمة وما تعانيه من مشاكل عبر العالم من خلال البحوث والدراسات والملتقيات وكذا عبر وسائل الإعلام.

- ✓ تفعيل دور الهيئات والمنظمات الإسلامية الإغاثية والخيرية للمساهمة في التخفيف من معاناة الأقليات المسلمة التي هي في حاجة ماسة إلى المعونات المختلفة.
- ✓ تفعيل نظام الوقف الإسلامي في مجال إغاثة الأقليات المسلمة.
- ✓ تفعيل دور منظمة التعاون الإسلامي، ودعمها ماديا ومعنويا وتمكينها من استثمار العلاقات الدبلوماسية لبعض الدول الإسلامية مع الدول التي تقطنها أقليات إسلامية للوساطة والشفاعة لحل مشاكلها أو التخفيف من حدتها على الأقل.

والله من وراء القصد.

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ۖ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: 105]

# قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

1. آبادي أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط2، 1388هـ، 1968م.
2. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
3. إبراهيم سعد الدين، تأملات في مسألة الأقليات، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة، مصر، د.ط، 1991.
4. الإبراهيمي أحمد طالب، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط3، 2015.
5. ابن المهام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
6. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، درء تعارض العقل والنقل، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط2، 1411هـ، 1991م.
7. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1425هـ، 2004م.
8. ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الأندلسي القرطبي، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.
9. ابن خلدون عبد الرحمان، مقدمة بن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1421هـ، 2001م.

10. ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، 1415 هـ، 1995م.
11. ابن قدامة شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، د.ط، د.ت.
12. ابن منظور محمد بن مكرم جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت.
13. ابن مهنا أحمد بن غانم بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1415هـ، 1995م ،
14. أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، الشافي في شرح مسند الشافعي، ت: أحمد بن سليمان ويأسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1426هـ، 2005م، ج5.
15. أبو العينين حسن سيد أحمد، جغرافية العالم الإقليمية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، د.ط، 1967، ج1.
16. أبو الوفا أحمد، الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شريعة الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2001م.
17. أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الفكر، لبنان، د.ط، د.ت.
18. أبو حبيب سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1408هـ، 1988م.
19. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م.
20. أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط3، 1377هـ، 1957م.

21. أبو زهرة محمد، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
22. أبو عيد عارف خليل، العلاقات الدولية في الإسلام، منشورات جامعة القدس المفتوحة، عمان، الأردن، ط1، 1996.
23. أحمد حسن علي عمر، الفكر التجديدي عند الشيخ عبد المتعال الصعيدي، حولية كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، المجلد 2، العدد 22، 2020/2019.
24. أركون محمد، من فيصل التفرقة إلى فصل المقال... أين هو الفكر الإسلامي المعاصر؟، ترجمة: هاشم صالح، دار الساقي، بيروت، لبنان، ط4، 2010.
25. الأسود شعبان الطاهر، علم الاجتماع السياسي: قضايا الأقليات بين العزل والإدماج، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط1، 2003.
26. آصف حسين، صراع الغرب مع الإسلام، ترجمة: مازن مطبقاتي، عالم الأفكار، الجزائر، ط1، 2013.
27. الأصفهاني الراغب، مفردات ألفاظ القرآن، ت: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط4، 1429هـ، 2009م.
28. الأنصاري أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ط، 1399هـ، 1979م.
29. أوصديق فوزي، العدالة المؤجلة: تطبيقات معاصرة لانتهاكات جسيمة في القانون الدولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، د.ط، 2018م.
30. أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة: لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د.ط، 1999.
31. البارعي عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، مصر، ط1، 1313هـ.
32. باسمور كيفن، الفاشية: مقدمة قصيرة جدًا، ترجمة رحاب صلاح الدين، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، د.ط، 2014.
33. بحر سميرة، المدخل لدراسة الأقليات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1982م.

34. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ.
35. بدوي إبراهيم علي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الانسان-دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004م.
36. بدوي أحمد زكي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1982.
37. بدوي عبدالرحمن، موسوعة المستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1993.
38. برع محمد خالد، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2012م.
39. بطريق عبد الحميد وعبد العزيز نوار، التأريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة الأوروبية إلى مؤتمر فيينا، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1974م.
40. البكري أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، ت: محمد المدني والحبيب بن طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1428هـ، 2007م.
41. البلاذري أحمد بن يحيى بن جابر بن داود، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، د.ط، 1988م.
42. بلوخ إرنست، فلسفة عصر النهضة، ترجمة وتحقيق: إلياس مرقص، دار الحقيقة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 1980م.
43. بن البرادعي أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، التهذيب في اختصار المدونة، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1423 هـ، 2002 م.

44. ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر، د.ط، 1416هـ، 1996م.
45. ابن جريس غيثان بن علي، منطقة نجران: دراسات، وإضافات، وتعليقات، مطابع الحميضي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2019.
46. ابن حبان محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1414هـ، 1993م.
47. ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند أحمد بن حنبل، ت: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.
48. ابن سلام أبو عبيد القاسم، كتاب الأموال، دار الهدى النبوي، المنصورة، مصر، ط1، 1428هـ، 2008م.
49. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير " تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، الدار التونسية للنشر، تونس، د.ط، 1984م.
50. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، د.ط، 1425هـ، 2004م.
51. ابن عبد السلام علي بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد، ت: عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
52. ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ط، 1407هـ، 1986م.
53. ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار ابن باديس، الجزائر، ط2، 1998م.
54. البنعادي محمد، نحو فقه للاستغراب.. مقارنة نظرية وتاريخية، سلسلة كتاب الأمة، العدد 132، السنة 29، رجب 1430هـ.

55. البهوتي أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
56. البوشيخي الشاهد، مظاهر تكريم الإنسان في القرآن الكريم، أنفو-برانت، فاس- المغرب، د.ط، 2009م.
57. البوطي محمد سعيد رمضان، الإسلام والغرب، دار الفكر، دمشق، ط3، 1435هـ، 2014م.
58. البوطي محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط11، 1412هـ، 1991م.
59. بونيفاس باسكال، المثقفون المزيّفون، ترجمة: روز مخلوف، ورد للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط1، 2013م.
60. الترمذي محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1998م.
61. تشرشل شارل هنري، حياة الأمير عبد القادر، ترجمة: أبو القاسم سعدالله، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1974
62. التنوخي قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، ت: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ، 2007 م.
63. الجزري أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، عز الدين ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.
64. الجماعيلي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني شرح مختصر الخرقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، 1985م، ج 8.
65. جمعة علي، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام، القاهرة، مصر، ط2، 1422هـ، 2001م.

66. الجوزية محمد بن أبي بكر ابن قيم، أحكام أهل الذمة، ت: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، المملكة العربية السعودية، ط1، 1418هـ، 1997م
67. حبيب أيمن، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية.
68. حبيب أيمن، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام وقواعد الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2017 م
69. حسنة عمر عبید، وثيقة المدينة..المضمون والدلالة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 110، ذو القعدة 1426هـ.
70. حسون علي، عوامل انخيار الدولة العثمانية، المكتب الإسلامي، دمشق، د.ط، د.ت.
71. الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحنفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 2002م.
72. حمادي عبدالله، الموريسكيون ومحاكم التفتيش في الأندلس(1492-1616)، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار ANEP، الجزائر، د.ط، 2016م.
73. حميد الله محمد، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت، ط5، 1405هـ، 1985م.
74. حميش عبد الحق، لماذا يخاف الغرب من الإسلام؟، أعمال الندوة الدولية: ظاهرة الإسلاموفوبيا وسبل التعامل معها، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسيسكو"، الرباط، ط1، 2015.
75. حنفي حسين عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2005.
76. خالد محمد خالد، خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم، دار المقطم للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2003.
77. الحُرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل للحُرشي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

78. خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني، مصر، د.ط، د.ت.
79. الخياط عبد العزيز عزت، التكافل الاجتماعي في الإسلام، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 1986.
80. الداغر مجدي، أوضاع الأقليات والجاليات الإسلامية في العالم، دار الوفاء، مصر، ط1، 2005.
81. الدسوقي محمد، التجديد في الفقه الإسلامي، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 2006.
82. الرازي محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، د.ط، 1986م.
83. رشيد رضا محمد، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، د.ت.
84. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1404هـ، 1984م.
85. الريسوني أحمد، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط3، 1425هـ، 2014م.
86. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط2، 1405هـ، 1985م.
87. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4، د.ت.
88. الزركشي شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، 1423هـ، 2002م.
89. زريق برهان، الكرامة الإنسانية، وزارة الإعلام السورية، سوريا، ط1، 2016.
90. زفروق محمود حمدي وآخرون، حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، مطابع الأهرام، مصر، د.ط، 1423هـ، 2002م.

91. زفروق محمود حمدي، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، دار المنار، القاهرة، مصر، ط2، 1409هـ، 1989م.
92. زكي أندريه، الإسلام السياسي والمواطنة والأقليات - مستقبل المسيحيين في الشرق الأوسط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط1، 2006.
93. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1998م.
94. زناقي أنور محمود، زيارة جديدة للاستشراق، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 2006.
95. زيدان عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، 1402هـ، 1982م.
96. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، دمشق، سوريا، ط2، د.ت.
97. سابق السيد، عناصر القوة في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
98. سابق سيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ، 1977م.
99. السباعي مصطفى، الاستشراق والمستشرقون ما لهم وما عليهم، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، د.ط، 1405هـ.
100. السباعي مصطفى، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1420هـ، 1999م.
101. سبينجيمان سفن م.، ثمن الحرية الخفي: تأطير عراقيل التعايش الاقتصادي، بحث منشور في كتاب تخيل التعايش معاً، تحرير أنطونيا تشايز ومارثا ميناو، ترجمة: فؤاد السروجي، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2006.
102. السرجاني راغب، المشترك الإنساني.. نظرية جديدة للتقارب بين الشعوب، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 1432هـ، 2011م.
103. السرجاني راغب، فن التعامل النبوي مع غير المسلمين، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، د.ط، 2010م.

104. السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، القاهرة، جمهورية مصر العربية، د.ط، 1971م.
105. سعد نبيل إبراهيم، المدخل إلى القانون: نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010م.
106. سعدالله عمر، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.ط، 2015.
107. سعيد إدوارد، الاستشراق، ترجمة كمال أبو ديب، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1981م.
108. سلامة موسى، حرية الفكر وأبطالها في التاريخ، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، د.ط، 2015.
109. السلمي عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، أحكام الجهاد وفضائله، ت: نزيه كمال حماد، مكتبة دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1406هـ، 1986م.
110. السماك محمد، الصراع الديني في الصراع السياسي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000م.
111. السيوطي مصطفى بن سعد بن عبده، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ، 1994م.
112. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم، الموافقات، ت: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1434هـ، 2013م.
113. الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، مكتبة الجلاء الحديثة، المنصورة، مصر، ط3، 1976.
114. شاعر محمود، التاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1416هـ، 1995م.
115. شديد طارق، الروهينجا في ميانمار: الأقلية الأكثر اضطهاداً في العالم، د.ط، منشورات وكالة أنباء الروهنجيا، 2015.

116. الشعيبي أحمد قائد، وثيقة المدينة..المضمون والدلالة، سلسلة كتاب الأمة، العدد 110، السنة 25، ذو القعدة 1426هـ.
117. شلتوت محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط18، 1421هـ، 2001م.
118. الصعيدي عبد المتعال، حرية الفكر في الإسلام، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ط2، د.ت.
119. الصلابي علي محمد، الدولة العثمانية - عوامل النهوض وأسباب السقوط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
120. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير ، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت، د.ط.
121. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ، 1994م.
122. الطبري محمد بن جرير أبو جعفر، تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ج 2.
123. الطعيمات هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003م.
124. الطويل توفيق، قصة الصراع بين الدين والفلسفة، دار المكتبة، مصر، د.ط، د.ت.
125. الطويل توفيق، قصة الصراع بين الدين والفلسفة، دار المكتبة، مصر، د.ط، د.ت، ص36.
126. عابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1423هـ، 2003م، ج3.

127. عابدين محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، د.ط، 1423هـ، 2003م، ج6.
128. عاطف محمد، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة، مصر، د.ط، 1996.
129. العالول إسلام شحدة، نظام الأبارتايد في دولة الاحتلال راهنا وجنوب إفريقيا سابقا وسبل مناهضته، دار المشكاة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2021.
130. العامري أبو الحسن، كتاب الإعلام بمناقب الإسلام، ت: أحمد عبد الحميد غراب، دار الأصاله، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1408هـ، 1988م.
131. عبد المجيد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، د.ط، د.ت.
132. العبودي محمد بن ناصر، بورما الخبر... والعيان، منشورات وزارة الإعلام السعودية، المملكة العربية السعودية، ط1، 1991، 1.
133. عبوش أحمد صالح وعمر مهدي الحياي، تاريخ القضايا والأقليات الإسلامية المعاصرة، دار الفكر، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 2015م.
134. عدلي ماجدة، الحق في سلامة الجسد، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، مصر، ط1، 2007م.
135. العدوي أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ط، 1414هـ، 1994م.
136. العزاوي سلمان داوود سلوم، السياسة الأمريكية المعاصرة اتجاه الأقليات الدينية في العالم الإسلامي، دار الجنان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ط1، 1434هـ، 2013م.
137. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.
138. العسلي بسام، سلسلة جهاد شعب الجزائر، دار النفائس، بيروت، لبنان، د.ط، 1411هـ، 1990م، ج5.
139. عطية الله أحمد، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1968.

140. عطية جمال الدين محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام، القاهرة، ط2، 1428هـ، 2007م.
141. عقعاق بدرية، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1، 2013م.
142. عlish أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، 1409هـ- 1989م.
143. علي عبد الواحد وافي، الحرية في الإسلام، دار المعارف، مصر، د.ط، 1968م.
144. عمارة محمد، الإسلام والآخر. من يعترف بمن؟.. ومن ينكر من؟، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، د.ط، د.ت.
145. عمارة محمد، الإسلام والأقليات الماضي.. والحاضر.. والمستقبل، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 1423هـ، 2003م.
146. عمارة محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد89، مايو 1985.
147. عمارة محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات... لاحقوق، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد89، ماي 1985م.
148. العمري أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1430هـ، 2009م.
149. العوا مصطفى سليم، الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 2000م.
150. عوده عبد القدر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، د.ط، د.ت.
151. العيادي جمال فورار، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2018م.
152. عيشور نادية، الصراع الاجتماعي بين النظرية والممارسة، منشورات مكتبة اقرأ، قسنطينة، الجزائر، ط1، 2008.

153. العيني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين ،  
منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، ت: أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف والشؤون  
الإسلامية، قطر، ط1، 1428هـ، 2007م1.
154. العيني أبو محمد محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت،  
لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.
155. الغزالي أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، دون معلومات  
الطبع.
156. الغزالي محمد، الإسلام والاستبداد السياسي، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،  
ط6، 2005م.
157. الغزالي محمد، الدعوة الإسلامية في القرن الحالي، مكتبة الشروق، د.ط، د.ت.
158. الغزالي محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر  
للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط4، 2005م.
159. الغزالي محمد، فقه السيرة، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية- مصر، ط8،  
1428هـ، 2008م.
160. غليون برهان، المسألة الطائفية ومشكلة الأقليات، المركز العربي للأبحاث ودراسة  
السياسات، الدوحة، قطر، ط3، يناير 2012م.
161. الغنيمي محمد طلعت، قانون السلام في الإسلام، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، د.ط،  
د.ت.
162. فراستي أمير حسين، القراءة السريانية-الآرامية للقرآن الكريم: دراسة نقدية لآراء كريستوف  
لكسنبرغ، سلسلة القرآن في الدراسات الغربية(7)، المركز الإسلامي للدراسات الاستراتيجية،  
النجف، العراق، ط1، 2021.
163. فؤاد مصطفى أحمد، النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية،  
مصر، د.ط، 1986م.
164. فودة عبد الحميد، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية، دار  
الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ط، 2006م.

165. الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ، 2005م.
166. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ط2، د.ت.
167. القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ.
168. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، ت: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
169. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
170. القرافي شهاب الدين، الفروق، دار النوادر، الكويت، د.ط، 1431هـ، 2010م.
171. القرضاوي يوسف الأقليات الدينية والحل الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط1، 1996.
172. القرضاوي يوسف، الإيمان والحياة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1403هـ.
173. القرضاوي يوسف، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، د.ط، 1394هـ، 1984م.
174. القرضاوي يوسف، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، دار غريب للطباعة، القاهرة، ط1، 1397هـ، 1977م.
175. القرضاوي يوسف، في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط1، 2001.
176. القرضاوي يوسف، نحن والغرب: أسئلة شائكة وأجوبة حاسمة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، ط1، 1427هـ، 2006م.
177. القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1964.

178. القرطبي أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، د.ط، 1387 هـ.
179. قرم جورج، تعدد الأديان وأنظمة الحكم: دراسة سوسولوجية وقانونية مقارنة، طبعة بيروت، 1979م
180. القرشي علي، الغرب ودراسة الآخر.. إفريقيا أمودجاً، كتاب الأمة، العدد 96، السنة 23، مركز البحوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1424 هـ.
181. قرشي عمر بن عبد العزيز، سماحة الإسلام، الذهبية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط3، 1426 هـ، 2006م.
182. قطب سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، 2003.
183. قطب محمد علي، مذابح وجرائم محاكم التفتيش في الأندلس، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، د.ط، 1985م.
184. قطب محمد، شبهات حول الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط21، 1412 هـ، 1992م، ص17.
185. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1406 هـ، 1986م.
186. كامل مصطفى، المسألة الشرقية، مؤسسة هنداوي، القاهرة، مصر، د.ط، 2014.
187. الكتاني علي بن محمد المنتصر بالله، انبعاث الإسلام في الأندلس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ، 2005م.
188. الكندي محمد بن يوسف، الولاة وكتاب القضاة، الآباء اليسوعيين، بيروت، لبنان، د.ط، 1908م.
189. الكيالي عبد الوهاب، موسوعة السياسة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، د.ط، د.ت.
190. لوبون غوستاف، حضارة العرب، ترجمة: عادل زعيتر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، د.ط، 2013.

191. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 1999م.
192. الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ، 1999 م.
193. المباركفوري صفي الرحمن، الرحيق المختوم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة- مصر، ط1، 1420هـ، 1999م.
194. متر آدم، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريذة، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، د.ط، 2008م.
195. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط4، 2004م.
196. محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود، الموالات والمعادات في الشريعة الإسلامية، دار اليقين للنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ط1، 1987م.
197. محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ، 1994م.
198. المركز الإقليمي للإعلام للجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ مهمتها، عملها، القاهرة، مصر، ط1، جوان 2010.
199. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت... .
200. المسيري عبد الوهاب، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1999م.
201. المعافري أبو محمد، جمال الدين بن عبد الملك ابن هشام بن أيوب الحميري، السيرة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، 2001م.

202. المقرئزي تقي الدين، السلوك لمعرفة دول الملوك، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ، 1997م.
203. المودودي أبو الأعلى، حقوق أهل الذمة، سلسلة نحو طلائع إسلامية واعية، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
204. مونتجومري وات، محمد في المدينة، ترجمة: شعبان بركات، منشورات المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، د.ط، د.ت.
205. النبروي خديجة، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، الإسكندرية، مصر، ط1، 1427هـ، 2006م.
206. الندوي أبو الحسن علي الحسيني، ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، دار الجيل، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
207. نيمان عبدالكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، د.ط، 1996م.
208. النمري أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت-لبنان، ط1، 1412هـ - 1992م، ج2.
209. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.
210. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1412هـ، 1991م.
211. هيرت فيشر، أصول التاريخ الأوروبي الحديث: من النهضة الأوروبية إلى الثورة الفرنسية، ترجمة: عبد الرحيم مصطفى وزينب عصمت راشد، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، ط3، د.ت.
212. هنداي حسام محمد أحمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة المصرية، مصر، د.ط، 1997م.

213. هونكه زيغريد، شمس العرب تسطع على الغرب، دار الجليل، بيروت، لبنان، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط8، 1413هـ، 1993م..
214. هويدي فهمي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، مصر، ط3، 1999.
215. وائل أحمد علام، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، د.ط، 1994م.
216. ودود فوزي شمس الدين، حقوق المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي، شركة دار الأكاديميون للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2016.
217. ول وايريل ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران، دار الجليل، بيروت – لبنان، د.ط، د.ت.
218. وهبان أحمد، الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ط2، 1999.
219. وولكر أرنولد سير توماس، الدعوة إلى الإسلام، ترجمة مجموعة من الدكاترة، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط3، 1971م.

### المراجع الأجنبية

1. ABDULBARI Muhammed, THE ROHINGYA CRISIS: A People Facing extinction, Kube Publishing Ltd, Leicester UK, 2016.
2. Asbjorn Eide, Possible ways and means of facilitating the peaceful and constructive solution of problems involving minorities, United Nations publication, New York, 1993, Doc. E/CN.4/Sub.2/1993/34.
3. Fabienne ROUSSO-LENOIR, Minorités et droit de l'homme: l'Europe et son double, Bruylant, BRUXELLES, 1994.
4. Francesco CAPOTORTI, Study on the rights of persons belonging to ethnic, religious and linguistic minorities, United Nations publication, New York, 1977, Doc.E/CN.4/Sub.2/384/Rev.1.
5. Gaetano Pentasuglia, Minorités en droit international, Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe, 2004.

6. Gaetano PENTASUGLIA, Minorités en droit international, Strasbourg, Éditions du Conseil de l'Europe, 2004, p57. Citer dans, Frédérique BOURQUE , Regard sur la protection des droits de la minorité religieuse: définition et observations, Lex Electronica, vol.17.2 (Automne/Fall 2012).
7. Hamish K, Wall, The dynamics of small Arms transfers in south east Asian insurgencies, Master of Arts in political science, university of Centerburg, Christchurch, New Zealand, 2006.
8. Jules DESCHENES, Proposal concerning a definition of the term "minority", United Nations publication, New York, 1985, Doc.E/CN.4/SUB.2/1985/31.
9. Olivia BILLIOQUE, La protection internationale des minorités religieuses.
10. United Nations, Economic and social Council, Report of the third session of the the Sub-commission on the prevention of discrimination and the protection of minorities to the commission on human rights ", Doc. E/CN.4/SUB.2/117, le 30 janvier 1950.
11. United Nations, Security Council, Press Release, Document SC/8939, Security Council Fails to adopt Draft Resolution on Myanmar, Owing to Negative Votes by China, Russian Federation.
12. Vincent Geisser, la nouvelle islamophobie, la découvert, Paris, 2003.
13. William A. Schabas, Convention for the prevention and punishment of the crime of genocide, united nations publication, New York, 2008.
14. Yves PLASSERAUD, Les minorités, édition Montchrestien, Paris, 1998.
15. Yves Ternon, L'Etat criminel ; Les Génocides au XX<sup>e</sup> siècle, Édition de Seuil , Paris, 1994.

#### الأطروحات والرسائل:

1. ابن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة1، الجزائر، 2017/2018.

2. بن أحمد الطاهر، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010/2009.
3. بن نعمان فتيحة، مظاهر الحماية الدولية لحقوق الأقليات، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017م.
4. بومعالي نذير، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، رسالة دكتوراه في العقيدة، قسم العقائد والأديان، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008/2007.
5. داودي أونسية، إسهامات الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2002/2001.
6. رافعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2012/2011.
7. زاوة محمد، حماية الأقليات وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2015/2014.
8. سمر مجاعص، موقف ارنست رينان من المشرق والإسلام، رسالة ماجستير، دائرة اللغة العربية ولغات الشرق الأدنى، الجامعة الأميركية، بيروت، لبنان، 1991.
9. العزازمة أمينة سلمان، القلة والكثرة في القرآن الكريم "دراسة دلالية"، رسالة ماجستير بقسم أصول الدين، جامعة مؤتة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2014.
10. قجور عنتر، حرية الأقليات الدينية بين الإسلام والمسيحية، أطروحة دكتوراه بقسم مقارنة الأديان، كلية أصول الدين، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011.
11. قليل نصرالدين، الحماية الدولية للأقليات، رسالة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

12. محمد غزول، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2012/2011.
13. مراد سعد الدين، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2009.
14. مناد سعودي، الجزاءات الدولية بين نصوص الميثاق والممارسة الفعلية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015م.
15. مناع حكيمة، التدخل الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014/013.
16. مناع حكيمة، حماية الأقليات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام، رسالة ماجستير، قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2004م.
17. هلتالي أحمد، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنساني ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2009/2008.
18. وسيلة بلقرون، جوانب الحضارة والثقافة في ترجمة كتاب "صدام الحضارات وإعادة بناء النظام العالمي" لسموئيل هنتنغتون إلى العربية، أطروحة دكتوراه، قسم الترجمة، كلية الآداب واللغات، جامعة أبو القاسم سعدالله، الجزائر2، 2021/2020.

#### المجلات والجرائد:

1. أرتاليم منتهى ، قضايا التعايش بين المسلمين وغيرهم في الواقع الاجتماعي والسياسي المعاصر، مجلة التجديد، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، العدد41(ب)، 1439هـ، 2017م.

2. إيمان عبدالله التهامي محمد، تطور الموقف الدولي من القضية الأرمنية (1894-1896)، مجلة كلية الآداب، كلية الآداب، جامعة المنصورة، مصر، العدد 61، أغسطس 2017.
3. بعيوني حميدة، أزمة الروهينغا في الحسابات الجيوستراتيجية الصينية والأمريكية، مجلة مدارات سياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023م.
4. مَبَا آدم، الأقليات في القرآن: دراسة في المصطلح والمفاهيم، مجلة قرآنيكا، مركز بحوث القرآن، جامعة ملايا، ماليزيا، عدد 7-ب، ديسمبر 2015.
5. بن بلقاسم أحمد، ضمانات حماية الأقليات دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، جانفي 2022م.
6. بومدين كريم وسمية لكحل، ظهور مصطلح الموريسكي ومحاولة اجتثاث الهوية الإسلامية في الأندلس، مجلة أنثروبولوجية الأديان، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 21، أبريل 2018.
7. تركماني خالد، تدخل مجلس الأمن في حماية الاقليات المسلمة في البوسنة والهرسك، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون الخاص المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 01، العدد 01، 2021.
8. حسينة سلامي وأحمد اسكندري، دور محكمة العدل الدولية في تفعيل اتفاقية منع الإبادة الجماعية لحماية أقلية "الروهينغا"، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، المجلد 15، العدد 01، 2021م.
9. حمدي عبد العزيز، التهاون مع الأقليات وأثرها في تفتيت الدول (الدولة العثمانية أنموذجاً)، مجلة البيان، المنتدى الإسلامي، العدد 227، السنة 21، رجب 1427هـ.
10. حميدة لحر وفريدة حموم، اضطهاد الأقليات المسلمة في العالم غير الإسلامي وآليات مواجهتها: اضطهاد الروهينغا بميانمار أنموذجاً، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2022م.

11. رنا مصطفى، أحمد فؤاد عيسوي، المسؤولية الجنائية عن خطاب الكراهية عبر الانترنت أمام المحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية وتطبيقية على خطاب الكراهية ضد مسلمي الروهينجا في ميانمار، مجلة القانون والتكنولوجيا، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، المجلد 03، العدد 01، 2023م.
12. سمر علي وعبد المنعم أحمد، نظام الملل في الدولة العثمانية إبان القرن التاسع عشر، مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية، قسم التاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الموصل، سوريا، المجلد 2، العدد 147، 2023م.
13. عثمان خليل عثمان، تطور حقوق الإنسان، مجلة عالم الفكر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، المجلد الأول، العدد الرابع، 1971م.
14. العلواني طه جابر، مدخل إلى فقه الأقليات: نظرات تأسيسية، مجلة إسلامية المعرفة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و.م.أ، س5، ع19، 1999م.
15. عمورة رابع، قرار محكمة العدل الدولية بشأن التدابير المؤقتة لحماية أقلية الروهينغا، مجلة بحوث، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2021م.
16. قرنان فاروق وسمر سامية، أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار: بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، جوان 2022م.
17. مزيان راضية، التدخل الدولي الإنساني لحماية الأقليات بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، المجلد أ، عدد 48، ديسمبر 2017.
18. مهديد سعيد، أزمة الأقلية المسلمة في ميانمار "الروهينغا"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2022م.
19. نبوية أحمد عبد الحافظ أحمد، أوضاع الأقليات بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، المجلد 03، العدد 05، جوان 2020م.

20. النجار عبد المجيد، نحو تأصيل فقهي للأقليات المسلمة بالمجتمعات الغربية، مجلة رسالة التقريب، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، ع44، 1425هـ، 2004م.

21. نسيبة عبد العزيز الحاج علاوي ولى عبد العزيز مصطفى، موقف الدولة العثمانية من الأقليات غير المسلمة ( 1834-1908) الموصل أتمودجا، مجلة الملوية للدراسات الآثارية والتاريخية، قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة الموصل، العراق، المجلد 4، العدد 10، السنة الرابعة، نوفمبر 2017م.

22. هويدي فهمي، هل يستهدف الغرب الإسلام؟، مجلة رسالة التقريب، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، طهران، عدد 44.  
• جريدة المستقبل اللبنانية، السبت 16 سبتمبر 2006، العدد 2388.

### المواقع الإلكترونية:

<http://www.almarefh.net>

<https://en.wikipedia.org>

<https://www.ohchr.org>

<https://iifa-aifi.org/ar/2190.html>

<https://samirmorcos.com/>

<https://cti2024.org/>

<https://www.unhcr.org/>

أبو معاذ أحمد عبد الرحمن، مسلمو أراكان وستون عاما من الاضطهاد، دون دار نشر، ط2،

2012، ص47. متوفر بمكتبة نور الاللكترونية، رابط المكتبة: <https://www.noor-book.com>

إسماعيل محمد إلياس، ميانمار في مثلث برمودا، جريدة دنيا الوطن، تاريخ النشر 2014/02/17،

رابط المقال: <https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2014/02/17/320839.html>

سعود كابلي، مسلمو بورما.. ضحايا الجغرافيا السياسية، جريدة الوطن، تاريخ النشر

2013/04/21، رابط المقال: <https://www.alwatan.com.sa/article/16384>

عبد الرحمن محمد عبد الرحمن (أحد أبناء مسلمي أراكان)، نبذة عن ميانمار (بورما) ومسلمي ميانمار،

2006، ص17، منشورات وكالة أنباء الروهينجا (RNA)، ينظر الرابط :

<https://www.rna-press.com/data/itemfiles/f4ec6765fb919f6a35e3e21109b299c2.pdf>

محمد بلبشير، الأقليات: سيرة المصطلح ودلالة المفهوم، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر للوحدة الإسلامية منشور على موقع المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية:

[www.taghrib.org/](http://www.taghrib.org/)

طارق الكحلوي، حقيقة الإشكال في محاضرة البابا، مقال منشور على موقع الجزيرة على النت، بتاريخ 25-06-2006. الرابط:

<http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2006/9/25/>

فوزية العشماوي، صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية: الواقع والمعالجة، بحث قدم في إطار الندوة المنعقدة بفيينا بعنوان: صورة الإسلام في الغرب من خلال المناهج الدراسية، من تنظيم رابطة العالم الإسلامي، بتاريخ 19 نوفمبر 1999. ينظر نص البحث على موقع الرابطة:

<http://www.themwl.org>

محمد وقيع الله أحمد، الإسلام في المناهج الغربية المعاصرة: عرض ونقد، ط1، 2006، انظر رابط

الدراسة: <https://www.muslim-library.com/dl/books/ar1758.pdf>

صلاح القادري، المؤسسات الدولية وقضايا المسلمين.. الروهينغا نموذجا، موقع الجزيرة الإلكتروني،

2017/10/23، على الرابط: <https://www.aljazeera.net>

سامر علاوي، واقع الأقلية المسلمة في لاوس بعد عقود من التطهير العرقي، 2024/8/17، موقع

الجزيرة على النت: <https://www.aljazeera.net>

ميثاق الأمم المتحدة، رابط النص: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رابط النص: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رابط النص: <https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text>

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، رابط النص: <https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights>

الحركة الدستورية الإسلامية على الرابط: <https://www.icmkw.org>

اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide>

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في نسختها العربية على الرابط:

[https://prd-echr.coe.int/documents/d/echr/Convention\\_ARA](https://prd-echr.coe.int/documents/d/echr/Convention_ARA)

النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في طبعة خاصة من منشورات هيئة الأمم المتحدة بمناسبة الذكرى الستين لتأسيسها (1948-2008)، تصدير الأمين العام للمنظمة "بان كي مون".  
ينظر الرابط:

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/UDHR/Documents/60UDHR/bookletar.pdf>

النص الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرابط :

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights>

النص الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الرابط :

<https://www.onlinelibrary.iihl.org/wp-content/uploads/2021/02/1976-International-Covenant-on-Economic-Social-and-Cultural-Rights.pdf>

دياجة الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري على الرابط:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial>

الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الرابط: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html>

تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الحريات الدينية لعام 2006 على الرابط :

<https://www.state.gov/j/drl/rls/irf/2006/71335.htm>

الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية على الرابط :

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic>

Frédérique BOURQUE, Regard de la protection des droits de la minorité religieuse: définition et observations, *Lex Electronica*, vol. 17.2 (Automne/Fall 2012), p3. Cf , [www.lex-electronica.org/](http://www.lex-electronica.org/)

Treaty of peace with Germany (Treaty of VERSAILLES), PARIS, 10 January 1920, P 95 , on the link: [www.census.gov/history/pdf/treaty\\_of\\_versailles-112018.pdf](http://www.census.gov/history/pdf/treaty_of_versailles-112018.pdf)

Nations Unies, " *Definition and Classification of Minorities* ", Memorandum du Secretaire general, New York, Doc. E/CN.4/Sub.2/85, le 27 decembre 1949, disponible a l'adresse: <https://digitallibrary.un.org/record/701713>, page consultée le 21 novembre 2021.

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-all-forms-intolerance-and-discrimination>

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-rights-persons-belonging-national-or-ethnic>

Jules DESCHENES, Qu'est-ce-qu'une minorité ?, *Les Cahiers de droit*, Faculté de droit, Université Laval, CANADA, vol 27, numéro1,1986. Cf le lien: <https://doi.org/10.7202/042739ar>.

Olivia BILLIOQUE, La protection internationale des minorités religieuses. Site le petit juriste ([www.lepetitjuriste.fr](http://www.lepetitjuriste.fr))

G. Cornu, Vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, Paris, PUF, 2005.

" Rohingya, term commonly used to refer to a community of Muslims generally concentrated in Rakhine (Arakan) state in Myanmar (Burma) ", Retrieved from:<https://www.britannica.com/topic/Rohingya>.

Aman Ullah, The Muslim Massacre of Arakan in 1942, The Rohingya Post, published on 05/04/2019, Retrieved from:

<https://www.rohingyapost.com/the-muslim-massacre-of-arakan-in-1942/>,

# قائمة المحتويات

## فهرس المحتويات

مقدمة ..... أ- ن

### الفصل الأول

#### مدخل تعريفى بالأقليات ونظام حمايتها فى الفقه الإسلامى والمواثيق الدولية

المبحث الأول: مفهوم الأقليات فى الفقه الإسلامى والمواثيق الدولية ..... 4

المطلب الأول: مفهوم الأقليات فى الفقه الإسلامى ..... 4

الفرع الأول: المفهوم اللغوى للأقليات ..... 4

الفرع الثانى: المفهوم الاصطلاحى للأقليات عند القدامى ..... 7

الفرع الثالث: المفهوم الاصطلاحى للأقليات عند المعاصرين ..... 12

المطلب الثانى: مفهوم الأقليات فى المواثيق الدولية ..... 15

الفرع الأول: مفهوم الأقليات فى بعض الحقول المعرفية ..... 16

الفرع الثانى: مفهوم الأقليات فى عصبة الأمم المتحدة (SDN) ..... 21

الفرع الثالث: مفهوم الأقليات فى منظمة الأمم المتحدة (ONU) ..... 23

المبحث الثانى: أقسام الأقليات ومعايير تصنيفها فى الفقه الإسلامى والمواثيق الدولية ..... 29

المطلب الأول: أقسام الأقليات ومعايير تصنيفها فى الفقه الإسلامى ..... 29

الفرع الأول: الأقليات الدينية التى تعقد لها الذمة ..... 30

الفرع الثانى: الأقليات الدينية التى لا تعقد لها الذمة ..... 31

الفرع الثالث: الأقليات الدينية المختلف فى كونها من أهل الذمة أم لا ..... 36

الفرع الرابع: خلاصة مواقف الفقهاء من الأقليات الدينية المختلف فى كونها من أهل الذمة .. 39

المطلب الثانى: أقسام الأقليات ومعايير تصنيفها فى المواثيق الدولية ..... 42

الفرع الأول: الأقليات الدينية ..... 45

46	الفرع الثاني: الأقليات اللغوية
47	الفرع الثالث: الأقليات الإثنية (Ethnic minorities)
51	المبحث الثالث: السياق التاريخي لظهور الأقليات الدينية ونظام حمايتها
51	المطلب الأول: الأقليات الدينية وبدايات الظهور
51	الفرع الأول: الأقليات الدينية في الخلافة العثمانية
61	الفرع الثاني: الأقليات الدينية في أوروبا خلال عصر النهضة
63	الفرع الثالث: الاضطهاد الديني للأقليات المسلمة واليهودية في اسبانيا خلال عصر النهضة
70	الفرع الرابع: الصراع الديني بين الكاثوليك والبروتستانت خلال عصر النهضة
74	المطلب الثاني: البوادر الأولى لظهور نظام حماية الأقليات الدينية
76	الفرع الأول: نظام حماية الأقليات الدينية ما قبل الحرب العالمية الأولى
78	الفرع الثاني: نظام حماية الأقليات الدينية ما بعد الحرب العالمية الأولى
87	نتائج الفصل الأول

## الفصل الثاني

### حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية

90	توطئة
92	المبحث الأول: حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي
92	المطلب الأول: تأصيل حرية المعتقد في الفقه الإسلامي
93	الفرع الأول: القرآن الكريم
96	الفرع الثاني: السنة النبوية
103	الفرع الثالث: الفقه الإسلامي ومبدأ التعايش السلمي
106	المطلب الثاني: مظاهر حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي

106	الفرع الأول: حرية ممارسة الشعائر التعبدية.....
109	الفرع الثاني: حرية بناء دور العبادة وحمايتها.....
114	الفرع الثالث: استقلالية الأحوال الشخصية.....
117	المبحث الثاني: شبهات وردود حول حرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.....
118	المطلب الأول: ماهية الشبهات وأنواعها.....
118	الفرع الأول: الشبهات المفاهيمية.....
125	الفرع الثاني: أحداث تاريخية مشوّهة.....
129	الفرع الثالث: الكتابات والآراء الفقهية القديمة.....
132	المطلب الثاني: مصادر الشبهات.....
133	الفرع الأول: الموروث الاستشراقي.....
138	الفرع الثاني: الخطاب الكنسي.....
140	الفرع الثالث: المؤسسات التعليمية (الكتب والمناهج الدراسية).....
145	الفرع الرابع: المؤسسات الإعلامية.....
149	المبحث الثالث: حرية المعتقد للأقليات الدينية في المواثيق الدولية.....
150	المطلب الأول: حرية المعتقد للأقليات الدينية في المواثيق الدولية ذات المضمون العام.....
150	الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة (UNCharter) وديباجته.....
152	الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.1948 (UDHR).....
154	الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....
158	المطلب الثاني: حرية المعتقد للأقليات الدينية في المواثيق الدولية ذات المضمون الخاص.....
158	الفرع الأول: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية.....

الفرع الثاني: إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.....	160
الفرع الثالث: اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.....	162
الفرع الرابع: الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري.....	163
المطلب الثالث: حرية المعتقد للأقليات الدينية في المواثيق الإقليمية.....	164
الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (ECHR).....	165
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (ACHR).....	167
الفرع الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR).....	168
الفرع الرابع: الميثاق العربي لحقوق الإنسان (ACHR).....	169
نتائج الفصل الثاني.....	172

### الفصل الثالث

#### ضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية

المبحث الأول: ضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.....	177
المطلب الأول: ضمانات حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.....	177
الفرع الأول: إرساء مبدأ قداسة الحقوق العامة.....	177
الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية.....	185
الفرع الثالث: النصوص الإسلامية المعاصرة.....	188
المطلب الثاني: آليات حماية الأقليات الدينية في الفقه الإسلامي.....	190
الفرع الأول: الحماية القضائية.....	190
الفرع الثاني: آلية الاستنقاذ.....	196
المبحث الثاني: ضمانات وآليات حماية الأقليات الدينية في المواثيق الدولية.....	204

204	المطلب الأول: ضمانات حماية الأقليات الدينية في المواثيق الدولية
204	الفرع الأول: ضمانات دلت عليها المواثيق الدولية ذات المضمونين العام والخاص
	الفرع الثاني: ضمانات حماية الأقليات الدينية من خلال هيئات الأمم المتحدة المتخصصة ومقرريها الخاصين
211	الفرع الثالث: ضمانات حماية الأقليات الدينية من خلال اللجان التعاهدية للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر
216	المطلب الثاني: آليات حماية الأقليات الدينية في المواثيق الدولية
218	الفرع الأول: الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة
219	الفرع الثاني: الأجهزة القضائية الأهمية
225	الفرع الثالث: التدخل الإنساني
229	المبحث الثالث: واقع الحماية الدولية لأقلية الروهينجا والمواقف الدولية نحوها
237	المطلب الأول: الجذور التاريخية لأزمة الأقلية المسلمة في بورما
237	الفرع الأول: الأقلية المسلمة في بورما بين ظلم الجغرافيا وأطماع الدول الكبرى
237	الفرع الثاني: الجذور التاريخية للإسلام في بورما وبداية أزمة الروهينجيا
243	الفرع الثالث: كرونولوجيا أحداث الأزمة الروهينجية
247	المطلب الثاني: المواقف الدولية اتجاه أزمة الأقلية المسلمة في بورما
255	الفرع الأول: موقف المجتمع الدولي
255	الفرع الثاني: موقف المنظمات الدولية اتجاه أزمة الأقلية المسلمة في بورما
265	الفرع الثالث: الحماية الدولية للأقلية المسلمة في بورما بين كبح العوائق وخذلان المسلمين
277	قائمة المصادر والمراجع
298	قائمة المحتويات
327	

## ملخص الدراسة:

### حماية الأقليات الدينية بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية - الروهينغا أنموذجا

إن تنوع الألسن والأعراق والأديان والعادات والتقاليد من السمات التي تطبع أغلب دول العالم، وقلما تجد مجتمعا متجانسا خالٍ من هذا التنوع. وإن الحالة السائدة اليوم في عالمنا المعاصر تدل على أن كل شعب من شعوب العالم تجمع بين غالبية أفراده عوامل مشتركة كثيرة، في حين نجد إلى جانب هذه الغالبية جماعة أو أكثر أصغر منها عددا تشترك معها في بعض هذه العوامل ولكنها تختص بخصائص تميزها عن الغالبية وهي التي يطلق عليها "الأقليات"، وبموجب الخاصية الغالبة على هذه الأقلية تنعت بها. وقد دلت الصكوك الدولية على أن المنتشر منها هي الأقليات اللغوية والاثنية والدينية.

وقد أصبحت الأقليات اليوم تثير كثيرا من الجدل داخل المجتمع الواحد لكن ليس بنفس الحدة، إذ أن الأقليات الدينية أكثرها إثارة وجلبا للاهتمام، فالملاحظ أن علاقة بعض الدول بأقلياتها الدينية عادة ما تكون علاقة معقدة تصل أحيانا إلى حد التهميش وعدم الاعتراف بها، وقد يعزى ذلك إلى حساسية المسألة الدينية في حياة الأمم عموما. ففي بعض الأحيان تجد أن الدين يشكل عنصرا جوهريا ومهما في الهوية الوطنية لدولة ما، وأحيانا أخرى تجد انفصاما تاما بين الدين والهوية، وهو ما يلقي بظلاله على مسألة حماية حق المعتقد لدى الأقليات الدينية.

لم تكن حماية الأقليات الدينية لتسترعي اهتمام المجتمع الدولي في وقتنا الراهن لولا جرائم الإبادة الممنهجة التي تعرضت لها الأقليات الدينية وتحديدًا الأقليات المسلمة، والتي ازدادت حدتها مع بداية العقد الأخير من القرن الماضي إلى يوم الناس هذا.

وقد عُدَّت جرائم الإبادة هذه في حق الأقليات المسلمة انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، وضربا لمصادقية هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية بالدرجة الأولى بحماية حقوق الإنسان في العالم.

ورغم الآليات والضمانات الكثيرة، المنصوص عليها صراحة في مختلف المواثيق الدولية والمتعلقة مباشرة بحماية الأقليات الدينية أو حماية غير مباشرة من خلال تخصيص أحكاما عامة خاصة بحقوق الإنسان، إلا أن هذه الحماية القانونية لا يتم تنفيذها عمليا وتبقى مجرد حبر على ورق.

ولما كانت الحضارة الإسلامية في أوج عطائها فقد ضربت أروع الأمثلة في حماية حق المعتقد للأقليات الدينية التي كانت تعيش في كنف الدولة الإسلامية.

تأسيساً على ما سبق فقد جاءت هذه الدراسة لتبين أوجه التشابه والاختلاف بين ما تضمنه  
الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية من أحكام حول حماية الأقليات الدينية و واقع هذه الأحكام بين  
التنظير والممارسة. وناسب أن تُبحث إشكالية الدراسة تحت عنوان :

حماية الأقليات الدينية بين الفقه الإسلامي والمواثيق الدولية، وقد اخترنا نموذجاً عملياً لذلك  
وهي أقلية الروهينجا المسلمة في دولة ميانمار. وهذا وفق خطة بُنيت من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة؛  
خُصَّص الفصل الأول لتحديد مفهوم الأقليات وأقسامها ومعايير تصنيفها ثم السياق  
التاريخي لظهورها. وفي الفصل الثاني تم التطرق فيه لحرية المعتقد للأقليات الدينية في الفقه الإسلامي  
والمواثيق الدولية. أما الفصل الثالث والأخير فقد تم تخصيصه للضمانات والآليات التي تكفل حماية  
الأقليات الدينية، ثم البحث في العوائق والصعوبات التي تحول دون حماية فعلية للأقليات المسلمة  
المضطهدة والتي أشارت الدراسة إلى نماذج منها.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تضمنتها خاتمة الدراسة. منها  
على وجه الخصوص؛ أن أغلب ما جاء في المواثيق الدولية و الإقليمية بالنسبة للحق في الحرية الدينية  
بالنسبة للأقليات جاء محتشماً لا يرقى إلى مستوى تطلعات الأقليات، بالمقابل نجد ثراء الفقه  
الإسلامي فيما يتعلق بالحرية الدينية للأقليات.

رغم وجود ترسانة هائلة من النصوص الدولية التي تكفل حقوق الإنسان عموماً والأقليات  
خصوصاً إلا أن غياب الطابع الإلزامي لهذه النصوص، وكذا هشاشة الأساس الأخلاقي الذي تقوم  
عليه هذه النصوص، حالاً دون الحماية الفعلية والمرجوة للأقليات الدينية.

سياسة الكيل بمكيالين التي تمارسها الدول العظمى داخل مختلف الأجهزة الأممية حالت دون  
توفير حماية حقيقية للأقليات المسلمة، وهذا في غياب لوبي إسلامي مؤثر في مختلف هذه الأجهزة  
الأممية.

**الكلمات المفتاحية:** الحماية الدولية، الأقليات الدينية، المواثيق الدولية، الفقه الإسلامي، الروهينجا.

## **Abstract**

### **The religious-minorities protection between Islamic jurisprudence and international conventions - the Rohingya as a model**

The diversity of tongues, ethnicities, religions, customs and traditions is one of the characteristics that characterize most countries of the world; it is rare to find a homogeneous society without this diversity. In our contemporary world, the prevailing situation indicates that each of peoples in the world is united in its majority by a plenty of common factors, while on the other hand, and apart of this majority, there are one or more smaller groups that share some of these factors, but have characteristics that distinguish them from the majority, which are called “minorities”. The latter is labelled depending on the predominant characteristic.

International instruments have indicated that the most common ones are: linguistic, ethnic, and religious minorities.

Nowadays, minorities have become more controversial within a single society, but not as intensely as it had been, since the religious minorities are being the most controversial. It is noticeable that the relationship between some countries and their religious minorities is often complicated, attaining in some cases marginalization and non-recognition. This is maybe due to the sensitivity of the religious issue in the life of nations in general. In some cases, religion is an essential and important component of a country's national identity. At other times, there is a complete disconnect between religion and identity, which casts a shadow over the issue of protecting the right to belief of religious minorities.

The protection of religious minorities would not have attracted the attention of the international community if there had not been a systematic genocide of religious minorities, especially Muslim minorities, which increased in intensity from the beginning of the last decade of the last century until now.

These genocidal crimes against Muslim minorities are considered a gross violation of human rights and a blow to the credibility of the United Nations and its organs, which are primarily concerned with protecting human rights in the world.

In spite of many mechanisms and guarantees, which are explicitly stipulated in various international conventions directly related to the protection of religious minorities, or indirectly through general human rights provisions, these legal protections are not implemented in practice and remain mere ink on paper.

When Islamic civilization was at its peak, it set the best examples in protecting the right to belief of religious minorities living in the Islamic state.

Based on the above, this study aims to identify the similarities and differences between the provisions of Islamic jurisprudence and international conventions on the protection of religious minorities and the reality of these provisions between theory and practice. It is appropriate to discuss the study under the following title:

The protection of religious minorities between Islamic jurisprudence and international conventions, and we have chosen a practical example of this, namely the Rohingya Muslim minority in the state of Myanmar. This is according to a plan based on an introduction, three chapters and a conclusion.

The first chapter is devoted to defining the concept of minorities, their divisions, the criteria for categorizing them, and the historical context of their emergence. The second chapter deals with freedom of belief for religious minorities in Islamic jurisprudence and international conventions.

The third and final chapter is devoted to the guarantees and mechanisms that ensure the protection of religious minorities, and then examines the obstacles and difficulties that prevent the effective protection of persecuted Muslim minorities, of which the study pointed out examples. Despite the huge number of international texts that guarantee human rights in general, and minority rights in particular, the lack of a mandatory nature of these texts, as well as the fragility of the moral framework on which these texts are based, have impeded the effective and desired protection of religious minorities. The double-standard policy, exercised by the developed countries within the various UN institutions, has obstructed the real protection of Muslim minorities, in the absence of an influential Islamic lobby inside these institutions.

**Keywords:** International protection; religious minorities; international conventions; Islamic jurisprudence; Rohingya.